

٢١٦٦

٤٠٤

مجالس القضاة والحكام ، تأليف المكناسي ،
محمد بن عبد الله - ٩١٧ هـ . بخط أحمد
ابن محمد بن العربي بن الحاج محمد
ابن عبد الرحمن سنة ١٢٨٧ هـ .

٢٠٠ آق ١٧ س ١٥×١٩ سم

٥٢٢٨

نسخة جيدة ، خطها مغربي ، طبع

الاعلوم ١١٦:٧ الخزانة العامة بالرباط ١:

٣١١

١- المخاصمات ، الثقة الاسلامي و أصوله

أ- المؤلف ب. الشايع ج- تاريخ النسخ

د- مجالس المكناسي

مكتبة جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات

الرقم: ٥٤٤٨ في ١١٤٦/٤

العنوان: رسالة القضاة والحكام

المؤلف: محمد بن عبد الله المنصوري

تاريخ النسخ: ١٢٨٧ هـ

اسم الناسخ: محمد بن محمد بن العرب بن أبي بكر

عدد الأوراق: ٤٠

ملاحظات: ١٥٩١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل الله على سيدنا ومصداقنا محمد وآله وصحبه

- قال الشيخ البغية الامام العالم العلامة
- العترة فلا يخفى الخصة بصيرته بما سراج عيسى
- الله سيدنا محمد بن عبد الله بن محمد يعرف المشهور
- بالكنية رجع الله تعالى ورضي عنه

المشهور الزاعل علم السرايع والخصم • وبيته على العار فيه

عليه الصلاة والسلام ونوره • والعلامة والصلاح على نبيه الصادق والامير • ذات
 الدين • والرسول • وعلى الله ودرية • وانواع الاحكام الاكبرية • التابعد الشريفة
 المقترية • هلاله كسنة كاملة • نجرها يوم النور • **ويعد** على العار
 دنيا • بقطعة الفضة • وعرفت بالفضل • انواع محاضرها كما سبق القطر فصر
 • هفت النسخة الى جميع النسخ الفضة والحكام • ومحاضراتها • وسبع من انما
 تعاد • وتتم ما استقرت عليه • محاضرات الاحكام • وايران • بناء الله • كل مجلس ما يلي
 • من غير ما • واعلم انه • اعانت الله على جمعها • وكمالها • وجعل فيها لوجهه سالما
 من غمات الشيطان واجتاد له • انه على ذلك امره • وبالاجابة جبره • من نعم
 العول ونعم النصير • وللحول والامعة للابالمة العلي العظمى
العجل سر الدول • **عيا** على الفخاء

والشعر

والتحذير منه لا مبالاة والتعريف على من لم ير امور الله سلمه على الخلق بها وشبهه

الفصل الاول

في ما ورد من التحذير منه في قوله عليه السلام من لم ير الفضا بغير حج بغير تكبر

وعزرا تقيه منه طرأ عليه وسلم على ما سير فعله من الامم العظمى لان الغالب

عبره السلامة منه لان الجنة مفتحة لمن استخرج **وقوله** طرأ عليه وسلم

انتم ستحرضون على الامم التي ستكون مسرة ونرامته يوم القيامة ومنه قوله

طرأ عليه وسلم الفضا ثلاث واخره الجنة وان شاء الله انما الله الجنة

يرجل عرف النور مفضل واما التراب النار من اجل عرف النور بحجارة الحكم ورجل

فرضه الناس على جهل معصاة النار فقلت وسعت به العباد الصريح

بغير حق التحريث بغير هذا ولم اقف عليه منصوصا **و** دلالة ان سيب تروى

هذه التحريث على النبي صلى الله عليه وسلم بصحابة جبريل تزل على نبينا عليها السلام

واراد ان يخضع لغير الله وعلمه باحوال اهل الارض وكما امره الجليل جل جلاله بزل

منزل الى الارض على صورة شيخ رابك على من سر مع جبريل فانجح الصريفة يرض

بما ومن الر العجل يتبع البر سر يتبع ربه العجل بفان العجل بمفان له جبريل

بما سر يتبع بر سر يتبع راجع طاب العجل مع جبريل الفاض لانا الصريفة بمصلا

اليه واخر جبريل يا فتوة عظيمه ورد سها به دلالة الفاض ثم قال له اهل بيتنا

بمكح الفاض بالعجل لجبريل وارجح به حكمه بان العجل يتبع البر سر مفان طاب

ف
الفتات ثلاث

ف
على بعيت تروى حريث
الفتات ثلاث



Copyright © King

العجل انما يحكم بيننا هذه الفضية فاض مرتبة كذا الفاض مرتبة سمعنا ابو ابي جبريل
 على نبينا وعليه الصلاة والسلام على ذلك لا يترعبا الزمان تله المرتبة بحسب طلاله جعل له
 جبريل مثل ما جعل للاول وقال له جبريل مثل ما قال للاول يحكم عليها بقول ما حكى
 عليها الاول يعلم يواجر على ذلك لا حاجب العجل وقال لا يحكم بيننا الا فاض مرتبة
 كذا المرتبة الثالثة سمعنا ابو ابي جبريل على ذلك لا يترعبا الزمان تله المرتبة
 الثالثة بحسب طلاله جعل له جبريل على نبينا وعليه اجمل الصلاة والسلام مثل
 ما جعل للاول وقال له مثل ما قال لهما فتشرو ذلك الفاض عنه وقال له لا اعلم
 اليوم لانها جزئية فان له جبريل وكيف يجيز الراجح ان له الفاض وكيف تلم
 البرسر العجل بحسب سمع جبريل عنك الانفاة كقله المراد وتربا العجل المبرور
 للغير طوره عليه وسلم واخبره بالفضية كلها وقال له يا ابن امة الفظان ثلاثة
 فافرة الجنة واثنا عشر النار والافران للرسوة معها النار والفتنة عندها
 الجنة والناس من صغار الحربى ترميهم وتماويلات يحوذ ذكر طوره
 ما روى عن عثمان بن عفان رضوانه عنه انه قال لعبد الله بن عمر تغيب عن الناس فان
 لا افضى من رجلين ما يغيب فان لم يفعل قال لا ابعث فان ابا ابا كان يفض
 فان كان ابا اعلم منه واتفر **وقر** بلغني ان الفظان ثلاثة رجل **جاء** **فبصر**
 النار ورجل تكلم بفضى بعالم يعلم بصغره النار ورجل علم ما بصغره واطب بئلا
 يخبرها ما لاله ولا عليه وقال ابراهيم بن محمد بن النضر جاء عن القيام

وملا. اخر فباله من قوله على تغيير جديتم ثم يرمح طرفه فيقول ^{الله} يمدفه
فيحرق فيدها سبعين فربع **الفصل الثاني**

فيما ورد من التعريف على من لم يزل يلبس القضاة **م** ذلك لما ورد عن عيسى
التخاطب رضي الله عنه انه قال فلما اصاب امر امير المؤمنين فاضحا محالبا لا
كان عليه نصف ما اكتسب من الاثم وقال ايضا امر امير المؤمنين فاضحا
محالبا كان تركه به الاثم فيما عمل من عصية الله ولم يتركه في ما عمل
من طاعة **م** ذلك لما ورد عن عيسى رضي الله عنه لا يصنع عمل الخائين الا ما بناه
ذلك لما ورد عن عيسى رضي الله عنه انه قال لا تنزلوا عطفنا من ارض الله من طيب واماع
القطا. جعل الله عليه اثم عمله لا القاض **المصل الثالث**

ف
عوان و امر امير المؤمنين
فما ضحا محالبا

ف
عوان و امر امير المؤمنين
فما ضحا محالبا

ما ورد به شرحه وتكثيره لمن **ل** تحفه من العلماء العجته من غير موجودين
به عن الامم **م** كما ورد به ذلك من الفروان قوله عز وجل يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى و قوله عز وجل انا
اتركنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريد الله من قوله عز وجل ولا
يريد الا يوسوس مشرككم وما به شجر ينهمر الابواب **و** من الصفه قوله عليه السلام
والسلام ان الفقه خير عن الله يوم القيامة على منابر من نور عن غير الامم كلنا
١٠٠٠ خير النبي **م** من لم يزل يلبس القضاة **م** ذلك لما ورد عن عيسى رضي الله عنه
سبعة يتعلمون الشريعة لاكل الاكل **م** كما ورد به ذلك من الفروان قوله عز وجل
١٠٠٠٠

ف
إذ أنقذ الامام العبد

عليه الصلاة والسلام إذ أنقذ الامام العبد اعطاه الله خمس فطال اولها عرجيق
العول الثانية نور العراصة بينك بنور الله بلا تخطيط برأيته والثالثة القيمة
قلوب اهل الرب والاربعه جردك ملكان يروذانه ويوفيان للحق والخامسة بغير
من الاجر به عمل ساعة مثل اجر عبادة به سنة سيرة سنة وقال الحسن ارجع العبد
به مع واهرا اجعل راجر رجل طوبى به سنة سيرة سنة ثم قال الحسن لان يروخل عول
ذلك اليوم على كل اهل بيت من المسلمين من اهل مسروق لان افضو يومه واهرا
بالحق واعيد اجب الزمان اغزو سنة به سبيل الله وكان مسروق لا يخر على

ف
كان مسروق لا يخر على
القطر زيفا الى

القطر زيفا **وقال** عبيد الله بن عمر بن الخطاب الزبير يلون امور الناس مع عول مسير
علونا بر من مع الفياضة ليس هو فمرا حرو الزبير يلون امور الناس ولا يعملون
مير و اسجل حذرة لها اليم اشنع ليس تتهم امره الناس **وقال** ابن شهاب
بلغني انه يزداد به العمر ثلثا به العول به الحكم وكثرة الصوفة ويرى العول في وقت
كلمه وكان مثل عول السواد ات البظلام واما ركان من اجله يخر بقتل سواد من
ابتلى بلي من الله الغفران انه هو اد من ان لا ريب غيره ولا معبود سواد

ف
يزا حبه العبد الى

المجلس الثاني في الشوك العشرة حكمه الفاضل مسروق الله يشرك
ان يكون ذكرا بالغوا حرا بعد ايصرا من اهل اهل العا **قلت** اما كونه ذكرا
بصوت شرك عن مال ولا ليس بشرك عن اء حينئذ به الاموال وليس بشرك عن قسوة
الحسرة وكلفا واما كونه بالمال لا يجوز شهادته لا يجوز حكمه ولا يجوز شهادته غير

ف
على القسوة المشركه
في الفاضل الى

البالغ قال ابر الفاسم لا يجوز شهادته ابر فمصر عشرة سنة ان لم يتعلم حتى يبلغ
 ثمان عشرة سنة وقال ابر يجب تجوز شهادته ابر فمصر عشرة سنة وان لم يتعلم
 ونقل ابر شرعي ابر الفاسم لا يجوز شهادته ان لم يتعلم حتى يبلغ سبع عشرة سنة
 اما كونه واحدا معناه لا يكون القطر منظر كذا في ما ضير ما ذكره واما ان كان كل
 واحد منهما يجهل ما جعله ملايا اسر بطله وعليه اجماع الامم ومنه سقراطه ابر
 جعله فقه الفضا واما كونه بصيرا فال الذي ليس البصر بشيء من جهة
 العقلية الا ان عومده **ويجب** مع العقلية بان ولو وجب ان يعرفه عشرة عليه
 ويكون ما مضمون كلامه جازية وقال غيره لا به تفريجه للفظه تضييقا على العليم
 به كره الفضا وانفاة الامكان والفاق مضطر الران ينخره جميع امور الخصما
 من قبول الشهادة والتركية والتجريح وغير ذلك وغير البصر لا بد منه ذلك لا لا يميز
 الا شحاق التي تتركس او التي لا تتركس وفيما اختلف العلماء في تولية فقه الاعتراف هو
 بصير ومميز وكيف باعمر **واما** كونه حرا مبال الفاضل ابر فمصر وان العلماء لا يميزون
 شهادته فقال ابر جوس **واما** كونه معلوما فلا خلاف بين المسلمين في ذلك واما
 كونه حرا مبال الفاضل ابر فمصر لا خلاف بين المسلمين في ذلك وعلته كون منامه
 مستحقة لسيرة بلا يجوز ان يجر جهابير المسلمين كونه ناقصا لجزءه واختلف
 في امكانه اذا علم بعونته مبال المعنونه لا يجوز ان يستفرض من ان
 مستحور فبقه مبتزعب امكان الناس وقال غيره يستفرض كما يجوز شهادته **واما**

الاعشى

كردن عالما بقول العتيق صفة من حط للفظا من اجتماع فيه اليرى والعلم بما يحتاج اليه
من الكتاب والسنن والبروع **ونقل عن** فالأجرام النجاة ان قال لا ارى فطان الفضاء
تجتمع اليه ما اذا جمع فيه منها فطنا استغنى عن العلم والبروع
وقال ارجيب ان لم يكن علم معقول وورع بما نزل العقل عمل وبالبروع يعف واذا
طلب العلم وجب واذا طلب العقل لم يكن **قال الفراء** في البرع الصادق والتعجيب
اعلم ان بيتان يفترق به كل واحد بعرفه من بعض طائفتها على من يوردون من مفرق
في الفضا من عرف بالامكان الشرعية وانما كذا **بج** الخ صوم وغيره العلم الكبر
وبه يخص البرع من قوله عليه السلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذي من اجل واذا كان
معاذ اعرف بالحلال والحرام فهو معترف اخص غير ان الفضاء لما كان يرجع الى معرفة
النجح والتعظيم لها كان زابرا على معرفة الحلال والحرام فغير يكون الانواع شري
المعروفة بالحلال والحرام ومعنى **ب** يفتقر اليها بالفضاء بما ان على غير النظر
وهذا انما عليه السلام انما انما شر من ملك ولا فكم تختصمون اليه ولعل بعضكم الى
بجته من بعضها فقله على قوله ما اسمع الحريه من دلالة ان الفضاء تتبع
النجح واهوالها مع كل ان شر يقطنها بعد افض من غير ويخص به الفضاء وينضم
منها علم بتسمية الاموال للايتام ومفادير التفتات والسافرات من التكلم على اموال
الايتام **واما** كونه عولالا من لا يفتقر له فقله وقال اصبح ما علم يرجع الى
عالم غير عدل او عدل غير عالم استغنى عن العدل وامر ان يستقيم ويستم من فان اصبح ايضا

ان لم يوجر الا رجلا، او موصفا عمل ما هو لا عمله بالفظ. والاخر عالم وليس كذلك الا ان العرف
والامانة بليون العالم وان كان العالم غير مضمون ولا مضمون بما لا يوجب له ان يكون له ان يكون
مبان لم يوجر به البتة غير موصفا بليون العرف وان وصف بالجمع لم يوجر به ان يجمعهم به غير
وزاد بعضهم على السبعة التركة كان يكون سميها غير اصح وان لا يكون ولو زنى ولا اكرم

نف
على شروط الكمال في الغايه

حل

واذا اشهره الكمال فيه منصرفا يكون مطلقا
على افضية ومضى لك يعلم ما جرى عليه العرف وان يكون بلحاظ وان يكون معتبرا
للعلماء غير متغير على اصل العلم وان يكون تراجعا بما ايم الناس مستحبا بالايعة
غير متغير بل هو وان يكون غنيا حليها على الغطاء. عكينا حصر التكرار لنبهه واغبره
غير مضمون به عطفه **فقال** عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يطع للفظ الا الشر

من غير عرف اللين من غير ضعف الجواد من غير صرف الخيل من غير وكف **وقال**

علا لا ينبغي الا يستغنى الا اشرف الناس وكبراه بولاه ذلك ان يفر لقطا به او امره
ونواعيه وان لا يكون في غير امان لم يوجر به البتة غير لا اجل علمه اغتر ووديق
عنه يعرفه فانه غير مستحسن ومكالمه اربيه وان لا يكون كالمعلمه وان طلب عليه

نف
لانها عملنا امره كما ان

بلا يوجب له ان يكون من ذلك الا غير فعلي ولا امره ليقول عمر لانها عطفنا امره
وحرص عليه وان وجدت في الشره التركة كان كامل الامور والاكاف وضما
فيه ونقطه ذكر البزاة مشرك الكمال ان يكون محرودا ولا قطعونا عليه به تعبه

نف
على الامور التي تطلب في الغايه

بولاه لعل او زنى وان لا يكون اميا **حل** ان يطلب من الغايه

به احواله و عمره جاء و يعرف ان يكون ذانرا هتة و هتة لا يقبل معرفة ما هو من التاسر وان كان
 بعض التاسر شره الا يقبل معرفة معول ليس بينه وبينه فراه ولا امر اجنبر كان لا يقبل له
 قبل ذلك وان كانا عليها باضا معا الا مثل الولد والوالد وانما يقبل معرفة من اصة التراب
 وقال محنون ومثل الذالة والعمه ونبذ الاز وقال ابرعها الحكم لا يقبل المعرفة مع تمام
 عن ويقبلها وانما ان الزير يعرف له القول من قبل ان يستفرض وقر كان عمر
 يقبل المعرفة ما خوانه وقال انشعب لا ينبغي له ان يقبل المعرفة من فهم الا ان
 يتكلم عليها بمثلها ان كان يهاه في قولها **ما كتب** والزم ينبغي للفاح لا يقبل
 المعرفة ما هو ولو كانا علىها باضا معا و به بعض الكتب المعرفة بجميع خبر
 الحكمة وقال ربيعة اياها والعمرية بانها دريعة ارسوة **قلت** نقل ابرعها
 ان اول من قيل ارسوة ربيعة الاسلام المعيرة بشعبه قال ان كان لي عمر الاربعة
 به اعلية يريو لي عتادني له على عمر وير يور وهو اول من قيل ارسوة به الاسلام
 فينبغي ان يحتجب كل ما يقول اوله الى التعمه نقل ابرعها عن ابرعها زير ان يقبل
 عن الفاح في ذكره القضية فيسئله الطالب ان يكتب له هل يا خنز على ذلك اجرا وقر
 بعك ولا يبرم البلمر بحسرة لالا الفاح هل يسعه ان يكتب له وان كتب له هل يا خنز
 على ذلك اجرا وقر بعك اضعاف الاجر بما جابب له تركه يكتب عن عمر و عمر ثم يجل
 له ويزيد وينقص كان انزله له وان كتب اخراجه ولا كنه ذريعه ان ينبغي اليه سوا
 ويكتفوا به الا ينبغي بمسرة التعمه عمر ليس بمصوم انزله له يجتنب المعرفة ما

فع
 المعرفة تطبع غير الحكمة
 ال

فع
 اول من يرضى الاسلام
 المعيرة بشعبه الك

مف
لا يجرى على ما في قوله
أو وليعة التي

أما قوله وان كان سير المرسلين فيل الصبر في ذلك ما في فطاحته وطول علمه وسطره لا بأس
باجابة من علة الرجاء أو وليعة التعريف الواردة في الوليعة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في اجابة الرعوى اليها فان ابو محمد وهو في الاكل بالخيار ولم يزل جلا وصم
عليه في الاكل فان اريد جوسه من الاكل في قوله والبراعة في جميع الانبياء اجل
في اختلاف هل يجب ان غير ما في ان مطرف ما اير الى ما يتصور لا يجب من علة
في غير الوليعة الا ان يكون الا في العاوم خاصة اعلمه فان اشبه لا بأس بها
لاجابة في الوليعة وفيه صنيع طماع ولا بأس به في عيادة العرصر ويجعل على اهل
الجلسة ولا يخرج مع امره واليتظام مع الناس ويخرج العروس من غير غضب ولا

عنف المجلس الثالث

مف
على صفة جلوسه للحكومة الا

في صفة جلوسه للحكومة وتصرفه فيه قال ابو جوس في سبب اللفاظ اذ انعر
للتكثير التماسا ان يستقبل القبلة ويكون جلوسه من رجا او محتسبا عليه السكنية
والعرفان في ان يجرى الحكم لا اياها جلوسه من رجا او محتسبا او غير
ذلك كما يترجم لان به رغبة بنفسه قوة على العزم **فان** وده لا يعبران
يركع ركعتين ويرعو التجمعة بالتوسيم والتسريح وافتتاح الموضوع ان
يجلس فيه للفظ على ثلاثة افعال الاول كماله المروية فان الفظ والمجموع الامر
الضرب وعمل ان يخط اليه الشريف والعشرون والضعيف والادوية مراتب من
والنظرة ولا يخرج منه من امر الملك في كتاب ابراهيم فان كان من مضمون الفظان

لا يفسر الابهام بما - العجبر خارجا عنه اعلاه موضع الجنائز اما به رغبة دار مروان
 وكانت تضمن حبة الفضا. قال ما لا يراه لا متبذ ذلابة الامطار وغيره يضيول ليل
 اليه اليه وروى النمران والمباخر والنمصا والضعيف وبعرفا في التواضع له عز وجل
 الثالث لا تشعب وان تشعب لا - اسراج يفرض منزله وحيت امب وكنز قول برقع
 الاقوال وجهه والظن عامما. كتاب ابر حبيب التي لا تحجر عليه على احد ولا ضرر على العجبر
 ولا على الخصماء ان تشاء اليه **فصل** في اول ما ينخر فيه بعمره ولو بعد الاحتياج
 الى انضباكه الامتاع به وهو المشهور العيزون للشهادة وينخره امور بعمره
 ينخر به فيقول العجز المصغر المشهور وانتم الفضا والفاض هو المصغر فيقول العجز قال
 انه عز وجل اعتكف شهداءهم ويصلون في ورده. بعجز الاختيار ان العجز يقول
 لا تشهدوا عالم يقع عليه سخطهم بعجز عليه فليست على موقف اعلى الشهادة
 على تشهدا شهداءهم وسبابهم عنها سوالا عن عمام بعمره ينخره عليهم والشهرك على
 عتاك بها الحفوة المسلمون ووجهه **فيها** الا يشهدوا به عجزا التكال والا
 بعرضت الولاية للولي ان كان له اولي او لفاضه ان لم يكن له اولي الا ان يكون وليها
 معروفا عندهم ولا يحتاج الى نوصه ويكتفى بعرضته لاوليها ويغيرها عن تفسير
 الا تشهدا بقوله وعرف عمة الولاية وان لا يشهدوا به مع الرفيو الاعلى البرائة
 وان لا يشهدوا به مع الاصول الا بعرضت العيوب وان لا يشهدوا به
 الا سجدته وان لا يكتفى التصريح لرب الربيع والافتضا. وان لا يكتفى الشهادة

ف
 علم ان اول ما ينخر فيه
 الفاض بعمره ان
 الفاض بعمره ان

ف
 علم التصريح التي ينخر فيها
 الفاض على العجز ان

الغريب بملاذمة وان يحفظوا المعرف الا يكون مقصود امر المقصود عليه
 وان يكون على وجه الاستحسان وان لا يكونوا المعلوم من اهل الطلاق وان
 كانت بالثلاث لا بعد نكحها به زواج الفضاة ان لا ياتوا على الاداء اجرا
 وان لا يكتبوا التصريح به دعوى الضرير الزوجير الا بغيره وان لا يتصوروا به
 الرضا متى يتردد على الرضا ان الكنتها العرف للمقصود ما عطا الرضا وجرا
 لا يجوز ان لا يكتبوا الاستعداد على الزوج بالرجعة والطلاق الرجوع عن مضي
 قدره من تاريخ الطلاق متى يتصوروا على المكلف ان عودتها لم تنقض فقلت
 وتبين ان ما بينه وبينه الضرورة بما يتصور فلو ان لا يتصوروا به غير النكاح
 الزمانية التحفظ على العولاء لان التامر عادت به التسماع به ذلك تقدر الرأ
 لزواج امها هزام الم ولا يصدق امر الرضا عنه فلو انها غير وليها ان غير عليه
 يحتاج الى مسخه وان لم يعثر عليه بغيره على ما دل عليه من الخلاف بعد الوضوح
 والنزول فلا يقدح في كتاب الجفد وحظ من بعض المتطابق سبعة اقوال
 ما اثبت ذلك السبب عن الظاهر زال ذلك الشغب ووقع النكاح على وجه صحيح
 وفعلنا وان لا يتصوروا به بيع الرضا على البراءة ما بينه اذ افق العوض بعين
 به عيه مثبت فدمه وقل من هو عن به ابتداء ومعه ويتناول ذلك الى الشغب به
 الباطن والقباع ما اذا كان على البراءة مع الم يعلقه الباطن زال الشغب
 وارتمع النزاع وفعلنا وان لا يتصوروا به الاستحسان لانهم موعده ولا ينصب

به عن لاهرو لا جعل لزومه واكثر ويحمله افعال التخييل والاختراع **وقولنا** وان لا يتصور التصريح
 لانه ذلك هو باب معرفة الصرياح لعموم الامر مع الناس **وقولنا** وان لا يتصور وايه
 يقع الاصول التي يابره ذلك يرجع السغب ير المبدأ بعبر عن الفياح بالعب امان
 ير المبيع لاجله واما ان يرجع عليه فيمنه ما اذا انتهت العيوب ارجع السغب
 ولزم المتفق من قوله ان لا يكتب فلا الزمة لانها راجع معرفة الصرياح **وقولنا**
 في التعريف بقدر ما جعل عظيم وفل ومنه ضيق له ومعك انما كره معرفة من على شهادة الشاهر
 بما هو عليه وان لم يجر الزد لا يعلل حتى الشاهر من الشهادة عليه بخلاف ذلك
قال ايرشعره اجوبه اذا انت المرأة الشاهر يضمن عليها والشاهر لا يضمن
 الا بقول امرائه وتوجب بقصد عاقله اذا كان هو العيب لعموم العاقل ذلك
 من حية بقوله قوله الراحم وما اذا المر يستمع وهو سوال النوا وانما قالت معرفة ذلك
 ايعر على سبيل الشهادة عنى بزله مثل ان تكون المرأة التي اشهرت على نفسها
 انت بالمرأة وهو يعرف بها بالثقة فيقال له منكم بملانة تعرف انما بملانة بنت جلان
 بملانة يعرف ان يتصور عليها يتعرف المرأة له على نفسا الوجه وان كانت عنى ثقة
 وان جعله يتصور بفتحت شهادة عليه ولم يكن ذلك لا يجره به فتعاده به ما سوى
 ذلك قلت **مقتل** من عرف ان عرف العرف ان كان على وجه الاستفعال غير
 مقصود للتعريف مع تعريفه والاملاء **وقولنا** به فتعاده اليان اذا عرف الشاهر
 الاولة العتقوه عليه الكبر الثا بتعريفه قلت **وراي** بعض المونفير ينكرون

مف
 اذا عرف الشاهر الامر
 المقصود عليه اكتسب
 الثلح بتعريفه الخ

ذلوا يقولون ان جعل بغير طار الرسر يستفاد كما امر وانما هي التعريف
 غير القاطع الاول وينتوي ذلوا يكتبون بغير وضع الثلث استفادته ويريدون غير الاول
 ومقولنا وان لا يعثر القاطع براءة الكلافة ان كانت بالثلاث الا بغير استيفاء
 به زمام القضاة في حكمها امينا كما لما يجعله ولا يدخل اذ الراد الاربعاء بغير
 دفع الثلث اخبر براءة الثلث وان كان غير براءة ان كانت بمنزلة كلفته او كلفته
 اذ ياتي الى الشهود في قسمه بغيره او وقع على زوجة جلافة متزكرا كلفته وامر
 وضاعت ما تستعد على نفسه الا بزلنا ثم يراجعها بما اذا كانت منسوخة به الرماع كما
 تقرب استعمل القاطع ان يحتملها به زمام بغيره **تتلى** معطلة من معنى المعنى
 به رجل كلون زوجته بالثلاث بكلفة واحدة ثم يقع في رقيب للشهود ان ياتهم في
 ان كلون زوجته التزكروا كلفته واحدة وبغيرها بما اراد امر اجعلها وكاتب براءة
 الثلاث نعت به الصراف غير طلب الزوج والزوج من الشهود ان يثمنوا اعلم
 بالمراجعة طلب للمعايير الصراف بفعال طاع لتابعها ببراءات الزوجية
 عيبت وامر ببراءة القاض ان يجلها على جهة التكاثر فيها وانما لم يقع بينها
 غير الكلفة الواحدة المنتهجة اعلى رسم الزوجية على ما جرى عليه العمل بزلنا
 لصر اللزوجة بجلها ونرا جعلها مع بزلنا ثقاتها بالثلاث بما خرج براءة التلاك
 من زمام القضاة ويرجع ذلوا لمراد التفرقة الا حكام الشرعية بغيره بينها ومصل
 لها من الادب ما يغير بعضا بغيرها بغيره يحتملها به الرماع ومقولنا وان لا

على طرف المصلحة

ياخذ على الادل اجرا ان ذلك امر ان الناس بالاكل لقوله مولانا جل عزه لا ياب
 السعير اذ امد عواق فولدوا ان لا يكف الضمير في الضمير ان الوجود لا يغير
 بقول العصاة لانها اذا جعلت سير الافر غير يغير كقول بعضهم ان اوتت منه ما
 نكروا ان لم يكون ذلك لافرا ليعالما يعلم وضعه عفاوه عن اقتصار بما اذا كان ذلك
 يغير بالغالب على ما تعرف اليعير والجماع يتحجب للعصاة يزلوا قولنا ان ال
 سعاد على الافر والفرع ان اليعير باليعير لسر التريفة لغالب على معاملة الناس
 به من الافر والفرع ان اليعير بطار القبول قول من عيب العباد لغالبه فيقال للراعي
 المرعى العباد كيف تعلم ان ذلك لا يجوز وتجر عليه بتقول من العباد لم اعلم ان
 ذلك لا يجوز ويكره من حصل ذلك والانا اعلمت بعموم جواز ذلك بخلاف قول عواد
 يوجب بطلان وادان في عليه في المعاملة ان ذلك جاز لا يجوز وادان من ابي سعاد المعاملة
 اذ ب على تجزؤ على المراج بعضا جاز بعضا قولنا ان لا يتغير واعل ان الوجود
 الرجعة من الكلاف الرجعة ان مفراتنا في الطلاق اكثر من شهر حتى يسهو على الافر الافر
 ادنيا كالحمة الرجعة فحاجة ان تكون محرما فراققت بعد اذا كانتا محرمتين
 محبرتا على الرجعة في موضع لا يلامه الا فيما عليه فيبفر نفسه في الافر وبينها
 الشروك المذكور في رجعتنا الشروك التي تفتربا عليه فيبفره اموال النور مع الناس
 في الاجرة على كتب اليعير ويحيز يوم ان يلجوا الناس في الاجرة اكثر مما يبعثونه
 جاز انتم ذلكا خفوه النفر في شهر واهل اليعير والعبان

مع
 القول قول من عيب العباد
 لغالبه فيقال للراعي

تجزؤ

مع
 على نكح القاض جازا ب
 اليعير

و يفتتحها بالفتح و يمدون في اجزائها و يفتتحها على الفتح و كذا في غيرها انما
 فيكون ما في الامر المتنازعين و انما يصح قوله في وصفه انما لا يمكن ان يكون
 اليان يصحوا التراب و التانوت و العنق او غير ذلك لوصف لم يوصف به احتمال
 يا عيار الخشب و الحيطان و هل يفر معقود اليها او جازية عندها او عجيبة
 مشهور بها في ذلك امر جيد انما الاربع ان كان ذلك الطبع شره ذلك على الفتح
 و ان كان التراب غير متنازع فيه الفاضل عن ادائه فقد استمر فيه و حكم ببقاءه
 في ذكر الاسماء ما في نحو الخوص و ما في قوله ان كان التراب و ما في غير ذلك
 في الفاضل فيما تسمى اهل البصر بان تسمى و ان الخاب في معقود من الخشب لئلا
 حية دارم التراب في حكمه لعل العفراية • حفيضة العفراية يكون الكسر اليه يجمع
 فيه كرمها الخاب في اخره كيب بعضه على بعض كما انما الاطباع و هل الفم
 هو العفراة فهو غير له فيه خلاف و كذلك يحكم بالخاب في لعل منه عفر و امر
 بان لم يكن فيه عفر و كان فهو جاز عن امر التراب و الخاب في لعلها زاليه فان
 لم يفر و كان في لعله لم يفر و هو يفر من غير ما تسمى لم يفر من غير ما تسمى
 الاخرى في تفراده ذكر اهل البصر ان يبا بالخاب في لعله على الباب لتأخيه
 بان لم يكن فيه باب و ذكر ان فيه طاقه غير تامة بالخاب في لعل الطاق التي
 تأخيه بان لم يكن طاق و ذكر ان وجهه الى امر التراب بالخاب في لعل التراب
 اليه و قيل ان الوجه هو الفم و قيل الفم هو العفراية التي تسمى الخاب في

وان كانت فيه سوار مبنية بما لحا به لغيره من جده من غير الاله مع
 كونه مبنية على غيره عليه جعله في الحايك لغيره من الخشب عليه **قلت**
 هذه العلاقات الزكورات يحكم به العرف من غير حية على من ذهب ابر الفاعم نطفه
 عن ابر غير الحكيم وقاله يحسن به كتاب ابنه وخالفه عن ابر العاجشوني
 به جعل الخشب وقاله لا يعلا الكايك جعل الخشب عليه وبطل ابر الاله التوجه
 به الخشب يراى تكون مبنية عليها او تكون مرفقة به ان كانت مبنيا عليه اكان
 الحايك لغيره الخشب وان كانت مرفقة فلا ترجح فلما نقل مثل منرا
 التبعيل عن يحسن به ان كان الحايك لا يضره لا يضره من غير الخشب لهما
 بان تعاد الخشب به العمد او تقا ريت كانت على السوار بينهما قاله ابن
 الفاسم وان ذهب ويحسونه وان كان لا يضره جازية وللآخر عفره كان بينهما
 تصغير الاله عيب عن مكرم و ابر العاجشوني ويحسونه وقاله من ابر زير
 يكون بينهما يفر عمد ما الكلال واحر منها نطفه في النواذ و ابر نجحان بان كان
 به لا يضره ما ابر وللآخر جعله خشب يضره طاب اباي قاله يحسن
 ويحسونه و ابر العاجشوني بان كان لا يضره عفره وللآخر به باب - ازيد بالقلوب
 او كان جمع بينهما تصغير والطا والباب هو مثل العفر بان كان لا يضره عفره
 وللآخر عليه جعله خشب يضره طاب العفر وطاب الخشب خشمه بان
 انبهر الحايك ملك على طاب العفر لبنيا في ويكثر الخشب ان كانت بعارة بها

كان

57

في معنى الابداعية متبراه وان كانت ملكا اميران يرد بها كما كانت خاله اير
 عبر الحكر واما ان كان الكتاب في يد اير ولا حربه عنده ولا امر اير بمصو
 نيتها تصير وهل عدل بها انها او من غير يغير بالحق قال اير الفاسم وابر عبر
 الكرم وحنون وبعيد بالاول قال اير الفاسم انما اير حبيب عن مكرم وابر
 العاجين وان كان لير الى حرمها فيه عن قول غيره مما ذكرنا الا ان وجد
 بعد لا حرمها يقال حنون في التواذ وهو ينهك وقال اير في اسرار النخبة يقول من
 الير حرمه منها ما ان كان الكتاب لا حرمها بعد ذكر الادلة وهو لا يستره وان
 فعل يبرر على نيلنا اع لا قلنت بالكتاب الزكوة لا يظنوا حاله من الماشة
 او جاء ما ان يكون فويا لا يفتن من قوله مير يبرر حرمه او يكون ضعيفا يفتن
 سقوطه مير يبرر حرمه او يكون فورا يفتن بامر من الير عز وجل ان كان فويا
 وارااد يبرر حرمه بما ان يكون اراد به حرمه فربما ان او منجعة بنفسه وضر
 بان بلا يفتن حرمه قال اير الفاسم العقبية وقاله انشعب وابرنا مع و
 اخرا حبيب واسترل بفوق النير طر الى عليه وسلم لا ضر ولا ضرار وان وقع
 من لير حرمه هل يبرر على اعادة اع لا العقبية ان يبرر على اعادة وان حرمه
 لمنجعة بنفسه اختلف اعادة على اربعة افعال الاول صنع ما روى عن
 عن اير الفاسم العقبية ان حرمه لم يبرر منجعة او ليس بركم ثم عجزوا للاسوا
 ستغن عنه بلا يبرر على اعادة وبقا للآخر استر على نفسه ارضان تغيب

مف
 على اير الفاسم في ايراد من
 الادلة في حرمه لا يستره وان

انقل تغل بر حبيب به العرافة من اهل العرفون ونحوه وان كانت ان طاجم يجر على اعادة وان
 كان ضعيفا اجب ان كذا لان هو كذا عليه غير فانما دار طارده بغير ذلك الامير الثالث
 نقل بر حبيب انطاعه مكرم لا يعجز ذلك عليه ثم يقال ان طاجم استر على انطاعه وجر
 استراوان لم يجر استراوان كانه عورة اجير طاجم على ان يبينه على ما كان اجب ان كذا
 قال بر حبيب وانه قول الرابع وهو يجر من اهل الفاعل ان ربه الخايب ان كان فوريا
 اجبروان كان ضعيفا لا يجر المشهور ان لا يجر به العتق الرجح الثاني اذا كان
 ضعيفا يجر من فوقه وادار به عتقه بغيره بل انما الرجح الثالث العتق بغيره
 انه نقل على حير على اعادة ام لا امتلف به ذلك على ثلاثة افعال الاول لا يجر الفاعل
 لا يجر به وينقل الجراح استر على نفسه ارضاه ان شئت اوردع الثاني لا يجر كذا انما الجرح
 ونحوه يجر به على ثاب الثالث لا يجره لا يجر على نفسه وينقل الاخر استر على نفسه
 بل ان كانت له عورة ولم يجر على حركه فيلزم ان يجره المشهور في الاول بهنرا
 ما مقرر ان الكلام على العيل به من المختصر ومرارا لاكتسابه ليكثر العظومات
 والله الامان الى التوفيق **المجلس الرابع** **في اعتبار حكمه من التخصيص**
 يامر بما نظر على مله ان معه لتفسير الافراد والاكثار الرافع به مجلسه وما يجر
 ما نقل بر سطره ان الفاعل ان الفاعل يجره ولا يجره عنك دون بيته تنصر
 بكذا ما اذا جلس يجره مما يجره له ان يجره بجمع البيته والاسر على ان على
 اربابها منتقاه جمعها **قال** ابراهيم سمعت من بعض الحكماء انه يجره على البنات

ف
 على ان ترا الفاض
 جملة من التخصيص التي

ف
تنفيل الجبال المعص
من تنفيل البساتين التي

ويقول للفاض الماله به البساتين لا يعقل بالرفق والحق لان ذلك امر الضر على الصلبيين
وتقل عقرا متحق بالخصوص انه كان يقول تنفيل الجبال اسهل من تنفيل البساتين
ميصع من تنفيل الاسر على تعداد شهر وانه اجمعها ايمان كانت تشهد ذلك
توجب طبا العرف عنها اعراضا بصلا واوهم بالقيام عنه وانما العرف عن انه لم يات
بف. يتبع به وان كانت نابعة من عالم من تنفيله بافعال ساه على غير ذلك
على من تنفيل من تنفيل من ان عزمه الفاض بكينة كتبها او جاعه دليل عليه بها
ميقول تنفيل من انوا بنوا من جوارا ما كان حتى يات على ان تنفيل ان كان منهم
موسوما بالعمالة وعزمه او وضع عليه تنفيل ايرد من عن الشعب
الجموعه يتبع للفاض اذا شجر عن الصفود ان يكتب على كل امر اسعد ونعمه
ومسكنه ومسجود الخ يطاميه وينكر عليه ومثله كتاب ابراهيم عن مكرم
وابر الما جضوه بما اذا عطف عنك هتكت الشهاده كما عن يكتب او وضع عقيدته
اكتبر او يتفوجى على ما اثناء الاصول يا كتبره وغيرها يتفك بها كان
به غير الموت والارائه وضع ثبت معز فيه ويضم عليه بتسجيله وان كان به
الموت والارائه بالان جري عليه العمل عن الاستبطان ويعز فيه لغيره وصحة
التسجيل ان يكتب الشاهد الحر له ومن استوفى الفاض الجماعه بقرينة كذا وهو
جلان بر ملك اعز الله وحره من ثبوت رسم الاسر على موقفه عن النبوة الطام
لهته عن النبوة لربيه جواجيه وهو مفضل ان نقل بحلسه نكرة ومثله جرت

ذكر ما ذكره في التمهيد من ان الفاعل او متصرف التصرف عليه وسماه عما
 عنى به بعراء يقرأ عليه فعل عنى به مرفوع لام الايمان وراجع عليه وقال لا مرفوع يا
 به تصغر عليه بن لا واه قالها مرفوع بالتمهيد او يخرج (او عر اوله او يخرج ذلا
 سمع منه واعتر باليه وخر به من الالجال ما يقتضيه ذلا على ما لا يخفى به في الالجال
 او امر المتكلم في الايمان بما كمال اليه بحيل بما يقتضيه الاسم المبتوت على ما
 على بيان ذلا في محله ان شاء الله تعالى ما ذكره في التمهيد من ان الفاعل بالبينه وطه غايب
 بل لا يسمع منه وتقرأ على الغايب نعتا ثم اذ اوضح الان يكون المتصرف عليه
 لا يعرفه المتصرف الا بتخصه بلاجره وضوحا ليقصدوا على عينه فانه اريد به
 عن ابر القاسم ما ذكره في التمهيد المعروف المتصرف عليه في عينه اخبره الفا
 بعرفه عليه مرفوع بما عنى من المرفوع قال اريد به هو وان ابر الما جشرون
 اذ اوضح الغايب فرفق عليه الشهادة وذكر له التصرف وقرأه عليه ما طلب
 اعداد ثم لم يمكنه الفاعل من ذلا الا ان يفترض له ان يفسر بـ او ابرام جيبه الي
 ذلا فلتنـ والعمل الا ان باعادة التصرف وشهادته عن الفاعل بحضر
 عمل لم يسمع ان عنى كان المتصرف عليه غير الالـ ما قرى او غايبا وهو المعبر
 عنه بالاصحاح **وقر** كان امرت العمل به الفاعل المنفرد المتصرف به عشر
 الثمانين عشر بعمارة واما قبل ذلا لم يجر عمل كما سئل عنه الغيبة الزويج
 بعنة ستة عشر بعمارة ما جاب بجمع الاعمال به وقال ان ذلا متوينا

فف
 عراه الاستعمال
 عن الفاعل بحضر
 والن امرت العمل
 الفاعل المنفرد
 بعنة الثمانين بعمارة
 الخ

للشعر **فالتشديد** و **ر** يرفع الالف عن افعال ان تكون به اثبات نكاح او كلاه
 او رجعة او اتياع او جسر او صلح او بيعت او صفة او قتل او غيره لا عمل ما يلي
 كل وثيقة به ملاحاة نكاح. انه عز وجل بما اذا ثبت ما تقدم ذكره لم يلح الاغترار
 كما ذكرناه من انقضاء الاجال و بجز مما تجل به و بجزه الفاضل لعجزه
 و صرف الالف. العيبوت على ان ثبت فقال اربعه الربيع و عشر يمين على
 العسوق فالرف عليه العمل و هو قول ما لا و قال اربعه الفاضل و اربعه لاجرم
 اليمين انما باع و لا و ذهب و نفل عن بعض المتأخرين العرفي بالاشتمال و يجر
 الغائب ام و يجر غيره بان كان من غير الغائب بلا يمين وان كان من غيره فلا يمين
 اليمين و يجره الاصول و اما الحيوان و العرفي فلا يجر من اليمين ان كان به موت
 و وراثه متبين الورثه و تصبهم بالدفن ان كانوا مضمرا او بالغيثه ان
 كانوا غيبا او بعضهم موضع غيبتها من عرفها من اهل الكفر و هو مبعث
 و صغر من صغر من و افعالها ان كان معطلا و اذ يتابعه لنا كذا ينظر اليه بغير
 التاكيد و تصبه بانه اقل للتفسير بما اذا ثبت معزاه كله وضع الفاضل ثبت
 يرفع على الصغير ان كان به الورثه صغيرا و على الغائب ان كان مبعثا غيبا
 مع يكسب الكتاب الثمليه و حكمه من فاضل الجماعة بصرفه كذا
 و هو ملاءم بلان الالف انما له فعل و حركاته تبيين على ما تقدم الا انما تميز
 به تفسير الاشهاد الضمارة على العرفي بقبول التفسير و كذا لا يرفع على

مركبا كبيرا اذا انفرد عليه التفسير عليه لضعفه عطفه او بتزويره ما له اذا انفرد
 التفسير على الصغير حتى يجمع او ابتاع قبل لمعة ثم انه بلغ وورثه او بنفسه واراها
 يتصرفه ان يجمع او ابتاع بيان تخريمه واضربها اعرض منه بلا اشكال فيما مضى
 يعرض وورثه بنفسه وقاله بعضه اختلفت فيه اذا كان بعلة لزلما سعوا او تخير
 به وقت بيعه وكان مع الخبز الفاخر ان يجعله ان يفعله لو جمع اليه اذ يفضيه
 ان يجمع بعرضه جعل السعيه له فعله ان يرد ان الامر الى انهاء مما يباع
 او تفتان مما ابتاعه قال ابن جرير المشهور من المذهب ان له رد ذلك وهو
 قول حنوف وعلاء ان قال لا يفيض عليه وقت وان كان الاولة تفرقة للامر فان
 اصبح ليس له رد ذلك واذا اوجبت عليه البيعة وان صغر له لم يملكها وارجيت
 عليه ان يرد ذلك عن رجل يجمع له بغيره بغيره ما يبر السعيه عليه من
 البيعة ورواه عليه لم يملك الصغير ويملك السعيه عليه بغيره ما اذ عن عليه بغيره
 البيعة على الصغير الى بلوغه وان شغره له عمل بغيره لم يملك الصغير مع شغره وخلق
 المشغور عليه ثم يكون للصغير اذا بلغ ان يملك مع شغره ويا فزحفة بان ابن
 الصغير والبيعة من بلوغه لم يملك بغيره ثم ولم يملك اختلاف المشغور عليه ثانية
 لانه من ملك له اولاد ان تكل المشغور عليه بغيره ولم يملك على الصغير بغيره اذا بلغ
 وقال ابن حبيب عليه البيعة اذا بلغ ورثه بان ملك مفرقه وان تكلد الى الطالب
 ما اخبره ورواه مالك والليث ان الصغير يملك مع شغره ما مال صغره كما بالغ

مف
 ان البيعة من على الصغير
 التي يلزمه الزور ورواه مالك
 والليث ان الصغير يملك مع
 شغره ما مال صغره كما بالغ
 وماه بعضه خا بغيره
 السعيه ان يملك بها يفيض
 ولا يملك مما يجمع خلاها لان
 مثلا - الز

مف
على فاعل يميز السبعة التي
ف
ما جاء السبعة بغير فاعل

وقال بعضهم في يميز السبعة ان يلف فيما يقرب ولا يلف فيما يجمع فاما
لا يرتاب ان يقول لا يميز عليه هـ الو جعفر مع نخرج من الولاية واما ما جاء به
بلوغه وبقراه خير على حـ ما خلف فيه على اربعة افوال الاول منها ما نقله
ابن حبيب عن مالك ان اجعله ثلاثا جائزاً ناجزاً اعطى بعضهم ام لا كان معلناً بالسبع
ام لا التل عن مطرف وابرار لما جنسوه فالالا اذا كان متصل السبعة من غير ان
يلا تصح اجعاله لان لم ينزل به ولاية واما اجعاله جراً او غير من ان تصد وقاله
وابتاع مما ينزل للزمنه ما لم يكون مع غيره جمل يلزمه ولا يتبع بالشي
ان اجسره ولا يكون بماله واما ان كان فيه غير متفارب معوما فم لم يطل به من
القول يراى يكون معلناً بالسبع لانه لا التالف عن اصنع قال ان كانت اجعاله
مشوبه بالطلاق والعساذ يجب مخرج ويطلق اخرى ولم يكن معلناً بالسبع ما
معاله بما يرتكز ان معلناً بالسبع لا يزال يفسر حيث ما نقله بامعاله مردك
جيلة من غير تفصيل يراى يكون متصلاً ببعضه ام لا اراجع عن ابر القاسم بنكر
الى حاله مع يسه وابتداءه بان كان يقرب اجازت اجعاله وان كان ببعضه ام
يز من حيث قلت والتفصيل المذكور اما ان يكون به شيء مخصوص مثل
يقاسم عليه او يبيع عليه موضعاً او يكون عاماً بجميع امور كان كان به شيء
مخصوص فتلزمه بحسبه الولاية ام لا اختلف فيه على اربعة افوال الاول
منها ان لا يميز فل يميز هـ الولاية وهو العتق وراختار ابن حنبل الثاني

يعرفه الولاية بلسية نقله ابر سهل الثالث فيه بعضه ان كان التقدير المخصوص
 قبل الموعود منقذ القصة ولم تخرج الولاية وان كان بعض الموعود منقذ القصة والولاية
 الرابع نقله العتيق في ابر العفان فان اذا اقام عليه من يقاسم عليه قبل الموعود
 لزمت القصة والولاية وان كان عاملا بجميع امور بلا يخرج من الولاية التي لزمت
 حكمها حتى يخرج منها العفان ونحوه للعفان ان يخرج بالاقتضاء في اول الامر
 من ثبوت رتبة عن الفاضل والبعضوية ذلكا كالثلاثة اقوال الاول منها هو
 العفان وان لا يخرج الا بحوث رتبة عن الفاضل واختلاف بما يثبت
 ذلك عن الفاضل على ثلاثة اقوال الاول منها يقول الشيخ لا يكتب في هذه الايام
 من قولهم العفان الثالث يثبت بما تثبت في الشهادة في الدعوان الثاني
 من الثلاثة الاقوال التي تخرج من الولاية ان له اخرج من غير موضوع الفاضل وان
 لم يعرف رتبة الا بقوله الثالث لا يجوز اطلاقه الا ان يكون معروفا بالاشهر
 بل ان لم يعرف رتبة بلا يجوز اطلاقه ذكر ذلك كله ابو ديب وس
فصل في الحكم بين الرعية وبين اهل بيتها
 على طاعة حكامها اذا مضى ايرتقى الفاضل مع الولاة كل واحد منهما وكل
 عن نفسه او غيره كما ان يركل واحر منها ان كلامه هو عن نفسه كقول المرعي
 منها وامر له ان يكتب قوله ويجمع محالها **قلت** واهم من المرعي والسرعي
 عليه اضطراب ومرض كان فريعا وحرينا حتر فال صغير المعصية رضائه

فف
 على ما يخرج به المرعي عليه
 من الولاية التي

فف
 دعوى اهل البيت
 على الاخر التي

ايجار رجل على الصريح والمرعى عليه لم يلبس عليه بحكمه ^{ما} بنسب المرعى ان يفعل الرجل
 فركبته والمرعى عليه ان يقول لم يكن فقال ابر بنصر عنه انه ليس على غيره
 به كل موضع وانما يحس اذا اجردت دعوى المرعى به قوله فركبته من حيث يرون
 على خروج ماله ان كان له سيب يرون على تصويبه عماله انوى من حيث
 المرعى عليه لم يكن عليه الا اليمن مثل ذلك من حاز غنما تكون فيه الخيل على
 ملكه وجب المرعى وادعوا الضمان لكان القول قوله مع يمينه وذلك هو المرعى
 بقوله فركبته والمرعى عليه يقول لم يركب ذلك المودع يرمى رد الودعة القول قوله
 وهو مرعى يقول فركبته والمرعى يقول لم يركب وقال ذلك كثير **قلت** ومنها قول
 العيب دمع عن طمان يلف الورثة خمسين يميناً وهو مرعى ومنها الزرع
 والادعان مرعى لتبطل الحلال او التلذذ يلف وهو مرعى ومنها الفاضل يفرأه ملك على
 ماله بجزا يفتل قوله على المقصود من التزهب وهو مرعى ومنها الغائب يرمى
 ضياع الشيء المقصود يلف على ضياعه ويقبل قوله وهو مرعى ومنها اللصوص
 اذا اقرموا بضياع وادعوا عن شخص انزله واشتمت قوله منه تلف مرعى ذلك واخبره وهو
 مرعى ومنها مسئلة السميط اذا ادعوا عليه ان غيب ماله على له للبيع وكان معلوماً
 بالعمارة وبانكار التلذذ يلف المرعى على السميط ويضم السميط والطلب مرعى
 ومنها السارق اذا اسرق متاع رجل واثعب ماله وادعوا قتله ولم يتهم عليه بنزله
 اهدر ماله المسروق انما يرمى قال ماله اذا كان ماعزوم من حلف المسروق وصرف

فف
 على هذا الامر رواية القول
 يفتل المرعى الى

فم
على مسئلة مشعب المرة

بمعاداة عن **تزلت** العربية و حكم فيها عن رفراله عنه بنه لادو المسروق **مرع** و منعها
مسئلة مشعب المرة **مرع** و الناس ينكرون اليها فلما اردوا ان يردوا عنها اختلف
مع ريبها في العود ان كان فيها قال اشعب و مخرجه و ابركنا في القول قول ريبها
و الظالم احرم قتل عليه و ريبها **مرع** و منعها مسئلة النهي. يعنون على منزل رجل
بينت صبوة و ينزفون بها ولم يتهموا عليهم بعبادة تع. معا معلوا و انما تسم
عليهم الاقارن جفك فال يلف المغار عليه **بمعاداة** ان يكون قوله و يفرغ النسيان.
و المغار عليه **مرع** **فلت** عن اما مخرجا بمعنا الوقت من معنى النكاح و يوجب
عليها غير اكثر **مرع** قال ابن بشر و هو معرفة المصطلح الحكم بين الضرا غير تعيين
المرعي الذي يكلف اقامة البيعة على دعواه و لا يفتن من البيعة من المرعي عليه ان يكون
من البيعة و لا يكلف اقامة البيعة بالرفوف على العلة العرفية بينها العوجية للبيعة
المرعي عليه بالبيعة و المرعي اذا فر كيون القول قول المرعي اذا كان به معنى المرعي
عليه **فلت** كما هو في العسايل التي تفرقت ثم قال و هو يكون على المرعي عليه افا
مة البيعة اذا كان به معنى المرعي لاء المرعي عليه لم يكن القول قوله و ارجل انه
مرعي عليه و لاء المرعي لم يكلف البيعة على دعواه ارجل انه من مع اذا لم يصب الا مخرج
لا معاداة و انما الا مخرج المعان بالمعنى التي ارجله كان القول قول المرعي عليه
دعواه له سيما يرد على صوفه دون المرعي **مرع** و هو يكون السلعة بينه و ان كانت
المرعي به **بمعاداة** او كون ذمته برية على الاصل **مرع** ارجله الزمته ان كانت المرعي بها

به ذمته **والمعنى** ان من اجله **ويصير** المرعى اقامة البيضة على دعواه ويغيره **عمره**
وسبب المرعى عليه كالنفاذ **والمرعى** او الصراخ **وما** التنبه **ذلا** امر **المرعى** الصتر
ويصير ان يبرأ **بالبيضة** **وهو** المرعى عليه **فان** لم يكره **واحد** منها **سبب** **يراد** على
صوفه كالساعة **يتراعى** **بها** **ويصير** **او** **ليصير** **به** **يراد** **احد** منها **او** **كل** **واحد** منها
سبب **مكاتب** **لصيب** **طاحبه** **لا** **لا** **عليه** **ويصير** **ان** **يبلغا** **جميعا** **وتقسم** **الصلفة**
بينهما **شع** **فان** **رصد** **البيضة** **بهن** **المرعى** **فلنا** **ان** **فعل** **النسب** **طرح** **البيضة**
وهو **البيضة** **على** **المرعى** **والبيضة** **على** **المرعى** **بجميع** **المرعى** **والمرعى** **والمرعى**
وعند **المرعى** **من** **يحدث** **دعواه** **من** **المرعى** **على** **سبب** **يراد** **على** **فعله**
والله **اعلم** **فان** **رصد** **البيضة** **وهو** **مما** **لا** **يختلف** **بما** **يقل** **العلم** **بها**
وما **يجوز** **الاختلاف** **بينهما** **بالتراخي** **وليس** **بما** **يخرج** **عن** **اللاط** **انما** **هو**
الاختلاف **بمرة** **السبب** **المرعى** **على** **صير** **المرعى** **بضعه** **على** **ما**
يورد **الاختلاف** **الى** **كل** **واحد** **منهما** **وهو** **ان** **الفرق** **بينهما** **مما** **يختلف** **المرعى** **عليه**
والمرعى **بمرة** **من** **فعله** **وهو** **او** **اطل** **بمرة** **المرعى** **عليه** **وكما** **قال** **فعله**
احد **منهما** **بمرة** **المرعى** **بما** **المرعى** **عليه** **افقوى** **المرعى** **سبب** **المرعى** **اضعفه**
قلت **بما** **ذا** **فرق** **بمرة** **المرعى** **والمرعى** **عليه** **وهو** **المرعى** **فعله**
وجمع **مما** **يختلف** **المرعى** **ان** **كان** **ذلا** **المرعى** **بمرة** **وهو** **المرعى** **عليه**
بالجواب **عن** **ما** **بان** **او** **انكار** **ان** **الجواب** **للامر** **في** **دعواه** **المرعى**

فعل
 قول النسب طرأ عليه وسلم البيضة
 على مراد عمر والبيضة على مراد عمر
 صحيح الرعاى وخصامه من قوله
 دعواه التي

فعل
 حقيقة المرعى من المرعى عليه التي

يكف افر او انكر قال العين ليس له دلالا ولا جرم الا فرار او اللانكس وان لم يزل
 جيرة الفاضل وان ابر جسمه من غير او ينكر ما افر عن وان انكر كلف المرعي
 البينة على اطل حقه بان يلب المرعي من الفاضل ان يشهد على العجب بحواجه
 او الفاضل يزل او ان عمل المرعي عدلا امره بزيادة الفاضل قال ابر عيب الصلح
 وليس له ذلك وتغير النجحة المتصور على منعهما بان زعم انه لا بيعة على ذلك ولا يظن المرعي عليه
 البصر بل كانت الرعي مما لا يجب على المرعي عليه معها غير مثل دعوى العرف او
 الفطوح او الجراح او دية النكاح او دعوى حوالة امر كعالة او نكاح او عتاق او تبرير او
 كتابة او دعوى امة او بصيرتها او لربها امر دعوى الرأه كطلاق زوجه او تعليتها او
 فلع او مبادرات بلا يبر على المرعي عليه **وخصه** ذلك ابر الحاجب بان قال كل
 كل دعوى لا تبغ الا بمتاعه ودعوى لا تبغ الا بمتاعه **او** كانت مما عوجب علينا
 بلا يبر بغير دعواته
 وكان الفاضل من يكره البصر من غير تبوت فلكم بين المرعي والمرعي عليه كما هو
 الا على ما قرره الشيخ ابو الحسن النكاح الكافي امر المرعي عليه بان يلف بغيره
 على المرعي انه اسفها البينة الحاضرة والغايبة ما علم منها وما لم يعلمها امتنع
 من الاضداد بزيادة فانما بيعة تربية لا اسفها حقه في الفيلح بها لم يلج له وان
 كان بغيره املجه له وكان على حقه اذا حضرت البينة قاله العين **و اد الفاع**
 المرعي عليه من البصر حرمه حيث عليه فان العين ترجع على المرعي وان علم اخر
 وان نكل ملائحة له وان اتى المرعي بمتاعه يشتمه على دعواه قال العين وان

نص
 على الامر التي لا يبر
 منها على المرعي عليه

كل دعوى لا تبغ الا بمتاعه
 ودعوى لا تبغ الا بمتاعه
 بلا يبر بغير دعواته

كانت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر من الصحابة ثم لا بد من التأخير

الفظا باليمين مع النفاة
الواحدة بالامر والامر بالامر

بمعنا الفظا باليمين مع النفاة الواحدة بالامر من اليمين والامر بالامر
وغير ذلك مما هو من ذلك لا يثبت البتة البتة من الامام ما لا يبرهنه امره
الشيء له من كذا الخبرات عمومية وظاهرا لا يثبت الفلانة فمفسرنا
وكتابت الفلانة بفعل المفتول عمرا او فكتا باليمين مع النفاة
تأخره لا يحتاج فيها الى ما قبل لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
روى عن الصحابة والفتوة من اجل العلم وحكمه انما العون من الخلق من زمان
الرسالة جازم بخالفه ذلك الامر لا يثبت عليه بل اذا تقوى الرجال الى العالم
وامرهم يربى على طاعة من امرهم او امرهم او امرهم او امرهم او امرهم
فيعلمون وراي امثالي او طماع او غير ذلك من السلع او كذا او اجناس او
مركبة او معارضة او مصافات او مغارسة او جعل او غير ذلك من ذلك او
معانيه الى ما لا يطاق الصريح على ذلك انما هو امر امره لا يلف مع
واخرها ادع عن رواه ابراهيم يلف معه وعجز عن ان يلف معه وثمة يلف
عن اليمين ولم يبرهن ان له غيره ولم يبرهنه ملك الصريح عليه وصدقته عنه
وعرى الصريح ما ابراهيم يلف غيرهم ولم يكر اليمين على الصريح ان قال المرعي
ان له نفاة ان غابا غيبة فربما ابراهيم يلف مع نفاة او اخره الحكم من
الصريح عليه كجبالا الى وجه ما يري مما لا يضر على الصريح عليه فيه رواه امره ذلك

فربما كانت غيب القاصد الاخر بجيرة اعطى العرعر عليه وخلق صيدته واكلى من
 الكفالة ان كان به حالة اهدى وكان العرعر على حقه فهو حذر تعاينك وان ايسر ان يحلف
 العرعر عليه نحر ولم يتم نظر اقبال القاصد الاخر وان افترق تعاين او اصر على معراجي
 ان يحلف معه ثم اطاب تعاين الاخر ما راد ان يحلف له الى الاول او لا يحلفه نحر
 بما كان القاصد به وقت اعطاه حاضرا او غائبا غيبة قريبة وهو عالم بليغ من لاله
 وانه حلف العرعر ان ما اذبحه على الرقبه يعطاه وان كان لا يعلم له به او كان غا
 بيا غيبة بجيرة وهو عالم بمفراقتك فيه الحجاب ما لا على ثلاثه افعال الاول
 منها ان له ذلك الكلى ليس له ذلك كدقيقه والنكاح ليس له ذلك الاموال التي تكون
 فيها البعير ومع القاصد على العرعر وله ذلك العتق والطلاق وذل ان البعير
 مع القاصد على العرعر عليه قال الرعيه وهو القاصد الاول ان غلب ثم قال الرعيه
 وكذا عرف قباح ميعان تعاينك واحمر بلا يجر من البعير ميعان اما على العرعر او على العرعر
 عليه الاجه من راعه وبعير النكاح وما التبعضه مثل الرجعة ما ان اذ اقام تعاين على
 النكاح بما ان لا يحلف العرعر في شئت النكاح ولا يحلف المنكر ويكفر النكاح و
 كذلك الرجعة اذ اقام تعاينك بعير انقضاء العتق ان اربحها قبل انقضاء العتق
 او كانت المراهة هو العرعرية كثر لنا او رزنتها بلا يعير على ما مع منها ولا كثر ينظر
 السلطان به ذلك ولا يبطل العرعر تعاين الاخر بان زعم ان لا تعاينك عنك عنك
 خلق المراهة وسير ما تره من نكاح او غيره ان كانت بعد العرعر عليه وكثر لا الرجل

في سير العنكبوت ذلك ما انتبه وان ادعى شاعرا ان جاز كان حاضر احقر
 واه كان غايبا غيب فريه انظره مران كان غايبا غيب جميعا جاز الاير جاز قبل الا
 الا الى السنة والسنين على المرأه ما جاء القطع من الكلام في ان تزوج
 امرءا تزوجت قبل ان يدخل بها ردت الى الاول وا صيف له بعد الطاهر
 الواو وان لم يات الطاهر الا بعد الوضوء كانت الاخر ولا تسيل الى الاول
 اليها بمنزلة التي يقوض الروليه او بمنزلة الرأه الغيبه لها تزوجها او ياتها
 غيرها ان تزوج من غير اتيان ثم يقوض بمعاها او غيرها او فان
 اسماعيل بقوت الرقول وبمنزلة زوجة المجهود اذا تزوجت بعد ضرب
 الاجل ربع بغير شيء ما جمعوا معهما ما لم يدخل بها الثلث وقيل يمتما
 الاضرب وقيل لا تسيل له اليها او بمنزلة ما عفت وزوجها غايب وهو غير
 ما اختارت بعد ما تم جاز العلم ان اعترف بها جمعها ما لم يدخل
 بها الثلث وقيل يمتما بها ابراهيم بمنزلة ما عفت ونحوه عنك فمعه ما
 فتار ابراهيم جود عزوات محارم وانما يجمع ويختار من البراهمة ما لم يتزوج
 او يدخل بغيره ما دخل بغيره ولا تسيل له اليه وقيل يمتما به بغير بمنزلة
 الغايب مخلوق اليها امرأه ثم يقوض بحم الطلاق بمعاها ما لم يدخل
 بها الثلث وبمنزلة التي يخلو زوجها وهو غايب او حاضر فيعلم بالطلاق ثم
 يرجعها بلا تعلمه لا يجتزوج ثم يخلو زوجها اللول جاز كان الاخر دخل بها

نف على التي يقوض الروليه
 به التكاثر الى

بصرفه او لم ينعقد وان لم يبر فكل جعاً رجعت الى الاول وان ظلمها بمعاينة او مات ثم
 فاع الباع منها يبرح الرجعية لياخذ الميراث واطاع نفاه او امره على الرجعة والحق
 من ان تقضيها عليه من الباع منها ان يظلم مع نفاه ويحقق الميراث ولا على
 ورثة الميت ان يظلموا بصفه الميراث ولا كرم من افعال الميراث في نفاه او امره
 او جعاً فزوجه وورثتها بمنزلة ما اذا كان النكاح بغيره او موت امره او كراهي
 اطلاق نفاه او امره على جعاً بما يبرح عليه يظلم ويحقق حقه الا بوجوه امره
 الاطلاق والاثارة لغيره ان الميراث على الميراث عليه بان نكح بغيره يظلم من ان كان
 صبيته اطلق وكان له صبيته من قبله ان البراء يظلم كل على واعتمود لا يبرح على
 الميراث يكون القبول قوله مع نفاه او امره ان له ان يظلم مع نفاه او امره ان يظلم
 ردت اليه على الميراث عليه بان يظلم بغيره وان نكح بغيره فان العيبه وبعدها حصى
 ما سمعت به ذلك والله العليم بالصواب

التَّوَعُّدُ الْاَوَّلُ مِنْهُ فِي النِّكَاحِ
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْاَثَرِ وَالْاِثْرِ

مع
 النكاح وهو باج
 في الشرع على وجه الميراث

والاوليه من الغزاة او السنة بغير الغزاة قوله عز وجل ومما انزلنا من قبلنا ان يجعل
 عباده صفا وكان ريباً من ريب او السنة قوله طي الله عليه وسلم تزوجوا من مكنائهم
 الامر مع الفياضة واما صفيته فقال ابرار بشر جعل الله الخلق عليه لما رتب فيهم
 من الصفات ليكون به التمسك من كمل به ما فرق من الخلق واما حقه في الشرع على

ف
النكاح على أربعة أقسام

وغيره بعد النكاح والآخر التمتع فإذا تفرقت ما كان النكاح على أربعة أقسام
واجب ومكروه ومعتجب ومباح وبالواجب لم يضر على الصبر على النكاح ويقتصر
على نفسه العنة والعكوة ولم يمتح إليه وفشو لا يضر بما أوجب الله عليه
لمعتجب بعد إذا كان فإدرا عليه وليس من حاجته إلى الفساح **و** روى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال إن لا تزوج المرأة وما لها بها ما جنة وكانها وما تشتمها
بئله وما الجاد العفرا يا أمير المؤمنين قال إن غدا لا رجاء إن يخرج الله من
يكثر به النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم القيامه والبيع إذا كان نفسه

ف
إذا دهر رجل نكاح امرأته

ترمو إليه وتشتو تن عليه **بأن** إذا دهر رجل نكاح امرأته وهو
ومواجفتها على ذلك فقلت **فإن** ولدان بجلان الجلان إن تزوج بملانة
بت بملان العلق بعمرية كتر بولايه وليتعا بملان بملان العلق وفتح الان الر
مريية كتر بطلبها بملان بملان التركم كتر بملان العلق بملان العلق
بمواجفتها على ذلك فقلت من النفقة والكسوة والقباع **بفها فلت**
إن كانا طارير صغرا وأفت الزوجية بينهما وأمر الزوج بموميات الزوجية
من النفقة والكسوة والسكنى جميع ما يجب للزوجة على زوجها وتفرق ما
يجب له عليها من نفقة الزوجية وإن كانا غير طارير لم يملأها من الصغار جميع
أصروا إن تكون المرأة عزرا وتحت حجابها والكل إن تكون بانية منه منقطعة
عنه وإن كانت به عزرا وتحت حجابها بالميراث بينهما إن كانت غير صغرا

ما قاما به من دعاء وزوجية ثابتة بينهما اذ الحال مقامهما معا وانما اذا لم
يحلوا لا يجوز معهما شيء تجوز عليهما الادب وانما عليهما اذا اتفقا على
العدول. كما قال به كتاب النكاح الاول من المروية اذ او جبر رجل مع امرأته في بيت مقبر
ابوه او اخوه فان تزوجها لم ينجسها وبها فساد قال الشيخ فان ابراهيم بن
كتاب النكاح وهو ان ثبت الزوج. من افلكت. وهذا اذا لم تقع لها سنة في النكاح
على اصل النكاح على اختلاف عوج. النكاح اذا لم يفرق بالزنى وانما افرقا بالوفاة ما
عليه السنة لم يكره عليهما احد على اصل النكاح ان لا يوفرا احدا منهما افرق على نفسه
وكنز لا اذا لم يجمع منهما افرقا بغيره. وينكره من نكاحهما فيكون العيرت بينهما
فما جازوا الزوجية ثابتة لان كونهما في وقت حيا كالانزال بها في النكاح او
انوى واملا ذلك الكافي بالسنة منه ومنفعة عنه وفاتت سنة على السماع بانها
زوجان وكان ذلك جري على الاختلاف واوله عشرون سنة على ما في سماع عيص بن
رستم البراءة من كتاب الفتحمة وقال جبر النكاح به شيء بمصولة اقله في عشر عشرة
سنة فان في السماع التزكرو للباس بينهما وفي العيرت بينهما فاجموا الزوجية
على سنة وسواء راجح عنك فيه ومنه الخلاف اذ لم يتشعر الامر بخروج عيشة
السماع الى موالتواء ان يوجب العلم بان خرج الى التواضع ان يوجب العلم
بما في النكاح ان يشهر على الفصح اذ اكل الامر بما لم يحل لهم يجر له ان يشهد
ولا يجر بها ولا يكون العيرت بينهما الا بينة على اصل النكاح ما اده عن الزوج

فقد
على الزوج اذا ادعى من كل امرأه
بما ذكره من مائة ثم اقرت به بصر
الموت كما ميراث لها الى

نكاح مطاوعه وتعادت على انكارها من مائة ثم اقرت به بصر الموت
وكذلك المرأة ميراثها بلا مفاصل لها وان كان ذلها وجنسا وتضمنه على السماع
لانها اكرهت لها السنة بضمير انكارها انكارها النكاح وكانها اقرت
على نفسها انها لا ميراث لها منه بل لو لم يعلم منها انرا ولا انكار من مائة
فقال ابر بن عثمان الصحيح به النكاح انكاره بزيادة اذ لم يعلم منها انرا وميراثها
بغير انكاره لا يضمنه - السعداء على السماع مع الطول فلام كما مر عليه
الكثير من سماع بغير كتاب النكاح به رسم الجواب - من سماع عيسى من
كتاب الافضية طرما من غير انكاره شهادة السماع ساج به رسم الافضية
من سماع بغير الشهادات بل هو اذ هو الزوج والنكاح فقلت فان جلاء
برجلان الجلاء انه تزوج جلاء - بنت جلاء الجلاء نيا متبر عنهما جلاء جلاء
العلاء من فضة العوى بولاية وليها جلاء جلاء العلاء على صراي تقره كذا
وماليه كذا الراجل كذا محضت - المرأة الزكوة وفرض عليها العقال الزكوة وسبيل
ينها وما عندها فيه اجابت - بانكار العقال الزكوة - محتمل ان يكلم الزوج
الزكوة السنة على اطر النكاح او سماع على ما تنوع به حكم السماع او بالرفض
بها بان قال عن سنة شتمه بزيادة اجله اخطارها وتكون المرأة به فلا
ذلة عن افضية وصل بينه بغير جميل ام لا قيل لا جميل عليه وفيه عليه جميل وان
اطام السنة بزيادة عن المرأة واجت بعب ما يضمن للفاض به الاجل من

فقد
وعلى الزوج النكاح

يتم بعد واجتماعه والنزوح عليه الفظاظ توزع ويتم به بثلاثة ايام ثم ثمانية
ثم خمسة ثم باربعة ثم بثلاثة للتطوع وكان من الفظاظ من عزع على غيرها
ويتنفسه الرئلا نير عوما سيرا به بحضرة ثم بحضرة ثم بسبعة ثم بثلاثة
والاجال كلفه مصروفه الى اجتماعه الخاطم ينظر فيها باعتبار الفظاظ العاجل
به اما ان يكون به اثبات نية او صلها او غير من العنفا. ضيفه به البروج لما
يصحها من التعطيل به غيرها اوسع وان يجرى الزوجية العتاجلة الزكوة به
من الرسم العتبت زوجيتها ملك عليها بالزوجية والتفكير من نعمه على
التجفة وبعار امر الزوجية وان ابطفت الرسم العتبت به الزوجية فلا يمين
عليها فالله ابر القاصح والصوت ونهها فيل لاير القاصح اربيت العرالة شرعي
التكاح على الرجل او يبر عليه عليها ما نكر العر عن عليه ايدلف فان ما سمعت من
والعامة نينا ولا يكون التكاح الا بنية بلا اري ان يخلص اربيت ان تكلا و
تكت اكان يلزم من التكاح وقاله مالا به كتاب محمد فلتت فان الرعي
لا يجب البير على امر بمرود عوى به تكاح ولا به طرف ولا مضاعفة ولا بمر عوى
مناصه فتل ولا جراح به عمرو ولا بمر عوى فعالة ولا حوالة ولا بمر عوى عتافة
ولا ترسير ولا كتابة ولا بمر عوى طلاق ولا فلاح ولا ميراث ولا بمر عوى امة ان سير
اولرها ولا يثبت ذل الا بقتل امرير وظل ذل لافا فالله ابر
الحاجب كما تقرب به المجلس في العتراكرد عوى لا يثبت الا بقتل امرير بلا يعين

57

بمردها

بمعرفتها وان كانت العنقلة بحالها الا ان الزوج ابنت البينة بالسماح
والرماية. ودارها وانما رالميمة. ودارها بتفرعها بالضيع وتنفك علمها به
لها وعليها البير انما علمت ان النكاح لها اولاً الرماية ان كانت رتيبة او غيرها
غير ذات اب انظر سماح بحسن سماح ابر الفاسم. كتاب النكاح ارجب عليها
البير. وذلك في الزمها النكاح. بالفتول عنه ونقله ابرهنتام به العبير اذ اعلمت
وان نكحت مع العلم لزومها النكاح. قال ابر الفاسم وضيروا ابرهنتام مع بعينه
ان ضروا عليها الرعية وضمه لم نكحها فال وضمه قول ثالث به العنقلة الاول
عن البير لانها ان نكحت عنها لم يلزمها نكح. والثاني لم يلزمها ان تنكح
والثالث لزوم التزوج مع النكاح بتفسير ابرهنتام وانما لم ينفك عليها
الرعية ونكحت على ما به رواية بحسن مير جلع على الاختلاف. رجموع بغير
التعهد بان كانت نكح الرعية وسقت صرافاً واقامت ضا صريراً وانما
اليه بلديات بشي. محجزو لزمه الرضول والطلاق بان ابرهنتام على الابانة
ضرب له اجل المولى بان انصح كلفت عليه بكم ولزمه نصف المهر قبل
الاجل وان طلع مير وفقد على الرضول او الطلاق لزمه ايضا النصف المهر المالا
ونصف المهر قبل الاجل فاله ابرهنتام عن مير فم الزير اخبر عن مير
اختلاف الزوج مع المولى بالمرأة بقا ان الزوج زوجت ابنته بلاتة وقران
الاب. بل بلاتة ابنت اخرى فان قامت بنته لمرأه من ابنته لانها

فم
اختلاف الزوج مع المولى به المرأه التي

وامل علم ما نخرجه الاجال بما عجزت النكاح بالعضفوه به او ان لم تقم سنة على
 دلا كلة بل قامت بغير النكاح خاصة بلا تكاليف بينها قال اصبح جنزله مراد على
 نكاح امراته بكثره امر مراد عت نكاح رجل ما كثر بها فقال ابرح عرسه باراقتلها
 فقال الزوج هتكتنر عتته وقال الاب بل عتكتنر بالعلو بها سخار لم يلزم الاب نكاح
 التاد عن الزوج ولم يلزم النكاح التاد عن الاب فقال اصبح بيا ماتت امره
 البتير بلاميراث بينها للعدا وعليه الصراف لانها افرأ جميعا بالنكاح هو امانة
 ولا يرجع له لتصرع الاب لانه اكره بنفسه معها ويخرج للكل وامر نصف
 صرافها جاء رجع الاب الى تصرع الزوج لم يفر لئلا النكاح لانه الاب يحوز
 النكاح انخر اللغف وقال ابرح عرسه افتكف الاب وارزوج به الحياة والعيقة
 قالوا ولم يلزم الزوج تقيما الصراف ولم يبرئ

دعوى برب جليز زوجه اخرتها ابنته من الاخصر

وله بنت صغيرة واخرى كبرى بغير طيب الزوج البناء بزوجه فقال له والرا بنتا
 زوجتها الكبرى وقال الزوج انها زوجتني الصغيرة وتصدت اليقنة بالنكاح
 وتصدت هل زوجة الكبرى او الصغيرة بطلب الزوج البعير من الرا زوجة
 على بفرده دعوى الزوج بطل عليه بغيره **لا فلت** قل ابرح عرسه ابرح
 ان لا يعير على الاب به دلالتهم قال الا ترى انه لو نكحها البعير اتم النكاح بنكوله
 قال لا ترى ذلك لاداري نصف الصراف على الزوج التي افرأ بها زوجته منها واري

معلول من النكاح لا يجب فيها مينا

لزمه كلفه وامرته من عليه السلطان به ذلك يقطع ما يورثه وارجى لنا على بل من
النكاح التي لا يوجب مينا منها ما اشرقت مالا و جعلته العينة على البايعة وكل
ولم البايعة يعرفها ثم يكون مرجعه الى الاعمال التي لم يثبت البايعة فلم يعق
ورثتها على الابية ذلك لا يذكرون ان البايعة كان ذلك منها انما وليها وليها ان يخط
لغير البايعة ان لا يعلم ذلك ولا يحل ان لا يعلم عليه ثم قال لو نكحوا فزاد ذلك
ومنه امر بلع رجلا مالا بلعنا ثم الابياع زعم انه مولد عليه وزعم ان العينة
يعلم ذلك بطلبه اليه على نفسه لا قال لا يبر عليه ثم قال بان مرجع الزوج
الى قول الاب التي سمع قال لا يثبت نكاحه بمراتك وايضا لان النكاح ينعقد

معلول من النكاح امره امره
تحت بزوج الخ

عنوان ادعى رجل نكاح امره او تزوجت زوجة وقالت كذا تزوجت
فيل يثبت عند طلاق انقطاعه عنه وكنت ان ذلك لانا ما يترتب هذا وقال
الزوج لا علم له على الرجل الصريح البينة فان عجزت عنها بلا يبر على الزوج الا ان
يرى عليه العلم وعلى التلامه به كقولهم الصريح البينة ان لم يبر عليه علمه وان
الرجل الصريح بينة وشهدت وقيل اعز منه بعد الزوج ما انشأ بها ينفقها
بما حكم به البصر كما تقع وان عجزت عنها الصريح فيها وعجز الطاق لعجزه ردت
المراه الى الاول مع تعيينه على بينة منها عن المرأة الطويلة وبغيرها من الخ
لان المرأة الطويلة كالنساء من الصرح او انقوى يجب بقول البصر فالله ربه
انما امكن من ملو اسلم من سماع خبير من كتاب النكاح قال ابرر شعره منه انه

ف
عوى رجبير شكك امرأة

ولو بانق منه وكان ذللا وتزوجت على عينه وبعلمه انظر انما لان كان تحت
زوجه وعجزت من زوجها الثاني والعرب مع رجعت الى الاول بعراة طام عرتا
من الثاني وعوى رجبير شكك امرأة وانكلا رها اليها تعفر الفحال وجميع
الطالب وانكلا رها ميعر الا تعاد بن لا يكلف كل امر من المر عيب الينة
على دعواه ويوجلان على ما تقع ذكره به قرب الاجل وتعمل الرأه خلال طلا
الاجال عكر امينة حين يوتون لامعالة عليها بان انبتا عامعا ميعر
لكلوا مرضيها بينة طام به وتوقف العراة خلال ذلا الاجل عن الامينة
كما تقع بان ثبتت وامر منها وسقطت بينة الاخر ثبتت الزوجه لمر
ثبتت بينة وعجزت طام به ولا يجبر على الز ثبتت بينة وعكر من زوجته
عزاة كانت الزوجه غير مر ابعة للعام معا وان كانت مر ابعة لها فكونه
لفولها عقرت الاجل به ومع بينة كلوا امر منها عليها وعلى العا جل ماء
ثبتت البينتان وتكايانا سقطت فان ابرد سوسنا فاعرا بالفا اسم والوال
مفزة او منكرة قال اقرارها وانكلا رها سوا بان كلاله لم ير قل عام امر منها وكان
الشهود عرو ولا يبعث النكاح ان جميعا وانك الفرفة بتطبيقه وان كانت امرى
البينتين امرى من الاخرى جعلت النكاح للعاه لمر قال غيره ان كانت امرى اعزل
من الاخرى سقطت ايضام محنوا ثبت الاعزل منها بانكلا يحصل الشيوخ به
عمل الخلاء وان كانت به مجلسا ر مجلسا لم يعمل الاول منها وانفرت بر امر

منها بلا يقبل فعلها وهو من ذهب الصوفية وسبوا بكلفه وتاخر من اجبت
 منها او من غير فعلها وقيل يقبل فعلها نقله الخفيف وهو غير صحيح فالحكم ونقله ابراهيم بن
 عن اشعيب وزاد ابراهيم بن شعيب المصنفات معها الصغيرة **جمع** وهو فعل المصنف
 من مخرج الكلاوا حموم وليستها حموم وجمعها من مخرج حموم وجمعها من مخرج حموم
 اذا عرف الاول وقال ابراهيم بن شعيب نكاح الثاني بغير كفاية قال ابراهيم بن شعيب
 الزمخاري ان للوهو على قول ابراهيم بن شعيب ان لا يتغير كالتسمية الزمخاري عن التبعوي
 للولي فلا بد من العلم الا ان يتغير كمن علم على الاول الا بعوان دخل بها الثاني
 ولم يعلم بنكاح الاول وهو امرى العصابة التي تبعت بالرقعة الثانية
 امر الى العقبود اذا تزوجت بعوضه الاجل اربع سنين ثم جاء بها حموم بالم
 من قبلها الثاني وقيل يمينها العقبود فيل لا يمين له **العقبود الثالثة** التي كلف
 وعلمت بالكلاوا ولم تعلم بالرجعة ثم تزوجت ثم جاءها المراجع بمصنوعها
 والم يبرقل بها الثاني **والا رجعة** من اعتقت وزوجها ثياب وهو غير ما اعتادت
 فبمستعانها جاء العلم بانها اعتقت فبمستعانها من علمت ما لم يدخل بها الثاني
 لصا دسة مرات ولا يعلم فعل ارتبطوا او كثر ما يبرق بينه وبين امرائه ثم تبعت
 انه اكره بمصنوعها وان تزوجت ما لم يدخل بها الثاني **والصاحبة** من علمت
 وقتها عنتم عصمة ما اختار اربابها بعد فرس ذوات محارم ما يبرقع ويختار
 من السواغ ما لم يتزوج به من قبل بغير بيان لم يدخل بمصنوعها حموم وقيل هو

فب
 من مخرج الكلاوا حموم وليستها حموم

فب
 على العقبود التي تبعت بالرقعة الثانية

نف
العصا بل التي لا تبصوت
ببعضها الزوجه تبرخون الثاني

احد وان دخل عصا الثانية الغايب اذا طلقت عليها امرأة ثم يقع بحجته بصراطلا
بعضها مع بعضها ما لم يبرق لها واقفا المسائل التي لا تبصوت فيها الزوجه تبرخون
الثاني بالاول منه اذ زوجه المنفصل لها زوجة اخرى انما تبصوت فيكون متزوج من
غير اثبات ثم يقع بصرا مع غيرها ابراهيم والاسماء على القاضى بعد كراهة المفقود
ببعضها الرخول الثانية من طلقت عليه زوجه بالنعفة ثم تبصت انها كانت
اسفكت عنه النعفة بصرا مع غيرها ابراهيم د فلها النوع الثالث من قال
عما ينفق كالعقوله امرأه حاضرة تسمى بالنعفة مبالغة اردت عنك بل امرأه بغير فترقا
البلدة تسمى عما ينفق من طلقت عليه فترقا الحاضرة ثم تبصت اءله امرأه تسمى عما ينفق
كما ذكر بصرا مع غيرها العطفة عليه ابراهيم لا يبصت بها البتة وان عثر على العضم يبرق
د فبوله امر منها ولم يعلم الاول منها جميعا ومرتضى ذكر في كتاب المسائل فيقول هنا
بعض من ينفق المعتملة به العرونة ثلاثة بمصون الاول منها اذا علم الاول ولم
يرق الثاني بمعنى ترد الالاول ويصح الثاني بغير طلاق وقاله ابراهيم العوار الصورة
الثانية اذا دخل بها الثاني فقال به الكتاب قوله فلان الشيخ معناه اذا لم يعلم
بتكاح الاول قبل دخوله الصورة الثالثة اذا لم يعلم الاول منها فقال به الكتاب
ببعضها جميعا زاد الزوجه عوار رابعة وهي اذا امكرت بغير العضم
ببعضها لا يبصت بها الرخول من دخل بها ببعضها رابعة ببعضها لا يكون
عصر بها عز وواجب زاد انما صورة فامعنه د بمعناه يكون انحر زهر العضم

اما به مجلسه و امر به مجلسه الا انهما كانه زوم امر قال الغرانا اذ ليس هذا
 يا اول من هذا فقال اذ هو يجره فعلا فليل مصر لانه شغل ما كان في مجلسه و امر به
 يعلم كل واحد من هذا ما كان به مجلسه حيث لا يعلم امره ما يتكلم و حاجه الا
 ان الومان كان متحررا وان كان التراجع بالصراي
 تفسير قال الروح بانه تزوج بلاءه العلة تيسر متوجه عندهم الارجح
 بلاءه البلاء فالكه امرها ملا التكلح على صواب جعلته كذا التفرقة كذا الكلام
 كذا الى اجل كذا بلاءه وليها بلاءه بلاءه صعبا ثبت و لاية عنونه
 يجب و كلبها الا ان المواجفة ليرجع لها انفرها و يرخل بها محضت
 الزوجه الزكوة و غيره عليه اقول ان بل الزكوة مواجفة على العفر الزكوة
 و قال ان السحر انما هو كذا التفرقة كذا الكلام كذا على كذا بلاءه مواجفا
 الروح على الا و بغير كذا امر منها على قوله ميكلف الروح اليه على كذا عماله
 لانه من ع الا و سلعتها لم تنزل غيرها و الا طرفه بغيره اقول البس طر الم عليه
 و سئل اذا اختلف الباعان و السلعة فما يمتنع القول قول الباع لا العتق
 فان عبر الصير الطابع يكثر لا الم الزوج و هذا اذا اختلفا قبل الم قول بالمره
 باجته ليمسها و الروح مبياع و طر لا كانت اليه على الروح مبيوعه
 اما متعها كما تفره بان ائتمعا اعز مبيعا الى المره الزكوة و امك و الفرج
 بان انقض الا بغير مجزت عن الموضع بجزها القاف لعجزها اول مبيعا العمود الز

فف
 التراجع في الصراي اني

فف
 اذا اختلف الباعان و السلعة
 فحاجه بما تقول قول الباع لا العتق

ادعاء الزوج وامر بجمع النفق وامر ت مع التعمير من نفسها وتكون معه على حكم الزوجة
 وان لم يات بسنة متجلف مع على نفق عواله ويمن لها الخيار بان يرجع الى قولها
 ويرجع لها ما ادعت او يملك مع على نفق عوالها ويمنح النكاح **قال عياض**
 كما ذكره بغير خلاف وقرينان بخلاف لاختلاف الناس في بعض جوار الخلف **قلت**
 قال ابو عمر فان اجوع عوانه اذا اراد الزوج تعلق النكاح بها فانه اذوجه او
 ارادت ذلك اذوجه بها فان الزوج فعل العيخ او مات احد منهما على الاختار
 تلزمه التلاوة في الحس منها العيت الا ان يكونا عوانا وان تعالما بجمع ميثامها
 فالترضا ولا يمتلح الى حكم البسج وان كلاما معار الايمان بمفيل ذلك بغزلة ما
 لو علمها جميعا واستحسنه النخض وفيل القول قول المرء يكون الزوج والخيار
 ان ينقروا فالتو ويرفل بها احيث ان كرهت ام يطلوه ولا يلزمه شيء جاء ابره
 الخيار جوار الخلف بجمع النكاح بينهما بكلفة وبعوا الاختار عن الموقير وفيل بغير
 كلامه ^{فان} **قلت** ذلك كالدعان بجمع النكاح بينهما بجمع الخلف كما تقرر وبالخيار
 لكل وامر منها بجمع الخلف حتى العمل وفيل بجمع الاقبة ميراد عوالها منها قبل
 الخلف لها الامية قولان وصوب النخض وراعاة مرجعه كالساحر خليف معه
وان كان بكر/ كان العفال مع ابيها او وصيتها رعا بجملة على المستحصر من
 الافعال به ذلك **وان** كانت مفعلة لا موصلا لها ولا مخرج من قولها اليه عليها
 فان الزوج يلا انها اذا يمكنها ان تستقر اول نفسها بالاشهاد كالنبي الرشيد

٢٤
فان كل الزوج الصواب والنعمة وكانت الزوجة ممرلا تطير العود. قال ابن
دماس لا يلزم صوابها ولا يفتقر تكون الزوجة ممرت طيور العود. وان لم تحقر
والصبر كزولا اذا كانت الزوجة بالغة ممرت تكون الزوج ممرت طيور العود. فان
كانت الزوجة ممرت طيور العود. فطلبت ممرته لم يكن مراهج او ابوها ان كان
لها اب الزوج بالبناء. فانما العتيق بها واما الزوج ان الصواب لم
يزل به ذمته ولم يرجع منه شيئا الا انه ممرت لا يفتقر اذ اذ لم يخال
التاميل به ولم يوافق ممرته ولا ابوها على عسر ممرته و زعم كل واحد منهما ان الزوج
مراهج الصواب فان العتيق به جله الفاضل به اثبات دعوى العسر والعسر
اخرى وعشرين يوما فان عفو الموقوف لا يجر الاجل بغير كل عسر ممرته الراجح
الفاضل فان العتيق بما اذا طلب الاب من الفاضل ان ياتيه الزوج بجميل اجاب
الفاضل ان ذلك اياه لم يات بجميل مجتهد له فان العتيق بغيره من الرجوع بيب
فيه ما يجب به من الرجوع بما اذا ثبت عسر ممرته و اعترض للزوجة ان لم يكون لها
اب او لا يسهلها كان اجابها بمجزع العسر مع امر الفاضل بصبر الزوج على تحقير
ما تشره ممرته بما اذا تم عسر اجله به اذ اذ التفردوا قتلهم وصغار الاجل
مقال ما لا بد العسر يتلوع له ممر ممره بغير ما يرين الهاك اذ البر والنعمة
قال ابن الفاضل بغير له اجل بعد اجل ما لم يات به ممره شيئا قال غيره وامر
بخلفة قال ابن الفاضل وليس التامير التلوع ممر ممره ممره ممره

دعوى

من لا يرجع له نفس لا يتلوه له وتطلق عليه لوقته قال بطل من مررت به ابراهيم وقال
 ابراهيم بن سفيان له اجل النعم قال بعض القويخ والظاهر من اربعة السورة جعله على
 السور ويطلق على الجميع وقال طالاه كتاب في شرح السنتير ويتلوه له بالسنة
 ونحوها وقال به فخر ما يسرع الغمراء اعسر الصراف قبل ان يهاجها عرف
 بالخلافة ودعا الخريفة برفق بينهما قال الشيخ ابراهيم بن سفيان انما كلف عليه من
 غير اجل واذ كر السعلا عيل بر السعلا عرف الاخير له اجل ثلاثة ايام وقال ابراهيم
 عن طالاه ان يسرع بصره بالصراف والنجفة جليو خال تعبر والسنة اكثر لاويه فان
 اصبح وقال سمعون ان كان معروف سيع الباكعة مر افلام السنة بعين الصراف وقال
 اجله بلا يوم بل مثل غير الاله لا يرجع له نفس فان العتيق وتلزم مع النجفة
 الكسوة بلا نزه وان كان التفرغ في الصراف بعين البناء
 ميكت كما تقم من العفال واجراب سرا فان كان الاقتلام في الاكثر من العود
 او الاجود والنجف هاد عمه المرأه يتوجله البينة لان طلعها افر قبضتها
 من غير عمية والقول قول الزوج لانها تخرج على السنة وهو على الشاذ يحالجان
 ويكره لغاها من مناهها وان زوجية ثابتة بينهما **ان كان حلالها في**
 كان يرمي انه تزوجها على هذا العبر وتقول من قبل على غير النوب وتقع البينة
 بعض النكاح وتعتق من كان على العبر او النوب بمختلف المرأه انها تزوج
 الاب النوب ثم يخير الزوج به ان يرجع لها ما طبت عليه او يحلف وهو على نكحها

ف
 التراجيح الصراف
 بعين البناء

Saud University

او نصريو

اصد

ويعتبر به حاله وما لهما وما ل
وهو النفا ولا ينكر الى نصل. فهو

او عر من تعسف بما اذ علا ثم عرف لها صراى المثل وكيفية يعينها كيف
 الله ان لا الاله الا هو ما تروجهما ملاه الاعلى تروجهما العلى ثم ابرز وجهها او يجمع
 لها ما علمت عليه من علمها تروجهما بها بالله الخ لا الاله الا هو ما تروجهما الاعلى
 عبر ملاه باه اتقت ايها نصفا من صراى المثل ما لم يكن موقفا ما اذ عنه
 المراد اودوه ما اذ علا الزوج بخلاف البيع وبتك النكاح بينها فاله الخفى
 وهو الفختار وعر ابر الجلاب بفتح النكاح فما ان بعض العون غير ولم اذ لغير
 نقله العتيق بان اذ عن الزوج من معاها بنه به صراى المثل انزله فيها
 فاجله ذللا على ما تفرق ماء عجز عجزه ونصر عليه بجمع مع الفل مستوفى ما
 اختلجا به غير المتزوج به كان يكون ابرها على ولد الزوج متفول بغير تزوجت على
 ابي وبقول بغير بل تروجهما على ايدى نفل الزوج وكتاب بغيره وبغيره
 ان كان قبل ان يورث بها كما جاء بفتح النكاح واعتق الاب لانها افران من الكون
 اذ عن افعال ملكه الى من عتق عليه وكذا لانكلا وان شكل الزوج وبعث الاع
 الى الزوجه بغير يعينها او تفتو عليها والاولى لها منهما فان القاض ومثل
 لا يبر عليها والاولى ان عفت الامكلام وكيف التايوس بان كذا اختلجا
 بغيره قبل البناء وجر الطلاق والصوت بالقول قول الزوج ما وورثته بغيره
 بان كان اختلجا بها قبل البناء به مع المعجل ما اذ عن الزوج وبعث وانكره المراد
 ان كانت بغيره او وليها ان كانت بغيره وعليه البيه ان وجهها بان عجز

عنها عليها البعير ان كانت رشيقة او على وليها ان كانت مولى عليها بل صرحت
 الرشيقة البعير على ذلك وصرحت وان صرحت ان كان المولى عليها مولى وغيره النافذ
 لتكوله عن البعير بل ان ادعى ببعه قبل البناء لو الرضا وصرفه الرضا وهو رشيقة وهو
 يجره اذ صرحت به بالقول قوله ان لم يجر لزوجه بيته على الزوج فانه سمع اب
 زيرو وسمع اصبح ان قبضه بيته مكابح سمع اب زيرو ان قبضه بغير بيته
 لم يجر الزوج باقرار الاب وان ادعى ببعه اليها باقرت بقوله به وهو بكم غير
 مولى عليها فلا يتبع باقرارها وان اقرت فلا يصح عليها الفرج وان ادعى
 ذلا عليها بغير الزوج وورد العلم في البعير من غيره ولها فلب البعير عليه ويرا
 لانها جرمه والعلم محمولة على الرضا على الاختصاص من الافعال وهو قول ابي العباس
 وقال ابي زيرو جرمه من العلم وقيل الثالث وهو قول ابي كنانة بان كان
 اضلا ببعها بغير المعجل بغير البناء ببعها بالقول قول الزوج مع بعينه لغير
 ببعه اليها قبل البناء وان ادعى ببعه بغير البناء ببعها بالقول قولها وعليه
 البيته قال الفاضل المتيقن ومنه ما ادعى مع العرض عنه ثيبا بالامر بها وغير
 ذلا عليها البيته وعليها البعير سواء كان ذلا قبل البناء او بعد ما كان اختلافا
 به البعير جرم الموت بالرجاء قبل البناء بالقول قول المرأة امر رشيقة اعلمت
 مع ايمانها ان لم تنجم للزوج بيته ان كان حيا او لو رثته ان كان ميتا وان كان
 بغير البناء بالقول قول الزوج ان كان حيا او رثته ان كان ميتا مع ايمانها ان

فف
 على اختلاف الروايات
 بغير المعجل بغير البناء

يعلمون

يعلمون غير انما عليه صراخ من فوات على ما به سماع استيف من النكاح فان
 ابرر شرا و ريب البعير على الرزق به نفي الرواية على العلم وان لم يرفع ذلك عليه
 الرادف منته به العكالات و به السبعة قلام فانه به كتاب النكاح الذي من
 العرونة وراثة لا يعبر عليه الا ان شرع عليه العلم و قلام على كتاب النكاح
 متعارف قلام ما به كتاب التحريم من متعارف و متعارف ارجع بان نكاح البعير مباح
 المرأة على ما شرع في معرفة من عالم تفيق صرافها و مستوجبه وان كان تحمل
 للزوجة بالصراخ حبل قلت ^{صراخا} فالعملية بنت بلاء العلاء ان بلاء امرأه
 البلاء تحمل لها على زوجها بلاء بلاء العلاء فضلا لا محالة و يوجب ذلك
 ان نكاح النكاح بينهما بطلبه الا ان يجمعه كله ان اراد زوجها الابتلاء بها
 بخلاف الا ان الخامل التزكروا جمع على الحاصل التزكروا على ضرر المعسر نكاحه كاليوم
 كما حضر الزوج و رغب عن الابتلاء و بطلبها كلفة بائنة بلزوم الخامل نصف
 الصراف بدمع نصف المعجل و غير عليه نصف المعجل الواجب ما كان حمل
 على المعجل بثلث لزمه نصف ما حمل منه بان ادعى الخامل العسر اجل فيه بظان
 ما لم يات بائنة غرضه وان ائتمرا عن ميه للزوجة بان يحجز عن الزوج
 خلى الخامل و اتبعه به الرزق كالتزكروا ولا يعجل البقاء على الزوج لان المعسر
 على الخامل الا ان يموت الخامل قبل التزكروا لم تكن له ذمة بلاء يعجل للزوج
 الزاوية بها ان اراد الا ان يجمع النكاح و هو مفرد ما لانه كتاب النكاح

ف
 على تحمل الحبل للزوجة بالصراخ ان

خلى

الثالث والسرور بهما وكشفه من تصاعده عن الحميل وقيل ومع الرفع المعجزة
 فيلحق لها على الرفع فانه العتيق بهما اختلعت له قبل البناء وفرضت التفر
 مفيل مع الرفع الحميل لانه النكاح لم يتم فانه ابر القاسم به العتق فانه العتيق وقيل
 انه للزوم لانها المعالج مرجع اليه النصف الرفع به انه عز وجل للبراة يكلا فقط
 قبل البناء ويرجع الارتفاع النصف الرفع فقط عن الرفع بالطلاق قبل البناء فانه ابر
 العاجضون فانه ابر حبيب رب افواه ونورا ابر القاسم ويقع لان ذلك النصف بمنزلة
 الجميع اذا بارا عليه بحر البناء مجعوله للرفع وليس للمحال منه شيء. يكثر لانه النصف
 الرفع قبل البناء فانه ابر حبيب رب افواه ونورا ابر القاسم ويقع لان ذلك النصف بمنزلة
 القول الاول احسن من العتيق وقوله به بقدر العتق من كتاب ابر حبيب
 كثير من التفسير يجعله الخلاف اذا اطلق قبل البناء. مراد بقوله وهو الميزكر
 فيه كتاب ابر حبيب خلافا وانما ذكره الخلاف اذا بارا على العتق بهما
 اقتلعت الروية مع الحميل بحر البناء. يقال الحميل بعنت اليها قالت من لم
 يرفع الرفعنا بالقول قول الحميل مع يمينه لرفع مع المعجل فانه محنون وفاه
 لا يرفع الرفع الحميل وقيل القول قولها فانه حيسر عن روم في ابر القاسم به
 الرفع الحميل يقال لا بأس به يرفع بها الرفع ولا يرفع بها الحميل من روم في
 ما ترفع من مفاها واكثر العتق العلم به لا والاعمال على ما ترفع بهما اثبت بينه

نعت
 دعوى العتق على رجل
 مات في

- العنبر ومقوار الصراغ اعز للفرش من ماء عجم واصلت يصير الفضاة الكلاية
 وحلف الوردية انهم لا يعلون على موروثهم شيئا معاذ كره من النور ويزود
 مزيل لاصفر الثبوت بعصون الحكة والاعذار ماء انما ت الينفة على افراجه
 حياة ولمه نغم انها سينة على افراجه حياة ولا على اطل النكاح في حال ابي
 القاسم اه كات المرآة ملكه ومياله فرقت حجاب به بالفول فولها والابلا
 لانها لو ماتت قبله لم ير بها نزل انما ابر ينظر رحمه الله لا كونها به
 ملكه فرقت حجاب به وان لم يعلم منها غير افرج بالزوجية كالا فزار منها بالنكاح
 اما نوري تقييد **انظر** نقل اللغف عن صير العوارض الافراغ عامل
 ولها العيرت من غير ضيقة كونها ت يتو حجاب وكذا لو كانت في
 العفة وماتت لغيره ترجمه الافراغ الزوجية والصحة والمرض والتمسرة
 بان انما ت تانفراوا حوا على العفر في حال القاسم حلف وتتم العيرت
 نقل ابر الحجاب ونال اشعب لا تخففه الايضاح صير على اصل النكاح
وان تراعي مع العنة المصروف فلت فان هلاكة بنت
 بلاء العليل تزوجها على فعله كة تنفرا بعشر يرد بنار او ان العشر يفر العنة
 انفرد عليها النكاح و ذكر الفعل كة لغو **فقط** الزوج **انما** العفر على **الراس**
وهما هوذا او الوسط وانما سبعة انه من الوسط وان فيمنه عشرة دنان فلت
 ينظر الرعم الناسج التسعية هل المصروف بها تسعية العرد او تسعية

نف
 تراعي الزوجه العنة المصروف

الارسولان كان الراية بنكر العود المتجمل في الصراف والعبادات والمفرد انما هو
 الارسولان يعني العود والزوج المملوكة من الرسل كان عكس ذلك في ذكر الارسولان
 ماقى والمعتبر انما هو العود الاول فولا جاء تزوجت على مملوكة وعينة
 بما احتفت بجزيرة فيل تزوج بفيقنتها فيل تزوج بصراف الفل فيل الان فيل
 جاء وموت به اعيا بالمشهور في دعاهم تزوج بفيقنتها بغير عفر التكاك كان
 في الانبل الرمزول او بجزيرة فيل تزوج بفلها فيل تزوج بصراف الفل لو بولت
 المملوكة فيل البناء من سوا او سربا ثم كلفها الزوج كان العينة منها
 معا على المشهور وفي ان بولت سربا رجع عليها الزوج في حبسها او بولت
 سربا فغير بولها حبسها فيا ساعل وراية به السرع بان اتقوا معا بفيقنتها
 زوج عفر التكاك او مع ايها عقرت به في انما عجلت ايت الصرافية التمر
 فو بان يعطيهما الزوج اكثر فيقنتها مكان التاخير وان كانت حاله يجانز
 بان تزوجها على غير الرافيو والاسم ذكر اول الانثى كان له الانثى في قول
 الا لان عرف الناس مكان التكاك جازا واما ابرع الحكم لا يجوز التكاك الا على معلن
 مقور فان التخصير معلن الا لا اثير بان تزوجها على غير موصوف ثم كلفها فيل
 البناء جلاء الا وانها نصف قيمة غير موصوف مروي اللخص ان ياتن بغير
 موصوف على الصفة التي كانت مستحو او لم يخلو فيكون مكرمة فيها فان بعض
 الضيق على اطله الجير على الشركة كما في الزكاة التكاك به مسئلة الغنم والعز

مف
 عوان مرتزجيت على مملوكة
 وعينة بما احتفت بجزيرة الز

مف
 بان تزوجها على غير الرافيو
 ولا سمرة ذكر اول الانثى الى

به كتاب الصفة به جز الرينار وما قاله مالوا و الحجاب هو التختار فان ابرر من
 رعه الصولم اعلمر اختل بعايه الاما كان و اصبح به المرآة الرنية يصعب
 لعنا الزوج به التيا بنفنا و معا حكا ابر حبيب به المرا نحة قال ابرر من
 قول اصبح بصير انظر رسم نر و سمع ابر القاصم من النكاح و رسم
 من فرضه بان اصرفها عبر ابعينه او تعربا بعينه مطاع يبر الزوج قبل
 منفعال و فيضرا يبعها و مع من و ان فاعتله نية على ضياعه و مع منفعال و مع
 الفلح كالمسوح و الاكثري على اعر فمولى الالاميد فعنا قال ابرر من لم يعطنا
 مع ابراه النكاح و ان لا يصح بان قبض العبر و كانت له غلة او كان
 غير العبر مع الغلة و ما خلف به غلة ذ لا يلما الام ابر القاصم الغلة بينها
 ان الضمان بينهما و عبر الغلة الغلة ليعلم و الله بضمها على النفع و ان كان
 عينها اشترت به ما العادة ان يقترب به بانما غلة كل على الخلام العتفر
 لان ذ لا العتفر لو بقا كما كان ان اشترت و البصر بالعادة ان يصر
 الصواب به كانت الغلة للعاوان و ملا ضمت و لم اراد الزوج اشتره لم يكن
 له ذ لا و النفعة تابعة للاغلة معلى القول الاول ترجع الغر الا نصف الصوفة
 و الم يكن اكثر من نصف الغلة و على قول ابر العا جشور لا ترجع بالنفعة لانها
 مرد الغلة و امتلف اذ كان صغيرا لا غلة له ام دابة لا تركيب او نجرة لا يلحم
 بانفعال الزوج على لانفعة و لم تا من غلة فعل للزوج نصف ذ لا و يفر نصف

النجفة ان يكون موقفا على قول ابر معلومة يكون موقفا او ان يكون نصيبه يبيع فيمنه
 لانه قال من استحق صغيرا حر ما كبر عن العتق وانفق عليه ليس له ان ياتى واخره وانما له
 قيمته يبيع الحكم كانه استراد بالزوج والزوج يرجع فيه لانه اوضح يرد على عليه واختلف
 اذا انفق به ضاعة علقته للفلاح او الجارية فارتفعت قيمتها لتزلا بلعالا
 لعادة لا اولاد العوازل ليس له عادة لانها النجفة له الا انه يرد نصف ما انفق او نصف
 ما زاد عندها وهو بنصف النجفة بان اعتكف الزوج بدعوى طرولها لانه لتهرب به
 جنسه قال ابريق نعت لانه للمراة استعجاب العير لانه ضاعة منها عوازل طلبت الزوج
 بالزوج ان لا يكون الزوج صغيرا او كبيرا ابر حبيب انظر شرحه به وفتح نزاع
 بين الزوج والزوج او وليها به ضياع الصراف اذا طلفت قبل البناء اذ اطلقت
 قبل البناء وكانت بنفقة الصراف وادعت ضياعه بلا تعلق امران يكون عينا او عرضا
 بما كان عينا بمعنى طامته له الا ان تقع على الضياع سنة بلا ضاعة عليه اقاله
 ابر العوازل استحققت النجفة وقال اصبح مهر طامته وان قامت البينة على
 ضياعه وهو الرجع وان كان ترطفا معا نجا ب عليه وادعت ضياعه بلا ضاعة
 عليها وان كان معالا نجا ب عليه كالعير والراية يتصرف به الضياع والعوت به
 غير جماعة ولم تصرفه ان كان مفرا وبه جماعة وكثر لا الحكم به الصراف يكون عينا
 وتنفق به ما يتجوز به ويتبرع ضياعه بان ادعت ضياعه به ما له العصمة صرفت
 وليس للزوج ان يكلمها غيره للنجفة به وتكلم على ضياعه وهو المصطفى من غير

الزوج ويتر

ف
التزاع به ضياع الصراف

Saud University



اللغز به العبيبة انما تجوز بعينه ان لم تنف بنية على الضياع وهو العروج
 وان اشترت به ما جاع لجهار زهاتم طلفها كان لها نعمة وليس لها ان تجبه
 وتربح العروج لاله او يربحها ويكاتبها نصف العير وان اشترت بصرافها ما
 لا يطلع كانت وصيته منقادا عليها بغير قول مالا ان لم يطلوا ان تجوز له بمثل
 ما قبضت بما اشترت من اروج من ارجاع اى يكون جهار او مالا يطلع كزار
 او غير كان هو الصراف وكان نظيره جف من اى طلفها كان له نعمة فانه هو
 بر السرا زهاتم كان لها عليه غير منه ومنه وصيته منقادا ان كانت عليه فيه غير
 بمعنى زيادة منه لدهار ليس لها ان تجوز بمثل ذلك لان لم يطلوا ان اشترت دارا
 او غير النخر النخر همان كان الصراف عينا وكان العادة ان
 تتصرف بانه اتضح ان شعور منه او كتبه فان اللغز الا ان تكون محسنا
 من شعور وكتبه بالمعروف واما مفاظها فيها وليس لها اذ لا قبل البناء
 الا ما خف كالرنيار ونحوه فانه يذات الصرورة واه اذ لا يعبر البناء به سوار
 يتقوا وكان صرافها وليس لها بغير البناء هو وكره لا لو ماتت بغير البناء
قلت وليس لها ان تعب وما الهاد لانه تتحمل الاباذن زوجها مما زاد على
 الثلث وفضل المراهق ما يربها والعمال مير التحمل والعبية او مير تزوجت زوجها
 فان عياضه صالة التبيعات انما مكله فيها كان لها امره ان مير كان
 وما يربها امر مير كان مير وشبهه لا وما يربها طرات عليها ووجه لم يرب

ان كان الصراف عينا الى

فف
 ليس للمراة ان تعب وما الهاد ولا
 ان تتحمل الاباذن زوجها مما
 زاد على الثلث الى

لانه دلالتهم يتروك على ذلك - الاول وبما عثر على ما قرأت به من قوله المصنف للمصنف
 ابا الضياء مصطلح بان ترا عن رجل مع امرأته وادعت المرأة نكاحا غير مراد عن نكاحها
 وقامت لثقلها من عندها بنسب ولم تعرف البينونة الوقت بان النكاح بان يصح بان
 يكمل بان البينونة اعلا ما لم ير قل - احد هذا فتكون لصحة قولها ويقال للآخر اقم
 البينة انك ما فعلت قبل هذا ونسب اذ اقر الولي بان تعدد الولي كان المحكم غير
 بغير ايمان اذ عن رجل انه وثقه غايب على عفران بنته البكر من وجهها من قبل ثم فرغ الفاعل
 بواضحة من العاقر فقلت يكلف الاب البينة ان كان امرأته بتزوج ابنته قبل
 ان يعفر عليها من اجل الاب والزوج به اثبات ذلك بان انما بينة امر النكاح
 به الا عذرا وان لم تغير بنسب بلا يصرفه ويرجع ان ميراث من ميراث الماتعة
 الا امر من يبيع النكاح بخلافه على كل حال انما النكاح بان كانت المصنعة بحال
 الا البنت تيب يبيح النكاح على ما عفره الرجل الا ان يعفر للزوج بان كانت
 منكرة للعفر او مرابحة للزوج بحيث يوجب المصنوع وان كانت مفرقة بالنكاح
 على الزوج الجاهل بجملة اعترافها بان اذ عن رجل نكاح امرأته وافر الولي به من عمل الزوج
 ان الولي عفر على المرأة من غير موافقتها اراد ببيع ذلك او ارجع لبعدها ان لم
 يتحصر على المرأة بالاذن ولا بالرضي من غير مظار المرأة وتفضل عن النكاح بعد
 عفره الولي - امرها مرضيت بالزوج اعلا بان انزل ان عفر الولي كان برضاها
 وامر بها بالقول قولها بان كل من قبل البتة لزمه نصف الصواني وان مات عنها

في
دعوى النكاح من قوله عليه

وعيب لها جميع الصواعق العيرانية ولا نقول للفرقة واصحابها بنت علي قوله الزوج
 يمنع ذلك النكاح بانه اذ عت زوجة نكاح من قوله عليه بنى على ما تقع به التفسير
 قالت بلالة بنت بلال الجلي ان تزوجها بلال بن بلال الجلي بمجر الرض عليه
 بلال بن بلال الجلي على صراخ نضول كفراد كاليه كزرا على كزرا وان ذلك اذ
 اذنه وصداجهته بعرفه فوعه بمجر الرض الزكرو وسبل ما عنى به ذلكا حاجات
 بانه انكر فعلها انكارا كليا باجلك به ايات دعواها على ما مضى التاميل
 ما نالت بقتب اعز مية للرض وان لم تات بقتب عمره بكونه عنده مضى
 الرضول او العلم وطول السكوت بمجر كما هو الاصلح انه ما علمه وبيع
 النكاح وللرض امضاه ان راله سواد او اواه راله غير سواد ربه وترى الساربع
 دينار وبنخلة العير يتزوج بخير اذن سبيرة وغير بالنكاح او بعت بصره
 برضوله على امراته ان خيار السيد ما نكح ويبيع عن العير الصراخ به ماله
 قال ابن سحر ربه الله ولا يرخله بقاءه بقى العصلة ما به السكوت من
 الاختلاف هل يفر اذ اع لا انكرها روايات شرعها به العصلة الاربعة
 الرض من سماع عيسى من كتاب النكاح قال النخعي انك كان لفرس دينار
 لعلمها انه بعقبه وان لم تعلمه واقتار رد النكاح مع من رما يترط العاصرا
 اربعة اقوال بلع الاربعة دينار واربعا جعفر لا يترط العاصر ولا يبي
 القاسم به كتابه من يترطه ان يادته لنزلا الضر ولا يصح تزاد من ما يري

ولا يبلغ صرافها فان الخلف يراذغها بجمع مغرر شاري اذ هي

و صل اذ افرمت اراة الالفاض و كلبت ان تنزوح بصاها

الفاض فعل يعر كرام تيب بيا نالت اوفيل عندها انها بكر صاها فعل لها اب

اع لا اجاء نالت لها اب امر بتزوح بجمعها او نالت اوفيل عندها انها لا اب لها

سأل عندها فعل يعر الخواج للاجاء فيل له نعر بالغ صال عندها فعل تزوجت فله

امر للاجاء فيل له لم تنزوح صاها فعل لها اول من فرأيت بها او و ص من ابيها او منفر

مفرق قرياء فيل له لا اولها اولها لا و ص عليها امر ابج ولا مفعول مفرق كلبها الفاض

اينات ذلامع و ايجالغ اليه من شروك **مجموع** ما تحتاج ال اينات اربعة عشر

بمطامير صراة تكون الرأ حرا صيحة غير محرمة ولا محرمة على التلج بالغا اربنت

عشرة اعرام بلا نكر و عشرة مراه لا اولها اولها اولها اولها اولها اولها اولها

والصراف و بجر ضمها اليه عنقرن كما صفا رانها بكر او تيب و به غير المالكتام بها

اه الزوج كموانها به الحال و العال مراه الصغر مفعولها و املا الكارح بانها

بمغل الفاض عنها طحا اولها بفتها فقلت و الفاض لا تزوج امرام

النساء جيرا الا و اشتهر بعبادها و تيب عز ذلك اذها بانها جيرا فماله ابر

بوسر ابر عن مفرق الفاض و انما الجير لاب و اينة البكر التي ليست

بمشرقة ولا معنسة و لا ناسرة امر اينة الصغير او بعبير او امته او به مكاتبته

او المصرة بئبها الصغير و اختلف به جبر الاب اينة المعنسة و التي مادت

فان الفرائد
شروك تزوج البكر
لا ركنها الخ

اليه بحر البناء وقبل المصير بخلافه او صرت والى سقطت عنزتها زني
 او بنكاحه وكلفت قبل البلوغ او مات عنها او بالبالغ المولود عليه او الصبر
 به اعم من لزوم كل وجهه بغيره من سيرة او كتابه او عنقر الراجل ما تشر المعنى
 بعضها والوصف واليتمه البكر غير البالغ اذا جعل ذل الاب اليه او فان
 زوجه او اما اذا فان اسم من عليها او على بعضها املا زوجهها الا برضاها
 بحر البلوغ قال الفرناط في مادة اعقر الاب على انه الصغير بله اء جعل له
 الصراف او ما قبله منه **ما** سكت عنه المعنى ولم يترك على من عمره على
 الابراخ اكلان له مال به مال النكاح وان لم يترك له مال كان على الاب **ما**
 تراعيها **ما** القوم **ما** وكان الترخ لها تفر وكما ان عقر النكاح عليها ليس لها
 ان تستفك عن الزوج منها الا ما كان امرها يبرها بحر عماله عليها الا
 بغيره اذا لم يجعله لا يبرها لا يبرح يعني له عليه لانه لو اقرت له
 لم ينصبه اقرارها وان ادعت من غير اشهاد عليه تقول مال بلان بر ملاه
 البلاه نايه ذلك بلاه نيت بلان البلاه بتوكيلها اليه بقبوله وان تهر
 به ذلك اء جلال بلان البلاه الترخ لزوجه بلاه تفر كما اء جعلها بمنزله
 امرها يبرها به كلفه وامر **ما** مير عقر النكاح **ما** تاريخ كذا مجزى بلان التفر
 وان في الشوك التفر **ما** واد عماله ينصرف عليها النكاح وانما كان طوعا
 بحر عقر النكاح **ما** تاريخ كذا انما من غير تعليم بخلافه او عنان بلسم

اء
 راد عن عليهما انما السنه كتما عنه
 بعد تيب له عليهما عيرام لا ملك
 فان التفر الى **ما** كان الترخ والى
 الزوجه لزوجه انبته تفر كما انقم
 ال

يرامفه على ذلك التأييد المذكور وتصور عليه بتركها فقلت قول الروح اذ لم تصور
للغراء بينة بعروهاهم حلف لانها مبرور عليها وان ادعت بها او وكياهاة للفرز عم
المرعي منعه ان التكاثر ان حفر عليها لم يفتح بها السعدا انما لا على العرف الجار
بمن الناس وما ذكر ذلك الروح والعرف كما قالت الروح في طبعها الشرية بل لا يبرهن الروح
لا على التأييد والترامها او على نفيها وهو قول ابر القاسم في رواية عيسى عنه
بان ادعت الروح ان تصري عليها اولم تغلبها عليه بينة بلا يبرهنها على الروح
الا ان يكون بينة عز لا يتلزمه اليقين في العتق بان ادعت الروح جنة
بعلها زوجه ربه صرافها ان الراقلة عليها طال ونجس الحفر عليه اثباتا
وان تزوج بغير التلا عليها بلان نت بلان العلان به حال عصمتها مع ميات
منه التلا بغير الروح الزكرو وجعل في الامور على الشرية والنزوع وانحر
ان يكون جعل العامين التلا وانما جعلها فيه طهنة وامر بتلك الغراء البينة
على عروهاهم ان افلا منعه اعرف له منعه او يجره الا عنرا كما هو بان عجز الصر
مع عجز الفاني لعجزه ولزجه طلاء الراقلة التلا وان يكتف بنتها اولم تقم
للعامة حلف الروح ان لم يفتح لها الاواهن وان مات الروح بغير ترك
لزوجها الراقلة عليها تكاثر او مراجعة طلاق تلاق او فركان تزوج بغيره عجز
عما ابر القاسم في علم التصود اولم يعلموا فان محنون لا تزوجوا وعرف قول محنون
بنو القتيبي ولم يعينه ولا ذكر فلا يما به ذلك لان شره لها ان تزوج عليها ما

بالمراخلة كماله بتزوج ولم تعلم من كانت التي تزوج بها وكلفها بها ان
تفرض بالطلاق لانه لا موجب لها بتزوج غيره عليها ان ولولم ولو المراخلة
وغيره عليه قبله وكونه غيرا بالشركة ومعه لا يغير بالبعول حكمه ملكه كلف
زوجته وانما عليها هذا بطلاقها عليه الرجوع ولا يلحق الرجوع ان كان بها
للمشركه وكفره الى مسندك عنه المحرور ليجوز الرجوع ان جعل المراخلة سير
المعلوم لها بطلاقها اطلاقا باينا مصلح لا باي سير المعلوم لها ان قولان
الانفا سيره لا سيرها والاعمال يشترط ان يصفه ذلك امر بهانيم من
الطلاق وان كان الطلاق رجعا فنزلا سيرها قولان واحدا ان جعل المراخلة
سير زوجها ان شاءت كلفت وان شاءت ايفت بمقتضى البعول ذلك سيرها
بغيره لا يتزوج عليه الا بالطلاق المراخلة وفي قول اذا طلق بها الجنون بطل
الشركه وفضل تزوج بها ان اباقت جعل ما كان سيرها من ذلك ان شاءت فانه
الانفا سيره وفي قول يمنع والزوج حتى يبيح وتنقض او تنزل افعال اصبح لانه على
حاشا ان علفت حيث جعل ذلك لا سيرها ولم تفرض به. ملائيم ليعا الا ان
تكون اشهرت عن علمها ان ذلك لا سيرها وفي قول سيرها وان لم تحسم ما لم
تكنه وتبطلها بغير التزوج او المرافقة وتزوجت عليها او يكون ذلك جرا ايمان
عليها علم ذلك وانكرت كان القول قولها حتى يثبت عليها علم ذلك ان ادعت
عليه زوجة ان شركه عليها الا يسرى عليها ولا يتخبر ان ولم يتبين على ما تفرض

فمن
علم على زوجة وانما عليها امرا
بطلاقها عليه الرجوع ولا يلحق
= الرجوع الى

العقار والحيوان...
 يسره او يتجزع التزوج لا يسره عنك يزوج التزوج بما كان الشرك به اصل التزوج
 معلقا بالحرية عليه السنة على قوله والا يعينها وتقتو عليه الشرع بل التوليات
 مسهها اذ كان تصعبه من يعينها وان كان به صرافها شرك الشرع او ذامته
 ان التوليات كانت تقهر له اتخاذها بغير طيبها بغير الشركة بما خلفه من لزمه الشركة
 ان لا يعمل قول الفاسق به ولا يسره لزمه الشركة لان التسرع فيها انما ارادت
 الا يسره معها غيرهما ومحم بعض العرف غير ان يكون لائق عليه في اوصاف
 الاولاد واختار ابن زييد الاول ولم يفرق بينه وبين ما ادعت عليه ان الشركة
 لها مكنى عربية كترابها ان كان معها على النقلة منها فغير جعل امرها بغير طيبها
 واحترق مملكة الاباء بها ورضاها بحضر الزوج التكرير وفرة عليه ذلك لا يجوز ولا
 على ما مضى والتاجيل وان تجز عن اقامة البينة بحجة الفاضل وارجب عليه التيسير
 بخلف وتبصر على شرطها وان انكر ذلك الشركة به عليه اقامة البينة وان اقامتها
 والا دلل لها الزوج وسقطت عنه دعواها وان ادعت عليه ان شركة لها غير
 على ما عاز يارة اطلاقها والتسلا ودر محار ومعامر ارباب ولا يجتمع من يارة
 صبا يعمل بغير العتق من ربه الاهليلق والقرابات بما منعهما وذلك لا يفر جعلها
 بغيرها بطاعة وامانة وجعل الزوج التكرير ما عسى به ذلك بحضره وجعل وفرة عليه ذلك
 بما لم يوافق عليه فيطلب الزوجية بما اقامة البينة على ذلك وان اقامتها غير

فم
 اذا ادعت عليه اشتراك
 سكتت حريته كثر الخ

فم
 دعوى زيان اطلاق

اعترز اليه ذلك ما بان ابطالها وعجزت عريضة اخرى بجزءها الفاضل لعجزها وحكم
 عليه بالمتعارف من الزيارات فالعالمات او مرتبة التمتع واما كل جمعة
 وصوم الفريضة الجاهلية قبل ان يضرب الحجاب وانكر فقول من يقول كل جمعة
 مرتبة بلان حلف اهل الاخرى لزيارة ابو جعفر لم يحتج بحكم عليه بغيره ولو ان
 حلف على الوجود في ان الجزير حثه السلطان به ومن له ما لا بد من حلفها واعرض
 عليه بان قال ينشئ مطلقا واما البنوة الصغار التي يربونها مع امهم ما
 يقض عليه بالرفق على امهم في كل يوم وان كانوا كبارا به كل جمعة بان حلف
 بالطلاق الا يرفقا مرتبة عليها او باخراج امهم اليهم وان حلف الا يرفقا
 عليها مرتبة فقولهم عليها او خير بها اليهم ولا يثبت الا ان يربوا بعضهم الى
 بالسلطان بحيث انخرم حلف على جعل بعض السلطان عليه هل يثبت
 له لا حصل منه ابرر شجرة الشجرة فلا يثبت ان يثبت البرهان
 يلف بحضرة الفاضل بحيث او بغيره بملءه ولا يثبت بان كان لزوجه
 اولاد صغار بان شربا عليه الا يعرف بينهم او بينهم على استقلاله كون اللان تطوع
 وهو يزلوا وان لم يضر طوعا عليه ولا يضر وهو يزلوا و ارادت ابهاتهم معهم وان
 الزوج و ذللا بلا يقض عليه بزلالة مالها والاولاد القاصم به العتبية و فان منته
 غير العتابة الشريعة دون الرتبة و اما ذل الفرض فلا يجران يفر له عنها
 بان كان لها ولد علم به و بنى بها و مع منعه اسم اراد ان يجران يفر له ذللا

فف
 علم حلف على زوجه الا يخرج
 زيارت ابو جعفر

قف
ليس للزواج ان يقع بزوجه
مراد فان التهمة اليه في الز
قف
التففة

قاله مالا وقال غير الملا ان كان للزوج من معه اليه ليكفله ويحفظه والاله يعرفه
وسيرامه وكثرة الحكمة الروح اذا كان له امر لا من غيرهما ليس للزوج ان يقع بزوجه
اذ كان التصرف عليها اختلفت الى ذلك ان لم يبر شعره فنعادات القبيحة واليه
اعلم ان **التففة** بيان كطاع الزوج لزوجه بالنفقة على نفسها وكسوتها الى حوضها
الزوج عن غيرها شرعا وهو الرزق مولد الالات والبلوغ والذكور وطول الزوجية بينه وبين
زوجه المتطوع لهما اذ لا اذ لم يكن انفق النكاح عليه وجاء كان به اصل النكاح وكان
الواجب معلوم جاز عنهما بغير الرزق فاما ما لم ينعقد النكاح فالتففة التي التزم
لها طالب الزوج بزوجه بما ينوب ما يقوم له من التزم لهما لان مرصرا
فهما وقال ابن زيد لا يجوز وجوب النكاح قبل البناء وتنفق ويكون لهما صرا او القتل
ويشكل التزم بان التزم لهما النفقة حيث قلنا يجوز بها او على القول بحولها
به موضع الخلاف ولم ينص على الكسوة بمثل من الكسوة بلعبة النفقة ام لا
بمقتضى قول ابن زيد وارجح له بقوله عز وجل وراة كراوات مما ينفقوا عليهم
وقال ابن سبويه صرا نفرا ما هو به كل نفقة تزك بها النفقة الزوجات
والابناء والامهات وامام طاع بالنفقة على وجه الامعان ثم طلب بالكسوة
وقال انصار دين المطبخ ومكة بالنفقة ليزنه عن بيان كلبته عوان عفر عليها
بالنفقة بما عوان اطباء مرض لا يفتيح البناء بها معه قلت قال ابن جوس
الزوج اعطاه النفقة والصدقات بخلاف الصبر والصحة لان مير العفر كان صعبا

قف
على من التزم النفقة ولم
ينص على الكسوة الى

قف
وطاع بالنفقة على وجه الامعان
الزوج

Saud University

الشرائع

قف
التواضع في الضمير

التواضع في الضمير جاء في الحديث انه التواضع الذي لا يفرح بها بنفسها
 ولا به نفس. من على العبادان بمعل من جعل امرها يسرها بمفخر الزوج ووسيل ما عنى
 به ذلك ما انخرأه يحوى التواضع لها ذلك لتلعب البينة على دعوا العبادان ان ابنت نينا
 اعترفت به لزوجها واولاده كما تقرب به الا بال جاز بمنزلة عليه بما ابنت لها
 واخرت بغير طمأنينة لم تكن لها نية عمري وامرا اذ لم يفت زوجها على بغير دعوا لها
 ويخبر على ملك الزوجية جاء ادعت عليه ان ضربها بغيره وادعت على ذلك وقال
 نبي الضرب كما لا جل كثر او كثر امره يجوز من يطاعه من ينكر للزوج ان كان من
 اهل الصلاح بغير مصروفه السبب الموجب للضرب بخلاف غيره لا يصرف
 به الصبي الا بنية **وهو** الضرب العباد عشرة اسراة بان ملكه لغيرها
 اكثر من ثمانين عليه بان جعل ذلك في كل ضرب عرفه بالسحر والذبح
 بان كل عشرة اسراة بان ملك لغيرها معه اخرج او نبت او جعل له
 بمعل بمثلها من اكثر من ثمانين عليه ان طلبت البراءة لان دعوا من الضرب بان
 اشكت الضرب من اربع لسكنها فامعير ميلنح سكتنا فادمرها اومع غيرها
 فان حالها ليس له ان يسكنها فامعير بان اشكت ضرب زوجها سكتها
 جيرانها ان كان يسكنها من ماله معها او عمل على مقتضى قوله وان لم يكن
 يسكنها من ثمنها الرهيب يكون جيرانها عمول او يكون عمله على ما يقتضيه
 به بينها ويرد الزوج ان قوت عليه ضربها وينعمها من العودة الى منزلها

قف
دعوى غيرها

قف
عمر الضرب العباد عشرة
الاسراة التي

قف
عمل من اشكت الضرب
من اسراة التي

من كذا لانه اذا اشعر عليه خبر موصوفه فلا يهل بطلان خبره على اداء افعال لا افلت
 اه كان رجلا طحا فجمع والابلا بل تنولاد سعة او من طحا سعة واللامن والامثل
 بيان عصر امر صما وان شقح الصما على الفاظ بها ان السكا سكا مع نفة او اسكا نفة
 معصما مفعولا له مرفوعا صبح به الواحمة والعصية وسحنون به كتاب ابنه وحق
 عليه بعض القول وقاله اب النجار والرباط به ذلك بان تعادى الامكان بعف الحكير
 وتفسيره فكيف التزم من المراد انما والشفع به مع ميعا بحض مفعولا الوقت
 ما امر المولود بمر فوا بينهما جاء ادعت الضر وانكر الزوج كلفت ابنته بالقطع
 او بالسطع جاء ابدت سعة السطع كات كالاولى والابن له مع
 التراجع به العقيب جاء ادعت ان التبع لها اليرغف عليها
 عينة فم يندوا بصير قبل البناء او بعد كازير مرسمة اشعر وقال ان التبع لما
 فيه الا ينقطع لغومها ثم كها من صر فها به دعواها وه العنق من الاجل
 مرانه نما ان زير مرسمة اشعر بما اردت الا من غير طها به ذلك بعرض من
 عقيب حضر الزوج التزكرو فرت عليه فوالها معا مفعولا عليه بمير لم يخال معناه فوالها
 هل تكلون نفعها عليه كلفة واهم كذا تم كفت **قلت** فان البير زمانا ايرتاج مع
 ليعر اهاذ لا و عونا بواجى لعاذ لا ورج الاول وقال لا يلبث لعاذ وراين
 البلاج و على ما عونا بواجى بجهل الميكي ورجتعه و بالاول اعتر اير شعر
 به اجرة ما نظر له جاء ادعت والعصاة بالعا الا انها لم ترضى ثم طاميل البناء

تص
 التراجع به العقيب الى

محف

محضروا جمع القربى وادعوا ابن عمه غدا - قبل البناء وادعوا من اياهم الا يغيب عنها انما
 هو مجرد قوله بها ما فتلف به الحكم فيها اميل انما الاخر بغير كنهها او هو دليل
 ما به الصرونه به الايمان بالكلية وفضل ليس لها ذلك لادعوا بعض الموقر في
 القربى يراى يكون مبرعا به او مرفوعا عليه شرها قبل البناء - محضروا جمع القربى
 وادعوا ابن عمه غدا - قبل البناء بها وادعوا من اياهم الا يغيب عنها انما هو مجرد قوله بها
 بما فتلف به الحكم بها كانه مبرعا به كانه له شبهه وادعوا من اياهم غير مبرع عمل على لغة
 القربى ما اقتضى العيب فان غاب عنها مع وجوده الا شاهد القربى به العيب
 وكلفت بنفسها ثم راجعها وادعوا - هل يتكرر القربى بتكرار المعلوم فقول
 والناقل عنه هو رد فان حتم تغيير الثلاث مع لا يتكرر وهو قول محمد بن ابي
 وموضع به الصرونه معناه ما كان يعرفه واما ما كان من قبلها بما يتكرر
التراعيه الجواز جاءه عن الزهري على الزوج او على وليها الجواز
 فقلت قال بلاء بملأه البلاء ان زوجته بلاء بنت بلاء البلاء فبذت
 منه ثم صرناها الضعيف عليه الزوجية شبهة ومرة كثر اذ كثر اذ بنا اول قرح
 له نيتا يلين صرافها التكرار محض - الزوجية التكرار واصل منها ما عسر بها
 به نزل جوازها على قوله به مقرر الصراف وما انما جت له من الجواز واقتلها
 في قيمته وجميعا يلين - انما العاقلة فيما مرها التكرار با حظار اهل المعوية
 بغير التيباب والبرق بل ان احضرا عملوا فمما ذلك لانظر اهل المعوية اعني على

مف
 التراع به الجواز

البلوة التي وقع نكاحها فيها قالوا الرصد والجمعان من امثال ما ذيل الزوج
 كذا ويعتبر للزوج فيه جاء لم يكن فيه مخرج عمل عليه وحكم على الزوجين بان
 كان الصراى عرضا او طعاما او غير ذلك عليه يصعدوا التحفيز ثمنه قاله عن المرفق
 فلابا للتحفيم سرا كان معا ليعرا، يتحفر به على حاله او يتبعه وتعتبر
 به جمعان اذ غير معا لا يبراهانه فعز اكله به فدر اجمعا زواما اذ على
 قدر جمعان منها جلتها ان تصعكم وتصرفه ميسا شارات عالم كبر على كبر
 اكثر من ثمنها بان كان عيناه كذا الحكم ان يتحفر به الى شعا بمهل لها ان شبع
 منه وتكتفى من قبل ان ينسب بها زوجها مع لافال به فيات المرونة لا تقض
 منه الا اليسير كما الرينار ونحوه وقال الراوي انما ان تقض منه دينها او ضله
 لا يوجب به العيسوكه ونفرا اكله قبل البناء واعا يعر البناء جلتها فضا
 دينها وشوا يتها وركا لا صرافته او ليسر لنزلا حر واد يجبر عن القاييم
 وقال ابرهات انما ذللاء الرير المستحرف واما الرير الضريم فلا يعمل
 ايسعابه ذللا امكنات بجر اجاز كما جاز لعا واه كان ذللا ميا فنة بها فضا
 الزوج بمهل لها ان يتبعها امكنات تيبا او ابوها امكنات بجر ايه ذللا قولان
 فيل لها ذللا وقيل ليسر لها ذللا لما للزوج فيه والتمبعة اطلاق ذللا او غير
 بان كلفها قبل البناء بمهلها نصف الثم والم كتاب بان حابت كان عليها
 نصف القيمة واما ما من الر الكا قبل البناء بمهلها ان تمنع نفسها من

تقيضه كالنفر او ليس بها ذلك افعولان وعمل افعول بالفتح تجتمع وهو العنصر
 وقاله عن العنصر تغير وقال الواضح رواية عن مالك لا ينزل معاذ الا وقاله بخون
 بان كان تراعيها بالنفر بتسعة على ما توضع بان تقول قام عن فاض الجماعة بمرئيه
 كزار وهو ملاء بر ملاء العلاء بلاء بلاء العلاء طالبا لزوجته بلاء بنت بلاء
 العلاء ان كانت مائة او نعتها او اية بها ان كانت بولايته او وصيها ان
 كانت مولاها او اية او ادعوا به جمع نفر زوجه بلاء الزكوة ولم يترز له جنها المجر
 من باب عن خطبته كذا ان كانت مائة او نعتها او اية او وصيها او نعتها عليه
 ذلك او سبل منه ما عتبه به ذلك ايجاب بر عمى البرائة من النفر الزكوة لكونه اورد
 جنها البيت البناء بالزوجه الزكوة مع زوجها الزكوة فقلت جاءه كان
 القابولها النفرها الزكوة وليها مائة ابر العلاء الا حصران يقتصر عليها
 بالقبض له بمعانته البينة وان كانا لفظا بنحو وليا او وصيا او ايا كان ذلك لا يبا
 او برضا او انقضى بالنفر ذلك بمحض البينة بوجهه الى بيتها بما احتس
 يطر اليه بما تقرر البينة بغيره لا يبرائة لعمومها وللادب وللوص ولا ضاع عمل
 الزوج فيما ظاع من ذلك الا ان يتكلم بغيره لافاء لم تقم بينة تقصر بوجه
 ذلك او وصوله الى بيت البناء ولم تقم بينة للوصي تقصر له بوجه الزوجه بما
 لقول قول الزوج لعماله فيه من حوالا استعتاد وله قلب البصر على الزوجه وقلف
 ونفع الاب وطر الوص بقرنة الاب به ذلك اجم لانعولان للعنصر مائة كان

صف
 عن النفا بن النفرها وليا او غيره

الترابح غير الابد والوصف والامر الابد الفول قول الابد - مع بعينه لحق الوجود وان لم يكن له
 زوج فلا يصح عليه على المشهور وان كان الابد - مينا فلا خلاف للعلماء ان كان وصلا والفول
 قوله مع بعينه - فقولهم على الابد انما هو قولنا قلت - غير الابد الابد - الصراخ
 وما يصح له على وجه الامانة واما ما حصله ذمته له على ما ورثته من اهلها او اوصى
 به له على ما حصله لانه ذمته بلا سيرة منه الابد غير الابد - التزمع واما الولو او اذ انقصر التفر
 منقوله ظاهر بلا سيرة منه الابد الابد والوجود بان ادعى ضاها وبعضه ضمنه بخلاف
 الوصف بان الفول قوله الضياح بان ادعى الابد - ان ذمته الواجبة البكر ضمنه بان
 وجه الابد - ثيابا او غيرها او رد بها لبيت البناء بزوجهها وانما يسمي بقبوله لما
 في نفسه كالتابعة صحيحة لا يقتصر الى حوزة بلان جعفره ابوها غير ثوب ثياب - ثم
 ادعى عارية وخلق بتركها تفصيل قال بلان بلان العلاء ان اعرار ابنته بلان
 كذا وكذا مع ثوبها بصرفها او اورد جميع ذلك لبيت البناء بانته المذكرة
 بحضرت وهو زوجها التزمع واما مضافا على ايراد التسمية التزمع وهو الا لا علم لنا
 بالعارية بل الابد اثبات دعوى التزمع لكونه فلهما بها قبل عنق من
 تلحق البناء بانهم منقود عليه بنوا لانه بعوان مفرطان الجهاز التي
 اوردت بيت البناء بانته التزمع انما هو جميع ما شؤرها به من الثياب ان
 هو كذا او العرف التي هو كذا او الخلق التي هو كذا معناه منقود صرفا كذا او بانيه هو
 عارية لهامنه لتجمل مع زوجها التزمع ما انقصر تلك التسمية عندها وله ان

نف
 على الابد ان جعفرها ثياب -
 ثم ادعى العارية التي

بغير جعفرها

١٦
يضم جمعها متونها. وهاهنا وقت اجب من ضمير غير الامر ما في الضمير التكررة
كما ذكر ضمير شهادته كقولنا يظن الفاعل وشخصه هذا الاداء ويعجز للاداء
والزوجه لجهه اللجان لم يكن غيرهما يسهل مع وبت ذلك يخرج التفت لرد
امر الفاعل الاب التكرران يقع ذلك الضمير باجمعها بافعال البعير في ال
ويستعمل على القيمة ما قبضه من الزوجه والصراف وتثبت له العارية فيما
ضمير القيمة يعاينها والضمير مع الضمير التكررة اليه عن الزوجه
وطر على الالف الاب يتجمع به بيان تمام افعال البيت انبساطا ان تمام عمله
وتشعر على الفاعل بانفاذ ذلك كله بعد الاعتراض فيه ليريد ان يعجز فيه
قلت نعم اذا كانت حقة افعال البلر جرت على ان الاب لا يزيد في شؤره
اتبه على صراف الزوجه في تمامه وجرت العادة ان الاب يزيد في زيادة
على صراف ابنته من مال عمل على العزم وذلك في الاصل في قول عمر رضي
الله عنه تنكح المرأة لعل لها ولد ينهها بما كان الاب لم يشعر على تمام العارية
وقام بغيره ان الرخول قبل انقطاع السنة كان دلالة بتلثة شهور كما امر بها
ان يفرعها اذ عزم العارية وبيان السعر اما بضمير او بالكر منه ويراعى
ايضا ما هنا العزم كما امر من القوم الثلث ان يكون في تمامه قبل انقطاع
السنة من تاريخ الرخول القوم الثالث ان يملك او اجاب لتلاوا ابراه
انما كان على وجه العارية ثم اذا استوفيت بغير القوم بغير الفاعل التكر

كما تقع جان كان فياه بعرقاع نعتة انصر من حر الرضول لم يكون ذلك الا بيينة
 تنصه له ويخلص ويحتمر مع منقل على الثروة العترة جله وجر النسخ الزيادة عر عارية
 بعينه لا اشكال الراء وجر غير علم ايمان كاشب ان رجعة لا علم عن رعايا العار يرد كانت
 صيغة بلا ضمها للبيد الالة سلكها على ذلك وان كانت شيرة وعلمت العارة
 راسها كنها ضمنت ما اشتملته وكثر لا يفسر الزوج علم بالعارية امر لم يعلم
 بان كمال الزمان بما يصرف الاب كان الاصله معرو بما اولم يكر وانما لا يبيها
 بعرضها للزوج فيه مقال يرجع الزاير على ذلك والها التي تزوجها عليه ويحكم
 في اللابنة لاجل طول حيا زرعها **فصل** ما تراعى الاب
 مع الزوج به الرضول بائنه تقول فاع بلا بر ملاه العلاء عن فاع مريثة كز امر عيا
 ان بلا نابر ملاه العلاء زوج ابنته ملاه البكر فحال اطلاقه بالبت المنكره مطله
 الاباء يرجع له قدر ابنته المنكره ليحضر بها وبينه بزوجه المنكره كحضر
 الزوج المنكره اباها الى ذلك ودفع له الثمن المنكره ليحضر بها وبينه به
 مطاح البنا بائنه المنكره وملا للبنا اجلا يعمل به والوا زوجة المنكره
 ما حلها لبيتها يتقصر على الاب بالتزامه الاجل المنكره وملا ذمة الزوج
 المنكره من الثمن المنكره **فصل** وما للاب ان يتكلم به ذلك لا يغير توكيل الابنة
 ام لا يرد توكيلها لان ذلك امرها البرية بالاول مع مقتضى العزيم
 والثاني مع ولا يرشوا بر عتاب بما كذب والرا الزوج ابنته بالبنا

نف
 تراعى الاب مع الزوج
 به الرضول بائنه الى

٢٧

مراد من الزوج العشرة بالصراة وكلف اثبات العم و اعترضه للاب او الز
وج ان كانت مالكة او نفسها ارجل جلا بحر اجله البناء مفرد العنة و اربعة
النجفة والكسوة ان كانت الزوجة فمن طبع العون . فاذا انقضت الابان
وعجز عن اثبات ذلة عجز الفاني و طلق عليه كلفة و احترق بائنة للمذموم
فيل البناء و اضلح بالصراة هل يلزم معنى صحيح لا فوالا العشرة منها
لزم منه في الحكم و السعي للمحتوي عن الزوجه و عليه بان الطلاق جاء به
فيلها اجاب كانه هو الطاب للبناء بالزوج كانه ليعا ان تعسا بنفسها امتس
تقبض نفقها و ما حمل كمالها على العشرة من العزيب ان كانت زبيرة
وان كانت عبيقة كانه ذلا لا يفسد اذ وصيها او لم يرضها الفاني عليها
ان كانت معلقة بان طلقه الاب بالصراة الخالي و بالنجفة كلب الزوج من
الاب ان يوتره اية اربضة عنه و ذلة لا ينه ابهله ذلة ام لا قلت ان
رضع الراز و جنة البتر و وضع نصف الصراة الزوج او كما خبرك
جانز على قول ابر الفاعل و كتاب محمد و من عيب الصروة لا يجوز الا من الطلاق
و به العتلة قول تلك اذ لا يجوز اذا كان ذلة برضاها لانه امر بها
البرنية لبقاء العصاة و ينوك على ما فرقه . الزام النجفة على تمسكها جامة
الطلاق او رضيت بعكس من النعمان غيري . و يجب على الزوج كثر لا ايضا خاتمة
الطلاق اذ لا يلزم معاد ينلها بغير مقها . الا من عر ضلها لا للتصحيح . اسفاه

Copyright © King

النصف بلاء آخر الابل او نصفه غير الزوج به القبول والادمان ملك الزوج وادعى
العرية القبول بالنصف على الابل ان الزوج لم يقبل بان يحجز عن النصف على العرية
ونصفه عن الموضع وان تكلموا على الابل وثبت له الصراف كالمعتاد من رفع
ابر القاصم وناقضه اشعب وقال لا يختره القبول لانه الزم

النسوق الثاني والطلاق والظهير
وقايل على جميعها في الاقرار والجنكاري

قف
الطلاق والخلع

امراة قامت مرتبة على زوجها ان كانها ماتت بلاءت بنت بلاء البلاء او كليا
بلاء بتوكيها الى العلى ذلك ان زوجها بلاء بلاء البلاء طلقها الكفنة واحمره
مملكة ملكها به الموهادونه بحضر الزوج التكرير وقرنت عليه قولها وسيل منه ما
عنى به اجابا بان انكر جميع ما نسبته اليه زوج التكرير انكارا كليا بكلام
الزوج التكرير اليه على هذه عوانه التكرير بان اثبتتها اعترض بها الزوج
التكرير وان يحجز عن الميراث طلق عليه والزم بالعرية وان لم يقر الميراث
بمعاد ان كانت من غير ثلاث حيث هو ان كانت من غير ثلاث كما تسمى وان
كانت مأملا في موضع مملها بان كانت العسيلة بما القاولم يقروات بتامر
واحد او امرأته واعترافه به او غيرها من غير الميراث فان اردت من غير
ابر القاصم كلف على من تكلموا بقبول له زوجة قلت وهو قوله في العرية
وقال اشعب اذا فرقت نائمة النصفه بلاء على امرت ان لا ياتيها الا من

١١
كأريه ولا تنزيه ولا تشخيص وترابعه عن الأتياعا العتقات من لا يخرجها
من الأتم فال ابرجوسم اذا قررت ان يصترى بها العا كلة جعلت وصفا انول
مالا ما تكل من اليعير مع ذلك اربعة افعال يصح من قولها او يعلق
من الرعنا رجع على افعال ابر الفاصم ونحوه للاخراج الرغداك بعض المونفير
وعب الغطا. وعليه العمل وعلى العجز فيل يصح منه بان حلف والاظهار وير
قال بعض المونفير وجعله الرواية الغطا. وعليها سجل الصيغ وفيل
تكلو عليه مكانها وتعتبر من جمع الطلاق تكلو عنده الاقوال الثلاثة برديوس
من غير ترجيح وزاد غيره الرابع من صغوه وهو يفرق فيه بين قوله مع شهادة
الشاهدين وبين قوله مع شهادة الراتبين فان اقامت شهادة امر ابر بلا يمين اذا
صفتها اليمين بلا تأثير لتكون فان به الايمان بالطلاق من غير ضرورة شهادة
لهما به المحضوف وقال به العتوات الثاني يقبلان به المحضوف للزوم فيل الا ان يكن
من الامعاء او البناء او الاضواء او الجماعات او العمامات او الخالات
او من غير متناه مظنة بلا علة فان ابرجوسم انجفة به فلا ذللا الختام
على اربع فانه ابر العكار لا منكر لطلا فطارد لصغور مينوا قولان بالزوم وهو
قلت ويح فيها الخلاف ما تذكره. باب الافرار مير ان له بعان وهو ينكره
انكر ما سيب سفور شهادة بها عن صغور اهكاه لاجل الطلاق لا يثبت
بشهادة النساء جنفون بفرامس لم يثبت بشهادة سركلاي وانعاد ويب

بقصد تسمية العيص والبعير بقصد التسمية بالانجيل فيه معناه بيان نكاح الزوج
 عن العيص وتسميته بالانجيل ثم اراد ان يخلص بصره فلهذا دلالة لا يجعل رواية
 الشعب ليصل ذلك لا وهو القول بان التكون مع الشاهد يقع مطلقا بغير احوال
 لم تغلبها بشيء على الكلام بل يحال بينهم وبينهما مع الادوات فلما ان يحال ما يقع
 ما يحال بينهما ابر بغير حال بينهما الا مع وفيل الجمعية بيان لم تات بغير ردت
 اليه وان اتت بغيره كما تراه من غيرت عنه وبتحليلها في الاجال بيان بغير كان
 الحكم ما تقع بيان ادعت ان زوجة علي زوجه انما اطلقها ارضى العسر عليها
 قلت قلت بلانته بغير طلاق العلق ان بلانته بطلاق العلق تزوجت به كراخ كرا
 على صراحي فخره كرا وكاليه كرا وانها تعود دخل بها في قول بنا وبتحليلها وانظرها
 الزكوة وما حمل من كرا اليها بان عذبة تزوجها الزكوة الى الان بحضرة الزوج الزكوة
 وقرن عليه العفالة الزكوة اجاب بان انكح البنا الزكوة انما اكلها مكسبا
 تكلف الراهة البينة وتوجبل ميبها على ما مضى العمل والتجليل بان انكح به
 به خلافة له انه دخل بها في قول بنا وارضى العسر عليها اعتر للزوج به ذلك بان
 ادعوى موعده تملأ البينة اجلا خطبه ولا مثل الاجل الزكوة بان انكح عليه
 الاجل لم يات بغيره وعجز عجز السلطان وحكم عليه بجمع العسر وما حمل من
 الكمال بان دعت اليها بغيره مشرو بغيره على حكم الزوجية وارج ابغفته
 عليها انوارت بغيره ان مات اهر بعد بان كانت قامت لها البينة بخلوه

مف
 و عوى الزوج على زوجته
 انما اطلقها

زيادته فيهما ضمنية افعال الاول ان كانت الخلوه عن افعال اخرى
 وان كانت عن افعال اخرى صرفت فانه في السورة على الترتيب القول قولها مطلقا
 حيث كانت الخلوه فانه على الراجح من القول الثالث قوله مطلقا حيث كانت
 الخلوه فانه عيصر كانت تيسرا او بحر الرابع قولها ان كانت تيسرا او كانا ميسرا
 بحر النعماء اليها مستعمدا ثم دليل الصحة عواها او بطلانها الخامس من افعال اخرى
 من افعال القياس بلا يفتقر فواها او اما الاستحسان فتبطل مع عيصره الا ان
 الخلوه عن افعال اخرى تفهم من البيضة واقتضاه يعنيها في كتاب ابن
 الجوزي وكتاب غيره عليها الميمون فان افعال المعروف لا يغير عليها وهو انه ان افعال
 الخلوه او كانت بيضة به ما لم يجر الا مجرد عواها مطلقا في الوجود وتبطل نصف
 الصراة او كلوا ما كان فخرها بها ثم كلها بلا يخلو امر اربعة احوال الاول
 ان لا يفتقر على المصير او على نفيه او ترعيه وينكره او يترعيه فهو تنكره نفي
 مبتدئ على المسئلة ثلاثة مضمرة مولها او مولها من مولها عز وجل مخفوفتها من
 اربعة احوال الصراة والصكسر والنفقة والاملاك ومضمرة الرجل ثلاثة اربعة
 وتبطل قوله به دمج الصراة وبه مضمرة تصدق وعقود اله سبحانه ثلاثة الصراة
 والامضاء والاملاك لنهيه عز وجل عن الرجوع في شئ من غير كونه فيها
 اذ عمنه لا يفتقر مضمرة قبل القول الثالث من الاول ما جاء تطادفا على نفي
 المصير وكتاب بحر اهل حنفية مفعلا يفتقر عليها من الافعال ان كانت

فان كان مضمرا
 ثم كلها الى

ف
 من غير عن الاطباية
 واغرب الاعراض التي

القول فلو تبتلوا، غير عن الاطباية واغرب الاعراض التي انقضت السنة وا
 دعت الاطباية فيل صرف وفيل ينكر اليها التصار. وهل يكون الصراق لها كما لا
 خلاف جاء ادعوى الزوج المصير وانكرت غير وهو غير غير قال به العرونة لها الحق
 بجميعها انقلت وتما فتر تصعب معنالا لما اخترت جميعه حتى يرجع ال قول له فيل
 رجوعه صرف ورجوعه ال قولها قال ابن رصم رحمه الله تلخيصه ايضا رجوع عن
 قوله ال قول ط مبه فيل رجوع الاخرى ان القول قوله فيما يلزم به ان رجعت هي
 ال قول له كان لها جميع الصراق وان رجع هو ال قول لها سفة عند نصحته بقر ال
 قول من غير دلالة على القول بعين اعتبارها بما لها ان تخترت بالجميع وان كان
 معه على الانتكارة قاله سحنون فيل ليس لها الخترة وان رجعت ال قول له وصرفته
 الا ان يضا ان يردعه اليها قاله ابن القاسم في سماع عيسوي في كتاب النكاح وقاله
 ايضا في سماع عيسوي في حرة العرنة والذوق قلت ولا يرد في غيره من افر
 لتخصيم غيره وهو ينكره ان الحكم واخره على العيشة فيها افعال بها
 اعرف الزوج بالمصير في الفيل انقضت الزوجية الصراق من غير خلاف وان اعز
 بالاطباية في العبر فيل تنحصر الصراق بقر ال كما ملاحق له والاعمال غير الانحصر
 قال ابن رصم اللحن وهو في البكر ابو لسان البكر زاد به صرافها المكنى البكاه
 ويحب ان عارضه لانه عرضا على بقرها من الصراق بما انقضت باصبعه كلف
 فيما بلة صراق عليه واقتل ان كان في بقرها ذنب غيرتها بقر ال افعال ابن القاسم

ف
 على اعراض الزوج بالمصير
 في الفيل التي

ه كتاب - فمما يلزم الصراخ لانه جعلها ذللا على وجه الاحتياط ونما بقية عليه

ما نسا بها كالا جنس بمعلها ذللا بان اد عن الزوج على زوجة ان كلفها على عشرة

دنايرة وقال تصدق على غير تصدق. كذا القول فوالها على العتصم وقله وفان به الساذ

ان ورافقة على ما قاله والاعادة له زوجة بعمر بعينه على دعواه انه خال على

عشرة دنايرة كالبيع للعلقة والخلع معاوضة على البضع بطلبه الرأه بضعها

ويطلبها العوض ملكا تاما ولا يقتر الى مبارزة على العتصم ووجه كتاب - فمما

ما يرد على انه يقتر الى مبارزة وهو ساذ **م** بان كلوا على صلح وشركا انه

ان لم يحج بقوله زوجة فعل بمسره بشر كلوا لافقولا بان خالها على مال

عزمه له او على دارها باذ انصر لافقولا لافقولا لافقولا لافقولا لافقولا لافقولا

ولا تقع له ما تعود له زوجة فمولا ووجه الرجوع عليها اذا كانت معينة فلام

نوع اخر الرجعة والمراجعة

قلت الرجعة تكون بالكلية قبل البناء والطلاق الباير من الطلاق الفلح

والرجعة تكون من الطلاق الرجعي ما كان الطلاق قبل البناء اراد الزوج

المراجعة فلا يرد له صراخه ورضاها ان كان معر بعين رضاها او كثر لا الخلع

به كل ما كلفه تطلقه الزوج جزا ونفسها من ايرام كلاله خلع ولا فرق بين

المراجعة والتمكاح العتصم الابه العصمة التي تبغ عليها فاصلا لانها ترجع

له على كلفة تنفردت يسفر له فيها طلقها ان كان حرة او كلفة ان كانت امة

فف
مرطلي على خلع وشروطه انه
ان لم يحج بقوله زوجة الى

فف
الرجعة والمراجعة

ف

بأن رجعت من الكلام وكان
عليه أصل النكاح شره ما بانها
تعود إلى

ف

والرجعة مع نيل العصة
بأربعة شره إلى

ف

عوان نزل النكاح بحسب
على امر نزل ما لا الت

وان كان عليه أصل النكاح شره ما بانها تعود عليه وان لم يصر عليه الرجعة بان كان
الكلام نحو البناء كان مرجعيا جلا يخرج به الرجعة منه لولم ولا الصراف ولا الرضاها ما
دامت به العتمة الكلام الرجعة ما وقع به الفعل ولم يكن منه جردا ما اتفق ذلك
لم يكن له عليه الرجعة الا بما شره به الكلام الباطن والرجعة مع نيل العتمة بان
ربعة شره ونحو البيعة على ذلك بالقول بان يلمد بل رجعتا او ما يقع مقامه
بالبيعة وبالعصم ونحو الوك او ما يكره به عدوية كالقبلة والعبادة والعلامه
وان تكون البيعة مفارقة للفعل والمعلوم بان الرجعة نزلت للمكرر رجعة وان
الرجعة نزلت للمكرر غير ما شره به بانها ثلاث ميسر قال النكاح بان اتمرت
البيعة ولم يكن منه فعل ولا جعل او عرى القول او الجعل من البيعة كانت مفصلة انكاح
مختلف به الرجعة بالبيعة من غير نكاح فيا ساع على الكلام وعقد العتمة بالبيعة من غير
نكاح وغدا فمفصل قوله الآية لا وفعل محملا لا صح رجعة بالبيعة من غير القول ومع
وضع الكلام بالبيعة واختلف به القول والجعل في غير نية يقال انشعب به كتاب غير
ليصا بربعة وعرف به الصرود في القول والعقد به ما عطف ذلك على الوك اذا كان غير
نية وانما به القول اذا نزل الرجعة بانها نزلت لا عتمة على قوله رجعة
فيما هو رجعة قال نكاح من غير على احد قولين على الا ان نزل النكاح بجره وعكس
الرمي الى عن اللين وارو طب بغير نية رجعة قال المصحح قال بعض النسخ
يزيد والله اعلم به الحكم الخامس لا يصره انه لم يرد نزل الرجعة قال وهو الا نكاح قال الشيخ

اجز المصروف القول الارجعة به الارجع مبعثا مصروفات الراء بالوجدي الفول
والعوى . قال محراب نحو الارجعة ثم قبل او بالشرهان جعله لالاعكاه مانوى
بمصرف جعة وفرا مضاف به النية على من يقرطعا على يقرطعة لالمعمل ام لا قلت
فان العيى ولا يخلوا عن الارجع لزوجه ان تصرفه به بقا عدمه او الكذب
بما ما قرع عن الارجع او بالصفة بمصرف الارجع به مع جة اشياء العوى سواء
واعلم ان كاتف عن شفاء بالخيف مكرمة وادعت انقضا دعاه مرة تنقض مبعثا
الانرا . الثلاثة على السعادة النعماء صرفت وبمفك عن الارجع به الارجع وحك
للزواج وان كاتف مرة فربما لا تنقض مبعثا العوى به ان لم تصرفه ومنعت من
الزواج صرفها الارجع او ان كاتفها ما اختلف اذ اكلت مرة تنقض مبعثا
العوى باللم تصرف للناذرو الغليل من النسياء هل تصرفها مع لا يقال ما لا يجر
ارضاء المستور من المروية اذ افالت المكلفة حقت ثلاث مبعثا ثم قيل
الفصا . باء العكوز لا عندهن صرفت وقال به موضع . ان من الكتاب . ان كاتف
اذ افال الارجع لمعترفة فمرا جعلت بها اية تنقض الكلام من انقضت مرة
بل انقضت مرة تنقض به ماله العوى صرفت بغير يغير واللم تصرف قال
وقضى اية مكلفة ادعت بغير خمسة واربعين يوما ان عرفت انقضت
اشياء مصروفه وقلف قال الميكي وليس العمل على ان يلف اذ ادعت ما يقف
لمعلمه قال ما لا به كتاب حجر لا تصرف به شعره فان اخطا لا تصرف به شعر

شعفاً

ونصها وما اراها الا بحلت وقال انما هو منتم باليسر والتمتع اذا طالت مضت
 ثلاث حيفه اربع حيفه وما يفترت عن كذا لان الله عز وجل جعل مكان كل من ستمرا
 جاء كان عندهم محروبا بمدهم كزلا وقال ما بالامر ربعة به التاثير لا تصرف اقل من
 خمسة واربع حيفه وما قال العتيق فان غير وامر من العون غير حيفه اربعه العمل
 عن الشيعه وقال منصور لا تصرف به اقل من اربع حيفه وما قال غير المطالب
 الميسره اقله لا خمسوه وما الى شعير فقلت وانهن افر مناه الشروط
 التي اشتركتها على التعهد الا يشترطوا على الزوج به الرجعة اذا جاوز الطلاق
 تغير احسن يشترطوا على المرأة ان عمرها لم تنفرو فان العتيق اذا طالت التران
 قد انقضت عده بسفك قبل فوله او ان كان ذللا جرح الطلاق يزوج ولا يبر عليها
 ولا يلجئ لتكثير النكاح لبعها وان كان فوله ذللا يجر الى اطلاق الرجوع
 فكونها عليها لم تصرف فيما ادعت واقتلم به الاستبعاد على الرجعة هل
 هو واجب او مستحب فيزجها ابر القطار الى ان مستحب وممكن غير الفاضل الى
 انه واجب **النسوة والخبر والظهار** امراته فالتان ان زوجها طاهر منها
 واعتزل عنها ومطعمها الكفاية وتاب من الطلاق بمحض الزوج التزكوير انكحها
 بمكسها ان تكلف البيته وان اتت بها اعز اليه وان يحجر عجزه المقاض بعز الاجل
 ومكح عجزه به عده الى وكبها وتكبيره من خضاره او انما ذالك لا يعلب بما جلا
 فان اختار التكبير وطلب الاجل ضرب له اجل اربعة اشهر بان انصره الاجل وادعى

نف
 الظهار

ما يريد له التلوع قلَّت ولما انصح الاجل على ملان التزكرو ولم يعرف ولم يعرف
 وكثير له امره الله اللورد والاخر بزوجه التزكوة مكلمت النظر انما بالواجب
 رايه بعبه الله بحريته كذا ان طافها عليه طرفة وامرته يملأ بها جوارحه
 ان كبره عمرتها بحرا اعترابه كما تقرب به الا عزاره ~~في~~ ذلكا اختل
 قولها ما لا به اجل الطفا رطل بعمره مع مظاهرة او امرته معه وامتلأ ايضا
 قولها بر الفاسح والتلوع له بحرا نعلم الاجل في حاله في تلوع له وقال مرة لا
 يتلوع له فان اللغف ونورا حصر ولا يرا د بوى ما جعل الله له والكبار به الطنار
 مرتبة على نحو الآية الكريمة بان كان مرادها العترة والجزيرة الطعان
 ولا صوغ ويصير حاله وقت الكبار لا يبرح الخلف وان كانه الضام من هذا امر
 وليس له صراعا عندها بل كنعانها ثم تزوجها ان نفاها من شدة الرغبة ان تكون
 مومنة سليمة من العيوب البكم والعصر والفضائل وفتح اليد والاذن وامتلأ
 به الصغر والفتوح الاصبع والعرج الخفيف والبرص البصير والايكون فيها
 شعبة مرارة وان لم يقصر على الرتبة الموصوفة كبر جمع نفعه من متابع
 لم يتخللها شمر مظان ولا يبرح العطر ولا ايلع الخرد ورا مطرا بها او منا
 ولا و ط الفقا بهما وان جعل منها اسنانها صيا ميا بها ان لم يستطع
 الصوغ بكبارته الحوام ستره مع كينا قبل من الكليل مسكبر بيم الفبر على السلام
 فانه ابر الفقا و به كتاب الجرب معان بقره عليه السلام وقال ابر الفقا منقون

مف
اقبله به اجل الطفا رات

مف
الكبار به الضام مرتبة
على نحو الآية الكريمة التي

مف
ان كانه الضام من هذا امر
وليس له صراعا الا عتقه
عز كنعان ثم تزوجها التي

ان غير او عشا اجزا اوله يجعله ككلمة اليه من اجل كما تقولون ان القطر فيل
 يكون مستقيح واختلفت به مقاربه فقالوا بالسرور فيعمران الا انك من غير النبي
 عليه السلام وقال معمر عن عوسر معمران بعد النبي عليه السلام وقال ابن عبيد
 عدو ذلك بغيره عليه السلام قلت العظام ممنوع من الحركة - بالنزاهة وحي
 على العزلة منع تعسفا منه وان فتشيت اكرامها بالاعلان السلطاني فيها فانه
 فالعامة اختلفت فعله ان يعقلها او يباشرها او يلمسها او ينظر اليها وتعرفها وجعلها
 اعم لا يقال به السرور لا يجعل يتعارف ذلك من كبر ما جعل ملائحة عليه وقال ابن
 العاجضه ان قبل او ياشره تسمرى كتحفاره جز لا فكه يجعله حكم الوقت
 الصحيح واختلفت به العظام مع فعل قوله فاللا يمنع مما يدعى قول غير العلام
 يحى ويحى هذا في القول هل الى تسمرها ^{ينقضي} لا بما جازاه قلت وهو من المعنى
 مسئلة تركت برجله تطاير مع اعم زوجته فقال انما ابتدا على امره كبحر اعم
 يعيل عن امره هل نوي بذكره الكلام او الكتحفاره اولم يفرقنا فقال لا يفرق
 ولانه كان يعيب يمينه مع اعم زوجته على امره جفت ان زوجته الزكوة جعلت كبر
 فقامت الا لانيته او يراعي بساكن يمينه قلت الراعي به نفس المسئلة بها
 يعينه قال عارضا الصغر من السرور من صالح امره ثم ظاه منعا به عن تعاطا
 او الرمنها لزمه الا يلا ولم يلزمه الضفارة الا ان يقول ان تزوجت ادر يجر قبل
 من الكلام فابعد عليه يلزمه الطهارة ان تزوجت بها باعترافه نفس البساة بقوله

فف
 العظام ممنوع منه
 الحركة بالنزاهة من
 يكبر الى

فف
 مسئلة تطاير رجل مع
 اعم زوجته الى

الا ان يتفرع قبل ذلك الكلام ما يراد عليه النوع الاخر به الايلاء
 فاقترن بغيره من غير ان يلائم بغيره بل ان يلائم على زوج واحد بل ان يلائم
 الملائمة مرة واحدة الواسعوا واعترفتها من غير المصعبين منها وذلك من ضعفه
 التقدير او صفة امر ما كان به ذلك قبل بناء بها او بغيره بمحض الزوج وسبب من
 ما اعتبر به ذلك ما فرما ذكره من الايلاء وانما هو ان يلائم اربعة اشهر ونصف
 توفيقها اليه وانما هو بغيره من زوجتها عن غيرها من الزوجات وهو عند المرأة
 الى ان تنزلها بالواجب بخير اعزها منه بل انما التزكوة البينة والطلاق يتناول
 منها وعرض على الزوج الصبر عليه بما يتفق منه ودعت الى البراق وتب ذلك
 كلف عند منكراتها ذلك بالواجب وطلبها عليه ظلمة وامر بها كلف
 من غير الاضطرار بل بالرجوع منها ان يما به عندها ان كانت بغير البتة بها
 وتصح له ان يوطئ بغيره بغيره لغيره امر الايلاء وهو كغيره لا كلف بغيره الا عن
 اليها **قف** ذلك اذا طلبها عليه كما ذكره له الرجوع ان يما به عندها
 ان كان بغيره بغيره وهو ان يوطئ بغيره عندها ولما نصح امر الايلاء انتم
 عندها ما حذر الايلاء بان يلائم رجعة له الا بغيره صراخا وتما صراخا كما يتصل
 النكاح فلتب هذا اذا كان الزوجان مخرج منها ذلك وكان ملبسا بالاجل
 بغيره الا رجعة انتم او كان ايقن واما ان كان غير الاجل او دون اجل الايلاء
 بغيره بغيره ان النكاح للمرأة الفاسح بالطلاق لعين الاطابة به حضور الزوج

وغيبته وغيبهم ذلك مع حضور كل منهما انقطع بانقطاعه بغيره بان رضى الزوج بغير
 انقطاع الاجل ثم وفاته لا ما جاء به بتوفيت ثم قامت به مهلها ذلك لان لافعال اصبح
 لغاية تدبيره فيها انما ذلك انما انما انما له وانما كان له لمعظمه ولما لا انما ذلك
 ويرفع مكانه من غير استئناف اجله وانما والاطول عليه واستحضر النسخه نورها لا
 ماء كلون عليه بغير انقطاع امر الابلية واربع من غير ان يصيب رضى الزوج
 ببلابا فتلطف به بما جاء به القاسم وفهمه وابل العايشة وابل العاشرة الا
 بالرب. وفان لا تسع الرجعة الابل لان الرجعة تنسك من من مردود الة عز وجل وان
 ترا الدرك. مضارادون الابلية لزمه وتيسر ذلك عنه وفلما تال الابلية امر بباله الفر
 والعقد الى الرب. مرة بغيره بما تال على انصراع فيل يفر له ابل الابلية
 كالموا وفيل لا ينز له وتخلو عليه بغير التلوع فقلت ومن غير المعنوي
 سر من العبادات وكما تقوم باليلو جوع بالنهار بجزومه به ذلك لان مقال به ترا
 وطبعها ميور بالوط. ويتلوع له بان تعادى ورعت امرها اللطاف فيهم يحكم
قلت فان به العروة يقال له اعلو وصيب واما ما رقت جاء فان الها
 بقاء ايجر عليه ببلابا فقال كعب بليلة ما ربح فقال له عمر ما ربحى كاه مكعبان لا
 قال له ما راح الة عز وجل بلاب له ان تيز من اربها قال ابو عمران وفيل بليلة فلات
 واخذت من قول الة عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين ففرض عمر بركة به الطعم لانه
 بيلعاه به واما اذا كان الكلب منه والاصراع من دعا فقال ارب حبيب فهو كلالا مرة

ف
 على سر من العبادات
 بجزومه به ذلك لان مقال

عليها ما نزلت عليه وقال يا بر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة عن قول علي بن ابي طالب
 مرات في اليوم والليله وقال محمد بن يحيى بن سعيد مرات في اليوم والليله قال عبد الله
 بن ابي نير نعان مرات في اليوم والليله قلت جاء في قول علي بن ابي طالب حيث يذكر عليه
 بالوقوف من انكرت مع الاصابه كانه القول فعوله مع يعنيه بان نزلت عليه وكلفت
 عليه وكان كالمواختلجا به العود. وادعت العينه ونزلت بها خلفه ونزلت عليه
 فقلت جاء في قول علي بن ابي طالب او يتخلفا بانيابها لا يلبسها
 ونزلت ان كانت الزوجه لا تطير العود. لغفرها او كانت من ضعفاء وعمران

ف
 من قول الزوج على زوجة
 فيل الزوج مرات في اليوم
 والليله وقيل مرات
 وقيل انما هو

ف
 لا حكم للايلاء الزوج المعسر
 او العجوز او الصبي العبد
 ف
 اللعان

ايلاء الزوج. اخره اللعان

امر اربعة امرها الى مجلس القاض اعز الله تعالى بتكليفه بزوجه اطلاقا
 بلاء العلاء محض زوجه الزكوة معها وتقل راع على جهة الزوجية بينهما وانما
 ايضا بالبناء وادعت الزوجه الزكوة ان زوجها الزكوة في نفسها وانما حملها
 محض الزوج الزكوة وسمع مفا العلاء اجمع على ما نصبت اليه من اهل بيته
 وعلا يد لالا كالمورد في العكولة وان كان اعتبارها فيل الزكوة واسم
 بكانها اعتبارا بها الزكوة محتوتا عرف ما تسمى من زنا بها الزكوة ولو اهل
 التي خصم بها انما هو من زنا بها الزكوة وما كزبت به ذلك كله ان زوجة محكمها
 به ذلك ان يكلمها اثبات الزوجية بينها بماذا اثباتها وتب مفا العلاء الزكوة
 بواجب التمسك وعظمتها بالشرف وقصتها على غيرها من عادي كل واحد

منها على ما زعم مفرقه ولم يرجع وامر منها الر فوله طاجمه امرها الغاض
بالالتعان به معجرا كما مع لافله ابرهتعا مع غير العلابر العا جنونا
قال اللعاه لا يكون الابه معاجرا الجماعات الا مطا وحيث الابه يعطاه
كما يبعه من العسلير بعصر العصفه اللعاف مروج كرا بمحض الغاض الزكرو دامت
كرامته وطا بعه من العسلير بالوقت الزكرو وعود الطا بعه الحافره من العسلير
اربعه فبما الروح والتفيل العبله بشهر باله اربعه شهادت بنس
الشهادت وخمس بقية الس عليه ان كان من الكاذب ووفات الراه معجلاه
كذلك لا يشهدت اربع شهادت ووفات بنس الله عليه ان كان من
الهاد غيرهم تقول وثبت ذلك عن ائمة الله على حكم بالعرفه بينهما
بحرمت عليه تريبا مورا على المعروف وان كان كافر بها من فلت وانقطع
نصب الحمل الكافر بها عنتم تقول ونكرا ائمة الله على معا بت عنكم من هذا
الكتاب نكرا الوجيب بالاتباع عليه والتسجيل ما تشهد على نفسه ثم تقول شعر
علم ذكر دامت كرامته ونبوت جميع ما ذكر من النبوت التام على معب ما
ذكر ومصر فلت والعشهر عن النفع وغيره ان ينصرت تمام الخالف تقع
العرفه ينسبها وان رجح الروح الر فوله الاقل ويروى بحرف الالون **قلت** تكليف
الزوجين بالنبات الزوجية نورا الصح ولا بعمران انها نكرا لسبعة النكاح
باللعاه فلت ولا تقع العرفه ينسب الا بعرفه لعان الراه بعروا

على العتق فهو المذهب وعليه لو التزم حركات الزوج قبل النكاح اجابها
 تزني وقيل انها تقع البرقة بينهما بتطاع النكاح الزوج وعليه ان التزوج مما
 ولا تزني **قلت** جاء افتقار الزوج بعد عماد على الزوجية انه رواها تزني ولم يزد
 عادة لا يصلح الاجراء يصف بالزوجية كما المرود بها الفحولة وحينئذ يرجح اللحد
 بينهما والامر ولم يلاعنوه وهو العتق ولو لا عنان لم يبرع من يده وهو الطلاق
 بان تفرج بعير الزوج قبل بعير الزوج فان ابره تطاع فان به الكتاب اذ التفت
 الزوجية قبل الزوجية ثم التزم الزوج بعد ما تم برفق الاصل بينهما لم تقع البرقة
 حتى تعود امر الاصل نحو عماد الزوج **قلت** بان كانت الزوجية لم يبلغ المحقق
 من طلاق ارجح لاثلاثه افعال الراجع منها انطال طلاق امر وان الزوج طاقه لما
 والاعان عليه الا انطال زنت لم تحرف ان اللين يتعلو بالاعان اربعة امكنع
 ممنوع التزوج بغيره ونحو الولد والبرقة من تاييد الترخيم على اختلاف
 الناس به هاهنا التفسير الاخير **قلت** بان التزوج على زوج
 اعتبار بغيره عمل الفاعل بها وصفت ان من غير كره ان الغير اعتصب بطلان صحتها
 الزوجية دعواها تقفوا اذ في العاقبة تقوله انهم من ان من نية كراهة هو
 بطلان ومقتضى التمسك ان جلتا بلان العلان من غير بطلان كراهة ذكر ان
 زوجية وكيف فصلا وان كان بها حمل وان ليس منه وان نكاحه من نفسه
 وصال منه اعترفت التفرقة الواجب به دلالا امتنع نظرا احظار الزوجية

مف
 يتعلق باللعان اربعة امكنع اذ

مف
 عن الاحتياط

الزكوة بمحضت وفرنا عليها عفا ان زوجها الزكوة بما عرفت به وافتت به الغيب الزكوة
 وتثبت ذلك من قواعدها بعرضت الوجيهة بينهما لرب وبعرضت انما هو زوج
 من اهل العلم فقالوا ان في ذلك الموعود للصواب والاهدان الى الخير والهدى لا يغير العلم
 الا بلقاء من الزوج ولا تلحقه بعد اذ لم تقال العول من قبلها اذ انك صوم الغائب
 بمنزلة الزوجية فيها على ما لها من الفاضل جفنة انه تعلم بفوا نعم وعمل عليه
 اذ واجبه لا راسم بان لم يواجب الزوج على الغيب الزكوة فيصير علم ما تقدر ال
 ما في الزوج **ف** لا يخلو الا ان يثبت الغيب بينة او يعرف به
 الزوجان معا او يبرح احدهما ففك بان يثبت بينة كان كتموت الزوجان فان
 الزوج ان يفر من العول ليس فيه وفركت استبرأتها بما خلف هل يثيب بلقاء او
 بغير لقاء واختلفت قول ابي القاسم ميبعا اكثر بتمه وفاتت كل منهما واذا كان الحكم لا
 يثيبه الا بلقاء بانها لا تعرف من مكان بان تكل من رواه التعل لم تلحقه هي اذ تقول
 يبتكرها يكره من غيب وقال الخفيف واري ان يثيب بلقاء لا بقا فيها عليه ثم
 قال مراد طاد فاعل الغيب لم يثيب الزوج عن نفسه الا بلقاء فان لم يثيب
 الرجل وتلحقه المرأة غيبت **قلت** معناه انما هو ان يثيبها تكون على وجه
 دعواه الغيب بان تكلت رجعت قال الخفيف ولا اعلم لرجعها ومبعا لا يثيب
 يثبت الزوج عليها بلقاء زهوا انما ان يثبت عليها غيبا بلقاء عليها كما لو
 ثبت الغيب بينة وانما اختلفت اذ انك انما وليت غيبا واد عن الزوج

عليها الطوع على مولير فقال ابر القاسم لا اله الا الله لا نعظمكم مربية مختار
وقال انصب لا يعجزا حركاتها انما هي على بعضه فيلا عرا اذ وج جاء نكل لم
تجرا لا اختلاف فعل يعجل قولها لا انقلا ان لا اعرجت ويرتج جاء نكل
الزوج من اللعاب مع بنوت البينة بالفتب او تطادفا عليه دونه ينقاد و
ادعاه فهو انكر في هو ان تكون غصب لم يجرد ان تجر تحمل الضمادة لا تحمل
التعريف ما ادعت امره على رجل ان اغتصبها بلا في لورا طالع الاما
تكون ات متعلقة به ام لا جاء ات متعلقة به فلتب حضر عن الفاض
بلان سرود الله تعالى ورمضه امره ات سمعت بملائكة بت بلان العلق متعلقة
ببرجل يحمر بلان بر بلان العلق مربية عليه انها ات معه من موضع كز او ان
غلي هلام نلب عليه افضضا غصبا و تعويلا منه ورجة على الله تعالى محض
المربوع عليه الزكور ورم عليه فف الله الزكور ورجل منه ما عنر صيد ما فرات
مضرمعها به الموضع الزكور صيدا ذكره بلان الزكور وانكر الافتراض
وتبند لا من قولها عنك على ايمانها بقها دة فيل لم تنعم بلان الزكور
واله حصنة توجب عنها رسته من الافتراض جام سرود الله ان ينكر ايها
تفت النصارا ينكر البصار فلر انها تر من قطع جريو حركت وبت
ذلا عنك مرفعلها جمل ورجه ذلام ورجه مرادها العلم من العرا نري والله
الصوم والاصواب ان تلف المرادها افتضطر تحموفيله صراي مثلها

وهي المراد على ريل ان اعتصبها ان

على قول من قاله من اصل العلم به لا يؤول من فعله فيلزم غير صير ونيل الاصران لهما وورد
الرجل اذ يصر بعد ما امر الفاعل من غير ان يصر انما اصران مثلها على غير ما له وما اصران في كذا
وامر له حقيقة انه تعالى يوجبها على القول به بطلت انما امتنعها في موضع افتلاب بها
وامر الين با حقا الصراة التكرير واغضه وورد معه مراد في لا يصر بمعنى الصراة الين
بفيمض منه وثبت ذلك في وايل الاغضه وافتاح على ما يوجب عليه من الاغضه بعواء اغضه الين
علم يصر عنرا مير مر مع تدهر عليه حقيقة انه تعالى يزل لا مر على اية الين التكرير والصراة
العقور التكرير مير مع لم ذكره كذا قلت وعمل عن الفعل العلم عليه بنا اصل
الرتا بمرنا بقدره في جعل ما به ذلك لانها ان كانت بمر وجات به من علمه ترمي
ما ان تجرد دعواتها جعل كماله ام لا فعلا وورد على الين انما انما انما انما انما انما انما
بلا يصران لا تفرولها الين على القول بوجوه الين ان كل ما بطلت واستحققت صراة
مثلها ان كانت ميرنا لا يعضية بمسما وان كانت ميرنا لا يعضية بنفسها
فمر لا و امر او اقلما و مرجر - الصراة ليعا على ثلاثة افعال يحتمل ان يصر الين
ان تكون حركة يوجب امانة بلا يصر على الين الين الين الين الين الين الين الين
لعل بالعلم بوضوح بضمها فعلا ان كان يصر الين الين الين الين الين الين الين الين
كانت ميرنا لا يعضية بنفسها استعماله معروف ان كل ما بطلت وكان ليعا صراة مثلها
وان كانت ميرنا لا يعضية بنفسها استعماله معروف على الين الين الين الين الين الين الين الين
لا مر عليه او لا يصر على القول بطلت ان كل ما بطلت صراة صراة صراة صراة صراة صراة صراة

انها



باعتبارها لا تحذف دعوى ولا يثبت لها عليه شيء من غير ان يحصل ابرر بشرط **قلت** فبعضه بقرا
التعجيل وما كان في معناه ان على كل مصطلح في نصب مسلمة لا يحرر دعوى كان محضاً ابرر
وان كان غير محض ابرر دعوى. كانت العفتة بصيغتها الاولية ايما كانت ام ذات زوجة
انفردت بحصول ابرر دعوى. فان تظنوا ان من دعوى صواباً فلهذا يجعل بقا القول قول
المرعي ولها انظار منها اي غير القصة ان يجب بقول العيب مع غير جلال وبقوموع
ومن دعوى مسئلة الدعوى ابرر مع لغير العلة ويكلف ويتشعب من دعوى الفاق
وه التعديل والتخرج بقوموع وقيل بقوله ومنها امر الفاق انه حكم على ابرر
مع دعوى وقيل بقوله ومنها المودع بغير ردة العديعة الى ربيها ان كان فيها
بغير ائتماده بقوموع وقيل بقوله ومنها القاص بغير ضياع النسخ. المصوب
يلف على ضياعه بقوموع وقيل بقوله ومنها المصوم اذا امره بما يتناع
واد عن شخصاته له وانما ترعوه منه حلف واخره بقوموع وقيل بقوله ومنها
السمعة اذا ادعى عليها غيب ما اعلم له للجمع وكان معلوماً بالعمارة والتمار
الناسر يلف المرعي ويضع السمعة من دعوى وقيل بقوله ومنها السار
اذا سره متناع رجل جانتع ماله واذا لم يمتنع لم يتعنه بغيره الا سره قال السرور
انا امر به نال ماله اذا كانا معاً وميرنج لا يلف السرور مرتبة بالمرتبة ومك
مع وجهها بغيره والسرور متناع ومنها متعنه المرة من سرور رباط والناس
يتخبرون اليه بلعارد بها الى ربيها اختلص سرور رباط عودها مغان ائتمت

نعم
القول قول المرعي به انظار الى

القول قول به ظاهر معروف ومنه ما منتهى النقص يعرف على مترادف رجل يفتي بمسألة
 من غير دعوى ما كان ميسر ولم يتغير عليه مع ما ينبغي في الالفاظ فيقال للرجل
 المغار عليه على ما ادعوه مما يتبين ان يكون مثله يملكه ويضع مدعوه به من
 العضايل التي هي من قول معروف والقول قوله وهو معروف الا ان بعضا على العشرة
 من بعضا على غير وفرة متروكة في الفهم التي اذا لم تكن متعلقة **قلت**
 ما من امر الا ان بعضا جلا في ذلك فلا يطلق فادعت على ملاء ببيان العلق انما غلبها
 به في بعضا ولم تكن متعلقة به ولم تقع لها على غير الايسة فينظر للرجل الذي عرفه
 ان كان معروفا بالصلاح والبر حوت له هذا الفهم وان كان مجهولا جعل مدعى من
 الرضوان اسم يختم بها اصل يخرج من مخرج الحمرة عليها على قول ابي الفاسم فيمن
 امر بركا امة وادعته انما هو امر بها انما هي اجازة بحرف على قول ابي حنيفة الذي يقول لا يعرف
 ما من الا حمرة على قول ابي الفاسم بوجه الحمرة عليها ان رجعت على قولها فانها
 لا تعرف ان كان السر على معلوما بالعلم بحرف الفهم كانت من اهل الصوة
 ام لا ولا هو عليها للقرار بها ان بعضا الا ان يتغير بها اصل وينتظر الاما في بعضه
 والجمهور عن اوجه محتمل ما يتكلم له منه امره بالضملا به وان كل ملتبس التوا
 وكان له ما عليه صراي من بعضا وان كان مجتمعا في الحال حوت صراي كانت بمسئلة الخوان
 ان من اهل الصوة يخرج من مخرج الحمرة عليها للفهم على قوليه وعمل القول انما لا
 تحرم على البير ما ان كل ملتبس وانما صراي الفهم **ل**

التعريف

في النوع الاخر من النفقات

نف
النفقات

فلت نفقة المرأة اما ان تطلبها او بمعنى العصمة وما من نكاح زوجيا
يتصور فالت بلان بنت بلان الجليل ان تزوجها فلا يملك الهلان غير عليها
النكاح من تزوجها انما كانت طليقة بالبناء ولم يجرى بها وحيث انما عليه النفقة
فالالمسك والكمرة من عراج لطلبها الوضوء بطلبه الا ان يمارى بها عليه
من الانواع قبل البناء بمحض الزوج ان تزوجها او قال انه كان ينفق عليها
من غير طليقة بالبناء بمحض ذلك الزوج الشقة ان كان ينفق عليها
من غير طليقة بالبناء لان مع ما لم تنفقه له بل لا نفقة عليه وانفقت منه ما يفر
لها وانما قلب اليغير عليه بمحض وسرا ان كانا رقيقا واد كانا شقيقا
كان كلامه مع وليها ان كان طليقا للنفقة بغير البناء بالنكاح ثم لم يجرى
انما هو النفر عليه الا ان تنفقه لها نفقة انما كانت تنفقه على نفسها وما لها
او تنفقه على اقران انما هو النفقة على نفسها بغير المهر الخ طليقة بغير ما يلزم
باعتها ما يرضى الطرفان بها بغير الا عتزاز بشفاعة الشهود الذين يسمون
لها على ما به علم او على اقران بن لا اراء طليقة بالنفقة بغير الكلا ان اقران
يكون لها فدية حال العصمة او لما وجب لها عليه بغير الكلا وان كان
الكلا باينا بغيره نحو ما كان لما مضى حال العصمة تقول فالت بلان
بنت بلان الجليل ان يمارى بها فلا يملك الجليل لم ينفق عليها ولم ينفقها

نف
كلب المرأة النفقة قبل البناء

نف
كلب المرأة النفقة بغير البناء

من قوله حاله معهما مع بحر العيارى بلان التكرير مراد عوانه ان يكون كسرا المنة
 التكرير بحكمه لا يعمل الارجوع على نعتيه وكسوته وان وقت كان يعطيه العبارفة
 التكرير هل قبل كلافه له او بعد كلافه ان قال انه كان يعطيه نعتها به حال عصمة
 والقول قوله مع يمينه يحلم وير او يقرب عليه بمثلها وما حذوا به من فعلها العارض
 وان قال اعطيه نعتها الخ كانت تتبعها على نعتها وايام عصمتها بحرف كلفنا
 جعله اليمنة على ذلك لا لا تصح بان اتو يمينه على وجه النعتية برة والارجوع عليه
 غر منها بحرف يمينها او تقرب عليه يحلم وير او ان كان كلبها بحرف الكلاف بحرف يمينه
 تقول فالتبلاية يتف بلان العلان ان معارفها بلان بلان العلان ظننها من
 كذا او حيا جعل مكلمته الان نعتها الخ بحرف العيارى والتكرير وارجوع على ذلك لا يجب
 على النعتية التكرير للحمل بما يرضو العارض من جمع الكلاف وان انكر الخ كلف
 اثباته بلان ان نعتها وام يجمع مرفوعا من نعتها بلان ان نعتها بلان ان نعتها
 الارجوع عليه معك عليه بالعرض او ادعوى مرفوعا بلان بلان بحرف العيارى او مرفوعا عليه
 وهل يحكم عليه بالنعتية بخنصر او نعتها النساء او بضم ضعه او تحركه وبعوارج ظلام
 ولا يخنصر وان لم يلائم اثنتي عشرة وعشرون قاله ابراهيم بن ابي اسحاق اشعب من كلاف النعتية
 بلان ان نعتها الخ من نعتها يجمع عليها بالانواع الا اربعة افعال يجمع لا يجمع يجمع
 ان الرفع يحكم وعكسه والاختيار يجمع عليها فالتبلاية ولتكن المفعلة نظاير
 منها مفعلة كتب التبعية اذا التاب على الاضرفه فخانته ان التواي يلزمه ومنها

مف
 لا يخنصر الخ الخ انزل
 من كلاف التكرير وعشرون

مف
 حكر ان ان نعتها الخ من نعتها
 يجمع عليها بما ان نعتها
 كتابها الخ

مسئلة كسب الطح به الخ يحال به مع الحكا كخنا منه اما الرمي له ثم منعه او مسئلة
 كسب الطراوى به سماع اصبح وفتحا مسئلة كسب التعدادات وفتحا مسئلة
 العراه اذ اعاب عنها زوجا وانقضت برماله بفتح خبر جرة او كلافه فالعالم
 يرجع عليه به السوت ولا يرجع عليه به مسئلة الكلاوى ومعرفة المعنى وان يحس
 من الرولى به غيبة الرولى لاجل عن الرولى ثم ييران الرولى فاما ما جاء ورثة
 الرولى فيكون على الرولى ان يجره مال فله وللرلى ان يجره اعيان الا يباع
 عن الرولى الا به غيبة لنبضة الرولى قال ابراهيم بن كاه الاب - حرمان كان يجره اطلاق
 نبضة له عليه حرمان الرولى او غير الاء النبضة على سداد اعيانها او على الاء -
 قبل ان تقط. وضع الحول انمو على الحرة دون الاء ان تقط عن قبل وضعها
 وقال بعضهم لا نبضة له عليه لا يعمل بها (زواله) معتبرا منه لالاعتور من عنها
 نبضة بفتحة بخلاف العتور من عنها سير بها ومطلها منها ان يفتط من اسرمان
 سير بها الروضع ويترك لها من غير بالخرية وتسمى على الرولى **واما**
 المظنة كطافا رجعا بالنبضة واجبة ليعا على زوجتها المكيله صورا او فعه
 الزوج على زوجة او او فعه عليه الصلطان بالابلا او بعسر النبضة على من رجب
 الصورة به الابلا خلاها للرافحة وظايقه لاجل كل كلافه ان كل رجملا الزوج
 رجعتا يجب عليه النبضة وكل رجملا الزوج رجعتا فلا نبضة له الا ان
 تكون حا ملاما كسب الروجه النبضة من زوجتها غايب بالفتحة على ففحة

نف
 علم من انفسه من مال وليس به غيبة
 الرولى لاجل عن الرولى الرولى

نف
 للمظنة كطافا رجعا بالنبضة ان

نف
 ضايق النبضة به كل كلافه

انما مع الاول غايب لم يترك نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة
 غايب لم يترك نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة
 ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة
 ولا يعلم له مكان والسر للزكوة في النفقة معلوم بالكلام الاول وهو الغايب الز
 لم يترك نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة
 الى الفاضل وعفتكم له ان يزوجها بلانها غاب عنها خيبة بغيره ولم يترك لها
 نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة
 يعرف عليه فيه ولا يطعن طرفها به العن المذكور ليلوا لانها اراد لا وجه ومغيب
 والاد اعصمة التلاح انعطت بينهما من الالان باذات بق ذلك اعتركا اعتركا كيف
 بقية من اجل تهرار وهو المختار في مثل في الالان الالان والاطنه كتاب محمد
 باذات النفق الاجل وطلب النظر لها بكم الحكم وتقول نفقة ذلك الاعتركا انظر
 او يب انما الخيارات بقا على العصمة او تطلق بنفسها عليه باقتدار البراء
 وطلبته منه باوجب عليه اعتركا اليه اعتركا ما تقرر لها بمرانه ما تقرر لها
 نفقة ولا اصل البعد بها بمرطتها وتاج على البصير الى انزها كتر افرا الميلى
 به صفة اليه بمرانه غاب ولم يترك لها نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة
 كتره تنقل بمرانه النفق الاجل وطلبته ومركبات ثبتت ملكية الغايب للمار
 الزكوة ومساخ نفق الالان الاعتركا للدار الزكوة من نفقها اليها اجلا كماله

من

فيم عليه مجموع النجفة الحكم سواء كان له وادج او فرا او دبر من قولها
النجفة بحوليات ذل اللغايا او الاقرا على المشهور من الغريب من العرونة
من غير ما المعهود - عن الخليل فلا ما الا بر الغا سم فان اجوع وهو القياس اذ لو
حضر الباطح الغايب وانكرها لم ينكر الغايب. اليها من سبيل ما احضرت
الوديعة او الفراق المشهور بهما او الغريب بها للغايب وقال لا ادب مع ذل الا
بما يخلصه من الغلاف فبعضه التي يرمعها الى الامير فحرفه لبقوة لاقتضوا
فبقر الامير المعنى للقبول الزكوة العاقل المشهور به او الغريب من الزكوة الغايب
الزكوة من غير وجه سبب فبما كما بالمعانية وطا به اما فتشوير جافه ذمة
الرابع الزكوة براهة كما هو امر بمكة انه لا مير القباير الزكوة ان يرجع الزكوة
الزكوة ما يفر لها العارض الزكوة من نجفة وكسوة كل زوجهها الغايب بحر
عينها الزكوة ثم تقول وذل لئلا يجعله برك لري من ذكر جملة الى ما وجب
ان يتسوا عن زيد لم يجب ان يعزى به وار جاب النجفة للغايب **واقا**
القسم الثاني وهو اذ اغاب - وعليه لزوجه شره الغيب مدعى به من القسم
مخيرة براء تفوق عن العاقل بحرف النجفة او تفوق بالقوة وهو اسم عليها
لوجوب ضرب الاجل وكلمة الميراث كانت غير مضافة به شره الغيب **واقا**
القسم الثالث وهو اذ اغاب - وذلك بصفة وعليه لزوجه شره الغيب مدعى
ليس له تفوق الا بستره الغيب فاحتم وصلا كما به معنى الاوجه الثلاثة للزكوة

قريب الغيبة أو بعيرها لانه في الغيبة يكتب اليه مع الاعتراف على ما تفرغ واما
 القسم الرابع وهو غريب لم يظف بصفة ولا شرط عليه وهو مع ذلك معلوم المكان
 بهنوا يكتب اليه بيان فمع بلا اشكال وانه لم يفرغ وبعث له ان يفتحه وعلم منه الاظهار
 في مقية عنده من مفاخر الاعتناء به بعث اليه بها ان امكروا لانها بها
 المروية و فركب عمر بن عبد العزيز الرفوع غابرا فخر بها امالا تنصرف امر رجل
 غاب وكما يكتب او يحضر فان ابرع عن من قال ما لا يروى الا في طريقه ان يفتخر
 وقال في الوفا بول الجموعه قال اصبح بها ابا الطول عليه فان ابرع عن رجل
 الفاسم ويوجد بهنوا العنة والمعنير فان ابرع عن اذا كان بعث بالنبقة وكان
 البعض القوم يفعل بعنر المعنلة كثيرا الرفوع غابرا عن النور واهل التماس
 وهو الغريب ان يظف بالنبقة ولا شرط عليه ولا يعلم له مكانا بمعنى لافيا لها
 بعث من راعى الجمعة على ما نقلنا به عن بعض فظات الانر لمر فالت
 بل كانت الروية بكر ابلع للاب ان يقع عنده الا بتوكيدها على ذلك اما ان ابر
 سفل اذ لعلها تخرج عن زوجهما وتجمع على نفسها من ماله او عملها لان
 ما مورها البرية وعليها البيرد من فان ابرع عن وسوا ارجع ولا الفطان
 لا يبر عليها ولا عليه وانها ان تظن نفسها بان ملك لها وكلفت نفسها ثم فرغ
 من سواها عن عا كانه ان يجاعها على ما تفرغ بها ادعوا ان يظف لها انفتها
 او ان السام لا يحوي لها فيه او بعث انها تفتها هو طها واثبت ذلك واعتر

ف
 على ما كتب به عمر بن عبد
 العزيز الرفوع غابرا فخر بها
 امالا تنصرف امر رجل
 غاب وكما يكتب

اليوم اقليم بكر عندها فيه مربع بالصبوع فيه ثار يلزم امره انظاره اليه
قاله ابراهيم زير ما بر هارت ونظره ابراهيم حقه زوجه من اسمها غايبه
وفاء طلفت زوجته عايشة وادعوا له زوجه غير عايشة يلزم ابيته انفا
كله عليه الخاتمة جاء اثبت اهله زوجه اخرى بنزلا الاسم ردت عنك اليه ولا
تعد لانه من لانه ملك مضمون ما كان الغايب ذلك نعمة ولا يعلم له مكان جنرا
هو العصفور وهو القسم الخامس من اسمع الغيب التي تنفع ذكرها ايمان
ادعو الزوج فله ذاك اليه وافرقت الزوجه بنزلا برضاها برضاها وان انكرت
كلت اثباته ولا ينكر ما ثبت به يعرف شهوره بلان بر بلان العلان
ويجوزونه ضعيف الحال باده الاقلان ضرور اعليه به زوجه بغيره انكرت
وعليه خبره لم يتفضل الى ماله سواء احسن الابه علمه بماذا اثبت اعز
فيه للزوجه ما عجزت عن المرمع ملك على صحة ما تصبر له به وجره على
بمرد ولا يجوز انكرت الا اعز او التعجيل والتعجيل اعاد ادعوا له لان له وانكرت
له الزوجه بنزلا ولم تصبر على ذلك مدعت الى النكر لبعها اجل تصبر ايمان مرجر
ما ينجم فلان الاجل الا طلفت عليه وتكبر به ذلادون يصير تلذذ لان الزوجه
له بنزلا ايمان اكثر به به عماله العلم كلف اثباته واعز اليه تصبره بها
عجزت طمنا ايمان الجفة والكسوة تصبر ايمان مرجر ما ينجم فلان التاميل
بكل حكم العزم وان لم يجز ايمر طلاقها الحقة ما عسى يعلابها رجعتا باليسر

نف
نقطة الزوجية الامة
الز

وغيرها وان لم يحلو كلفت عليه كالفهم جمعية وجرى على الترتيب له الرجعة بنفسه
الشهر وما يستوجب فيه مال كسوة الفطر. فقرا هو المختار وفيه انما لا يبرهان
يجوز عليه به حال العفة بنقطة التصرف وامر كراهة يجوز عليه بالايام فيسبغ عليه
بالايام **واق** بنقطة الزوجية كاشف امة وطلبت زوجة ابى
دبر سر اختلط فيها على افعال الاول منها اما النقطة ثانياً فليجعله من غير تفصيل
واليد ورجع اب القاسم من افعال الفاعل النقطة ليعا عليه جعله من غير تفصيل ايضا التاك
ان يتواتر معه يتزوجت له اولاد والاملا الرابع ان كان الزوج حراماً جئت عليه
والاولاد المتولد من ابنت منه وجئت عليه والاولاد المتولد من ابنت تاتيه
الزواج وجئت عليه وان كان لا يبيحها الى دار سيرها المتيقن عليه وعجزا كالم اذ
لم يكون من الزوج وسيرها شركا بما اشتركتها الزوج على سيرها حتى كتاب حرم
بمنع النكاح لمكان التفرقة ان ابر مصعب ولا جاز وما تقرر ذكر امر من النقطة
قال ابن سيرين بعد عن قول الراجحة الفارق به الخ يعرض الباعث في كل طعاما
فلت منكره في غير ما فرود رابع عن كثر في غير ما يشرا والطعام طعاما
وان كان غير ذلك رابع واقتار به عن المتأخرين **قلت** لا يفصح على الزوجين
على ما اختار المتأخرون من نكاح الطعام طعاما وان كان غير ذلك رابع وعليه جري
الحكم عندها اذا مرض بها الباعث في ما ذكره الطعام وان كان غير ذلك من الضرورات
معاد لا اليه اجتهاد وطلبت الزوجية ان يرمع اليها نقطة من طعامه لانه

نف
مرض النقطة موكول
الراجحة الفاق
بما يعرض الباعث

ارمون يطوفان **هو** لا اذ يفتح الا يوما يجمع ففان سخنون فير عليه مما يفسر ما يرا
 التام من التام سوي فير عليه ما يجمع وور التام سوي فير عليه اشهر واجاز
 ابر الخاسم ان يفرى بصفة سفتو لم ير ولا سخنون وفان الشفة تنلف الاسوان
 همدان ثم فان ان كلاء الزوج مرسرا مبتلاية انفسه وارجح ان كلاء متو به كتاب الشعر
 من الشعر ان ما كلاء ه ا صفة بالشعر ما لم يفسر بجعل ما يرا الا ما مع مرعاه **والها**
 الكسوة جمر طان به العفة مرة به الفتا ومرة به الصيف وتزلا البر التمر ما ان كلبته
 يحصل بها مفضل بالكتاب لا يلزمه ذلك او ا اراد سيمر الا ان يفسر صاها بفسر صير
 مبر وجه لهما ولا يفسر لهما ميا وا اذا التزم رجل من رجل بصفة لصا معلومة
 بكلمة بالكسوة من يلزمه كسوة او لا قال ان يحصل عن ابر في نزلت بصفة العفة
 بمتغلب بالاسماء مرة بفتحة في اعلى الكسوة والحجة لتلا مفعول على واء تراولات
 حمل ما يفسر على مرفوعه ميا هو ما جمع اهل العلم على ان يفسر عليها
 في كسوة الكسوة اذا فله به الاتباع وقال ابر يحصل به مرفوعا مخر وانما مخر ا ه
 كل بصفة تلزم ويحكم بها بصفة الروجات والابا والامهات والبسرة والعسر
 واما مرفوع بالصفة لم يرا مفاعلا اليه ثم كلب منه الكسوة ففان المرفوع بانما
 اردت العكس ومرة بغير الاية يلزمه عنبر واستدل على ذلك باهله بصفة بانظر
 مبه واما كلب اهر اليبور وكنى بالانفاى عليه جلا يوم انيات عبر الاب
 او اليع الطالب بزلابلا ا تفت بلا يفسر على العفتت قاله طاب الطر والولع

فف
 على الكسوة مرتان به العفة
 فف
 على الجميل بالنبغة لا يلزمه
 على مرفوع الكتاب الى
 فف
 على من التزم مرفوع نبغة لسا
 معلومة بطلبه بالكسوة فعل
 يجب عليه الى

فف
 طلب اهر اليبور وكنى
 بالانفاى عليه الى

المكمل لا يتلوا اعمان يحرم ما فخره غايبا وما ذلك العولر ما فخره يظن ان ما انما فخره
 يحرم مستورا او مستعدا او بان كان مستعدا او فخره بعضه لامان او انما يحرم من العولر انما
 يكون على الامليات على مخرج العولر الاتيات من ثبوت عزمه على ان يرض عليه وولم يثبت
 عزمه بغيره على العولر كما نظره كذا او انما او ذكورا او انما فخره انما فخره فخره
 وهو من جعل العولر على العولر او العولر بان انما فخره على العولر كذا او العولر وولم
 اعلمه ذلك الا ان العولر والنسب عليه العمل انه يحصل على العولر بانما فخره على انما فخره
 ثبت عزمه الاب بان ادعى الاب العولر كذا الاب اثبات عزمه على فخره انما فخره
قوله بما اذا جمع الرجل الزوج بعمقة مستمر كسوتها ثم ما احدهما بعزمه على
 او شقها او شقها من مجموع الزوج على الجمع على الزوج بغيره بغيره العولر العولر
 وانما يحرم العولر الكسوة اذا مات احدهما بعزمه العولر ولا يتبع العولر العولر
 وقوله انما فخره اذا مات بعزمه العولر او شقها بغيره انما فخره انما فخره
 على مجموع بعمقة ثقبه وكله مجموع بغيره انما فخره بغيره انما فخره
 له ذلك انما فخره انما فخره العولر العولر بغيره انما فخره بغيره انما فخره
 بغيره انما فخره انما فخره او شقها بغيره انما فخره بغيره انما فخره
 ثقبه انما فخره العولر او شقها العولر العولر العولر العولر
قوله انما فخره انما فخره انما فخره انما فخره انما فخره انما فخره
 قامت امرأة مشككية بخرج الفلأه وفلك انما فخره انما فخره انما فخره
 يمينها وقيلت بغير صفارها كعباله والرمم ملاك ملاك العولر وانما فخره انما فخره

فف
 هل يجوز العولر على العولر او
 العولر على العولر
 امر العولر

فف
 علمه من العولر بعمقة
 ثقبه وكسوتها ثم ما
 احدهما بعزمه على

العولر اذا افقى على
 مجموع بعمقة ثقبه وكله
 مجموع بغيره انما فخره

فف
 الخزانة

لنعماء فادع على الفيلح بالاولاد هاء وانها اعم جضائتم محضو والاولاد جلان
 الزكرو وواجم على الاولاد عن انه شميم عليهم وقتلوا بال اسماء هاء غير
 داره ورغب منها ان يكون معه هاء ما يج من الاولاد لبت الفتوة بغير لوار سكتا
 هاء وكنت من الفلح ضاعره الهه فعل التكرارها باجاب الى الاولاد وء الاب واعتر اليه
 بلم يكرهها من مع به ذلك بقبضه وياتي بغيره وكلف البرف عليهم مراجه
 بما مراجه الهه المارضوا بفرقة ذلك وياتي منهم من يخرج علم ذلك لا يعرفه
 ما اءوا ان كان لهم مال او به مال والرفق اعلم بكون الاولاد ان تراه التعميم
 الكعلم وكتر امر اللعم وكتر الرابح عن ضرر ربا عم جلمام قول المارضه لا اء طول
 به الفاعل ووزاله معا يشبه امر الموالاد بمرجع ذلك كله للجموع التركورية
 مقبضته منه فقط تاما ثم تكمل الاستعداد به التيسيل التكرور على الفاعل وهو ال

ف
 على ان كان كتاب الام حيتهم صفحت
 مضا تنفعهم كلب والتم هو الانسحر
 البير كرمع ابنتها هاء داروا من ال

الاولاد والجموع **قلت** وان كانت اعم الاولاد منه وعضف هفتانها وكلف
 والرفق الاستعداد بجموع مع ابنتها هاء داروا حركه فعل ذلك مقال اعم **قلت**

ف
 على مراتب الحظائر ال

فان ابره سأل به كتاب ابر العزاز بغير لدها ان تحضن مع امه ومبه امير ابر العزاز ومان
 يحنون لانفعال لدهم يتفر سلكه مع ابنتها **قلت** ومراتب الحظائر مال ابره سأل
 مراتبها قبل الاب ابره سأل ومعه او بعتة بلان قبله الام سما الجموع ثم انما له سما الجموع للاب
 والتم بعتة اللافت ثم العمه ثم ابنته اللافت ثم العصبه ثم فال واذا كان للحاضنه ماله
 بالغ لم يعمده هفتانها بغير الاولاد كثر عوم بالجموع للمحصوه ثم فال والرفق اولي

بظنة - الا يتلج من العصبه اذ الحاء ما هو في قوله اصبح ولعل الابه الموازيه فلا يرفاه العيشه
 اذ اكان المحضون ذكر او ما الاثنى بينهما وينبها محرم وغير العصبه احوي قاله سماع
 اصبح من كذا في السنه واختلف باختلاف ما الحظانه هو من الحاضر وهو المتعسر وول
 تر كذا وكذا و كذا و كذا في المخصوصه رضو لا والى كذا لا الا ان يتعلق به من هو
 يسر ويضاف على عكله بحرف الا فبشره في المخصوصه يسر وتعلقه وعلى القول بانها
 للحاضر بله تتصلبها وتر كذا بعد ضا او غير عوضه وفيل من مرفوع المحضون وهو
 فدا ذولا بر محرز من مرفوعها وهو الصحيح عنك وكره لعلك مع الخاطئه تجر على
 ثلاثه افعال يلزم الالب وهو من رغب الصرورة به الاكبر عنك وهو المتعسر ورويه
 العمل من قبل على الالب العكس من مرفوعه من الالب بما جلا على ان الخاطئه مرفوعها
 مع ان قاله به الرمي كذا وقال ابر القاسم واير رغب لا سكتن على الالب وقال يحس
 بر عم السكتن على الجملة هم وقال العيشه مرفوعه اللثه على الام اذ اكان الالب
 هو سرفاقان معنون ذلا عليها وليس كونه ينسب تصغيره الا كذا على ضرر ما يري
 ويحتمل وان كان الولد رضيعا جلا في لولا الولد اما ان يكون له مال امر لا مال له واذا
 لم يكن له اما ان يكون للولد اب بل كان للولد مال جارة رقا عنها به مال ولر بها
 اجرة العتل التي لا صيف ميبها على الولد وان لم يكن له مال وله اب مرفوعها اجرة رقا
 عنها به مال الالب فان العيشه بها اختلف به اجرة الرضاع فكان بعضه يسر منها
 بعينه ذلا اذ اكان الالب هو سرفاقان ما ليس بالالب بل لم تر في الام جازف

فعل الحظانه مرفوع
 الحاضر ان

لها كاهن الاب لم تزول منعا الا ان يقبل غيرها بما ينشأ تغير على الرضا عنه بآجره مثلها
 بان رضى من غيرها فزالت عنها حال يسهل الاب - وقال الاب - وجوب من رضى عنه بان لم ي
 تلط الا بآجره او بالكلام يجعل له اخترا منعا ان اجاز رضاعه على غيره للاموال يستعملان
 امرهما ان له اخترا كالتالي ان لا ياختار ضعفا ولها ان ترضعه بآجره مثلها بخلاف
 ان لم كاهن الاب - عريضا لا يضر على تح - ووجوب من رضى عنه بان يخل او بما يضر عليه
 اولم يجر امره ان يفرق للامع والعرض ارضعه بما يعذر عليه او اسلمه الى اب
 الا ان لا يقبل غيرها اولاد غير الاب - من رضى عنه دون تح - بما ينشأ تغير على الرضا عنه
 بالكلية والغليل ان وجبه الاب - قال بعض الفقهاء اختلف قول مال الا اذا وجر
 الاب - من رضى عنه له بالكلية او يرون ما يعطون رضاعه بملكه به الصروة امره على
 الام ان ترضعه بآجره مثلها بغيره ان ذلك امر اجل حضنا بغيره ان يفرق
 ذلك امر اجل حضنا به بآجره رضاعه وان لبها النفع له على ما روي ان ما لم يرض
 يرضع به الصبي عنكم بآجره عليه وليس له من غير ذلك الحضنا بغيره ان يقول ان
 الاب اذا وجر من رضى عنه له بغيرها بالكلية او بجزء دون اجرة الضلالم يجوز لها جرد من
 على بالجملة الاخرى مجتمعا بالقيمة جان ادمع الاب - على زوجة المطلقة ان تزوجت
 بعلاءه دون غل بها وسقطت بغيره لا حضنتها به ولو رها منه بعلاءه وسقطت عنها ب
 محضت المرأ المطلقة الترتورية وواقتت على تزوجها على بنما يمام زوجها
 ومالك انما اعص ببناتة ولم لا امر التره للاهل له محكمها ان الاب ان افراثة لا انقل

فق
 على ان الاب ان ادمع من زوجة
 المطلقة ان تزوجت بعلاءه ببناتها
 ساقطة الترتورية

له سقطت في الاعطاشه وكاه عليه ان يبيع على ولده عن امه وان قال يا اهل زوجة
 او سرية ارجع ولدا او ارجع ابنتك ولا ارجع ابنتك الى العياضه فيه ينسب بان يبعث ما يبيع
 على من كان معها وان تجرت انما العاقل من هذا الا ان يعلق بها كما تقع قلت
 وان قلت به تزويج الماضية اذا تزوجت ودخل بها زوجه بها فيقبل عنك مفاشها
 حيلة من هو كالمصروفه وتقبل انما عنك به فهو من كان ما ضا للولده مال
 تزويجها وتقبل انما عنك به مال تزويجها باذا طلق الزوج او مات عنها
 عادت اليها ورعت به ولدها مجموع القول الاول انما عنك جعله لا تعود
 اليها ابرار لموات الخاضع للولده من مارتة من تزويج بعوت او كذا في وجب
 القول الثاني بعقودها من الخاضع للولده مال تزويجها يقبل لا تعود النكاح
 اليها مادامت حيا ذلك الخاضع لو طلقها او مات عنها تزويجها وجب
 القول الثالث بعقودها مال تزويجها فاقامه وانما يفت بطلان الخاضع ولدها
 وبعث الاقرب الثالث عينيه على ان الحظية من الخاضع هو ان عليه العمل

فف
 ان اختلف به تزويج
 الماضية هل يعقبت
 حظها جلاء ان

فصل في ترتيب الخطاء بين الخاضعين
 بالام احوبها من غيرهما ثم امها ثم اختها ثم الاب ثم اخت المحضه ثم
 عمته ثم بنت اخيه ثم ابنته ثم ابنته ثم بنته ثم بنته
 ثم الاب بعراق ابيه ثم من جوارحه ثم اخته الاب والحولانية الا ان يبعث
 ثم من جوارحه ولا جميعا الخبير الثقات من اصيب به ما اجتمع بنت الاخ

فف
 على ترتيب الخطاء ان

وربت الالف به منزلة واحتمر بها الفياض في المطاوع به ذلكا ومضرب للاكها بها كوازيه
علاوة ان اجتمع في الحظارة
نبت الاخ ربت الالف في

فان لم تكونا اذ كانتا ولا كثر معز وجير للا جنبيس اذ كان احرا معاهم كثر لا رجعت

لامضارة لبنات العراك
ولالبناك الخلالات في

الى العصا به ولا فطنة لبنات العمام ولا لبنات الخلالات لانهم تحمروا في جمع من

المضغرة وبنات الالف والافواك التزكورات خلاصا عنه به تقويم بعضه

على بعضه ومساواته في الالف والاول لبنات الالف والاول لبنات الالف

اموال تلك معاهم وبنات المطاوع به ذلكا واما العصبية بما حفر اللانم

البحر منها بالالف وان جعلت العم ثم اجرا الجرم ان علا ثم عصب ثم عم العم ثم

ابنه على بعض الترتيب كذا نقل من كتاب حراير المواز في مائة الحظارة به العصبية

ليعت على ترتيب ميراث النعب ولا بالنعب ولا على الطلقات على

علاوة ان ربت الحاضنة من بلير
المحزون ينفك عنها شيئا في

وصل بها ان ربت الحاضنة من بلير المحزون الى بلير جبر ينفك عنها ذاتها

فان كان في بلير ينفك عنها فتنها واختلف به مراتب والبعث فعاله والروا

البري يوم فحوا فرب وقال ان نعب ولا شبر بجبر وقال فالعصية مع فرب

وقال مرة مع البعير حلتان وقال ايضا اذا كان موضعا لا يطع فرب منه

بمعرف فرب من غيرا بحركه يميلان وجعله اللحن اير مفعال فرب بجبر لا ينفك

غير العلم عن ابيه ولا استعلاء حاله لكثرة زداد اهله في الموضع فرب فرب

تفطع معرفة حالة الولد منه لقله التفرق في طير الموضع فيكون له مع

البعير ينظر اللحن وقال ابر الخايب لعتة برد قال طاب التوضيح وهو الثور

صف
لاطلاع أه الامام
مر الابه العظيمة التي

وهي العجل وكلمة ابير شمر ربه الله تعالى وتقبل مني له الخطاة من الالام
اه الامام امور من الابه لقوله عليه السلام اتيت احو من ابي ما لم تسلك واه الامام
بمقتضاها واختلف به الابه نقل هو امر من الابه الامام سره امه لان الابه
اه لا على قولين اشهر هما انها احو منه واختلف في ان الابه هو امر من ابيه من
التصا اهل على قولين فيلزم امر من الابه انصر انما يلزم والشيخ انصر امر
منه لان امره وان كان يراد به من الابه انما يلزم به الاحتياط غير
مرور الابه الفاسد ان بعض قرابته وهو امر من الابه وهو امر من الابه وهو امر من الابه
به الابه بعن الالام على الابه امر من الابه امر من الابه امر من الابه
من قرابته وقرابة الابه التي اختلفت قرابته ان قرابته وقرابة الابه امر من
الثالث ان قرابة الابه امر من الابه والاربع ان قرابة الابه وبعض
قرابته امر من الابه بعض قرابته بما لم يكن امر ولا الابه بملاظف
به ان قرابة الابه امر من الابه ثم قال ابير شمر ربه الله يتحقق الناس
الخطاة بسبب صغير ان يكثر ذوات رحم من المحضون وان يكثر من العجوات عليه
بما كان ذوات رحم ولم يكثر من ذوات عليه كبنات الخالات وبنات العمات
بملاظف الابه النوع الآخر في الرضا
ان اقامت بكر عندها ابوها التكالع مع ربه لا يعت انما اجتمعت
معها على تركها امر من الابه رضاء عنها وفالتا خبرت بنو الالام عن مير عنك

صف
الرضاء

Saud University

والعقوبة

واعترضته وانكر الزوج ان يكون غيره علم من ذلك وانكسر دعواه اول خبر من اذ
 ان لها شبهة على ذلك كلفنا اثباتها بما اذا اثبتتها اعز به للزوج كما تقع به
 الاعترار بما ادعى من مبعها اجلبه بان عجزه في نفسه بالجمع ولا يفي بها ما
 سمعت امرأه وانكره مضافا لادفوع الراه كبت وثيقة السماع البعاني
 بزللاء بلانة ثبت بملاء العلاج ارضت بلانة بنت ملاء العلاج وملاء بزملاء
 العلاج على ما تقع به التكم من اجمال اثبات واعترار بما كانه ذلك قبل البناء وضع
 الجمع ولا يفي للزوج من الصراخ لكونه قبل البناء وان سمعت امرأته بالاطع
 مع المتعذر ملك بزللاء على ما تقع به على غير القول العمل كانه قاع محاسب
 قبل القول من قال الزوجان لا علم عننا بزللاء كلف اثبات ذلك على ما يجب
 بقطع او سماع بما ستر ما عزمه للزوج غير ان لم يصرفه له وحكم بغيره من
 التكره بان كانه صراخا كان لها الصراخ والمصغر بان كانه يافى بالزوج
 دونه الزوجين بالجمع لان الطلاق يبره دعواه لزمه الصراخ كما
 ان كان بعول البناء امره بعد ان كانه قبل البناء لانه يبره به الطلاق الى

مف
 على منسوا الرضاع بقصد
 امر الراجح ان

مف
 على ان الراه اذا علمت
 بالرضاع وثبتت ذلك ولا يفي لها

الافراد جاء كاشف الراه عالمة وثبت ذلك بلائح. لعل قبل البناء ولا يفي ولا
 نفاقا لا يبرح عليها بما ثبت انكر ما يلزمه اية حكيمة عام الوكاه من
 عالمة انه لا يباح له وطنه اقلج جاء بمحكم الرضيع والرضاع قبل الحول
 واستفتى في الرضاع ثم ارضعته امرأه بغير العلم لا يبرح وقال امرأه ان

مف
 على منكم الرضيع قبل الحول
 واستفتى في الرضاع ثم ارضعته

وهو ما أصبح يخبر وقال ابل الفاسح انما يصح ان ارضه تفرق انظمة يسوع اذ هو من جاء
زاده على العولير وارفعته به ان اذ كان باربعة اطفال مرتبة على الزيادة البعيرة كنفصان
التسعة والتسعون نحو التسعة والستين والستون والستون والستون والستون
استعملت اللحن واما الرضاع ارجل فعال ما لا يخبر وروي عنه اهل العربية مراعاة
كراعية تكلها واما ان ابل اليباد انما يخبر واما اللحن واليد فب تسعون من ارجل
البن وعلق الصبر العولير قبل القطاع بحكمه ملك الرضاع وهو جوهه

ف
اليسوع

عوى به سلا اذ تقول قال بلان بلان العليل انما اشترى من ماله من ماله العليل
جميع الترابك بحومة كثر مصرية كثر المتطلة كثر او كثر اذ تبارا من سكة كثر او معها
للبايع الزكور فبقية ما عتوا ابراه من مضمير ثم ملكه التراب الزكور تعلقا
تاما على العنة والرجح بالربلا بمضمير ملاء الصرع على الزكور وواحد الصرع الزكور
على بايع التراب الزكور بالتم الزكور وانكران يكون فبقية التراب الزكور بالبايع الزكور
انكار اليبا بحكمها ان يكلف المصنع الزكور البيضاء على دمع التراب الزكور ما اربها
اعتر ميمه اللبايع الزكور وابل واثبات ما اذ علا على ما مضى الامان بما لم يكن
اهن اللبايع بها مريم من العنق من التراب كان غنى بها مريم تاخر اثبات
بما عجز عن الصرع بحكم الفان لعجزه وملك عليه بالمكان دعوا او قال لاينة الى
تسعة مريم التراب بايع مغان ابرو بسرفان ابر حبيب اللبايع مصره عن

الغفر

البغور وان اجتر فاعلم بكل ما مضى مما رواه عن اهل القول قول العتاج ويخلص وليس
 يباع مثل هذا على التاجر فالوان فاج بعد طول مثل عشرة احوال بما فعلها لا يباع
 ذللا الرمنه صره العتاج وحله فانه مطرف وابر العا بقصوه وروى الاء من الا
 وقال ابر القاسم القول قول بايع ولو بعد عشر سنة فان ابر حيب وبالاون
 افول ثم قال والا طرجه ذللا راجع الى العرف قلت وهو الم عرض عن ابرح وعرفه
 يصره لعرف البعروا كانت المصنعة بالهه ابراء قال ابايع انما كانه البيع
 يتنازع ثبوتها اعترف بصيرها ثم قلت يخلص البايح التزمه راتبات ذللا
 جاء اثبتد بيعه فرب ذللا المصنعة ما لم يتولى به ذللا مبيع رد البيع لبايعه
 فعرفه المصنعه من المذهب اذ الم بيعت البيع واقتل بمادام موع
 مبان مالا الغرور والبناء معا هيتهما وروان ميبها الى فيمنططوع فبضها
 وقال ابر القاسم طول الزمان به ذللا عن ليس يبيع لا اختلاف الامر الا ان يحول
 جوا مثل المصنعه وما يعرفها فان ابر رضره من ابر القاسم يول على انه يبيع
 ما هو مثل قول مالا به سماع اذهب فلام قول غير الطلاء سمحون اذ صف
 جرت على سماع اصح من سماع السمع الا انه صيرد اليه فان له البايح
 ترد على غلظت بعد المرة العاضيه فقال له المصنعه لا ترضى غلظت لا تعلم
 على قول ابر القاسم ان يقول حكمه حكم البيع العا سرور وهو المصنعه وروى العتاج
 وعلى قول غير الطلاء سمحون ان الغلظت للبايع لان مكمه عندها حكم الامر الباسر

فف
 على انه ان ارد عن البايح ان البيع
 يبيع ثبوتها

فف
 على ان لا تلحق الغلظت به يبيع التبا
 على قول ابر القاسم ان

قلت بان كائنات الدنيا على وجه الطوع من العيش لمرة مفرقة معلومة بمقتضى العلم
 به المصحح قبل انتظام الاجل المتكوه اليه يقال ان شعر رجب الله قيمة بنابه منقوضا
 لتعدي وكذا الحكم اذا ابتلا البايح فيها بنيا نام الخيال للمفسر او بنا المفسر والخيال
 للبايح الحكم وامر **قلت** باذامات من مجموع له بالثبات على ثورت عنصرا لا يصر
 قول اب جرحه بالبحر في المرونة والخيال يورث عن العيت انها ثورت وراي
 دعوى مستر لا بقوله طر الى عليه وسلم من مات عن موهل مرتبه وبغله فله الشيخ
 ابرار اديم وخاله غير يومه العقبية ما يراد على القولين جميعا والصحيح الامور
 بان لم تفر للبايح نسبة بشركه الغياهل يجب يصير على المفسر ان لا افلت ميل
 يجب اليه لاجل جري عليه عاقبة الناس وهو الضمير وقيل ان كان المرع عن عليه من اجل
 المعاملة بعقله لا الحقة والابلا وقيل يجوز مطلقا من ثباته ووجه عزال ابي
 سفل نحو من هذا من غير ما يصح من التبع والوظائف ولم يصرح على معنى يلى به ذلا
 وقيل لا يصير والنية تفتح اليه عن الصباغ فانه به المحرير **قلت** في قوله
 والنية تفتح اليه ذلا لا يظلم امره اما ان يرع عن الامع سفوحه ليعني
 لا تركه ولا ثباته ولا فيا من رايه ان البايح او ثبوتها مسجلا بان ادعاه
 مع الصفاطه وجبت اليه وان ادعاه مع وجوده فلا يصير وان ادعاه عن انها انقضا
 على جعله لا سمعته الظاهر باليعير لا حقة وانما امره عن عليه بنه لا وادعاه
 الصفاطه الى ان عن لا يجب محجبا بسبوت اللبكته جعل صير القول قول مري

نف
 على اذا اخرج بالثبات
 بمقتضى المفسر قبل انتظامها 31

نف
 على موت المفسر بالثبات
 على ثورت عنه الى

نف
 على ان اذا لم تفر للبايح
 نسبة بشركه الغياهل
 يجب اليه لاجل جري

الشره

الشركة ان للمعتبر فقلت وعلمنا ان جعل الموعود عليه عندهم يعتبر حاله على
 الحالة المرضية بلا تيب البعير من غيرها او على غيرها بحيث انخرت بينها
 مما قرره العجوة كالحال ان البعير الخفيف من فراقه الخفيف غير ما لاء
 الشركة التي تكون به البيع بمعنى ما راجع البيع وبسطل الشركة وهو البيع على
 الاجابة والبيع على الالاء لا ينعكس والبيع ان لم يات بالشراي اجل كذا ومنه
 ما جنى البيع الالاء يصفه مقرر الشركة الشركة وهو البيع على الالاء لا ينعكس
 ولو على الالاء لا يفرجهما بل كذا وعلمنا ان لا يبيع او على ان انما ان
 وهو ما هو البيع مع السلف وان العقدان بحاله الا انما هو على
 الجوهل البيع وادعوا الالاء من غيره وكان به وثيقة بنايها انما هو
 بغيره من البيع وبصفة ركيته بل في اجماع له ينزل الالاء والبيع كذا
 ان لم يجر فيها ذل الالاء يدعى الالاء طاهي يعلم يجهله بتلزمه البعير من على
 تكزيبه بان نكل طرف الالاء من البيع بينهما الالاء الالاء الالاء
 عرضا فنولاه قال به العبيبة به سماع انصب ميراث نوبلا يحنه فكذا
 بلعلا ملكه المنسرفان بعزافه فقال الالاء لم علمت انه من غير ما بعته
 ينزل الالاء الالاء حرا يحنه زير موكو كنه المقتدر يا فوته بالبيع الالاء
 ولونسا لتبت به لبعده به سماع ان زير ان من اشترى يا فوته
 يحنها كذا ولا علمها الالاء ولا المنسرفان اذا من غير يا فوته او وكا

فف
 على الشركة التي تكون به البيع الالاء

فف
 على ان يبيع نوبلا يحنه فكذا

فف
 على ان من اشترى يا فوته
 يحنها كذا

يكنه ذميا اذا هو خاسر ومعنى الزوب ان البيع يدور في جميع جهاتنا اذ ابرر بغيره
 ذميا من اذ استعماله بغير اسمه وامال استعماله باسمه على كل حال كان يقول البائع
 ابيعا من الحجر او يقول المشتري مني من الحجر بمبيعه البائع وهو يكتفه غير ان قوله
 من ابيع المتكاسر واختلف هل يرجع بالغلط فيه ان لا يخلو مع الراعي وان يرجع فيه
 بالغلط انما هو واختلف اذ الغرر امره بالآخر ولم يجره كان يقول المشتري اني اشترى
 وصوغ بصفة العزم بكم من العزم فيقول له بكم اشترى مني منه ثم يتبين ان العزم
 وان صوغ العزم انما ابرر بغيره ماذا اشترى فكذا يكتفه ذميا باذنه وخاسر وقصوره بالزوب
 على صنع افراجه الزوب بلا خلاف ان له ركة اشترى من ابيع ان يذهب من ربحه الاضحية من جامع
 السوع بل كان الغنم بالمال الا ان المشتري اختلف مع البائع في عاقبة مخرجه وهو الرار
 لم يفع عليه تصحيحه غير السوع بل هو داخل في البيع او ليس به بل ان قلت كل ما هو
 مخرجه بالرار القبيحة لا يبر فله في البيع الا بصر عليه ولو كان معر للاصلاح الرار او لبناء
 ما اتهم منها غير البائع من غير عليه المشتري واختلف في العلم بغيره ابرر بغيره
 في البيع وكذا اعتبر ان يبرر واستدل بقوله الموقوف بجميعه عن بعضه امره بغيره والعلم
 من العتد مع رفاة ابرر عتد - لا يبرر الا بالاشترائه او يكون مبنيا على رطل بغيره اشترائه وقال
 بعض الاثر لم يبرر ان كان مشتريا الى علمه لا يطلع عليه الا به بصور كل الرجوع بغيره الا بطلا
 بغيره وكذا اختلف في حجر الا وهو المبنية بغيره ابرر العتد الا بغيره المشتري والا على
 لغيره ومثله هو وانما جوار العتد رفاة ابرر عتد - الا على والا بغيره المشتري وكذا اختلف

مف
 على اختلاف المشتري مع
 البائع فيما هو مخرجه
 وهو الرار ان

باجباع

بما جيل التل كرون به التراب المبيحة والمجموع به الارجح مما كان من الاجماع مكر وما جمع
 على اجماع التل كرون به التراب
 المبيحة الخ
 للبايع الا ان يفتخره المبتاع مما كان من قبل به الكون مدعو للعشيرة وان لم يفتخره كونه لا
 معاج الارجحة مماها ابر العكس جعلوا امرام جعلها البايع للبايع بافترا الطعانان
 اصنع وذلك بانزواه لم يعرف عدده اذا اعانها وحزرها ذوار رنور حمة الله
 به المرفوب حمان اما هي الاقناع بلا خلاف به منع يبعه براما اذا لا فتنة به عموفا
 او لغرض الا ما طه به اعتر النظر اليها فمغلب المشقة على عمو الا ما طه اعازة للا
 مدعو وايتا صيغ عرابنا مع وصف الارجح ومغلب عن التل كرون الا ما طه منه مدعو
 قول ابرنا مع به المرفونة وليس به تغلب امر مما عمل الاخر الا ما يغلب على كثر العجندر
 انظر كلال ابر رنور حمة الله على اول رسم البيع والشرف وسماع اصبح من جامع
 السور وكذا اختلف به افتراءوا رنور والشخر سوبو به التراب المبيحة ولم يعلم
 به البايع وللا المبتاع بما كان به التراب المبيحة مخرا من حاتم او اعمر او غيره ذلك
 مما لا يعلم به البايع وللا المبتاع به التل كرون وقول ابر الفاعل به البايع اراد عاد
 واستبداء كرون به بيارات او غيره والا كما سمي له سبيل الكفكة وله ايتا به العينية
 انه للمبتاع ومثله ليعتقوا اير ديقا انظر عوان سمنوه من جامع السور وقال ابر
 سفل صفا مثل قول سمنوه وواجح به (وه العينية ولما تكلم ابر رنور حمة الله
 على الرواية قال قول سمنوه غفرا صفا على فيا سراجون قول ابر الفاسم به رسم
 استاء به سماع عيصر من كتاب الاضية خزان ابر رنور عد التل كرون على توجبه

طاب المبتا بعير والبايع
 مع التراب الخ

نف
 عمل افتراء
 شرح به التراب المبيحة
 يعلم بها امر الخ

الرأي ذلك لا يخرجنا من الاكساع به ويرى في قوله العضلة مع باذنه ط صيد البقعة وير
 لحقه من ملاءه وان كان في العروة لجماعة المسلمين بان لا يخرج البقعة من ابر علوان
 والناس غير ان العادة فيما ينس على قول الصالحين انما يخرج على التامير وان يعمد
 الاستيجار وقال المصنف في المعنى الجموع وتلك عليها بنفوسها التي هي في
 العادة ما يخرج كذا مخرجها لانها اظنوا انهم اظنوا انهم اظنوا انهم اظنوا
 ومن ثلث افعال البيع على ما هو عليه العمل في حال العروة وقال انما اعلم في
 الاتفاقيات افعال البصير التامير في المعالجة بالبيع فطال انما يخرج من
 على ما قاله ابر العوازم وان لا يخط منه اجر الفلح على من يرب ابر الفاسم
 في العروة حكاه ابر بنور اما ما لا يفتحه له بغير الفلح بل لا يخط لقلعه في ولا يجر
 ان يخرج منه الخلف ثم قال وان كان يخط اجر الفلح وتخصيل العروة ويخرج التراب
 بجميع افعال الفلح ولا يفتحه في غيره بما ينزل من انقاصه ولا على ابر الاتفاقيات
 عظيم بغير مستغنى ابر الفلح والتخصيل جميع من الاتفاقيات من ذهب ر - الاتفاقيات
 بغيره في ثم قال ويخرج على غيرها اذ كانت ابر الفلح والتخصيل اكثر من بقية ماله
 فيمة ان يخرج - الاتفاقيات الباع وتكون الاكساع جميع النبل للاضيقه له بغير فله
 يخط طاب الاتفاقيات على ما صاحب العروة الابرة وماله وبقية الاكساع يقال
 باذنه اكانت القاعة للغير عرفنا على فتوى ابر علوان والناس غير ان يجر على التامير ولم

مع
 على ما ينس على ارض
 السلطان العادة في
 انما افعال التامير

مع
 على احتلام المنه
 الباع فيما عرو
 وهو بالتراب

Saud University



غير البايح على مخرار والجزء منه كل هنة قلت باذا علم العتق بمفرد بعرض
 بمفرد غير سلكه في مخرار وهو مثل بقرا عن ارب الخراج غير اشترى امواض طلع وقال القوس
 وعلم المبتاع ان شره يعني الامواض من ساقية السلطان بالذرا ولم يتيسر اليه الا
 قال وله ان يصعد او يرد قال وليس يفسد بصلاد بان كانت العتقة بالذرا به سواء الا
 اه العتق اذ عراه العاد يح كاه بحره بالبرار قبل البايح وهو من جهة بر ايل قول القوي
 بجميع معناه معناه من افسد الرافعة والخارج من رفاجه به ذل البايح وقال العاد
 ليس به اقل به ذل البايح قلت فالباير شره سمع اشهد وانما بيع في
 رسم الاول من الجوع به التانية منه قال اذ اوقع البيع بينهما فعلم ان
 ببيع الشرب ملائلا الاوية ذل امر مطلق اوجه امره ان يقع البيع بينهما
 دون نية ولا شره بله اختلاف قال به فقرا الرواية اذ العتق يكون له والثان
 ان يقع البيع بينهما بمصدا ويقول البايح انما كانت ارادة ببعها دون شرها
 ويقول المبتاع انما كانت ارادة شربها بشرها والثالث ان يتلما بمفرد البايح
 بعتا دون شرب شره وبيانها ما اذ اوقع البيع بعتا دون نية ولا شره
 ذل اختلاف قال به فقرا الرواية ان المبتاع يكون له شرب التلما العاد ومثله
 لا يكون له الشرب الا ان اشركه وهو كما مر ما به رسم باع ثمانية ميسر واما
 اذ اوقع البيع بينهما وقال البايح كما شره ارادة ان ابيع دون شرب وقال
 المبتاع وقال العتق انما كانت ارادة شربها بشرها باع كما علم البايح

مق
 اختلاف المبتاع بغيره العاد
 بجميع البرار الى

وجه قول ان يكون المبتاع يضر على صفه عام غير ساقية البايع او كانت تصنع من السفر
 تحت العلم بها بخلاف ما ملف امر عام على الاخر كان القول قول الخالف منها وانه لم يضر لها
 قال البايع وجه كونه العا للمنتفع فلهذا البر الفاسد يعقروا روايات من التعبدات
 من الصفات واما اذا اطلبنا من البايع بعينه ما وقال العتق اشترى فلما
 بالبا وركلوا حريمه ثم كادوا بان يفتلوا ابر الفاسد ان كان له ان البايع وجهها بالبا
 مرتعا عندهم او لم يضر له فله وجه كان القول قول المبتاع من قال اصبح يتخالف
 ويتبعها ان كان له ان البايع وجه اوله لم يضر له بل يضر به ذلك قول اصبح وهو
 العتق ولو كان ذلك لاجه الهبة والصفحة لكان القول قول الواهب انه انما هبه
 دون ما بطلان اذ ان كان له ما يضر بها على ما يسمع اصبح من كتاب الهبات
 من الصفات قلت ولان الاختلاف يتجه في العتق بوجه قول المبتاع بها
 الجار من حيث هو وان كانت المسئلة بخلافه من سزا لعا اللاه المنتفع فخرج على
 البايع بعيب فغير مما يشير على البايع والمبتاع ونظرا له المنتفع اشترى البرار
 الزكوة وانخرجه لانه ما يضر بها بغير ضرر الما الزكوة ببيعها من ماله ما يضر
 البايع كله على الخوا منافع المنتفع على البايع بغيره ولا يضره الى مجلس الخمر قلت
 هيئت على المسئلة بغيره من تبيخنا القول كان سبيل عندهم من نية تلحقه
 واجاب فيها بان قال اري وكما كان يجوز الخصب التلا رجوع بالعب
 فيها لانها عمدا يتقوه الجاهل فيها البايع والمبتاع ثم رجوعه انصوحه

نف
 على ضاع البايع بعيب
 خبير الز

عن ابراهيم بن محمد بن عيسى بن عبيد بن الصبيح بن السبع اما ان يكون الصبيح مما علقته
 الابلع او مما كان به اطر خلفته ماء كانه اطر الخلفه فلا يرجع به على البايح وانه
 كان مما علقته الابلع فيرجع به ماء مما فيجبر ان لا ياكله بل ماء كانه العسلة
 بما اطا به سر الا ان الابلع كانه استثنى عن المنصر سنة بما عرفت
 الرار قبل تعاقب السنة فالاصح سمعت ابراهيم بن عيسى بن عبيد بن الصبيح
 من ان تمنع السنة ان تصيبها من المتبايع ولا يرجع على البايح به
 مما يقوله من العسلة بما كانه العسلة بما اطا الا ان المنصر فاق على البايح
 بعيب كثره الصبيح مما علقه عليه البايح وقال المنصر من طهته بلبا وعلية
 الجايح ينسب الى البايح من غير ان يكون الجايح اجتر العفدها كذا في الجايح
 اليسر على المتبايع انه ما علمه للعيب ويرد بها وقال ابراهيم بن عبيد بن
 الكبري ان الاطباء ابا السجاء التوحيه جاءه امس فيها بالتحالف والجماع
 بما نكر عليه العفدها ذلك ما هو في بعض النسخ فقال لما قال البايح فرئت
 للمنصر الصبيح ما رجح العيبه من الورا ولم يات خذ عنه ثمنها وانما التمر
 سلب الورا التي لا عيب منطوق المنصر يقول لم تيسر العيب جلم اذ مع التمر
 كله الابه الورا. كلما فسر من الاختلاف به فلتا التمر كثيرة مجير سمع العفده
 ترجيعه هو جوا فقله فان ابراهيم بن عيسى بن عبيد بن الصبيح بن السبع
 والحيوانات وغير ذلك مما كانه العسلة بما اطا به جوا بطاوس الطام مضر

فف
 المتسلة البايح على المنصر
 سنة بما عرفت قبل تعاقب
 السنة التي
 فف
 من بايع المنصر على البايح
 بعيب كثره

ف
علموا انهم البايع حينئذ
التمرخ فاع يحل له وقال لم
اغضه الز

البايع ما عرف بغير التمرخ فاع جرد ذلك وقال لم اغضه التمرخ وانما اتدعوت له
تدعة منه بانه جردية لانه اي وقت طلبته به قال الشيخ ابراهيم الحسني ان روي
ان فاع بالقرى وجبت له على المنضم اليه ان يبيع له فلا يبايعه على المنضم يربح
فليعلم ان بايع فاع وبيع وبيع ابراهيم الحسني ما جرد به الاقارب والاجانب جناب
اذا فاع القرى ولم يجره كقول وجبت له البيع على المنضم بها كقره وقال ابراهيم
عن ابراهيم اذا فاع بالقرى كالعشرة ونحوها على المنضم يربح ابايعه على من
البايع مرجع بالتمرخ على المنضم وقال ابراهيم ابيع عن ابراهيم لا يبيع على المنضم
الا ان ياتى بحبيب يرون على ما ادعاه واتفق على البيع تدعة يحصل ما كان

ف
علموا انهم البايع
مروم عود عابهم موعود ولما
تم البيع بها المنضم الخايب
المرموم من الدر عابهم تكون له
او البايع الز

المصلحة بجلاها الا ان الراي بها ما يجره على دعاهم موعود بلما تم البيع
بينها انما المنضم به بنا الخايب الموعود بلما بنا فاع البايع يطلب الرعايم التي
كانت تحت الخايب وقال لم تعرفه العيب قلت قال ابراهيم بضعها لانها
للمنضم كالنبيات بما كان عند البايع مما يربح تدعة ذلك امر مرجع المنضم على البايع
بعضها رها والتموان كان للبايع بلا موله ويدها وتكون للمبتاع قال ابراهيم الخايب
تم انما وضف به ذلك العاق ابا العلي بن ابي بصير فكانه من انما للبايع ثم قال ما

فردت على ما كان المصلحة بجلاها الا ان البايع يبيع بجره فطنة **فقلت**
مع الخايب بغير وجهه سبعة نفوسه قال ابراهيم فاع يبيع اليتم وان تحت مظنة
الخايب وان محتاج الى بيع ما يباع عليه وان لا تقع ضعفة به عيبته والصور اوجه

ف
بيع الخايب

النمر

الترميزان بعد الامور ما يباع عليه وان تكون في حمة البيع عشر دينار او قال
 ايرضه اجرة ابراهيم اذا كان في حمة البيع ثمانية عشر مثقالا او زاد به
 الترميز ثلاثين دينار او كانت المعونة بالاعمال البايح باع حير سائر عشر
 اعمال ثم فرج بموجها المعنى فرفوات بطلب الترميز فقلت فانه ان رويها
 بها قال ابراهيم عشر قال ابراهيم الطاهر ان البايح مصروف ولو بعو عشر برينة الا
 فيما العاد ثمانية للاسباع الا بالتميز كالزيت والشمع وتبعه ثم قال ابراهيم عشر ثم
 عرف التماسه مثلا البلور في حيرة **قلت** بعد ان نقله عن ابي القاسم وهو ترتيب
 على الاطلاق ولو كان البايح ما غلر يكون به وفقا امرى باء كانت المعونة بالاعمال الا
 البايح ورفع يشك على ان يكون الترميز بعنة كتر او لم يصر او لقلوا لا اخرها ولا
 وسدعا قلت فالا بصل ما ابراهيم البايح بعوا بل بمقدور وقال ابراهيم رايك
 لما لا به المصروف بعوا بل معلوم ويحوي حمله ان كان الترميز به وبصحة واه كانت
 المعونة مصطفا فان ابراهيم الترميز البايح الى العطاء والجملة ما بزمه من الامور بالمجاز
قلت كانت المعونة بالاعمال الا الترميز فمرد محض فمضموم او باع على البيع بالتميز على تصرف المعنى التي
 التي ذكرها البايح ومفرد كان زعم البايح ان الترميز سير المعنى على ذلك النظام بانكر
 البعض الحاضر من المعنى في النظام من هذا النوع كل واحد من الامور المعنى في ما يتاخر من
 الترميز خاصة بطلب البايح البينة بالنظام وانما معناه ان يرضى بها الحاضر وما
 كان عنده حيا مرموع ومفرد ظاهر يجب عليه الترميز انما نكلم اعني ان يرضى بها جميع

نف
 على البايح ورفع على ان يكون
 الترميز بعنة كتر او لم يصر او لقلوا
 ولا اخرها ولا

التمر للبائع ورجوعه على مخرج غيره ولا يبر القلي يسر كيفية التراجع فمن ينسبها لغير نفسه المخر
 ما تكون ابر من الكلال ينزل منها العمل بل يفتقره لانه محله ولو ايتنا به عن الاقتصار باسمها
 الكلال على هذا الكلام ذلك من جنس المفسود بماه كانت المعئلة بما لها الا ان المبيع
 هو نصف دار باعة من مخرج ابرام وليس به محتمد وبيان امره بما فيه وخمسة عشر في الاقتصار على
 نيمه انه قبضها منها ثم ترمي به في ذلك ونطاق اخوه ما يشيرون في نفي البيع ويقول
 تولج ما ثبت عن غيرنا عن ابرام البائع لم ينزل بالبرار الران مات وايتت رسلا اخرا فلا
 كانت بينهما موراوه فقلت قال ابر الخراج قال ابر عتبا اذ ايتت سكتنا لبعها الران مات
 فنزلنا بمثل البيع ولا يثبت لزوم ولا لا مع الران به نصف الران ولا به نصف التمر ان
 اقتصرا في قبضه مندهما في وتكون الران باجمعهما معروفه عن ابرام وقد وانما جعل
 انه فصر ينزل الاصبه وتقبل على التحريم بالانقضاء بالبيع وبقتله ابرام في هذا الخراج
 وراجه تعليقه ان عن غير البيع لم يتضمن معانيه التمر وذلك ما يعترض ويخرج التولج
 والخبره والوصية للهارث ثم قال ومثله به سماع حنين وعاصم بن ابر القاسم
 في ابرامه وصحته انه فرجت منزلا عن ابرام ابرام وايتت به قال عظيم ولم يرا امر
 والتسعة والثور لم ينزل المبيع بغير الران مات قال ابر القاسم لم يخر هذا
 وليس هذا ابرام وانما هو تولج بماه كانت المعئلة بما لها الا ان البائع له دار
 بازا بالبرار المبيعة وشركه على المقتصر الا يزير على مورات البرار المبيعة فينا
 ليللا بكل على دار التلم تبع بمثل يخر هذا التمر ام لا قلت وتوازل ابي

مف
 على مخرج نصف دار
 مخرج ابرام وليس
 به محتمد وما عواد عن
 بعرفه انه تولج الخ

مف
 على اقتصار المقتصر الا يزير
 على مورات البرار المبيعة

الحاج قال فيها ابر صرايح صحيح والقرحة لان جان كانت الصفة بما لعا
 الا ان التمر كان وضع ثمرة به البيع عواء يرد به العضم الرضة على ان يعكس
 به الى البايح حيا معجز العضم عن العجل به ليعفنه عنه الخيل اجزها لا
 فلقب فان ابر الحاج ان معجز عن الخيل يجر الى الاجل حتى يات له بحميل
 وبعوله بخلاف اذا لم يجر على رصير لم يجر رصيرنا لان رصير على اختيار رصيره
 بالسعال او الكصف عندها ولا يجر رصير على علمه ويحمل له بالسعال والعضم يعلم
 من رصيره به الحماله يتعمر بركه بلولا يجر له بما كانت الصفة بما لعا الا

ف
 عن انصراف العضم لانيه بمال
 وذهب لانيه التمر كذا

ان العضم انصراف لانيه بمال وذهب لانيه التمر كذا يرد به للبايح مجع على ثلاثة
 اعوام يعرف ثلث الوحيمة عن كل عام والاعوام التمر كذا وتسمى العبيد
 التمر فيل ان يعرف من التمر فيها وكيف حكمها قلت قال ابر الحاج فان ابر رصير
 يلح الصباغ التمر والابيض ويرى من التمر من تركته ويكره الصباغ غير اشباح
 ورتبه ووايقه ابر الحاج على ذلك كما كان الصباغ حنة متصلة بحنة اخرى للبايح
 مقال المونق به الرقيقة منقها هاهن الحصة الجوسية التي اليعا حنة البايح

ف
 اختلاف العضم والبايح به
 شجرة رطوبه فلك به الصباغ لا

ان لم يجر التمر من التمر بلعائتر البيع بينها كما وصف وفيه النزاع بين
 البايح والعباد به شجرة الرصير هل ذلك به الصباغ ام لا قلت جنرا
 جاز على الخلاف به الحمرة بل يدخل به الحمرة او لا رصيرا فكل فيه على ثلاثة اقوال
 الاول يدخل والثاني لا يدخل والثالث نقله غير الحمرة بالعباد كما ان الحمرة

ف
عن اسم ان كان امة
وكان عليها ثيابا من حرير
الز

جنسها او دود دخلوا الا بلبان كذا الصبح امة وكان عليها ثيابا - ودر لم يضع لها
ذكر الصبح بمثل ثياب الصبح او من ثيابها فقلت قال ابن الفاسم
للبيع الا ما يكون مما لا يتبرير به لونها فان ابن تيمونة اذا كان ذللا للبايع فيلحق
البايع ان يصورها كصورة سطح لونها ومثل لا يجب عليه ذللا ان لم يتبرطه المبتاع
بما اذا اشترى ذللا المبتاع لزم البايع واختلف اذا اشترى البايع الا يصورها وان
ياخذها المبتاع عريانة فيصنعها ان يبيع من كتاب العير - الشركة بالكل وعيد
ان يصورها فيلزمه كامل وهو الصحيح ان يخرجه من الربح بالبايع من سماع
ابن الفاسم مرجع البيع بان اشترى البايع على المبتاع الا يبيع ولا يبيع
هل يصور البيع لاجل الشركة او لا فقلت قال ابن الفاسم قال مالالا لا اجب
هنا الشركة يبيع ويبيع قال ابن تيمونة قال مالالا اجب ولم يجب عليه ان يخرجه
اقتله فيه وميما اتبعه من الشركة التي تقتضى التجير على العشر فيما
اشترىه ولا تجب عرا او لا جسد اية الشركة ولا اية المصنوع مثل ان يبيع الباردة
على ان لا يتجزأ او ولو لا يخرجه من السهم ما اتبعه ذللا من الشركة على فولي
احدهما وهو المنقوص او الهابيع بالخيار ما كانت العسلة فابعد بيان يترك
الشركة او ينفذ البيع بان يقات بما يموت به البيع العاسم من البيع وكان على
المبتاع القيمة الا ان يكون قتلوا الشركة ولا يتصرف المبتاع من الشركة فيلزم
البيع بعض اذا ماتت غير مع البايع على المبتاع باسم ما ير القيسر من التمه

ف
على اشترى البايع على المبتاع
او لا يبيع ولا يجب ان

القول الثاني ان حكمه من البيع كلفه على البيع بالاصح ويصح على كل حال في البيع
 ويجوز بهما القيمة بالقيمة ما لم يفت به البعوت بالمعنى من رهن القبلة من سماع ابي
 القاسم من اجل مع السوء بما عدا ذلك بل يعلو لسوء اعطاء الصمصار واخر الصمصار
 يصرفه حتر وضعت على ثمره معلق ثم ضمن موقفت عليه بمقال الربطها اذ ذهب
 بها التعريف من قول ربها اذ ذهب بجزء منها واستتار من رخصها وضربها
 بالشعوب في الله ربها ضرب الاما ما كان ينسوي بين الاما ومنه والان فزرير
 من على يده من رخصها من غير ما جعل الربط من الاما لا فقلت فلا مال
 رسم صلحة تصلاها من سماع ابر القاسم من الجموع الا ان ذلك للبايع والابيعا
 تا قبل الرخص ان يوطا ومنها بان اشترى سلعة من رجل فوجروا المضمرا سبلاها
 تخالفا للاعلان ومنها ان يجعله ولا يدرك ما يحجب البعوت من الاما بقراري
 وينسبها بالخير **قلت** فان مالاه رسم خلف بطلاق امرائه من سماع ابي
 القاسم من جامع البيع ان اوجب اخرا الجميع او يرد الجميع الا ان يرد البايع
 ان يعمل اليه ما وجب عليه كما ان هذا المبتاع قال الغاضي ان يشر الخلاء الموقوف
 به الطعام وما كان به معناه والكيل الموزون والجر من نفسه على ضمنية
 انقطاع امرها ان يكون مع لا يبعد منه القطع كما لمعاد اليسير فيهما
 الا لغيره والبعوت والثلث ان يكون معانيها من الطعام الا انه يصير لا يقب
 لمواتات ان يكون مثل الخمس والربع ونحو ذلك او اراجه ان يكون مثل الثلث

على اذ كان الصلحة للصورة
 وتؤدي عليها الصمصار ان

على ما اشترى بطلعة بقر من اسبلاها
 تخالفا للاعلان

والنصف وانما هو ان يكون اثنان من النصف وهو انجل مطلقا اذا كان المتساوي والاختلاف
 الموجود فيه مضافا لا يتبع منه الكمال الا انه يغير لا يطلب له بيان اراد البلاغ
 يلزم العيب ويلزم العنصر السالم بما يغيره والثمن كان دلالة بلا خلاف وان
 اراد العنصر ان يلزم العالم ويرد العيب بخصه من التصريح غير دلالة على علم
 الصرحة وروي عيسى بن عمار القاسم ان دلالة ما اذا كان مثل اربع والخمسة واه
 اراد البلاغ ان يلزم العنصر السالم بخصه من الثمن يسترد العيب كان دلالة
 بلا خلاف اذ لا اختلاف بين استحقاق اربع الطعان او خمسة لا يريد للمبتاع
 رد البلاغ بان اراد المبتاع ان يرد العيب ويلزم السالم بخصه من التصريح غير
 دلالة على من يرد العيب ان القاسم وكان دلالة على من يرد العيب واختار غيره
 ولم يكن للمبتاع ان يستلزم السالم ويرد العيب بخصه من التصريح ما اذ كان
 انجل كما ذكره النصف بلا اختلاف فان لم يرد البلاغ ان يلزم العنصر السالم بخصه
 من التصريح للمبتاع ان يرد العيب بخصه من الثمن وهذا ان لم يكن المكيل
 والموزون من العروض فكم غير الموزون منها لا يجب للمبتاع رد البلاغ الا ان يستحق
 انجل وان اشترى رجل شجرة للفكه فبخرها فطبخها حتى انضمت لغير ثمره
 هل للبائع او للمبتاع قلت قال قال الثمره للمشتري الشجرة فان القاض ابراهيم
 ويكون على العنصر للبائع اجرة قيامه عليه ان كان يضيفها فانه ابراهيم ويكون
 عليه كذا موضعه من الارض ان كان غائبا باعها وان كان ما قرا اذ فرفيل ابيع

ف
 علم من اشترى شجرة للفكه
 فبخرها حتى انضمت

اذا كان

ان كان حاضر او يكون له الكراوية فهو مبيع ومقال ابي بصير مراه كراء البايح اشتره
 الاغصان بالتمرة له وان لم يشتره كراهة لا وكراء البايح محتملا جزلا للمبتاع قال ابو بصير
 على ما قلنا ايضا به مسئلة الاغصان للبايح اما يكون عليه للمضى الشجرة كراء العمود
 الزيتون ان كان المضمض غايبا مراه كراء حاضر او مبيع مادة كراهة من الخلاف ثم قال قال
 ابي بصير او اشترى عمودا خارجا واشترى موهما اخر ولم يفرقه بهما اشترى
 بهما اشترى لطايب البرقع وعليه كراء العمود وعلى طاب العمود كراء الارض
 فان وكنزها اذا كان طاب الارض وما جاب العمود غايبا طاب طاب
 الارض غايبا وطاب العمود حاضر الم بكر لها جاب العمود كراء وكما طاب
 جاب الارض كراءها على طاب العمود ومن روى عن سعد بن ابي وقاص انه قال به مسئلة
 ان يتفرقة شجرة على الفطوح بمشتر ارى الضمان على البايح والغلة له قلت
 وان يجرى عليه العزم من الناس مثل عفران قول سعد بن ابي وقاص ان يجرى جلا بطلعه
 يبيعه بما عليه به شرا بغير افعال وان كان المضمض اعطاه في ما يرد يشار فقال
 المضمض انما اشترى بها من جلا يرد يشار جيا عماله ثم لفق المضمض الرجل ان يرمي
 به طائفة اعماله ما يرد بطلعه عماله اعطاه في ما يرد يشار انما اعطاه في مضمض
 فعله مفعال مع البايح بغير افعال فان مال الا مفعال المضمض والباع للرجل
 له ما ولو تضاء المضمض لتبني له في ارضه يرد يشار في مضمض في مضمض
 اول كلامه ثم يتنبيه به انك قال ولا ارى على البايح يعني جاب اشترى ارضه شرا

علم من لغير جلا بطلعه يبيعه
 بطلعه به شرا بها مفعال ما الكراهة اعطاه
 في ما يرد يشار

مف
على من انشأه ارضاً
بما سواهم غرس الغنم
بعض الارض الغنم انما
الز

بما سواهم قامت السنة على جلاء العنبر والارض من البايح والمبتاع ثم غرس الغنم
بعض الارض الغنم انما جوار فيضها ولم يفرسها بها جعل يفت الارض كل ما
ما غرس منها او ما لم يفرسها او جوت ما غرس منها فقلت قال به صداد نعم فقلت
سئل عنها اصبح ان كان الغرس اربابها ولو كان اكثرها ايها فاعل يفت بطل
قال نعم اذا عكفت منها الغنم وكان له مال او على من غرس الارض فبمقتضاها قيل له
بما كان غرسها عليه من جمل الارض فبما قر كما انشأها فان اربابها يبيع البيع
وتترك الارض المظلمة الكثيرة الى ربه او تكون لنا حية ان غرسها ببيتها فبما قر
عليه يبيعها فقلت بما كان ان غرسها شيئا يبيع الا بالاله قال اربابها
يبيع البيع به جميعه او يكون للمنتفع القار من على البايح فيفت غرسه فان اربابها
رغم انه ربه العله فلا اعني في التامية التي يوتها بالقرسها فبما قر جميع
الارض بما كانت التل او الربح يبيع البيع بها في التلث التمر او ثلاثة ارباب
يصفى عن المبتاع ان كان لم يربعه ورد اليه ان كان دبعه وبيع البيع به
التامية البايقة بالقيمة يوم القبض من كاله منها ما فضل على طاجه به
فلا ربح به عليه اذ فتركون فيعتلا التامية مما نايها والتمسوا التلث
وغير تكون منها او يفرسها او يفرسها ان البيع يبيع به الارض فكلها يبيع على التلث
جميع التمر ان كان علم يربعه ورد اليه او دبعه وتكون عليه التامية التي جوت
بالقرسها فبما قر فقلت قال هو غنم الفول فابهم التامية حية للبر الفاسم والاول

Saud University

هو القياس قلت وصح الخلاف بين القولين على ما بينه وبينه . اقر علامه انه في القول
 الاول قول الجميع ومنه التمر عليه وفي القول الثاني قول العبايت خاصة وذلك
 يختلف فمن يكون قيمة ذلك الموضوع بالتعيين على انفراد عشره ومع جملة الاخر
 عشره واذا ضربت بحاصل الاخر دون ذلك الموضوع سمعوا به علم ذلك الموضوع
 عشره ويحتمل جميع الاخر جملة ما يرد عشره وان كانا بالبيع باع
 ما لا غير اجمالا يتلوا ما ان ذلك الضير اما ان يكون حاضر البيع او غائبا عن مجلس
 البيع وان كان حاضر البيع وتعلق عشره ثم البيع مفاع مفعال ما وتلك ولا
 ارض فان التخصيص لزم البيع وليس يلزم نفي ذلك التعلق فيكون له التفرغ في الابر
 زرب و فان ابر زرب ما اذا تعلق عشره بمفعول بعينه بل هو له في تفرغ لا مشهور
 وان كان غائبا عن مجلس البيع ثم علم بالبيع وتعلق عشره السنة من علم
 قال ابر زرب من علمه الا حوله المبيع وله من العلم فان ابر زرب السنة
 والسنة فان ابر زرب ما اذا تعلق عشره اعمام و فاع مفعول بعينه في
 ولا مشهور ما ان تفرغ من ابر زرب ان لم يقع البيع واد على العنصر انه
 كان مضمرا كما به وجه ولم يبراه في التعلق على ذلك قلت يلزم البيع
 اليه على عدمه انما انما اعترضه بالعلم بان ادعوى من جملة ابر زرب
 اثباته ولم يكن للمفسر فيه مقال قلت هذا المسئلة لا يتلوا ما ان المضمرة
 كما اعلم ان يكون مضمرا في موهوب عليه او في الموجب عليه بان ضفت

فف
 على مباح ما لا غير ان

فف
 على ما تفرغ من ابر زرب علمه البيع
 بان كان مضمرا كما به وجه ان

يظاهرو عليه واجب ميبعد لان ولا كلال له مبه واه ضعفه يظاهرو لان له فقال ابر
 القاسم يرد اليه ما يباع من غير ان يلزمه من التمرين . وقال يظاهرو بصراحوه يظاهرو
 المقصود العنان الذي دفعه وقال ابر كلال البيع للام والعتق منه ما هو لانه انفق
 من غير ان يرد اليه فان ابر ان يرد اليه سعيان التور فان البرز او غيره الذي يفتقر
 ثم قال لان يعلم الصباغ بضعه ميبعد البيع ويتبع الضاعط بالامر ولا يباع له
 على المضغوه ثم قال ابر يظاهرو قال ابر القاسم والمبعضه ميبعد بضعه المظاهرو
 يظاهرو ما لا امر يجنبه عتق باع ماله مدفع غير بيع واخرى ابعده من غير تفرقوا
 علم المقصود بضعه ام لا اذا تمت الضميمة مع البيع وحكي ابر حبيب
 مظهر من غير الحكم وان يباع للمضغوه انما ماله ولو مضغوه من غير المضغوه
 ويرجع كل مضغوه على ابعده منه فقلت بل لو ادعى من اجل جلا ان اكرهه على
 بيع دار له فقلت قال ملاه بملان الملائع ان جلا تار ملاه العلق اكرهه على
 دار من ملاه بملان بغيره وهو الرار يبيد فقلت عليه دعوى المرعي التكرور وانكره
 بمكلف المرعي للاكرهه اليقينة بان ايتت بها اعترضا للمرعي عليه بان وابع
 عليها او عجز عن المرعي معها بمكلفها ان يبيع البيع من الرار الى بر بضاعه فان
 ابر عن مرفان يظاهرو والبيع اجلاء فقلت جاء وجرى الرار من بضاعه
 بضاعه فان يظاهرو ان يبيع ماله ولو يظاهرو ان يبيع ماله لا يستحقه ولا يبيع
 بيع المكره عتق ولا ايللا ويمر العتق بمطبا فان يظاهرو بان ايللا الباع

مف
 على مراد من على جلا ان اكرهه
 على بيع دار له التي

مف
 على ان لا يبيعت بيع المكره
 عتق ولا ايللا التي

بفتح التاء التمهيلة افتروا في موضع الضمان التزم من مبتدأ محذوف ولو كان العيب على غيره افتروا
 فيعته من المكرة او العيباء ولا مجموع لا مرفوعا على الاخر فقلت قال ابراهيم بن جابر
 نبحر التمر وكيل الخطاب يبع اي يجمعان فان مطرف انما قال التوكيل بما جعله الا
 فربما انما لم يغيره فمركه لقوله طي الله عليه وسلم لا طاعة لعقله ولا لغيره
 معصية الخالق فان ابراهيم بن جابر يفسر الاحوال بغير الفطرية بتقريره للفتيا
 في مرفوعه من جسد يفسرون بين الناس في الرمال والبروج من جسد روي
 ذلك بالخوف من لاقه الفطرية مع انهم يفسرون ان لا يخافون منه الا من لم يسمع
 الفطرية ثم قال مروى عن الشيخ طالع ابي بكر في الصعود طالع يحيى ان كان
 يقول اللهم العن الشيعة ومغير القرية **فقلت** ما بايع البايح ملكه
 وملا غير غيرا ذنبا قال ابراهيم بن جابر يرد ان كان من جهة الصفة بالمفتي الخيار
 يرد به المنع والامسح وطل الخيار للمفتي ود قوله على التبعيض ان كان
 الغير في بايع ابراهيم بن جابر وانقله مقتضى انه العزيب وليس كذلك لقوله ابي
 الحامد وانتهى عن حضور العترة في بيع الا ان يفسر بكونه البيع
 كان مكثلا او موزونا متعاشلا وامتناع عمله على كون ملا الغير مضافا واخ
 لقوله الجليل ان شتر رجل من انصار طاقا قال المونون غير شعور عليه صاع و عرف
 المفتي محمد ملا البايح المبيع التكرم كمال العترة في الارض التكرم هل
 يرد العترة على البايح ام لا فقلت قال ابراهيم بن جابر في بيعه معير الختام

فف
 على حال بعض الفطرية يفسر مرفوع
 للشهادة ثم يفسر مرفوعا
 في

فف
 على مرفوع ملكه وملا غيره ان

فف
 على مرفوع من انصار طاقا
 عليه استغناء ان

ذلك رويته امره ان يرجع عليه فلت وهو المشهور ولا يفرق في الاخرى انه لا
 يرجع عليه بشيء رويته اصبح وعيسى عن ابي القاسم فان ابر العطار روي الاول النفا
قلت جاء انقضى رجل من رجل اراوا استنوا اليها بع على العضم سكتها مائة
 ثم انصرفت العار في داخل السنة هل يرجع اليها على المبتاع بغير ان لا اقلت
 فان مالها جامع يرفع العبيد لانه للبايع على المبتاع فانه ابر غير المبيع الا
 ان يبيعه المبتاع في انشاء السنة يكون البايع احوجا اليها الى تمام السنة وكذا
 الراية يعتق في البايع رويته اليوم واليومين في الراية في خلاف ذلك ما هيتهما
 من المبتاع ولا يرجع عليه المبتاع بما يفرق الركب **قلت** وان كلف دار
 مشتركة يرفعها ويضعها في بعضها فليس هو المبتاع وان اراد الخارجه
 يرفعها للبيع من قال لا يكثر ذلك الا بالاجل ما كان يفتا بغيره
 واعطى الكرا ورظا غير خول العضم يرفع عليه مبيعها ولا يفتا حرام الزم
 للتقليد هل البيع ذلك لا قلت فان ابر غير المبيع فان ابر عتاق الن
 اجتناب قيمتها في علم حكمه في ذلك ان الرار ان لا قبل القصة وتتنوع الشركاء فيها
 انها تخرق جميعهم وتصرف خاليه الا ان يجر من كثير يفتا غير الشركاء على شرك
 التسوية اذ الممنه العيل الامور وان كان المبيع دارا يفتا بغيره قلت
 قال بلان ببلان البلان له بيزم بلان العلق عمره ضرره اكثر او كثر ام نمر سلعة كثر
 ابتداءه منه بقاءه وقيمتها الى امر كثر او زهر يسا كبا ما به ذلك جميع الرار الاط

فف
 علم انقضى لهما روي العشمي
 سكتها مائة التي

فف
 علم الرار العشرة بغيره
 يفتاها ويضعها في بعضها
 روي الخارجه في بعض
 للمبيع بغير المبتاع
 انظار التي

فف
 على مبيع الرار بغيره

التي بوضع كثر ما جعل له في اصل النقص بتركيبه على بعضها له لم يعرف له بالاعتناء الزكوة
للاجل الزكوة وهو ذو دلالة مظنير بطلب منه ان يعيد الشوكيل الزكوة ويكون بينهما
معرب المشقوع ومفتقد عن جملون الريم الزكوة مخضرمات الهكوة ومواعيد على
ذلك ذكره الريم كل وانه اراد بيع الدار الزكوة فكيف حاله يملك ريم الريم
ملوله لانه من اجل جمع ملوله امر يميز الغريم ويتفق الدار من غير ان يصير المحل
الاجل الخ طم عليه الغريم فان وجد له فيه عن الاجل غيرت الدار والامر والامر
الشوك بامضاه وضع البيع الشيق عن جملون الاجل مضى البيع على الفعول المعقول
به وعليه جرى العمل واختلف قول ابي القاسم فيه والحال لا يبيع الا براهة
السلطان وفيه افعال غير منزهة قلت جاء اراد عزله ليس له ذلك على
القول المعقول به فان النقص وهو ايسر من التعادله عزله وهو لا يستطيع النطق
فلا يجوز ان يخرج اذا جعل له وجب الا يتزوج عليه ولا يتصرف به ان يخرج عليها
او تصرف في غيرها بما هو ساءات اعتقت او كلفت او اوقفت فان جرى
ذلك مجرى التوكيل له عزله فان العنيق بمزاد ان يخرج والخلاف عن ذلك
ليس له عزله في الاماير له من قلت وزياد غير منصفين وبينه
كما ملابها ايع بحق التوكيل في تمام الغريم عليه وقال له كث فضيحه ووامضه
البايع على ذلك لا يقبل قوله في ذلك الا يبيد الامر مع المتفق منها لنعلى
منه ويملك ان يصير ما رضى البيع ولا اذ به بعوانه من الطلب من

ف

علم مراد عن القراء بالامانة
وانتشر الر عن علي السبع التي

بان كان المبيع امانة فان بطلان بطلان المبيع انما انما انما انما انما انما
 اسم كذا ونعت كذا بجزء وكذا بجزء وكذا بجزء وكذا بجزء وكذا بجزء
 الجواب بجزء بطلان الر عن علي الزكرو وانما السبع والقبض حكمها ان يملك مبيع
 القراء البينة بر عهده بان انت بها اعزرت مبيعها الرب العمل بماه علم او ادعى
 المبيع و بجزء حكم العمل للمتعين الزكرو فان السقف البينة و يجب البعير
 على رب العمل بان يبيع وعوى مبيع القراء ونحو ملكه على مملوكه بان نقل عن البعير
 وتبينها على مبيع القراء كان له ان يملك على نحو عهده المبيع له العمل على
 السقف والمرجع بالبرهان بان كانت العسفة بالامانة الا ان القراء عن مبيع امانة
 ماء كذا رابعة وسالما رابعة المبيع عليه ببيع المبيع نواضعها على
 امنية بان طاعت حكم ببيع التزليل بعدها السلامات من الخرج ووجب للمتعين بفضه
 بان عراضها على دبعه غير وضعت عن الامانة من غير تصرفه بطلا باسره وحكم
 النجفة به ابيع المواضع على الرضا منه وهو البايح بان ادعت الامانة
 الحرية به ابيع المواضع بانها كانت كالتسولت وبيعها بمنزلة ابيع بوجوب الرد
 بخلاف دعواته ذلك بغير مضا ابيع المواضع لا يوجب الرد الا بينة تتشهر
 بولاد ولا يلزمه ابيع ابيع ولا يوجب القضاء قاله اركانها بان كان البايح ابا
 ببيع على ولده الصغير وابنته البكر اطلاقا تبين ذلك ان البايح على ولده وتفض على ما
 تقع بان فاع محاسب بالنجس المبيع وابنته اعزرت الاب فيه بان اسلم او

ف
 علم النجفة به ابيع المواضع
 على البايح التي
 ف
 علم دعوى الامانة الحرية به ابيع
 المواضع التي

ف
 بيع الاب عن ولده الصغير اطلاقا

اع

اذ من الصرف مع مجز عن الرفع فهو المقصود نفع البيع وهو الضمير في بيع الفرس
 فعن اذ الم يبت البيع بان جاء كان على العوض فيعتد بان كان له مال وان لم
 يكون له مال يرجع **ع** - فعن اذ امر القولي في البراءة بالكل او العتق
 والقبول به او الاعتقاد المروي به كذا البراءة البراءة بالقبول والعق
 بان مات الاب - كان الرجوع عليه بالخروج تركته بعن الا عن الرور في
 العوض والحصله بالانها وان كان عليها ففقدان على ما تنوع بان كان في الرقية
 معرفة السواد في البيع فيعبر به فعن اذ بان كان الاب - تصرف على ولده
 بالاصل البيع ثم يباع بعن الا شهاد بالصرفه بان يباع باسمه لولا او
 بالبيع كالم وهو حصوله ان يباع عن ولده فيصرفه ببيع باسمه
 اعتبر بان الصرفه من غير اذ لانه يباع بملا في بيع البيع في محنت بالبيان
 للولده بان كان الاب - غير عن اذ لا يعرف ما او تصرفات بالبيع في الصرفه
 بالكله فعن ان لم يكن حاز زمانه كان تصرفه في تصرفه على الاب - غير او مات
 يتبعه به انظر رسمه ببيع عيسى من كتاب - الصرفه فقلت بان كان
 الاب - اخرج الصورة لولا باسم العقبه عمل يكون يبعه على نفسه اعتط الخ ل
 فقلت فقال اراي الملاج - عن اذ لا يكون الا لبعه الاعتط راو لبعه
 في نفسه كالا عن اذ او ما اشبهه فقلت ولا يورثه بان يكون له عهدها وذهب
 له او تصرف به عليه بان كان البلاغ امر اذ ياعت من رجل ارضه ثم سمي اتم بعن

فع
 على ان الاب اذ انصرف على ولده
 بالاصل البيع ثم يباع بعن
 الا شهاد بالصرفه ان

ف
علم من باعت ارض ارجل
ثم قامت وايتت انفق
لا تعرف الا ارضان كره ان

ذات اقامت البايعة التركية وايتت وثيقة عن الفاضل انها من لا تعرف الا ارض
التركية بمثلها ^{فان} ذلك لان لا اقلت لامفاله لها اذ اكانت مالكة غير مولى
عليها ومثل ذلك اجرا بل كالحاج قلت الا على رواية البضراء ^{بمع} مع ما عات الغير اذ
كان مثل التلك باكثر ونقل البرزبان ^{بمع} بانه من هذا المعنى فان فيها امير نفيها
الاعمال ^{بمع} زوجة البقية البكر نبي باعت زينةنا بملفة من البايعة غير باية ارض
ما جت هره ^{بمع} ذلك السعطا رست ومف على ان خزاييريه ووصف اها ذللا وانفطفت
المرزايير ^{بمع} فيها ايات وقيقت ثم جاء ^{بمع} امرنا ^{بمع} في البيع على التران ^{بمع} باعت
بزيادة لها بل بما امير بنفقنا البيع محتجا اياه الرأ ما تعلم حقيقة ما يتبع
اذ لم تعلم ذلك ولا هذا الامر ^{بمع} اها صفة تقوم مفعول العيان فاه البرزبان
وما امير ^{بمع} نفيها الاعمال كذا هو الا ان تكون فترقت للبيع بصيرا عاريا ^{بمع} البيع
وبما باع ^{بمع} ملا يكون له امفال بعز ذلك لا يعلم كباها كبعلة ^{بمع} قلت كلام كلام
البرزبان ان بيع المركيل لا يقع فيه بالغسول ليس الامر كذلك الا ان يكون مراد بنوله
فترقت للبيع ان مراد ^{بمع} لا يربحها ^{بمع} لها البيع وصفا يفهم مفعول العيان
معترا لامفان لها ايات كان البيع ثم ما يك جاء كاه جراد لانه كله بلا انكسار
به ذللا وان كان جوا صلاح ^{بمع} بعض النوع منه جاء كان ان يبروا صلاح ^{بمع} من ثم الحاج
لم يبره فيه من يبروا صلاح ^{بمع} ما كان يبيع البيع ثم صلاح ^{بمع} جلا ربح ثم الحاج ^{بمع} كاه
مجتمعة والالم ^{بمع} فان البرزبان ^{بمع} جواب السور على معلة ^{بمع} من هذا المعنى ان

التماثل في بضع بزعمهم. فانه اذا كان طيبه متنا بعا ومثله البرزبا بالاجام بحب
 الشعر منه من غير بعه وفي غير انا. اخره متصل بعا بغيره من اصنافه فلان وعز اصناف كل
 نكرة فلف فلان ابر شعر اذا كاه طيبه متنا بعا بالصف الواحوا يكون مثلا كله
 او يتسا كله او مثلا كله وان اختلفت اجناس الشعر و اجناس الشعر و اجناس الشعر افعال
 موزون في الخبايا كله بحب جنس و اجنونه اذا كاه طيبه جميعه متنا بعا غير
 بعضه من بعضه و قال ابر كذا شعرا على غير. بعضه من بعضه اذا كان طيبه متنا لا يفرغ
 اخر الاول حتى بحب اول الثاني ثم قال واما ان كاه الخبايا اصنافا من الشعر مثل حب
 مزين شعرا و اما مثلا اختلفت ان لا يجوز ان يباع ما لم يحب من الاضاف بعا طاب. منها
 واه غير. و تتابع الاء يكون الزلم يحب متنا بعا طاب. على اختلفت. وذلك
 ثم فان يحصل به معناه الخبايا اذا كاه فيه الصف الواح و طاب. بعضه اربعة
 افعال امره ان لا يجوز بيع الخبايا حتى بعد از شعرا الثاني يجوز بيعه ان لم يبعه
 اذا لم يبع بعضه و كان زعموا بغيره من اصنافه و الثالث انه يجوز بيعه اذا لم يبع
 بعضه و لم يبع. زعموا بغيره ان المتصل طيبه واه لم يقطع الاول قبل ان يبع الثالث
 و الرابع انه يجوز بيعه واه لم يبعه من ان شعرا اذا ضم بعضه الى مكانه افعال
 فramer فيه العاها على اطاب الشعر الخبايا بما العفرا ان لم يبعه من اصنافه
 ابر الفاعل يراعى و ما عرفت الشعر بضا شعرا و اما ان اشبه يراعى ثلث الشعر و نقل
 ابر لب عن النفع به بيع الشعر قبل يرو صلا متنا فاولها بجزا و الفصح اذ لم يبع الشعر

ف
 على ان الشعر اذا اصابتها
 انما يبعه الى

من
علموا انتمى وما كنهه
عنوان مختار ان

و شره وقبه الران ينكر فعل تعلم الفرة هيفو البيع اوله و البيع ما نقر النقر
بالبيع لا غير فقلت و ما اشترى ما كنهه من السوق اما يتنا او عنبا على ان يختار هل
يبرز ذلك الام لا فان البرز اعرا اى اى زيرا اذا كان متفارا باجازوا ان كان مختلفا جلا
ينبغي وقال ابرر شره كتاب - السلطان بمسئلة خلاه الصغير بالهز ان اذا كان
ذلا قليلا فان يها ان كان انما اشترى منه مرزنا معلوما على ان يعطيه من الصغير
والهز يلوه لا يبرر غير ما يعطيه من كل واحد منهما جلا يجوز فيلما كذا وكذا كثيرا
الا ان يقع شره على الخيار وعلى غيرا غير شره البتر الاخر على العود لانه لو اشترى
مرجلة يتنه عودا على ان يعمرها بالبيع او العبتاع لنسبه ليختار عالم غير لما به
من الغرور لا يبرظه معاه عود العبتاع وتخير من العباظل ميعا لا يجوز من العباظل
و بيع الطعام قبل قبض لانه من غير غير اختيار العباظل ميعا غير من البس
المتشترى اخذ الكيار او الصغار مكانه باع امره ما بل الاخر بان كان على الخيار حتى يهر
او يزه به العتب اذا كان بعضه اكمل وبعضه ايسر فان البرز ان كان يقيضا الامام
يترقب الى ان يجران و هو ان البيع اليوم انما هو بالمعاظلات جلا يتم البيع حتى يدل
به و عا. المتشترى ويرمعه له بان صغر و يقيضا التماره بمسئلة بيع تمار الخبايك انك
فيلعترى ما كسر الفص من بفتح عليه ربا الخبايك يكال به بغيره نخنه فعل لزمه ضمان
ان لا غلت اجاب - البرز اعرا اى اى ان كان الفطر لا يتم الطلوع فيه بلا ضمان على
من قطع فيه والمتشترى الرجوع بالاجاب ان بلغت الثلث وان كان لا يطلع فيه لرفيته

علموا انتمى ما كنهه
عنوان مختار ان

بعلية الضعاء ولا رجع له بما يمتد الا ان كانت من غير عنصري

ف
الافزار

نوع آخر في الافزار

قلت الافزار غير يوجب حفا على فباله بل يمكن اولى لا يمتد من غير افزار

الوكيل فان الميكن هو مراد من الاعراب واضع منه الاستلزام وان كان

مستتر كما يرد من غير منها الافزار والرعي والشهادة كما رواه في العفرمة

والتيج ثم قال والرعي يفتحا اه الافزار حفيقة غير يعود فرك على الفخر

والرعي حفيقة غير يعود فربما على المتفوه عليه والاراء مفتضيا

على واما العفرمة جمع الخبر الازد الضيف الرجز افرنج منها حكم واما التبعة

جمع الحكم التركيب على حيزير الاصل جمع الباب فوله عز وجل يا ايها النبي

امنوا كونيوا من الغساة تنصروا له ولو على ان يمتكم او الرادي والافزار

ف

الافزار افعال صريحها وضعنا

قلت والافزار اما ان يكون صريحا واما ان يكون مضمنا بالمرح مثال فان

بلات ان بلانا افر بغير له اسم فيعوه انه والتم ملكه داه العفر المذكور افر

بغير افر له به لرجل افر ومكنه منه بحفر المرعى عليه الافزار المذكور وواجب على

قول القائل المذكور قلت بحكمه وان ثبت الافزار بيينة لامر مع ميبها للمفرد

الافزار يجمع العبر من به العفر له الاخر واهو العفر له به الاول وضم العفر للمفرد

الافزارية العبر وان لم تقع على الافزار بيينة كان العبر للخ قبضه ونحو العفر للمفرد

له الاول فيمة العفر قلت قال اربو شام فان صنوه فان افعالها جميعا

عواقرار تختصر لتختصر تخت
بـ يـ العنقرا

لرغال رجل يعرف العودية لعلان العلية كانت العودية كانه للعنقرا الاول من غير
للاخرتها فلقت جاء لفر تختصر لتختصر تخت. بـ يـ العنقرا قال بـ افرار و هو هـ الولا
للعنقرا وفكر كانه معروف العلية للعنقرا قال ابر الحجاج بـ يـ نوازله هو كالتعبية ا هـ فاع بـ
هـ العنقرا اخترا و ا فاع بـ يـ مرضه او بـ مرضه بـ يـ لا يعكف منه ويصير ميرا ا قال البرزلي
الاختصر انه بعنقرا ا كذا قال رجل او و هو بـ يـ لعلان فبما كذا بـ يـ افرار او قضم بـ يـ
فبـ يـ ولم يترك عينا فلقت جاء افر بـ يـ لا يخلوا ا هـ الالعلة اما ان يكون معروف
للعنقرا او غير معروف جاء كانه معروف بـ يـ لا يخلوا افرار اما ان يكون اعنقرا او لا اعنقرا
فيه جاء كانه معروف العلية للعنقرا هـ كانه اعنقرا ثم فاع العنقرا و طلب العنقرا
بـ افرار يقال العنقرا كانه ذلك اعنقرا ا بـ يـ فلقت قال مالك به العتبية
بـ كتاب الرعمى و ا صلح بـ يـ اسكان مقوله ميعول لا امر عود ذلك
معدلا مرات جتفوع اراء مطالبة بـ يـ العنقرا بـ يـ الاقرار ميعول العنقرا فلقت
دلالة تحيد و تصدق عليه بـ يـ كانه العنقرا لها بـ يـ لا يقال مالا ما ارى العنقرا لها بـ يـ
الاقرار عكوب العتبية و النامس تحيلون بـ يـ فلقت ابر شعر انما عواد ا
عرب اطر العنقرا له و اما اذ لم يعرف اصل العنقرا له بـ افرار بـ يـ للعنقرا ثابت ومثله
بـ كتاب العنقرا و العتبية و الصفات و النكاح و ان كانه افرار و غير اعنقرا بـ يـ
فبـ يـ حمل العتبية و الصفوة فلقت قال جميع النكاح و العتبية بـ يـ الوطيا بـ يـ
علم العنقرا بـ يـ عن رجل اوصى بـ يـ مرضه يقال ا ارضي الله بـ يـ كذا بـ يـ افرار ليس له و تسمى على

وصية مبالغ في رتبة معطى جنيل ولو جنيل منها او من غيرها مبالغ منها
 مبالغ ذللا اخرى ان لا يتبعهم ثم قال واري ان لم تكن افعالها في الاقوال ذللا الاصح لها
 مبالغ ابن شعور معناه اقرار الرجل بالصحة او به العرف بما عرف له على امره
 بعينه ان اعلانه وملكه وارتب او غير ذلك من جري الصوفية والعبادة وحيث جعلها
 ويذكر لها بذكرها ان كان ما زاد العفولة به في لغة العرف جعفرها بنزه والالم حتى
 نغراما لا فلام فيه اعمضا الا ان يكون اقراره في الاعمال في الاعتراف بالانزاع
 فلتب وبعثا كما تفرح به الفهم التي قبل هذا وروي ابن حبيب في املنا
 يراي غير عنده به وساد عربيت في غير او تكثر بشكره احوال او ينسب عليه
 لها وضو مبالغ في حاله وكفره وارب العاجضون لا يلزمه نغرا الاقرار ولا يجوز للسلطان
 ان ياتوا بغير الاقرار وهو كذا سمعنا قالوا يقولون جميعا لها به ثم قال ولو
 كان من جنسها كره جلا ثم نعا نغرا عند السلطان مبالغ في اسلمين وفضية كان
 عليه ذللا لان نغرا انما يجرى في اذع عن خطاب به موضع الاقرار والرمزية والانتكاز
 والبطل بالبيات فالعوسات مطرهما من ذللا مبالغ في مثلها وقال اصنع مثل
 ذللا ثم قال في بيع عبر اسم اقراره كان ولو لمالكه مالم يفرح وارب العاجضون اقراره
 جائز وان يجمع بينه وكله ولو لم له من جوارح فيصيرها اولاد للبايع باقراره
 ويجوز نسبهم ويري التمر ان كان اقراره والمعتز بخلاف ما تراي له والاولاد
 مع امه للسيرة او لغيره لا يرد العرف الاولاد لانهم عبر لام يصيرون ما ان اقرمها

فق
 علم من باع عبر اسم اقراره
 كان ولو لم له ان

عليه لئلا يترتب عليه محض مجزئ يروا من عمل العشرة وانما التعميم الذي ادعى
 بها على التفرقة به الصريح فان ما لا اله الا الله يافترا العشرة وعليه البينة بالتعميم
 ثم فان بعته من ملاء او وصيته لعلاء ما دلالاته له وفي الكلام لا غير البر من ملاء
 فيان هو لعلاء لم يلزمه بعث الامر اربع بظلام ما اذا قال بعته من ملاء او وصيته
 لعلاء بل دلالاته له قلت وهو بظلام ما تقع لئلا عن اير الحجج اذ كالتصية وان لم يصح
 بعث بظلام ما تقع لئلا لا يترتب فقلت بمادة الامر المرغوب لئلا بعته من ملاء او وصيته
 لعلاء هل يترتب لئلا لافعال ابرهضام اختلف قول مالك في اقرار المرغوب لئلا بعته من ملاء
 او وصيته ان مات منه غيره فان اقراره بما يترتب من تسمية التسمية به بالتولية مثل
 ان يقر لعلاء دون البلاء يترتب اقراره ولو اقر بالبلاء لم يترتب مثل هذا في غير الزوجات
 كما قيل لعلاء ورثت كلاله واعلاء ورثت ولها من ملاء او غيره ما اقرانها بملاء او غيره
 مع التولية والتولية في اقرار المرغوب او اقراره مرضه ان مات منه حصول على الوصية
 لا يجوز الا ان يترتب عليه مثل ان تقع بينه انكاه يطالب به فان لم يترتب فانه
 منه فان ابرهضام والملاول ابرهضام فان اخطرت اقرار المرغوب مرضه لصريح ملاء
 وكذا يورث كلاله التسمية ما صلة جعل فعل ابرهضام يعود اقراره وصية يمكن
 من التولية على قول غير بكل جملة ملا يمكن من التولية ولا غير فقلت ان خبر على القول بما
 لظلاله على ذلك من ملاء الضر لا مولانا بل هو علا بغيره غير مظاهر في ملاء العوض
 اذا قصر الضر في التولية والتولية فقلت بمادة الامر ابرهضام بعته من ملاء او وصيته

مع
 على ملاء بعته من ملاء بعته
 لعلاء لم يلزمه بعث بظلام
 ما اذا قال بعته من ملاء او

مع
 على اقرار المرغوب لئلا بعته من ملاء
 او وصيته

مع
 اقرار المرغوب لئلا بعته من ملاء
 او

Saud University



وانه وضركنا لفرلام يير فان اصبحه سماعه فان مالدا لا كلام له فانه فلت
 جاء لطلب منط اليبير فان اصبحه اماه الحرك ملا لير صفا فان ابر رنر عن افعو المتشهر
 وان علم بغيره الابد الصوت فان والا كخو بسعا وجو اليبير فان ابر كناية عن العنبر
 وعبره مسلطة والسريه يوزا فرا يوع حيا ولا يجوز عرو ماء الا ان يعرف
 لولا صيب **قلت** باذا الفراق يله ورضه لرجل اجنبي خصمير ولا عرو لير خصمير
 وتومر وركه ولير وضع غير دنيا امن صمها الاجنبي والا العنبره صغيره باخر
 الاجنبي يظن بها ضلعه وعنبريه ونسخر الا بر صا ميل لا هن اقولا ابر الظاسم في
 المرونة اذ الم تفر على الير بنتا اختص الا بر ينسخره الزكور قلت وعمل قول اتصعب
 انم فوا ابر رنر نعا زك محنون وفول محنون اذ ارجع العوريه على الا بر مع الا بر
 العنبره على الاجنبي نصف التفعلة والعنبريه فاذا افتر الا بر العنبره من الاجنبي رجع
 عليه العوريه واخذت له النصف منه باذا امكهم مرد لا يرجع اخط على الاجنبي
 الا انهم عنقون نصف التي بنت يكر ميشا لير صمها وطر الا بر العنبره تفرها
 رجع عليه العوريه ثم يرجع اخط على الاجنبي نصف التفتور رجع التي بنت يكر
 ميشا لير صمها فان ابر رنر معكرا حنو يظن الاجنبي بغير رجع بمنول الامر
 اذ ان المصيبه ورضه لابنم الاجنبي يعان لا يعمله فانه اخطا فراج للاجنبي
 عن انهم اتصعب فلت ومان ابوا اهلوا التوزع فرب اتصعب انما
 بعواه يرجع الا بر العنبره على الاجنبي نصف ما اضم من رجع العوريه معاط لير

نف
 على انظر الى قول اجنبي خصمير
 ولا عرو لير خصمير الخ

والمحاصصة قلت وما قاله ابو اسحاق يرى لا لا يحرك العفلة ما نعلمه لان ما طار له اذا رجع
 ميراثا طار له نصحته بالمرث ما نط طار له كان لم ينزع من ميراثه على الاجنير اذا باع
 بفعله من نصحته يصلح للاعتيق معا طار من ميراث الا بر العفلة ثم يشاء له الا بره اليان
 هينفر على هذا العمل ميراث الاجنير بنية مما دلله فحصل في المسئلة ثلاثة
 اقوال لا بالفاسم وسمونه وتفسير التور في قول ان تصيب جاقرا من الميراث وان
 مرضه لزوجه بعقلها او بعقل او تبي لا يعلم لها الا مفعوله يحصل ثبت ذلك
قال ابو اسحق في تفصيل الكلام على مسئلة من هذا المعنى من معاج ابن
 الفاسم من رسم الرجب باليا بسمر كتاب المرياه والتجليس ان يحصل عن جوع
 المسئلة على منطع قول ما لاء ان كان العن لمراته لانها من ثلاثة اوجه الاول
 منها ان يعلم منه ميراثها الثاني ان يعلم منه الشراء لها الثالث ان يحصل له
 مع ما ما الرجح الاول بلا يجوز افراج الاله بحيرة العرش مما الرجح الثاني جافرا
 لها جازوا ما الرجح الثالث بلا يتلوا اوله من جصير امر عماء يعرف كلاله والثاني
 ان يعرف بولدها ما اذا اوزت بكلاله بلا يجوز افراج لها او اما اذا اوزت بولدها
 الولد لا يتلوا امره فيكون الثلاثة او ذكورا او ذكورا او ذكورا او ذكورا او ذكورا او ذكورا
 غيرها بما ان كان الولد انما يتر مع العصبية بمسواه كروا مرة او عمودا صغرا كن
 او كبارا وغيرهما او كبارا منها يخرج ذلك عن غير قولها من عماء افراج بها
 والثاني ان لا يجوز من ختلا ميره افراج لبعض العصبية اذا تريا ابتلا وما صلاوا كن

نص
 افراج العرش لزوج الزوجة

صغارا

ضعافا منفعالهم ينز افراروا لضعافوا او امر او اما اء كءاء العولر ذكرا وكءاء وءاء وءاء افراروا
 جابز صغيرا كءاء العولر او كءاء منفعالها او وءاء غير فعالها اما اء كءاء العولر ذكرا وءاء جابز افراروا
 جابز الاء بكمه بضم صغيرا ضعلوا بضم كءاء منفعالها وءاء غير فعالها جابز افراروا
 لضعافاء كءاء العولر الكءاء العولر مع التفعلة على الاء بء افراروا وءاء
 عافالهم لم يجمع عن التفعلة وءاء افراروا على ما به بضم صغيرا وءاء كءاء بضم
 عافالهم وءاء بضم افراروا بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم
 العصبة اذا نزل اء وءاء وءاء كءاء كءاء افراروا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء
 جابز افراروا بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم
 وءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم
 العولر وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء
 فضات مع غلف وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا
 وءاء المنسوب لاء القاء وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم
 بئنه انه بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم
 بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا
 لضعافا لءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم
 اللعان وءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم
 الافرار وءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم

ف
 افراروا بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم
 وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم
 عالة الء

ف
 وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم صغيرا وءاء كءاء بضم

الصرع عليه وفرد عليه دعوى العري بما ينكرها باجمعها بكتب الصرع اليه على فعله
 بما ثبت جميع الرعايا الزكوة به مقالته يعرف ان اثبتها فثبت على الصرع عليه الزكوة
 بما هو عليه واما ان كتب فقلت منها ما استكتف به من نعم يقتضى فلا جعل فقول
 ابر الفاسم يلزم الصرع عليه الناصر الغرم وعلى فقول انصب لا يلزمه الغرم فان اصباح
 عن مفر ما بال العاجضون من انكر دعوى لا عليه ديها فواو تفت الصرع عليه يئنه
 بان اثبت برائة عنه جاء تلا البرائة لا تنبعضه ان كان فان ما لا على هفرا والاعتراف
 واما ان قال ما لا على شيء بان البرائة تنبعضه ولا رد برائة فقلت واما ابر فقول
 به كتاب الصرع والصلح فرفيل ان البيئنة تنبعضه عن الانكار وفيل انبعضه
 به الاصول دون غيرهما من الخفية وهو فقول ابر كتابه وابر الفاسم به الصرورة فما الاول
 ان رجلا ادعى ان رطبه يبرجل منها مالها الا فوهما علفت لا يبعها ففما افان
 البيئنة انبعضها ارضع ثم افل ان هو يبرك واما ان واله ارضعوا لا ينع اثبتتها من ان
 وافان بقرابة بيئنة جاء ذلك لا يقبل منه ولا ينع الانكار وقلت واما الاجر وشوسن
 يلزمه واما انصب لا يلزمه واما ابر كتابه ان كانت به الاصول لا يلزمه الا فقول
 كتاب به غير الزم **قلت** واما اذا ادعى شخص على اخر فراضا وطلبه براسه
 ورجع فان فيه مال جلا بربلا ان ذم مع ال جلا بربلا ما يذ ينار ذمبا على
 وجه الفراف ليعبرها بربلا بما اجاب الله تعالى من حج يكون بينها بحر موع راس
 المال الى بحر الصرع عليه جلا الزكوة وسمع العفان الزكوة وسبل منه ما عنك

تف
 الانكار بعد الانكار

تف
 دعوى شخص على اخر فراضا

فيه اجاب بانكار ذلك كله انكار الكليات وشمير عليها بل لا باستنطاق المرعي
 برسم الفرافون اسمها اد على المدعوم عليه التزم به جعل من المرعي عليه التزم واعنى
 به الرسم المستعمل عليه هل له فيه مجموع ام لا اجاب بان الامر محمول فيه الا ان
 له نية تدبر له بضائع الامان على ينبغي بها ان افلا معناه لا فلت
 وضعت هنرا المعنونة بعينها في فرافون العينية من رسم اسم من سماع القوام
 فان مبها ابر القاسم على موبير او هو امر الافوال التي تخدم من اناء مضمرة
 كهر في مبها عمره الفرافون فان مبها عيسى يعنى مروون عن ابر القاسم مبها
 اخطا البري يرد دعوى الضاع وود دعوى الرد فيكون القولان قوله به الضاع ولا يقبل
 قوله به الرد ووفيت مبها على مواب الشيخ اب الحسرة الزروية بالضمان وعلى
 بان مضمون الامر كهر في ماء افر رجله على لزوجه منزله به هتة وجواز افر
 بمال عظيم ولم ير اهور من المشهور التمدد في اير الباسج على منزله الرهوية
 فان البري انما ان ابر القاسم لا يجوز هذا البيع وليس هذا بيعا وانما هو تولى
 وضرعة بان افر رجله لاخر بان فان له عمل كتر اميها اعلم بمصرا افر رجله فان ابر
 دبو سر عن حضور واء اب قول عرف الاله لا يلزمه وفان انما يلزمه ذلك في القبا
 ذلك لان السطبة القبا دة يظلمها ثم فان بان انما يلزمه ذلك في القبا
 او مبها المنصب او مبها اير يلزمه ذلك في قول محنوب ولا يلزمه به قول ابر
 العواز وارب عيم الحكم كتر لا وارجح بالسعادة وارجح مع محنوب انه انما لا على

مف
 من افر ارا من اير على لزوجه
 منزله به هتة بمال عظيم ولم
 ير اهور من المشهور التمدد في

مف
 على افر ارا من اير على لزوجه
 بمصرا افر ارا

كذا به حسابه اوجه ذكره كتابه انه يلزمه من قال ابر العاجشونه اذا قال ما اخبر الالاعنه عن
 جلاء اذ عن المغرله لم يلزم العفره لالابا افر صبح و تحلف المنفراة ما تحفوه لالار ما هو الاض
 جاء قال لعلنه على كذا من قضيتها بالبحال مع صل هل صرف ام لا قلت قال ابر بوسر افلا
 عن كتاب ابر عن علم صرف ويغرمها الا ان يفهم بينه بر معناه الربيعا امير اولم يعك
 مودت من قال قضيت ذلك قبل افر ابر له بنو لا لم تصبل منه اليه على الفظا ويغرمها افران
 احرف قلت لا عنك لئلا اليه بافر ابر بيان افر جلاء بنصر من اخر كذا كان عليه
 من قال العفر له لم يرب لافيا من انما طبعه كها هل يلزم العفره منطرا لا قلت
 قال ابر بوسر كتاب ابر عن الفول قول الرابع ويحلف ما للفرا بنو فله بقى
 والفا بنو من محو فان محو الفول قول الفبا بنو اذا التقيه ما قال به صراية مثله
 وهو من قول اكثر اهل بنا ولو قال الرابع ما انزلها من الاضطراب دعا العفر الاز
 انزها منه بعدا يحلف مال عليه بقى وقال اتعيب جاء افر جلاء بنصر من اخر شربا
 ارد اية ومان الفبا بنو له اعترت باوقان ربه بل غصبت منه قال ابر بوسر الفول
 قول الفبا بنو لم يفتلجوا به دلالة من قال محو دعرا ان جلاء بنو لا على ما له واما ان
 حيسر النوب حتر ابلابا جلعوظا لم راه اذ عن تلجه ضعفه حتى تقوم بينة على تلجه
 من غير عمارة من بلا يصحها ان اتى بوقر لبعه وهو بحاله بعلية فيمة ما اتبعه
 منه من كذا لالار كذا لالابا البراية عليه فيمة رتوبها ولا صرفا به لالابا لالاصرف الاخر
 به تضعفه ولا يه منعا ان تلقت مع قيام اليه على تلجهها قلت كل ما كان

مف
 عن قول لعلان على كذا اخر
 قضيت اياه لم صرف ويغرمها
 ال

على ابر الالاعنه

ضمانه مرفا فيه جعله البيضة على ركة فيه بيضة او يغير بيضة وهو الصانع والحمد
 والمستعير ما يغاب - عليه ومرفا ما يغاب عليه وكل ما لم يكن ضمانه مرفا فيه
 بالقول قوله عمود كولا بيضة عليه الا ان يكون قبضه على وجه التجهيز بالبيضة بالا
 تقاضا بلا سير الا لبيضة وهو المودع والمستعير ما لا يغاب عليه والضايف مرفا ما
 اتبته ذلك قلت وفان مرفا ما صنع مرفا مستعير من اجل الترابية ثم يرد بها الى
 مرفا مع غلامه او امره او جارا بحيث يعطى بالمرجو او يحفظ مرفا ضامن عليه ولا
 يكون بما جعله مرفا ما واه لم يعرف فيما عطا او انه لا سيما الا بقول الرسول ما عرفنا
 كاه او غير ما مرفا لان تعرف الناس غير النسيب دون ذلك مع التوثيق بالناس
 مثل العسر وما اتبعتهم وصوا استعارها بعد التوثيق بها ان امر رجل اخر بصره
 وقال اذا طبقت اخذتها على العقول على ما تفرده عليه الفرض نكل المرفا مرجع
 من اقراره وفان ما كتبت ان يخلص فان ابرديوس في كتاب ابراهيمون لا يوافق
 المرفا في مرفا ولا خلاف ينسب هذا كما اذا قال ان تصهره اعمى ولا ينسب
 فلا تقع على المرفا وتوجع ابراهيم ينسب هذا الفرض ثلاثة انواع اللزوم وعموم
 والبرق يراه يتقدم عليه الشاهير بما يعلم المتشهود عليه كثره مرفا او بما
 لا يعلم كثره مرفا فان شمر عليه بما لا يعلم كثره مرفا مرفا ما شمره عليه
 والاعمال بخلاف اذا قال ما يحكى على ملان يان فيه ميتا كما اليه بما يحكى به عليه يلزمه
 بما اقره من اعله عنده كثره مرفا مرفا لعمامة سعادتها ثم قال لم انظر السابعة

على ان كلما كان ضمانه مرفا فيه
 معليه البيضة على ركة قبضه بيضة
 او يغير بيضة وهو الصانع والمستعير
 والمرفا مرفا ما يغاب عليه وكل ما لم يكن
 ضمانه مرفا فيه كما المودع والمستعير
 ما لا يغاب عليه والضايف مرفا ما

مرفا
 على من استعاره اية ثم ردها
 الى ربه كما مع غلامه او امره او جارا

مرفا
 على اقراره من اجل لان يجرود وفان
 اذا طبقت اخذتها كثره مرفا
 الاشهاد الزجلا مرفا

مرفا
 على اقراره من اجل لان يجرود مرفا
 مرفا ثم قال لم انظر السابعة الز

التي ابعت ضد كل فعل قوله ام لا قلت فان سخره فان اكلنا ان صرفه ويلزمه
 التمويه فان ابراهيم ليس يلزمه العاد حتى يفسر البايح البيند يومع السلعة وقال ابر
 عيم الحكم واصلت قول سخره بوجه كذا فقال مرة يلزم العفر التمويه لا صرفه فيقول
 السلعة وروي عنه في سخره ان قول البتاع وعلى البايح البينة ان يجمع
 اليه السلعة وقال ابراهيم انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره
 واما انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره
 بما سخره واما انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره

انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره
 انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره

فان غلطت بل يفسر لعل انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره
 سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره
 للاول بطايع او بالعبير يعنيه ويعضو للاخر بالماء او بصفة العبر وتقل
 عيسر عن ابراهيم انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره
 الثاني بله اليمير على العفر له به جان مله بالجر له وكان الثاني على العفر قيمته قلت
 ونظر ابراهيم في كتاب الرعمي والطح من سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره
 تبصير لقول ابراهيم انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره
 على العفر انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره
 انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره

انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره
 انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره

وانما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره انما سخره

Saud University

الالبنة والابن الاثر الامرار التكرير ولم تنم للعقر له بنه لالانرا بكنها
 يله الالبنة العنكرة على العلق انها لم يعلم على ايها من العنكرة بنينا ونجى
 العفر من العنكرة بنمرا لانه مر ايت من ذلك اربعة دنانير فقلت بحاطط العفر
 لا يخلوا من اربعة اوجه اما ان يكون رخصا عملا او لا رخصا ولا عملا او رخصا غير
 عملا او عملا غير رخصا على القول بجمع شره العنكرة عملا كان رخصا
 عملا لا يخلو منه ويختص بجمع دينه وان نقل عن البير لانه العفر ملنا به كما تقع
 وان كان لا عملا ولا رخصا جلا يقص به ولا عليه وهو اذ العنكرة له عصبه وان
 كان رخصا غير عملا بعنكرة لزمه ما نابع على ما تقع وان كان عملا غير رخصا فهو
 به لا عليه على القول بجمع شره العنكرة فقلت وميت ينحى نصيبه على
 قول ابل التامع ان يقول لا يعطى العفر من نصيب الامانيج من الورع فيك
 وما ان اتعصب على العفر بجمع الرير مع نصيبه ان كان نصيبه اكثر من الرير وان
 كان مثله او اقل لم يلزمه غير ان يخرج من نصيبه فلت مائة ابل التامع اعتره ذلك
 الاستحلاب الازمول الحق فقامت ان ينم العنكرة اسمع انه يعطى اكثر من نصيبه
 بغير ذلك ايراد اعلم انه لا يلزمه الامانيج خوف عليه ذلك وما قاله اتعصب
 وجمعه ان العنكرة لا يكون الا بعنكرة الرير نصيب الخلاء بينهما ان ما
 سيم العنكرة على غير كالتامع او كالتامع فمعلما اتعصب كالتامع وجمعه ابل التامع
 كالتامع بان افر رجل لوجهه عكرا بالاهامة من كثرها فمالت له اعطى كل ما

عفر
 افرار الرجل وجمعه سكنوا
 سورة من كثر الو

مفعال انما لم يستكر على وجه الازاء هل يلزمه الكراء ام لا قلت فان ابر العطار لا كرا
 انما الا ان يكون به ولا يتر اثنان في الالغية ابر العطار وقال لم يرد في الكتاب ولا صفة
 وعلا به فان قال ما الا اذا اكر ما العام هو تخفيم كلقبه به ان لا يلزمه تخلفه ان
 ما كان على وجه الحسبة ثم قال بمراصف الكرا عليه اليرليل قال ابر الصغ فيه خلاف
 والعمل على اكر الاله لازم وقال ابر زرب اذ اكلت الزوجة زوجها بكر ما منقولا
 يلزمه منه في ما كانت ملائكة امها مع قول به كرا اليرور والارضين في اليراب
 هذا لا يرا ان يبر افر امومها ينالك ثم ابر ارج مفعال مضمون يجعل الجميع كلهم
 ما يبر التصب وقال وهو مضمون قول ابر الفاسم بلان في العيب صير يبار اخر المنكر
 منها ثلاثون والثلاثون الاخرى يا مضمونها المغرب الاول عشرة والمغرب الاخر خمسة
 ويغن للمغرب خمسة عشر وقال الصغ انما يتكفر به ذلك الى ما يبر للمغرب على تفسير
 الاقرار بالجميع نصف ما من المغرب الاول خمسة عشر ولا يبر للمغرب وهو البرق
 في ولو افر في امه اضر له من ماله فمر نصيبه وقال اصر في اليراب في قوله ذلك
 يرا في جمع للاول يفظ او يغير فظا ما ان دفع له بفظا بلا ضمنا عليه وان دفع
 بغير فظا ضم **قلت** انظر قول الراوي في البصير في الفظا وعومده والفظا عليه
 انما كان يفر ارج قلت بماذا اقلنا بان لا يبر به ذلك الا افر للغير مالا يعلم الا من
 قول المغرب في الكل ام البعض مما قاله في كتاب ابر مضمون به معلة العبر او الموي
 مما جعل قول التصب معناه انما مضمون فظا مما جعلها ذكر ابر مضمون فظا لا

مف
 على الا ان يبر افر
 امره ينالك ثم ابر ارج

فـ
العرب

ويجوز تلافوه اصر من هذا النوع الاخر في العيوب

فان اذا ما عتبت على البايح بعيب عن طريقه هو البيع ولم يكن البايح
 يشبه للمنتفع به عذر البيع وكلب الرديه بلا يتلوا المبيع اما ان يكون حيوانا
 او قرضا او اطلاقا كذا حيوانا بلا يتلوا من ثلاثه اوجب اما ان يكون متعلقا
 بغيره المبيع مثل الضلعيه العبر او الامه او العور او البرص او الخبز او الكس
 او الخراج او نحو ذلك من الاعيان يكون دلا تعلقه تعلق اشغال كما في المنوعه والاقوع
 والبول والبرص ونحوه الثالث ان يكون اما يكون بائنا عنه كالسفيه والاب
 والزوجيه والاولاد والابوين ونحو ذلك لا يتم الا تعلق بالايح من العيوب
 اما ان يكون متعلقا تعلق شئ به لا باء كذا متعلقا تعلق شئ به اما ان يكون
 كذا او خيرا ولا يتلوا المبيع به دلا مراعى يكون فاعا بغيره بالعيوب او
 غير بغيره بالعيوب كذا العيب كذا لو كان المنتفع بصيرا بطلاره له وان كان العيب
 خيرا فمفعولا له كذا او بالفاصل والتاك لغيره كذا المنتفع من احد القاطون
 والبريه له الرجه الفاعل والنفس دون بغيره ان لم يكن المنتفع من اصل البصر
 وكان مكشفا عن بصره الفاعل به كذا او خيرا فاعا ابر العوارز بما فاع
 المنتفع عن البايح بعيب به الرضيه فقلت قال ملاك بر طلاء ان جلاء بر ملاك
 باع منه مملوكا مبيعا من كذا او كذا بغيره كذا او كذا او دبه له حينئذ على
 العيب والرجح بالبريد او انه العبر الان بالعب والنكح عينا صفة كذا او فاع


فـ
عيب الرضيه

ما امر بالبلايح ثابته من زمانه مما يخبر وينقص من الترتيب قطاله بان يحضر البلايح جملان
 الترتيب وقرن عليه العقلاء واصل منه ما عنى به اجاب بان وايضا على جميع الصفات الترتيب
 عنى العيب ونقصه من انحرافه يكون بالعبير من وجهه فكل دعوان يكلف الفايح بالعبير
 ونقصه من زمانه مما يخبر وينقص من الترتيب قطاله بان ما اذا ائتمت به اهل البصر المعينين
 لتلك الاعراض اليه الفايح لعله يلبس بصره او علمه من فلفه ويفضل به ذلك العاصر ويجوز
 به ذلك استعادة اهل الكتاب اذا عجزوا عن سواهم من المصطفى فلفه ويجوز ايضا العاصر
 عندهم ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة مع انهم المصنفون المعهود به وقال
 اهل المواز لا يدرى من اهل البصر لا اوقات يحضرون ان كان المصنفون عليه
 جازما من اهل العاصر من غير ان كان ميتا او غائبا بلا خبره من غير ان يكون **فلفه** بان
 اختلاف البيئات من اهل البصر ان كانتا متماثلتين في العمر والسن والاشياء
 كانتا امران هذا عند حكم بالا عند من فيها فلفه بان فالت دعوى على بصره فلف
 البلايح انه فالبلايح العيب وهو يعلم به عيبه وهو يعلم على البث او على العلم مولاه
 ان يصحها عليه على البث في الظاهر وعلى العلم في الخفى وعليه عنى العرفه ونقصه بان
 وجه المبتلاح بيته تتشعب بصره العيب كان له الضياع بها يعرف ان يلفه انه يعلم
 بها غير ان يلفه فقصه وان علم بها بلا ضياع له وكثر لا اذا السفة عنى عنى البصر
 اليه الحائز والفايحه ما علم عنها وعالمه يعلمه وكثر لا الحكم به جميع الخفى فلفه
 بان ينكح البلايح عن البصر في العيب الظاهر والخفى من اهل فلفه البتاع على العلم بها

من
 على ان يفضل به العيوب العاصر
 وانما الكتاب ان لم يكن سراسر العاصر

من
 على ان اراء اختلفت البيئات مع
 اهل البصر ان كانتا متماثلتين في
 العمر والسن

فاله



ونزير به صفر البعير وما علم بصفر العيب الر حير فيا مسون الابر كناية لا يبر من القاصص لان
 ان حلف معه مكانه ندر علم به يجر السبع فلق وما زاد بر نضير يرفع عما اعترب
 ابر كناية وانقول بالحلف مع القاصص العيب وفرد به كتاب حير القاصص العنز
 جعل النون بر جوب البعير اذا نكل المقنع عنها جعل حلف البايح على البث فانه
 ابر العزاز او على العلم فانه اصبح فانه اللغصه وليبر قول حير البعير وداير ان زير
 فعل اصبح بان كان السبع به الامة يبع براهه صالم يحلفه البايح ثم ضم العنق
 على عيب به الامة وانتم ان عيب ولم يحرم ضمير له اوه العيب التكرور كما عند
 البايح مفعال العنق للبايح ا حلف انما علف به مفعال ابر نضير به سماع اهي
 القابيم به رسم الافضية منه ان البايح يحلف ما علم بصفر العيب وانه كان
 العيب نضير ما جلا به يبع براهه وفرد نضير على ذلك به سماع يحير ثم قال وفرد
 اختلف به ايجاب البعير على انه لم يثبت فرفه فيقول انه لا يحلف به يبع براهه وفرد
 ان يثبت فمع العيب عنكره وفرد قول ابر حبيب به الواضحة وفي قوله يحلف كما
 يحلف اذا لم يكن السبع يبع براهه وهو كما عرف في الاماير فلق بان نكل البايح
 عن البعير مفعال ابر نضير بصفر السماع فيلانه يرد عليه دون يعير وهو فعل
 من اللابيه كتاب ابر العزاز وهو كما نضير مفعال لا اري عليه يعني
 يحال وفي قوله لا يحلف له الا ان يبرع عليه انه ليعنه فلا وان نضير ضوقا متبر في لا
 على وجه السرور فانه ابر نضير مفعال بصفر الصان في حلف لغيره فبره لا يغير صوي

على السبع اذا كان يبع براهه
 به الامة التي

جلان كاشف

بيان كاشف لثبوت على اعتبار اية الاورانج بالخبز فقال بغير الاخرة سقطت عنه
 البصر وان كان الخبز النيران غير عدل فلتب وقال به المعومات بان كان البصر
 بها غير زينة مع البراءة برز الباطح مع انه علم من العيوب على من بعد مالا حواله
 تقول لا يرامها علم من لسنج واما ما مر من البصر جرد العوض بلاية من مجموع
 ثم قال بالعيوب على بغير انفسهم على ثلاثة اقسام عيب فرس لم يعلم فرس
 عن الباطح بيمينه تفهم على ذلك او باقرار الباطح او بوليد العيان وعيب علم
 معروف عن المنعم تعلم ذلك او باقرار المنعم بجهل او بوليد العيان وعيب
 مستكرا به محتمل ان يكون فرسا عن الباطح ويحتمل ان يكون عن المنعم ما صلا
 العيب الفرسي محتمل ان يكون في القاصم من مجموع بيقظة العورات واما الحاد
 ولا محتمل للعتلح منه على الباطح واما المستكرا به فليعلم على الباطح في الا
 البصر فيل على البت وهو فون ابراهيم في العور وهو رواية يمينه العينية
 وما ان اتعيب يلف على العلم في الكافر والخبر وهو ابراهيم في ذلك ايضا يلف
 به القاصم على البت وفي المجموع على العلم بان كل من البصر ويعدت على العتلا
 به الوجهين جميعا على العلم ما موت من بغير انفسهم ابراهيم في العينية
 وروى عنه في العور انما يرجع على العتلا على نحو ما كاشف على الباطح والبرهان
 ذهب ابراهيم في الواضع وقال ابراهيم يلف على البت على اطله في يمين
 الباطح وهو رواية يمينه ابراهيم في العينية وعرف ان اتعيب يلف على

فف
 العيوب على ثلاثة اقسام ان

العلم به الوجه جميعا وان كل عن اليعرب مع العروة ان البيع يلزم وهو افتق
 انه ليس له جعل النكاح ان يرجع الى اليعرب ومعهما وقوعه انما جمع بان نكاح من اليعرب
 لم يرد ابراهيم بن خلف انه به جعل النكاح ان يلف وعقابه العيوب التي تكون به
 البراءة فكت ويشتملها الوجه الاول والثاني واما ما لا يخفى من الابواب والاراضي
 والعروة وما انقبى ذلك فالتوجه الثالث من الوجه المذكور بعينه فلف
 جاء ادعى المبتاع انه كان فعنا باليعرب فربما جاز ان الفاسم يلف البايع
 وراجع بروايته عن الاول وقال انقبى لا يعرب عليه وراجع بروايته من الاول ايضا
 وروى عن العوارض ان يخنق عن المبتاع او لا يخنق بل ان يخنق اليعرب اذ يخنق
 ولم يرد ذلك اذ لم يخنق وانما اراد ان يلف يخرجه عن النكاح فلف بعاده
 تراخي السامعة المردودة بالعبء في ضا على البايع فيقبل اذ اشهر المبتاع
 على العيب وان غير راض فيضرب في ضمنا في البيع المردود بالعبء ما لم يخل
 الامر متروك راض من مرفوع قول اصبح وقبل من به ضا المبتاع من ينسب العيب
 عند السلطان من يخرجه في كل البايع او يرضى طيب العيب فيقبض
 ويبع البراءة عطلة الفاقه مما في التنبيهات وقال معناه ومعناه البيع
 على ان لا يرجع على البايع بعيب فربما البيع مما لا يعلم به البايع ويخسر
 ان يكون به والتمس من العطاء اليه فلك وهذا الاصل مما اختلف فيه قول والاعل
 انموال من البراءة ما هو بيع براءة وان لم يخنق كما في البيع لا وعل في بيع

فف
 على ما مضى مع البراءة التي

نصف
على ما ينبغي به
البراهين التي

البراهين وينتجع به كل شيء سواء تعامله بعض الانبياء بله ولا يحل به ذلك
عشرة اقوال منها له تسعة اقوال منها في الكتاب تسعة اقوال اولها قوله
الفرسيه كتاب فخر مراد ابراهيم الفاسم وانصب انما جاء به في الرضوي اذا
اشترك البعير في كل عيب فلان او كثر مما لا يعلمه الباطح ويصح الصلطان به التعليل
والمعنى وغيره يصح برأيه وان لم يفتكره وكثر لا يصح العيرك اذا علم المبتاع
انعامه ان قال في ذلك كله في الرضوي خاصة انظر تمامه الثاني قوله الفرسيه
في العروء ان البراهين انما كانت لاهل الرضوي من يملعون يبيع عنم العطاء
وليس من اعنى على هذا القول الراجح الرضوي ولا يكون عنده لاهل العيرك ولا
غيره الا بالاشراك انظر تمامه الثالث قوله في العوط انما انما يجمع
الرضوي والحيوان ووجه كتاب فخر ذكره ذلك لانما اعنى الحيوان والرضوي على
هذا الا يكون فلا بما انظر تمامه الرابع وراي ابراهيم عنه في كتاب فخر انما
تليح به اليلاب والحيوان الاله النبيه الخفيف غير العير انظر تمامه الخامس
قوله في كتاب فخر انما تليح به الرضوي والحيوان والعروء وكل شيء قال وهو
قوله الاول ثم رجع مبان لا يكون الاله الرضوي من غير ايرل على اول اقواله
انظر تمامه السادس مرانها يجوز مباحات اقامته عن ايرل واخبره واما
ما لم يحل ولم يفتكر ملافاله في الواضحة والموازاة انظر تمامه السابع قوله
في الصورة التي رجع اليها البراهين لا تتبع في الرضوي غير ولا غيره لاهل العيرك

ولا لوصف لا غير كذا في ولا يصح الصلوات ولا غير من غير ان اولها التمجيد انظر تمام
 الكتاب من البراءة لا يصح بغيره وانما يكون من غير جيب الختم عليه من غير صلوات واهل
 ميراث انظر تمام التاسع قوله في الكتاب اول الباب ان البراءة لا تكون الا في
 الرضي ولا تتبع في غيرها كما هو اهل ميراث او غير ذلك انظر تمام العاشر فورا في
 حيب مروا في انا انما تفرقون في الاصل الا في غير ما يصح لوصف ما يكون الا في
 الرضي واما ما جاء في المصنفان في جسرهم موتا وعل اطا غير من غير من يقول ما لا
 الاول لا يصح براءة كذا في من الرضي والمصنفان في العرف من ان لم يشترط قلت
 بيان كذا المصنف في اية قلت قال بلان ببلان انما اشترط في بيان بيان بيان
 نعمة كذا انما تفرقوا في الباب ثمة من التبايع على السنة والوجه بالبر
 مرارة الجبر الا بالحق الزكوة عيبا وخواص من امر التبايع مرارة مما يتصور وينفرد
 من التمر فقطال بل يحضر التبايع الزكوة وقرن عليه الفعالة الزكوة وسبل منه ما
 عنك فيه اجاب بانه مما يقع على جميع الفعالة الزكوة عيبا وقرن منه
 انكر ان يكون بالحق الزكوة من التبايع الزكوة مكلف معان يختلف المعنى
 القليبه بنبوت العيب وقرن منه مرارة مما يتصور ان مما يتصور من التمر فقطال فطر
 وبالمرارة ان من امر التبايع العرافة من كذا كذا التبايع كذا في ان لم يشتر
 على ما هو العرف الا ان كان لا يصح للمعنى العيب بغير شعور من يوم البيع الا ان
 تقع بنية للمعنى على التبايع ان كذا من لم يعامله الفتيان به مكلفا بل اذا اتبته باطل

في
 علم العيوب في الروايات 31

البصر. ذلك المعنى لئلا اعترض الفاعل الى الباطن. ذلك العلم بان جرمه اعلم من
 في الاعمال ما قبله. فمفاد العيصر معارضته ويصير غيرها. قلت ما اثبت
 العيش ذلك كله ولم يحرك الباطن فيه. مفاد حركه عليه بان يرد للمعنى ما دمج اليه
 ويرد عليه المعنى مما عاين قلت بان كان ضمن العيب للمعنى به سيمر وهو راى
 على ذلك الكفاية. ما دمج عن عليه الباطن ان يكون عليه حتى يرجع من سوره مرض منه
 بالعيب وانكر ذلك المعنى. وقال لم يكن من الركب. رضى بالعيب. قلت
 حصل برضه رسمه من رضى به. يصح منها من صراح عيبه. وبقية العيبه
 ثلاثه افعال الاول منها لا يراد بها ان يجرى للمعنى اذ او جرم العيب بالبراه
 به سيمر ويركبها لا يجب عليه الرجوع بها الا ان يكون قريبا للمعنى عليه
 به الرجوع. يستحب له ان يشهد ان ركبها انما ليس رضى منه بالعيب
 بان لم يتصور له غيره. ذلك الثاني لا يراد به ان اذ او جرم العيب بالبراه
 به سيمر. بل يتصور عليه ويرد على ما لا يربها. ردها الا ان يكون قريبا للمعنى
 عليه الى الترتيب. ليتصور الثالث للبراه مع به المرشده ان لا يربها لا يحمل
 عليها الا الايمر من ركبها او الحمل عليها. اجابه السمع او الغر. وعلية سمر على
 ذلك. ركبها او يحمل من الرابض. ان لا يجوز له ان يربها من ان يعنى متى
 يحرك كعلمه من غير ان يربها للموضع. كما يستوجب ردها او املا اذ او جرم
 العيب. الحضر جفان ابره. ركبها سمر ركبها جرمه. جود العيب بها الا ان ردها

مف
 على كنهه العيب للمعنى
 بل سيمر ركبها الا ان

وقال ابراهيم الجليلي بعد ما الر الخصومة فيها بل بالمران كسما الفلكان بالمع
 ومعتق يحكم له بدها لانه عليه النجفة ومنه الضمان وكذا العسر والامه له استحقاقها
 بالمعروف وليس له ان يحال الامة ولا يتلذذ بها بفتح. بخلاف الثوب اذا كان المبيع
 موعداً بمعلول كان رخصته بالعيب فلت واما الضمير الثلج وهو اذا كان المبيع
 عرضاً فلت قال بلان بلان انه اشترى وبلان بطلان بفتح امر جازي يبيع
 البياض بفتح كذا ينضم البياض التزكرو حيا التلايح التزكرو على النصة والرجوع بالبر
 وانه العيب بالبر بفتح عيبا كذا وهو ضمير ما يجمع على اعياب الناصروا ان ينقصوا
 الثمن محض البياض التزكرو بفتح عليه العيب التزكرو اجاب بان وابع على المقام
 التزكرو عيب وجود العيب جاء لم يوافق عليه مكهها ان يكلف المتضرر بفتح
 العيب وبقيا به باصل المعرفة بزيادة ما اذا ثبت ذلك اعترضه للبياض على ما امر
 قبل فلت بان لم يكون للبياض فيه مفسد نظيره للامام ان كان في حقه لها
 منقول بان مرد العيب التي باجه من غير قلام وان كان في حقه بغير ان ابي
 ربيعة الضرمان في الروايات في المرونة وغيرها ان اردت بفتح كالكثير
 سوا. وفي البعير الحروف في البعير الاصطلاح على ما يلي بان منه ان كان
 انه يزرع بل لا يبيد الردي وانما يجمع بفتحته وعليه كما ان يزرع بمثل كذا
 الروايات ويقول لا يزرع الاصوله ذلك الحروف في ان ويؤيد تاويله بروايات
 على ما لا يبرهنه نورا باذات فرفق بغير يخرج به القطع او نحوه من العيوب

فف
 على انه ليس له ان يحال الامة
 ولا يتلذذ بها بفتح اطلاقه على
 عيب بفتح

فف
 على العيوب والعروض
 وهو الثياب التي

لم يرد به ووضع عنه قدر العيب فالجاء التخصيص الكبير نحو قال ولا يرد من العيوب
 الا عيب كبير يتقرر عنه ونظام عاقبة ولا يتقرر به دلالة ما يرد به التجار ما يتقرر
واقف القسم الثالث وهو اذا كان البيع اطلاقاً ووضع فيه التبايع
 ثم اراد المفسر ان يضع بعيب به البيع تقول قال بلان بلان انما انشئ
 من بلان بلان جميع التراب التي بموضع كتر لم يرد بها كتر انما يرد بها كتر
 للتبايع التكرره تاريخ التبايع وانما هو جرد التراب التكرره عيباً او نحو كتر
 وانها تصور السرقة فانها لم تخطو بها وانما هي التبايع من اصل التبايع وطلب
 منه تعريف المفسر به ذلك لا يحضر بلان المراد عليه التكرره وارجو على البيع
 التكرره كما وصفت في التكرره كما ذكر ولا يعلم به التراب المبيعة عينا مكتملا
 ان تلك المفسر التكرره اثبات العيب بالمثل البهر على ما زعمه المفسر التكرره
 بان اثباته كما يجب ان يرد به للتبايع بان سلم به الموضع في ايراد عيبه
 وما قبله اثبات ذلك كما مضى الاجمال بان عجز عن الموضع تخرجه العيب
 العتيق فانه ابر ضرر معه انه العيوب على فمفسر عيب بغير التكرره
 وعيب لا يمكن التكرره بان ما لا يمكن التكرره بل لا يجب ان يرد به في
 البيع ولا اجمع بغيره البعوات وهو على وجهه ما استقر الموضع
 والمبتاع به المحصل معرته وكما في اطل الخلفه بانها اول لم يخرج اطلع على
 اختلاف لم ينفك اصاب مالا به جملة بغيره قلت وقال ابر بشتغره

العيوب به الاصول التي

من
علم ما يستحق الاماع
التعويض العيوب التي

من
علم ان لا يرد من العيوب الا
ما يمكن ان يعرجه الناصر التي

افتحار امكن الشجيا كاه معاملة الايم رجع به واه كاه اطل الخلفه ملارد
- وكان امين يتخار بصوت ابرعير الى التعويض كاه والعيوب - الخفية التي
يسمع عن العلم بها البايح والعتاب - ان لا رجوع بها للمتع على البايح
وقال به جباله واري ان لا يرد في الامور الخفية والجوز والفتا ما يتخريفه
رصد له مع ما تقع للايم يتخفف عن ابره بايه مع ما تقع للايم يقرر عدو
فلت وقع للايم يتخريفه سماع احد من الرم كتاب - الترابيس العيوب
ان كان للايم العيوب - الا ما يمكن ان يعرجه الناصر يمكن البايح غارا به وعلما
به واما ما لا يمكن ان يعرجه الناصر يستعير به الجهل بعرضه البايح والعتاب
ولا يمكن الوصول الى العلم به بوجه من وجوه الاقتدار لا كرم من سبب حادث
يمكن ان يعلم ولا يرد من العيوب ضعة ما ان لا يجب الرد به وذلك لا الفياح - مثل العير
يكون به داخل العود والخليفة من قبل القطع لا يعلم الا بعرضه كونه وشقه ومثل
الخبر به الجملر لا يتبين الا بعواد خاله ايه الترخيز مثل الجوز والنارج ومثل
المشابيح فيرجه من هاهنا وما انقبه ذلك انك انك كما قاله في
المرابيه لما يتخفف من فعل امته في الفير او لما عنبر يتخفف به ليل فله للايم
العيوب - الا ما يمكن ان يعرجه الناصر الا ما كان وعمل الايم ولا يتنبه له في الفير
لا كما في المفردات - بالتفصيل في التبعيض فلام والامسوى الفير لا يتفاعل
الا كلال وتتم ابره في كلام النبي به ذلك ان قال اختلف مما لا يعرف من

Saud University

العيوب

الصوب من العفر على ثلاثة افعال روي ابو حمزة ما لا يمكن معرفته الا بعرف القطع
 والنجف لم يروه وكذا العفر على غير افعال بيان ابراهيم بن عبد الله اذا كان من
 اصل الخلفه لم يثبت بعرف قطعه وما حثت بعرف الصحة من غير رويته من اهل
 عصر الناصر وان جعله انزوين روي الا بعرف له اورد في الجميع وهو امر ايسر
 دخلا على السلامة وجعل الحكم به اذ بالعب الا ان تكون العادة عن اورد
 وعلم بها العباد بيان العازر ما لا يعلم بحونه يا ظفر العبيح كعبر الخشب
 روي القزويني مع الا بعرف عن رواية العريضي ورواية الاكثر افعال ما لا
 تم ذكره قول ابراهيم بن عبد الله جعله بعض الاقليات والشاؤلا اذ لا يمكن لان
 ابراهيم بن عبد الله يعلم بعرف الناصر وجعله انزوين في محل الخلاف انما
 يعرفه الا يمكن علمه روي كونه الجسم زواله عنهم وغيره في جود اخله بل امر اينا
 لختب مطلقا اول اورد في البصير نقله الخلف عن اهل الامم مع ما يلا اورد فيها
 كثر كما لا يمكن الا ان يكون اكثره فالاربعة من اهل ابراهيم بن عبد الله الصاحب
 واصبح وقال لانه اذا نقله البعض اذ خرج عن كونه عيبا انزوين في كون الفناء عوج
 ما كثر لا القولان لعرفه وبعدها ولعمير و ابراهيم بن عبد الله عن اهل مكر معرفة
 من ياد فان عود روي عيب اورد في البصير كالفنات والانس والاراد الاعمال
 في الا ان يكون اكثرها من الوجه الثاني في الا ليرجع به نعم ما استمر به
 المعروفة في البلاج والعبث وكثر ما كان في العيوب كما في الا في غير ما

العتيق اذا لم يرجع اليه على المبتاع انه اراد العيب المذكور ولا اوقفه عليه وانما اكتفى
 بخصوصه لانه لا يغيره ان يلف المبتاع انه ما زال ولا علم به ويرد الرابح ويصرف الثمن
 قلت نعم اذا كان العيب فيصنفه كثيرا او كان فيصنفه يسيرا يرجع به فبها ان شاء الله تعالى
 ثم قال العتيق قال ابراهيم عن عطاء بن رافع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 انه قلبه ورؤيته ومبر عينا مثله لا يغيره عن التقلب فيه ولم يجر في اجماع ولو لم
 يتغير عليه اضم قلبه ورؤيته له ان يرد ولم يرد فيصنفه بان كان كذا في
 وقتنا بان القول قول المبيع عن الروي واقرانه بها بعد البيع وسكت مرة
 بعد الروي ثم قام يطالب بها فله من قال ام لا قلت قال اصح به جامع يوع
 العتبية اذ اعلمه نزلها قبل ان يعلم البيع له راي ان يصر عنه ذلك ولا يلزمه الا
 ان يكون مرادها من الظاهرة التي تعرف ويعرف بها العتق واراها كالمبيع عليها
 والفرق بينهما والاملاء ان كان على غير ذلك امر عليه بعتة او بعتة بل لا يرد ذلك
 مجله باله ما كان للاجر ولا عليه قال ابراهيم عن ربه ان ليس ذلك مما امرت
 بالبائع على المبتاع بعد البيع ولا نفاذ عتقه فمريم من المبتاع على البائع
 ان يقطع عنه ذلك المصلح اذ هو عيب لم يتبرأ منه الا ان يكون امر الكاهن لا يغير
 بل يجر على قول ابراهيم ثم قال ابراهيم عن ربه ان اذ لم يغيره ذلك البائع
 ولا كان امر الكاهن لا يغيره ان يرد عليه وهو عيب ان شاء الله تعالى ان يرد
 روي ذلك عن ابي القاسم وبحثه ولما قال ان من المبتاع ان يرد ذلك العيب

من
 على المبتاع صلحة وانتم
 انه قلبه ورؤيته ومبر عينا
 مثله لا يغيره عن التقلب
 فيه

Saud University

مع

حكم له بركة ما عدا حروفه عليه بحر الشراء فقال ان فاع ينوب كانه له فقال ان لم يغير
 الا بحر العشرة من العنتير لم يجر له ذلك الا بحر بعينه وان سكت الرضوفت الحيات
 عند الامن رضوفيت بيان الحيات ان تقاد اليه واقلا الفهم الشان ان يعكس
 الترتيب من جاء على ثلاثة اوجه اعرها ان لا يجر من التمر تبا اليسارة اوله
 الصبح لا ينجد عن الشان ان يجر من التمر غير الثالث ان يجر من التمر كثير ابدا
 الاول ان لا يجر من التمر فبنا هانه فان ابرشوا لا حركه وانما الشان ان يجر من التمر
 بصير امانه لا يعلم امره يكون به الاصول او به العروض وان كان به العروض غير تقوى
 الحكم مبطل ما كان به الاصول ما لا يجب الدير وان كان الصبح فابعد وانما يجب
 فيه الجمع بصفة العيب وذلك الصرع به الحيا بجره وما اتقى ذلك ان ابرشوا
 ولا احرى العتق من احرى بامر به البصر للذي لا يجب الدير به التمر وفرض رايه
 لا يرتكبه رصده انه يجره العيب ان يجره من التمر به التمر الرابع فقال
 ذلكا كثير يجب الدير فقال ابر العطار ان كان بصفة العيب متفاليه وهو بصير مع
 بها الباص على المتاع ولا يدر بجمع الصبح وان كانا في صفة عشره متافيل وهو
 كثير يجب الدير فقال ابرشوا رصده انه قال ابر الفطمان العشرة كثيرة ولم يجره
 اي تفر فقال ابرشوا وان عنده العشرة متافيل ولا يفر فقال كثيرة يجب الدير
 فلتك ولم يتكلم ابرشوا على البصر ان تفر الكلام منه ولم يجره العتق ليس
 من اي عدد تغيب الا ان يقال من يجب العشرة المحروقة معها ما العايد علمه

نف
 عموما يمكن الترتيب في

من
على اليمين الكثير الز

تعب المتفاني من عافلت من تعب الرضا غير مال لا يصير لها فالله المروية به عليها
حرارة زيادة البعيرة كالمريخ من الاربعين من ذلك نصف العشر وقال العازر
الرياء او الثلاثة من العايه يصير قلت ما قاله العازر مما جعلها بعد من الهموم
ايرضون ابل الفطان بانكر او اما الثالث الذي يحكى من النهر كثير يقال ايرضون
فيه غير العظم بيان يرد ويرجع له ثمنه او يتعاضدوا والحق له قلت ما ضل
به من الكثير ما يعرفه ايرضون بكتاب به نقل ايرضون من النهر كثير او قال ابل الفطان
به نقل ايرضون مع السبع كثير وقال ابو بكر بن عبد الرحمن نقل العتيق في النك
منه كالا استحقاق سوا من نقل ايرضون مع عن بعض الضاحرين العظماء غير
المنفعة والرد اما من فبعض عيبه ونقل عياقوان من الكثير ما اضر العظماء قلت وذلك
اذا كان ير العارز عاقوا كما اذا كان بها صرع يخام منه سفوكه ما له بالامان
وامتنع بها ابو سعيد فقام منه سفوكه الجرار وتقبها عليه غير الحق بقوله سفوكه
الجرار لان ابلها سفوكها قلت ونشأ من بعض الجرار وتعب من الرافقت
وانواع مما يضر العظماء كثير قلت بمحظ من بعض الافعال به من الكثير سبعة اقوال
الرجح لا يرتاب الثلث لك بكر غير الحق وهو العضم العشر والسبع لاس
الفكاه العشر لا يرتاب العشر مع كثير المنضم المتلازم غير العيا فر قلت
وكيفية التمر طر الركل جزير من بعض الاجزاء على قول فابلها بان يجمع المبيع من العاوين
معيلاو يتعب ما ير القميص من فبعضه ما لما اذا علمت تلك السبعة وكان

مع اربعة لقول مرثيا الا نقول ان كانا الحمار مصر بغير لفظ القول فيجوز البيع بينهما
 وان كانا لفظا النسبة اقل من العشرة على قول من يكثر لفظ العشرة بالبائع على
 المشتري والشعرا في وضع به البائع بغير لفظ النسبة قلت فمقتضى لنا ان
 العروض مع بعضها على التخصيص بما اقل او اكثر من العيوب ولم يقع التاميس
 على ما حيرت عن المشتري من العيوب كيف يكون العمل بها اولاما يكون العمل
 بما يتبع به المشتري من ذلك العرض وما حيرت به من زيادة في البيع فقول
 قال ابو عبد الله المار في علم ان ما حيرت في زيادة لغيره البائع يجب عليه
 المشتري ان يرد ما نقصه البائع من ان كان البائع من له الكون
 المشتري ان يجمع بالبائع ما يرد ما نقصه البائع من ان كان البائع من له الكون
 عندك من البائع من ينفقها ابانها كما تفعل فقول شعرا ان البائع
 يرجع على المشتري بقيمة ما اشبعه من البائع من لا يفتخر على شعرا ان يجمع بقول
 النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج الضمان لان البائع يخرجه وانما يخرج
 من اجراء البيع والخراج ليس به من البيع وانما هو ما حيرت به البائع عن
 المشتري مثل ما حيرت من الغلاب في الخراج بغير البيع او ما ينبت على ظهر
 الفتم من العيوب بغير البيع وما اجمعت ذلك قلت اما لقيمة العمل بغير البيع
 والمشتري من العيوب بغير البيع انما يفتخر من العيوب ويتمصا بالبيع او يرد
 ويرد ما نقصه عن غيره مع تحته ثم قال بما علم ان كل بيع صحيح ضمنه مشتريه

بالعضو ما التقوى فيه اذ اراد العطف ايا اخر فيمنه العيب يرمع العضو لا يصيبها
 والعضو وان اراد العطف الذي يرد ما نقصه وان المعروف من العزيب اذ اعتبار النقص
 انما يكون يرمع العضو وان ابر المعروف اذ اعتبار النقص انما يكون يرمع اذ يخلو
 اعتبارا من قيمة العيب ثم قال وقد اتقوا بعض المتأخرين الى ان اذ اقبله النقص
 ان القيمة تعتبر يرمع البيع اذ اقل العطف اذ يكون البيع قد انقصه ويجب
 ان يكون ملك الزيادة والنقص فكما وان اعدوا العطف يرمع العزيب به نفس النقص
 وكنهه اذ العيب يكون به الزيادة بما زاد الصبح في الثوب ان كانه الزيادة
 بالصبح وهو فيل يجر العطف في ثوبه من عطفه ان مالكة ما عطف يرمع في ثوبه
 صبغته ان يرمع المعطوف يرمع قيمة الصبح وان اتمش امر العطف ان يرمع
 قيمة الثوب غير يصير في ان اتمش كانا من يرمع ان قيمة ثوبه ثم قال في ثوبه
 قال بعض المتأخرين يرمع اية العطف اذ اطلع على عيب جرحان صبغته ان البايح يقال له
 اذ يرمع للعطف قيمة الصبح وان اتمش فيل للعطف اذ يرمع للبايح قيمة الثوب
 وان ابر كانا من يرمع في ثوبه فراقطه بعض المتأخرين يرمع تكون الثوبه هل بقيمة
 الصبح اذ بما زاد على الصبح قلت ان يرمع الزيادة بما ولا المتأخرين به والجمع
 ير الا يستحقه وان اراد بالبيع وان يرمع اذ العيب اذ اعتر العطف على عيب
 فترجم جرحان من عطف عيب ان يرمع يرمع ان يرمع ما نقص العيب ان يرمع
 عنك او يرمع ويرجع بقيمة العيب وليس للبايح ان يمتنع من اكلها قيمة العيب

مع
 على ما يشرك ثوبه من عطف
 ان مالكة ما عطف يرمع في ثوبه
 صبغته ان يرمع المعطوف يرمع
 قيمة الصبح اذ

علا يكون

بلا يعون بينهما شركة به المبيع بطلاق ما نقل المازر عن المأخوذ من القيمة النفوس
 والجمع به رهن بطلاق سيرة به سيرة ما روى عن جماعة من علماء كتاب الترخيم
 بالبيع وقالوا بغير البيع اذ المراد المضر ان يجمع قيمة العيب الحادث عنه
 للبايع وراى البياع ذلك اذ ان ليس للبايع فلهذا ان اراد العيب التماسه واخر
 قيمة العيب القريم فيقال البياع انما ادخل على قيمة العيب الحادث عنه لا على
 نسبت تفتك لا يفتك كما اوردت ولا يفتك عليه بغيره الا على العيب القريم من الترخيم
قلت العيب القريم انما يفتك به القاسم وهو ان يفتك البياع من ذلك
 الخيار وغيره وهو قول عيسى وراى البياع فقلت بان اراد العيب التماسه او ارجوع
 بقيمة العيب فتوسط الرذائل بان تقول لقيمة بيع البيع عشرة وروى فيمنه يوزن
 بغيره لا البيع خمسة عشر معلنا ان قيمة العيب ربع الترخيم مع العيب على
 البياع ربع الترخيم انما كان بان اراد العيب الرد ويحق قيمة العيب الحادث
 تقول كم قيمة سليمان مع البيع فيقال عشرة وروى فيمنه بالبيع القريم فيقال
 خمسة عشر وروى فيمنه العيب فيقال عشرة كذا فيهما وروى فيمنه مضميا
 بالبيع القريم فيقول خمسة عشر وروى فيمنه ارجوع الترخيم فيقول خمسة عشر
 الحادث ربع الترخيم المتيقن فروع منه، اخرج في التماسه
 ما كان بالتراج به راسمان العلم مثلا في جرز يروى ما قلت قال بلا يفتك
 انما اخذ من العلم به وان على كذا كذا وروى فيمنه كذا يروى له الواجب كذا

فف
 السلم

ويضمون اسم من العلم فاجزأ المعاني ثم من اسم العلم رطاطا وزوجا مجزأ
 العلم ووقف على غير اسم من العلم وواجزأ بقول كان دمع للعلم اليه واد ردي
 كما قال العربي فكيفما ان العلم لا يصح والمعلم اليه البرل ويعرف المراد به العلم
 منه اذا كان راس من العلم رطاطا او ناسا و جعل يحنون ما به العرونة اذا كانت
 مكررة وفعلا الصيرام زيو ما كان تراعيها به صحة العلم ويصاحبه فلتا فان بلاء
 بلاء ان اخذ العلم من بلاء بلاء كذا وكذا ر كلام بصير البقا او الغنم الطيبه جنس
 السلام من جميع العيوب وانما لم يغير بالربيع ذلك الاجل بمحض المراد من علمه واد به
 على العلم وانما من غير باله ا بلاء فركه كذا وكذا ان كان الظاهر من علمه
 الاجل السنة اما ان تصور بها الفضا ا بلاء العلم وانما انبت العلم به الربيع العلم
 او اداء الوبى بجزء الاجل من العلم بينهما ورد راس من العلم ر ووقف العلم
 فيه عن العلم اليه بما لم تقم بينه بئرا اذا ان القول قول عربي ضرب الاجل الربيع
 العلم اليه ان لم يفيض راس من العلم راء كذا وكذا فيضه الى الامر بالبحر واد عن
 الاخران د معر قبل اجترافها بالقول قول المنكر للتاخير لانه مراد الصحة قلت
 ووقف الذا لم يكن بينهما كتب وتيفت ونم معا على الفرض قلت ووقف الذا اذا كان
 راس من العلم بغير شريك جاء كذا وكذا في ثلثة ايام بغير العلم فان اير بغير
 من غير كتاب العرونة لانه قال ببعلا لا يجوز ان يركب فليلا ولا كثيرا ووقفوا بضموا لعل
 وابل القاسم الحماز ما كان التاخير بغيره اتم من الثلاثة ايام بغير العلم قلت

صف
 الرعوى به صحة العلم الو

على ما في راس من العلم الو

Saud University

والصلح

نفس
للمصلح متروك الخ

والمصلح متروك الاول فنعلم ان يكون مما يجوز ان يعلم به المسلم فيه الثلث ان يكون
تفرا او به حكمه التصرف ولا يجوز بغيره جوفه الا بالاجماع الثالث ان يكون مضبوطا بالصحة
والثاني من غير ان يكون معلوم الرابع ان يكون معلوما بغيره لانه غير معينه وان يكون
معها او به معتر العوجيل مثل ان يعلمه القطا يلزم غير بله المسلم لانه العيب فيه
فرب الا بغيره اختلاف الاسماء ونوع المعنى موجوده بالظهور وان كان مما
ينبغي انما يصح ان يكون المصلح فيه موجودا عند الاجل وهو ان كان عند الباطن لم
يكن الصادق ان يترك موضع القطا بل ان وقع المصلح على غير هذا المصنف ولم يترك الا
بعض بغيره الشرط فلا يبا والمنتشر به اما ذكرنا ان قلت به ان كان المصلح فيه
مع له اجزاء معلوم ثم انقطع فلا مرجع اليه التام من قبل اعتبار المصلح التام
المسلم فيه مع ذلك فمعنا انما هو المصنفون ما لا الاول به الضرورة ان يرجع
الحكماء على ان لا العلم الرابع مفضل به ان يضار ايضا على التحالفة جعل قولهم
الاول ضيق ان ذلك لا يجوز لهما لان سير قوله البيع والصلف وهو قول ما لا الاول
به الضرورة والثلث ان ذلك لا يجوز وهو القول الاخير الذي يرجع اليه وهو قولهم
ان يقال به ان مرجع التام في قوله الا ان يتبعها على المحالفة وان كان قول
انتهى اليه مرجع الحكم المحالفة وانما هي راجعة الى ما لا يتبعها على الاخير الى
صحة اخرى جعل قولهم مرجعها ان ذلك لا يجوز وهو قولهم انتهى اليه قوله مع
الرجوع العري والآخر ان ذلك لا يجوز وهو قولهم ان يصبغ وضيقه ان يصبغ وضيقه ان يصبغ

ف
على ان المصلح به اذا كان له ايمان
معلوم ثم انقطع فلا

بصحة اربعة افعال من القول الخامس قول ابر القاسم المرونة وكتاب ابر الموازاة النقلة
 العلم ضميران تعاد ان يشار الى لغة مفيدة وان تعاد ان يشار الى لغة راسية راسية راسية راسية
 ضعيف معترضا يظهر الوجه انما اعترضه قول اصبح وحسن منظره كتاب ان الزوج
 على الصرمة من قوله من طلب التامير منها جزئيا لانه لا يسمع على المحاسبة لا يتصور
 مع قول ابر القاسم قبل ذلك لان شواهد يجرى اليه السلم الى ابناء من النخلة العقبلة
 جزئيا لانه يتنابها ويتراعى والاب القاسم كراه بعض نبيح الامعاء من قول المحنون
 انظر العفرومات قلت وتكلم وانفعل الكعاج باقناعه على تقسيم ابر القاسم
 التي اربعة افعال قطع يخرق ويفتاك به ورجح للفتوح وبقراط للمعاني غابا
 بيان العاقل بالجنس الواحرونه فالاحجز يا بقاى المزيغ راملا ما يخرق ويفتاك
 وليس باطل للمعاني البامتلحجز والفرز والجلوز وما التبعه ذلكا ما ختم قول
 فاللام ارجل به اجات التبعه الصنف الرامرونه جانز على منوعه فالاصح
 اهل به قول وامايح الطعوم نعيمة اوسيه فبلا سيبا به بلا يخرق بال اتفت
 اضامه او اختلفت كان معا يخرق اومعا لا يخرق انظر العفرومات

النوع الحفر والوكالات

عم
 الوكالات

قلت فلان العاقل الوكالات جازية بالكتاب والعتمة والاجماع والاعتبار اما الكتاب
 في قوله تعلموا ابتلوا المتأمر الالذ فان عفا يفتخ الصرف به فالالسيم ما اذا جاز
 ذلكا ياذر لا يعلا العال من الصرف فيه يجوز اذ من لا يعلا التصرف

اولى وارجح ثم قال تعالى ما علموا الحركية ثم فكر في ذلك المراد منه وهو ان وكالة المراسلة
 اصل الكيفية ثم قال وبقدر اوان ثبت ان كان به شرع من غير ان يتلفه وبقدرنا
 واما الاثبات فباعتباره لا يتصور منعها وكالة عليه السلام الحكيم على ان يتصور له الضحية
 برينار وبقدرنا الاحكام على مدار الوكالة الجملة وبقدرنا الاعتناء ان بالناس
 ضرورة التي التيا به عنده امور النوب وبقدرنا لاجاز الموكالة لا بل الضرورية قلت بماذا
 تقدر بقدرنا الموكالة على ثلاثة اقسام وكالة مبرهنة وبقدرنا مبرهنة وبقدرنا مبرهنة
 على ثلث. بمقتضى وكالة على خصوصية وبقدرنا مبرهنة وبقدرنا الانقطاع الشكليات انظر كل من
 وكالة على ضربين وبقدرنا مبرهنة وبقدرنا مبرهنة **الوكالة العارضة** ما لم يتطوّر الموكالة مع
 للوكالة مثل ان تكون الموكالة بعوض وبقدرنا مبرهنة وبقدرنا مبرهنة وبقدرنا مبرهنة
 يتطوّر ما هو المغير الموكيل مثل ان يكون انقطاعه على المخاصمة بماذا انما يجب فيه
 المخاصمة مع المطلوب وانتهى على الاتصال بان الموكيل يعرض من غير الموكيل
 اذا كان منع ذلك المطلوب فلا يعترض من ذلك الا بعد كونه او بغيره او بغيره عند كل
 عليه او بغيره يتم بما يتصور على خلاف هو الموكيل مع قلت ونقول العارضة انما يجب
 وبقدرنا المخاصمة العارضة بان يعرض مع الموكيل او ثلاثة بما المرفقت
 فان اريد بغيره ان العارضة انما هو الموكيل في خصوصية ثلاثة بما المرفقت وليس
 له منزلة الا ان يتصور منه غشوه فان الزويط بما هو بغيره عراب في ثلاثة وبقدرنا مبرهنة
 لا يعزلون الموكيل على دفع العمل عليه او غيره على دفعه العريض عليه انما الشكليات

فف
 الموكالة على ثلاثة اقسام

فف
 اذا انما هو الموكيل في خصوصية ثلاثة
 بما المرفقت وليس له منزلة الا ان يتصور منه غشوه فان الزويط بما هو بغيره عراب في ثلاثة وبقدرنا مبرهنة
 فف
 ثلاثة اقسام الموكيل لا يعزلون

التوكيد الموقوف عليه في الكلام الثالث المعتبر بغيره على الارتفاع لم يرد فيه الراجح
 كقولهم مع الرضخ قال الزويج والتوكيد اذا فاعر خصه بمصير او ثلاثة والتوكيد
 بلا جاز فنعقوه فقلت بفتح العين الصور خمسة لا عزل عينا للتوكيد فقلت
 قال ابراهيم بفتح العين العزل بفتح العين الخاطب او فاعرته ثلاثة لثلاثها بفتح
 عرته فاعرته بثبت يفتحها الحج ورايها ما لم يتصرف على تمام الحكم وما عساه على
 الحكم لا يرتفع مع التخصيص فيكون العزيب رايها من قولها اصبح وعزنا نينا والفتحة
 وحده العزيب فقلت ما بابا اعتبار التوكيد وانها مقدم من العفود الجازية قوله العازر
 عن ابراهيم وعلايه بان التوكيد له ان يكون بفتح فاعرته قال العازر وبعضها ضمير وان
 المعنوية تتخرج على قولين في الضمير هل تنجز القول ويمنع الواجب من الرجوع عنها
 وان لم تغنر او يكون للواجب الرجوع عنها قبل ان تغنر لان التوكيد واجب حركات
 من غير ما لم يركله يفتح من الرجوع عن صلته وبعدها اذ لا يرد وبعضها ضمير
 اذ البره في ذلك لا يظهر فقلت بما اذا غاب التوكيد وعزل التوكيد به ان غيبته
 ولم يعلم التوكيد العزل من باب او ابتاع او اكره او جعلتينا معا جعل العزول
 ثم العتبان عزله بضم وفتح العفر منه بفتح التوكيد بعد ذلك العفر لان المعزول ام لا
قلت فان العازر المنزوع به ذلك على قولين ثم قال وفيه كما يسمى من القفصا
 الضراكية واصل الاصول في اجراء فقنا العفولة على اختلاف الاصول في التخصيص هل
 تنفوخه عن الرجوع الخطاب للفتن عليه الصلاة والسلام وان يبلغه للمكالمين او لا

مف
 عوانا اذا غاب
 العزول وعزل التوكيد
 به ما غيبته

يخفون من بلغة البحر فك جعل القول الاول بعض البيع على الوكيل بناء على ان
 ملك العرلة انما يخفون بعلم العلم وعلى الثاني يخفون البيع ويرتفع بطلانها ان كانت
 مع مجرد توكيد الخبر الا في سببها على ملك الاحتفاظ قال العارز وفرد كل القاسم ان مو
 وكل على تصرف يترجم عن اوله لم يعلم بالعرلة من قبض الرهن في الماريا لا يراها الرجوع
 اليه وانما يسمونه الى مناقضة من ان بصراجه لا يري وقاله البيع بما مضى فك
 جعل ههنا ثلاثة افعال بالوجه البيع والرهن - الاقضاء مبيها - بالتعريف بين
 البيع والقبض فك قال ابراهيم بن عمر واختلف في ان يكتل يموت موكله على
 ثلاثة افعال فيلزم معرفته ان يبيع الموت وان لم يعلم بموت موكله وهو الظاهر في
 المنزيب وذكر ابراهيم ان اجماع من اهل العلم فيلزم موكله على التوكيد من علم
 بموت موكله فاعرف قول فقهاء مالايه العمدة وقال في شرح كتاب ابراهيم
 يميز قبضه ودمعه وان علم بموت موكله من غير ان يراه فلا يبر بالبيع
 بموجب المنع من موت البيع ويظهر ان العارز لا يملكه المنزيب فيراى
 مال غيره فلكما ياذن تصرفه على خصم لا يبيع بصفاته لكن الضرر والخطا
 اعموان الناس عدل وفيه لا يبر لاجل تبينه الاذ قال في كل لا يجب الاختلاف
 في تصرف الوكيل قبل ان يعلم بالعرلة ثم انشأ العارز اذ انبقت مرماي زوجها
 بعراة كلفها ولم تعلم بطلاقها فقلت ومترقدهت في باب النفقات بما فيها
 من اختلاف قال العارز ذهب من عرف الراتة جمع ومقتضى معرفته الوكيل ما مضى

مف
 على الوكيل يموت موكله ان

مف
 على من اختلف مال غيره غلطاً

وان علم جوت فقال العازير ودعا اذ لانه تصرفه قبل العلم فيه من الاستكمال ما يشاء ووجهه فقال
الامثلة اصولية واما بعد العلم واعتقاده كان العزيمه ط الرسيم العال بلا وجهه له ثم فقال
بعض من اراء وكيل وكل على مع فعلية مبداء عن اتم مانت الا من قبله ان يقض فقال ابن
القاسم منع الركيل من القبض لكونه العال طار لغرضه وكله واصبح مكف من القبض ما اذا
قبضه فخر فيه الحاكم بما في التركة به القسم الاخر من الاقضاء الثلاثة وهو التوكيل
على الخطع بلا تعلق اعماله من جميع اعماله جعل التوكيل للركيل الا ان ابراهم لا يمكن له جعل
له الا فرار بمنزله اذ ان الركيل غير لاي له ولا يقض عليه وفلان ابراهيمهم وانما يقب
ما جعل له الا فرار بمنزله واخره ام لا فقلت قال ابن ديسر اذ الفرعة وان
معه من يخاصم لوجه الا فرار وان افرعه بان لم يرد عليه ما به ينظر اوانه وذهب الى ان الركيل
لم يرد له الا قاله ابراهيم عن بقوله طليطلة ان افرار التوكيل عام في جميع ما افر
على موكله ونقل عن ابراهيم القاسم وهو كذا وجعل على الاثر بالشعبه بافرار موكله من
سلمها من غير ثقله العنصر معه ويشكل الشعبه بمفر ايرال على ضعف الا فرار
وعبر اعماله معها وكل عليه فقلت قال ابن ديسر لا يجوز لفرار التوكيل على التجميع
لغوا فرار من جعل له الا فرار محظوظة للمع غير الاضطرار حيث ابراهيمه ثلاثة افعال هي
افرار التوكيل للزوم لا فعل طليطلة عن الزوم لاي القاسم من معونة الشعبه التوصل لاي
مستاب ونقل ابراهيم عن ابراهيم فرار غير العمود اليه غير عام ولو من العنصر ابراهيم
نقله من ابراهيم افرار مما كان قبل توكيله وما كان بعد بمعه عما جاء به العبد ولم

نق
التوكيل على الخطع الا

علم موكله على الاخر
بالشعبه الا

يجعله مما جاء الفاعل ثم قال اتبعوا امره فان كل ما افرجه على وهو لان له ان ذلك لا يلزم
 وما البرهانه فيها بانها قلت ونفوا برعها الرميح والكاتبه من مالها فقولها يلزم
 الاقرار وجميع لزومها فان وجه العمل غير ان يلزم وجه اذا جعل له ذللا ولولا فبقية
 المحللح الا يقبلوا التوكيل من الخصم الا بعد جميع المطالب والتفسير وجواب
 المرع عن عليه اما باقرار او انكار فيمكنه بحره ذللا على المراد من جهة قلت
 بمعنى الفرض يباح له ان يعر كل من الرمان او النسله للضرورة مما الرمان وهو من يعلم
 او يربطه وروية او كانه مستغفر فاجز ما نه كخوة السلطان واليكاد يقبض
 برعيه السلطان والنسله على الجملة قلت وينبغي للقاضي ان يتفره امور التوكيل
 ولا يترها ان يتولى ذللا الاتية مما مونا على اموال الناس من ذللا يكون مما مونا على النعا
 بله يبيح ذللا الا لضرورة صحت وفان سمحون ولا يعقر ذللا من علمه فويله الخصاص
 او مغلطة ايضا ان العمل بما لا يجوز طاعة العمل منه ذللا اخرجه ومنعه من التوكيل
 ويلزم الفرض التوكيل الا يزيد او على ما يعبر له فان اريد بوجوه الابرارية وفقر
 اعلمه العتبه ان سمحونا كتب الى بعض القضاة كتابا يعرف على العتبه تحفته ومبه
 الا يقبل ذللا الخصم ~~لما~~ عدم من القرض والتعقيب وادغال ما يستعمل مفعول السليل
 بمعنى الخالف لما تقدم لفاء سمحون وهو على عمل سمحونا بوجه العمل بالشره التضمن
 قلت بشرطه الا يكون من التوكيل والمركل عليه معراوة ماله اشخاص ونظله ايس
 المحاميه وارتضا سر لها تمنع منه والضرورة قلت بما ذكره من اداة التوكيل

مف
 على من يباح له ان يعر كل من الرمان
 والنسله الى

مف
 ينبغي للقاضي ان يتفره امور
 التوكيل الى

مع
على وكيل القطع اذا جلاوز
سنة اشهر بله يتفر الى
التجريد الى

لم تفرح ذكره على نفسه طول الزمان املا وافول ان العطل اني فمن بسجله من وكيل القطع
الذي اشترى عليه العمل ان يتفر الى تجريد او اذا ما وزعت اشهر هذا اذا كان مبرك
فلا العمل او اما كان فصلا متطابلا بل يتضح كقول زمان قال ابراهيم سرور كان بعض
مقطعا الا ان لم يرد استكراه مسادا الخصومة لعمدة ونحوها وكان يرى تجريد الوكالة
اراد الخصومة بعد منقذ العن وكان يقضه في تجريدها به لعمدة اشهر ونحوها
فك وبغض الاخير مواجولها فملا بها انقطاع القطع فك جاء كان التوكيل على
تف. مخصوص من اراء يوكله على قبضه بله قبضه بعرا كان عزل فك قال اي
د بوسر قال اي الفاضل كناية الشركة لاسير الغريم واه لم يعلم الوكيل بجزله قال
سحنون سير الغريم بربح ذلك وقيل ان علم لم يراوان لم يعلم بربح وقيل سير امكننا
علم بجزله اولم يعلم فك يختم من بعد الافعال الاربع التي تقاربه وسران
فولاد الفولير الاخير من افعال مع قول سحنون بما انفرد قلت بل وكل رجل
رجلا على قبضه قوله قبل تخم وما من الموكل ثم قام الوكيل يطالب الغير انه
خلصه التوكيل منه ولم تنفرد به بالخلاف بينه وافول مكفعا على ما فر من هذا
مترجمه الى الخلاف ان الغريم لا يجمع دعواه من غير بيعة على الخلاص ويغني
ولا يجرها او يجرها بما قبله فكرا به نواز لا يصح وقال ابراهيم الحكم ينكر الى
غيبته اما ان تكون بغيره او فرسية وان كانت بغيره فكما تبين وان كانت فرسية
لم يفرق بفتح من يلهه قال ابراهيم فقول ابراهيم الحكم عن تبصير لنود اصغ

العقود

المتقرر ثم قال وفيه لا يفتقر للوكيل بالبرير متى يكف الراموكيل بمصلحة المالك
 بغيره او فيل يملك الوكيل على العلم وحينئذ يفتقر له بقبضه فلت وبعث الفنون الا في
 نقله ابره فطاع عمراير كفاية وتقل من شعاع عيصرا ان الموكيل يملك غير سوكلا ان
 ما يقضوه الا اهل التيم تكف له الوكالة فان اصابه اصبغ فلت وان شازع الموكيل
 والوكيل به سزا مملوكة فلت فان بلان بر بلان انه وكل بلان العليل على سزا مملوكة
 وانه اشتراه او سزا لا يبيع ثم مخر بلان الوكيل التكره وراهم على الوكالة والشراء
 وانها يبيع بالموكيل التكره كما يملك الوكيل الجنة بانها يبيع بالموكيل
 بها لعمد العيوب يا فعل المعربة بز لاجاء اتقت ذلك اعترضه الى الموكيل بان
 سلمه به او اذ عوصر معا ويجز عنه ازمته المملوكة وان يبيروا اشتره به لا يبيع
 بالموكيل او ما فيه عيب فبعضه بالوكيل فاوله من الاير تخير منه ويكون ضمانه من
 العا مور متى خستار الا امر يكون ضمانه عنه وكذا الحكم ان كان ثوبا ان كان يبيع
 للباس الامرا او مرقع ان كان بوشا الحكم سوا فلت راما با عبا ر العا مور والبايح
 بالبيع ينسب كالتحج جاء ولا رجل رجلا ان يبيع له كسعا د راير جعل ثم وجز
 المسلم اليه به الررا عر زيو ما بان صرفها لها مور وعربها لرب اللام وكان عليه
 بربها ولم يبيعه انتكاه لان العا مور اميتم وان قبلها العا مور ولم يبرمها
 لزمته وكان على العا مور بربها ولم يلزم اللام ويلزمه البصران لا يبرمها من
 در اصدور ما اعطاه الا جيا د ا به علمه وان لم يقبلها العا مور ولا عر مفا

فف
 على شازع الموكيل والوكيل به
 سزا مملوكة التي

فف
 على موكيل رجلا ان يبيع له كسعا
 د راير مومر ميعا زيو ما

من قول المأمور ما اعلم الا لا يجاد او مله الامر ان تمت البيع فالدارد هو من عراس
 القاسم بان وكله على بيع سلعة بما عدا بيعه من العرف فليما اتى الى الالف واللام
 الامر انما اوتى بالترادف وكان الصلحة مع الاتباع الا بالرتانير والترادف كان القول
 قول الامر لان حيرتين ما يتبعه كل من عمن عليه والسرعى عليه القول فكله مع بعينه ويرد
 البيع ان كانت الصلحة فلا يسه او بما يشبه جواله الا سوان لان حوائج الاضواء
 تقيتها وانما يقيتها ذهب عينها بان ذهب عينها كان معان ربحها مع
 الركيل باخره الاكثر من القصر او الفضة وان كان ثوبا لم يصب المصنوع وكان الركب الاكثر
 من التمر او الفضة بان كانت الفضة يوجب البيع اكثر اخذ بها الوكيل وان كانت يوجب
 اللباس اكثر اخذ بها من المصنوع فقلت فان اريد حوسر عكسها اذ ابيع بعين
 وقال له ربحها انما اوتى بعرفه كان القول قول المأمور فقلت نعم اذا كانت
 مما يتبع بالعميل ان المأمور ان يبعه يفتى لولا كان القول قوله وقال مطرف
 كتاب ابر حبيب القول قول الامر ان لم يفتى وان جلت كان مخير ابر ان يخرها
 ياعدها او الفضة فان ابرد حوسر الاول احسرت على وكله ربحه ربحه على بيع
 سلعة بما عدا ثمانية وقال بنو الامر ان يخرها ربحها ورواها عن الوكيل وقال
 انما امرت بخرها وان لم يفت عينها لم يخرها وانما امرت ان يخرها فان ابر العواز يخر كل
 ربحها كانت له الثمانية وقال ابر من اذ املف الوكيل من البيع ثمانية بان كل
 غم الرخيلا يرتفع العشرة وقال ابر القاسم به المرونة ان جلت عينها لم

نف
 على وكله على بيع سلعة
 مما عدا بيعه من العرف
 منها لم يخرها انما امرت
 بالترادف ان

نف
 على انما اذ ابيع بعين

نف
 على وكله على بيع سلعة
 بما عدا ثمانية وقال
 بنو الامر ان يخرها
 ربحها انما امرت
 بعشرة ان

انه كقولهم قال كذا في بيعه من حيث ان كان السلعة فبإبته ان النول قول
 الامر وان كانت جارية بنقل النول قول الامر وروى في النول قول الامر بان وكل من
 رجلا على بيع سلعة للموكل بها عفا الوكيل ولم يتعذر على يدهما بغير طلب
 المصنف يتمنعها بغير الصرا. مبطل بضم الوكيل المكون من بـ الاضمار او لا اذن
 عليه فقلت فانه المروءة بضم لاء انما التمر اذا لم يتعذر فك وقال ابر
 عير الربيع ينبغي ان يكتب في غير العرف والعادة التي لم يعلم منها فصر
 الموكل وما التزمه الوكيل من كلام هذا المعنى وان بعض الاصطلاح ان العادة
 في غير البياعات تترى الاضمار فلا يضمن الوكيل ما عدا هذا الاضمار
 على العنصر البيع اذا طالت السلعة الموكل عليها باقية بغيره لانه لما
 اعلمت ان غير انما كان كالمعتاد لها فقلت وانه ابراهيم من غير العلام
 الوكيل وصريحه وان لم يتعذر بيمينه وعلى غير الناس البيع في كثير من البياعات
 بانهم لا يتعذرون بها كانت السلعة منه مع الاضمار فلا ضار عليه
 فيه ان جعل المصنف او فنان اشترى بجره فلا يبيع على الوكيل الا وان كانت
 السلعة بغير الوكيل وان قال اسلمت للمصنف وجمد المصنف ذل لا تعلق الوكيل
 فورا سلطها اليه وطلب الاخر انما يفضله وكانت المصيبة من الاوفياء تكون
 العامر بغير الاطرار النعمة او التمر وان نكل المصنف في التمر وان نكلا جميعا وكان
 الامر فورا بغير العامر بغير الاطرار لم يرجع على المصنف بغيره لانه المصنف يقول

في
 على موكل على سلعة ببيعها
 بغير انما هو

للعاورة اخلص المصال والرعي ينف ويضا كنف انما العبر اليه يبر بان تكلف ردت
 اليه يبر علي ط بان انك تكلف منها جلاتك ولا على راء ان يبر الا و بالعضر في كل فرع انتمى
 وكان له ان يرجع على الركيل محله بان تكلف غرضه انتم التي غرضه للا و بان يكون كل رجل جلا
 ان يفتقر له سلعة بما اشترىها باضعاف منها مغان الامور انما مائة لا يفره ذلك
 مقال ان لا قلت قال ايردوسر الا يلزم على السلعة للا و الا ان تكوه الزيادة مما
 يتقابل الناس و مضافا يلزم ثم قال وان كلف على بيع سلعة و بصرفه من ابياعها
 باقل منه لم يلزمه ذلك البيع ولو كلفه التفرغ به اجعل خلافا اذا و كلفه على شراء سلعة
 و بصرفه مثلا بما اشترىها باكثر منه بان كلفه الزيادة يبره تكلفت الا و قلت والبري
 ير الشراء والبيع ان البيع محدود بلا يتعدى قيمته حركه وان شرا لا يتعدى فيه ذلك
 التمرد عاليا بما عرفت فيه الزيادة اليه يبره قال ايردوسر وانما يبر بعض المتأخرين
 الى ان لا يبر في البيع والشراء فان و بغير ان يبر الفياسر ولا كرم الى البري الا العرف بان
 من كل رجل جلا على بيع سلعة بما اشترىها الامور والعامر و لم يبر او لها يبر او قبضا
 المنع من ابره ما قلت فتكون المسئلة تقدرت به النكاح به الرأه يفر على بها
 وليا بها و ضرر و كلف كل واحد منهما على العفر من الاول اولي الم من قبلها الثاني
 و بغير غير الم يفر الاول و قدر تقين ما يبره به النكاح و كذلك ايضا تقدرت به
 الجوع و تقدر به مجموع المعسلة ثلاثة افعال الثالث منها بالتمفره من البيع
 والنكاح قلت ومطها العازر تحصيلها مستاتم بغير تحصيله السلام على المستشير

نف
 من و كلف على شراء سلعة باضعاف
 باضعاف منها ان

نف
 على و كلف جلا على بيع سلعة
 بما اشترىها الامور والعامر التي

فان وصفاً يفضى ان موكلا على كذا. دارم بعض الوكيل الكرا. وعقد العالاء وفضل اصر
 المعقود له ماتم على ان الاخر جعل يكون احوط بطلان الفسق او لا يكون احوط بطلان الاجل
 ان ما قيل من المتابع التي تجلب العكس اتمرها لم تدبر ولم تقبض متعبر المسئلة الى
 ان الاول احوط اول لان ضما المتابع من مدهاتم قال وما ذكره في السابعة السبعة
 القبوضة ضما عطفها في بعضها ترقيم بقا وقال ابراهيم رحمه الله والكرا بخلاف
 البيع والتكاح مع الاول على كل وان لا يبرق في ضما وفضل قاله ابراهيم
 وهو الصحيح فان الامام ابو عبد الله العازم ائمة الاول من سؤالات عن
 فقهاء المسئلة واقسامها في مجلس الشيخ اب الحضر الخفيف بما جرت به العاد
 اوله وان كان عنك وذكر ان بعضا طلب فاجبه به من الاطراف ما ذكرنا من فضل
 الضما للمتابع بخلاف الاعيان التي تضمن القبض وذكر الشيخ ابا القاسم
 السيم رحمه الله في جوابه بطرفه ما ذهب اليه طرد الاطراف المتوجب وراه
 سكت العاكر حيداً في قبض عويب تزج جانبه كما عويب الاعيان فقلت
 ويخبر من سبب القبض والسيور انه امر ائمة لعزيب ان تصيب به الكرا ان قبض
 الاو ابراهيم للاذوا انظر العازم الوكالات وابر رضى البضاج والوكالات
 جاء موكلا رجله جلا على ابراهيم بسلعة دبعها اليه واقتلم الموكلا ومعه بقا
 في مفرارها رضى فيه ما حكمها فقلت قال ابو اسحاق بن عبيد الربيع
 بخر عنك على ملك الامارة ثم لا يخلو الوكيل ان يكون صوفه موكله واربعه ادر

فقوى

مف موكلا على رضى سلعة الو

فالصوابان كانت فيعنة السبعة عشرة وزعم من قديم اهل الوكيل فيعنة اياها به عشرة
 مرفاه الامر لم امره الا بجمعها من المرفاه اخ اطف اناها به عشرة لم يكثر الوكيل
 منها الا بجمع عشرة كزلا وكزلا اذا كانت فيعنتها اكثر من عشرة وان كانت فيعنتها
 اقل من عشرة وهو الخمسة التي ادعاها العوكل صرف العوكل في ذلك مع بعينه و مع خمسة
 واختار الصرف بجمع الا و مع الوكيل ان صرف المرفاه انما عشرة وكانت فيعنتها
 كزلا و مع العوكل عشرة بانه يستحق الصرف على انه او طلبة العشرة ولو صرف
 العوكل انه لم يرافعها الا به فمعه لم يوجب ذلك الا من هاهنا من يرب
 باقل من فيعنتها كما لم يصرف به ذلك ما الكفا العوكل فيعنتها بجمعه بان تكلم في
 صرفه يرب حلف العوكل واخرها و مع الخمسة التي افر بها ثم ينظر الى الصور
 بان صرف المرفاه عشرة اقله في الفظ عليه بالخفة الباقية وان صرف
 الرسول العوكل بلا يرب عليه لانه ان يرد اليه عليه و ضرر كل عقده ابلو و مع
 الا فتلاف يرب الوكيل والعوكل والمرفاه فيقال من يرب في عشرة وقال الرسول
 صرفه فمعه عشرة وقال المال من خمسة وفيعنتها عشرة بان ان يرب في
 انها به عشرة في اسم لا يكون له الا عشرة بعين المرفاه ثم لا يكون له اليها فيقول
 الا يعود مع العشرة ثم يرب الوكيل خمسة لا يرب اعرابه لصفه يرب المرفاه
 فيعنتها من العوكل زعم ان لم يوطها اليه فالت انظر من اجمع اهل الوكيل صرف
 به ان جعل له العوكل و صرفه بما ادعى ضاعه مما يرب العوكل الا ان حكمه عنده

Saud University



به جميع امركان يصرق بمساوية عمارة ولا يصرق بمساوية بلز لا لم يصرق
 به عمارة الرهن بخصصة عشر لاد عمارة الخصصة عشر لا تبصر مع فية الرهن عشر
 كما يفضل قول الوكيل به عمارة التلم بمساوية غير مائة البينة الفوق كما يدرك الوكيل
 به عمارة الضياع بمساوية ليس للموكل لانه امنية قلت وهذا تخبره اجير بالوكالة
 العموضة وكذا ايضا حكمه بايرتها به اذ بالعب يكون للعموضه ويغيره ان يكل
 رجل رجلا على شراء سلعة ودفع اليه الثمن فان اشتراها ثم تلف الثمن عند العامور قبل
 ان يربعه الى الباج ما يكون حكمه ان كتب فان به المجموعة ليس على الامراء
 يربح التمر لانيه وبيع العامور والسلعة له قلت فقرا اذ لم يكل الباج الى الباج
 هو تايه عن غيره به ان معير ما علمه وفاءت بينة على الضياع ملائح عليه وقال
 ان يفتاح بانه لم يربح الموكل الثمن من اشتري له الوكيل السلعة ثم دفع اليه
 الثمن تلف عن العامور كما على الامراء يربح التمر لانيه وكذا ان لم يفتاح
 وثالثه عشر حل الى الباج جاء وكل رجل رجلا على شراء سلعة بمساوية او طاعت
 السلعة التي اشتري الوكيل فان ابره يربحها ان الامراء يربح التمر لانيه ان يفتاح
 غرمه ابراهن حل الى الباج جاء وكل رجلا رجلا على شراء سلعة بمساوية
 واخر رعا من الغرمه مطلقا الرهن قبل علم الموكل بعلم وضمانه قلت فان
 به وكالات العموضه تصور الوكيل فان الترخيص الزوي يفتاح على اربعة اوجه الاول
 ان يضيع بعمره قبله الشان ان يضيع بعمره علمه وقبل ان يقبله وكالات العموضه

نف
 على من وكل على شراء سلعة ودفع
 اليه الثمن وان اشتراها

نف
 على من وكل على شراء سلعة
 بما اشتراها وطاعت السلعة الى

نف
 من وكل على السلعة لم يفتاح بعلمه وان
 رهنه مطلقا الرهن

الثالث ان يضيح قبل ان يعلم او يعرف علمه وورده الرابع ان يضيح بعلمه علمه لم يعلمه
 الرابع يضيح ما رضى الاول ان يضيح الامر والثالث ضمانة من العلم فقلت ان العلم خير
 ان يرضى ان يرضى من العلم وعاد المفضل من العلم وهو من العلم اليقيني ان يرضى ان يرضى
 لم يرضى العلم ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 الا ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 ذلك ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 في العرفه على القول اليقيني والاضمركا لوصف يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 فانه ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 العرفه ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 القول فعل العلم الا ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 علم الفخذ والغضا لا يرضى الا بالاضمركا فانه ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 عليه بالاضمركا فانه ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 بالاضمركا فانه ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 اليه ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 لا يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 والتلف به ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى
 ويضاهى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى

على العرفه يرضى ان يرضى
 ان يرضى ان يرضى ان يرضى

متعروا كان المرعى عند الريح جلا يخلوا ان يكون اد عن الريح السير الرا
مجة او الغير السير الرا مجة بما كاه عن الريح السير الرا مجة جلا يخلوا ان يكون
 متصرف لا يقل بالتعداد ام بغير استعداد بما بفض بغير استعداد صرف بغير مفعول امرا
وان فيض بالتعداد فيقال ان تصرفه الضمر وان يحمل معها الرب مجة اقصود
امر بما وهو المتصرف انه لا يصرف الثلث ان يصرف مع جميع ذلك التعداد يصرف
مع القب المستخرج لا يصرف به العدد بمجة والا بغير الرب الرب ان يصرف مع
الرب الرب القب المستخرج لا يصرف به العدد بمجة وان احد عن الرب الرب الرب
الرا مجة جلا يخلوا ان يصرف ان لا يقل بصرف بمفعول ما على ولي الاشباع وان
ان بغير مفعول اد عن الثلث جلا يخلوا ان يكون مرامنة ام وهو بمجة بما كان
مرامنة جلا يخلوا ان يكون المرامنة او ذمة بما كان بغير المرامنة بما ختلف
بذلك قول ابن الفاخر فقال مر السير الرا مجة بصرف في القائ مفعول به الكتاب
وقال مر السير الرا مجة الاب بالمعنى ويعرف به كتاب ابن المعروف واما ان
كان الذمة مثلا بمفعول اد مع العدد بمجة عند الملاء بمفعول او مثلا
بمفعول او الرب مجة بمفعول بمعة جلا يخلوا ان يكون الذمة
مباشرة والثلث ان يكون خربة بما كانت فما بمجة بما بصرف في القائ بصرف بمعة
فلاف وان كانت خربة بما ختلف ذلا بغير السير الرا مجة القول ان يختص
الاصري بمعة ان كان الذمة جلا يخلوا ان يكون الذمة او امانة بما كان الى

امانة بلا يرا بصري النافذ من موعدهما فاعلموا المروية ولا اعلمه بقدر التوجه فلا بلا
 من كذا لا يصرف اذ النكر واما ان دمع الائمة بلا يتلوا امانا تكون الزمة فابعد او خربة
 ماء كانت فابعد جانه يرا بصري النافذ من موعدهما فاعلموا المروية ولا اعلمه بقدر التوجه
 فابعد جانه يرا بصري النافذ من موعدهما فاعلموا المروية ولا اعلمه بقدر التوجه فلا بلا
 امانة مرهات الائمة من موعدهما فاعلموا المروية ولا اعلمه بقدر التوجه فلا بلا
 لزيه بلا خطا الرسول بعد موعدهما الغير التي ارسلت اليه يعطها التي دمعها الرسول
 اليه فمما ج يبلغ ذلك للمبعوث اليه بطلب شفقة من موعدهما فاعلموا المروية ولا اعلمه
 بالاشارة فقلت فان ابر القاسم به سماع بمسرة نوال للمبعوث اليه غير في الكفة
 الفعلاج وخرت شفقتك وفيل التي هي الشفقة بسا ان تعيت بما دمع الفعلاج في الكفة
 ارا د فبينة الشفقة يوم فبضتها ما ابر شرهنا على قوله به المروية به تخر
 الصانع منها لانه لم يرا الخياكة عينا ما يعاون بها ما تخر كما هو مخالف لما
 له به المبعوث والاجارة ومنها ما من الخياكة عينا ما يعاون بها ما تخر كما هو مخالف لما
 بالتي ياتي به من كالفصلة ان ابر المبعوث اليه الشفقة ان يخر الخياكة ويافخر الفعلاج
 فيل التي هو يخر اية فبضتها ما ابر مزلها كانا تخر يخر المبعوث
 اليه بفيتمها غير تخيكة والانرا في الخياكة بفيتمها فبلا كتها وسوا كانت الخياكة
 زادت بفيتمها المرفقت منها وان اراد المبعوث اليه ان يرجع على الرسول
 التي افكها بفيتمها شفقتك كان ذلك له بان معاذ لا يرجع الرسول على الذي دمع اليه الشفقة

شف
 علم بعث شفقة مع رجل
 به موعدهما لزيه بلا خطا الرسول
 ودمعها الغير التي

نق
على موكل على ما به من الغريم
دفع بعضه له ان

بان موكل رجل مالا على قبض عشرة دنانير له على رجل مخرج طلب الوكيل الغريم العشرة
فان له فضيت منها الطميطا فمعتة فان له لا علم عن بئ لا حيا جبطا وكنت ربح
الربيرها صودا يسم هل يحكم عليه بتجليلها ام لا قلت فان ابر رقره سماع عيصر
عن محمد بن عبد الحكم ينكر الى رب المير الموكلا المان تكون غيبته فرب او بصيرة فيج
مها الاربعه الاقوان العشرة فعل ينظر عليه من غير بيع او بيعت اليه عن
عليه او يحلف عن ارادة التوكيل او يلف الوكيل على الصلح بماذا الم نعم للغريم بينة
بالمعتة التي ادعو ونعم العشرة ثم قبح ط ج ا لله واقر بقصر المعتة بلا
نعم على الوكيل اما ادعو دفع العشرة الى الموكلا وانما يرجع على صاحب التوكيل

نق
على موكل مالا على تقاض ديون
ومعوله به ذلك مصلح الوكيل ان

هو ان يركب قلت بجر بقاء موكلا الوكيل مصلح جميع التبرهان وكذا رجل مالا
على تقاض ديون موقوفه به ذلك ابا مصلح الوكيل الغريم صلحا تعرف به الصلاح
والسواد هل يلزم ذلك الرب العان ام لا قلت فان عيصره نوازله لا يجوز
هو الاصلح ولا يلزم حتى ينص على العطالة به رسم التوكيل بمقتضى مورا اذا اكد على
وجه النكح فان ابر رقره ولا صحح اذا لا يفتق بعمو بقاء القصور والمطامع وان
كان من ذلك النكح للموكلا اذ ليس للوكيل ان يتعري به وكالة ما سمر اليه ويتجاوز

نق
على موكل على سبع دنانير مالا
الوكيل ثم طلب الموكلا الوكيل بالشر
بما هو الوكيل ان دفعه اليه ان

ذلا الى ما لم يصح اليه بان موكل رجل مالا على سبع دنانير طلب الموكلا
الوكيل الثمرواد عن الوكيل ان دفعه للموكلا فعل القول قول الوكيل هو الموكلا
قلت فان ابر رقره تكلمه على مسئلة من رسم حلف من سماع ابر القاسم كتاب

البضائع والوكالات يتحصل من المسئلة اربعة افعال امرها النول قول التوكيل مع يمينه جمله
 من غير فصل التعليل ان كان كالمعرب ذلك لا يلازم الايام البصرة بالنول قول التوكيل انما ينصرف
 على التوكيل البينة وانما بناء على الامر مثل التسعير وحكمه بالنول قول التوكيل مع يمينه وان كان
 الا وجر الم يجوز على التوكيل يمينك ان كان بصفة ذلك لا يفرق الايام البصرة بالنول قول
 التوكيل مع يمينه وان كان الا وجر صواب دون يمين الراجح التفرقة بين التوكيل الموقوف والتوكيل
 على التمسك بعينه اما التوكيل على التمسك بعينه لا يراعى يمين البينة على التمسك وان كان الامر
 والتوكيل الموقوف صرف في القرب مع يمينه وما لا يجوز دون يمينه ان كان التوكيل الموقوف
 ما جرى ذلك على ابي يمينه كما في الاموال الصعبة اذا عرف الموقوف ومنه الراجح بين التوكيل
 انما ما يبيع اليه شيئا وان كان موثقا بغير حرج ان ذلك لا يكون مثله المعزج والنظر والتمسك
 بلا تقييد به اموال الصعبة وان لم يعرف التمسك فلا ولا خلاف عن يمينه من التمسك الا على النول بان
 على التوكيل البينة على التمسك بقرينة والبعث فقلت جاء كذا التوكيل يمينه فانه ابر
 مشوه سماع يمينه انما يكون التوكيل موقوف به كل شيء اذا لم يسم له بيمينه شيئا
 وليد البعوضي هو كل شيء وهو له ان يتركه براج لا خلاف افتقار المبيع منه ان
 ان للبعوضي ان يتركه بقرينة فقلت القابض هو والرابع هو فانه ابر مشوه البعوضي
 بقرينة اربعه اجمع من ذمة الذي عدو اجمع من ذمة الراجح ان ذمة اجمع من امانة الراجح
 واذ اجمع من امانة الراجح فان ابر بقرينة فالله المروية اجمع من امانة الراجح بقرينة
 من ابر بقرينة المروية اجمع من امانة الراجح فان ابر بقرينة فالله المروية اجمع من امانة الراجح

ذمة خريف فوالله صلح عبصر مما امر نظرا زير عنه ودابع مابه ذمة الاملنة
 لاير اجصر في مرام بر بعد له اء اد عن تلمه للا عرف فيه نمر خلاف الاء يتخرج فيه من
 الامانة وفان قبل بقر او اد ابع امانه لغير الير التي دمعت اليه عليه الاتصهاد كقول الاتباع
 لا يصحوبه الربيع اء انكره الفايق للا ابع فيه نمر خلاف الافر الير العا جشون فيمن
 ار صلح بظ عن مع رجل الى رجل لانه لا يلزمه اشهاد بعد معها ويصرق وان انكر الفايق
 كانت دينيا او طه فلت ورب التي يضمنه الوكيل قال اربع منه بالصروة من باع سلعة لرجل
 بامر ماله اعلم المتصديه العفر انما العلاء بالعصرة على ربحها ماله ردت يجب معلى
 ربحها رده لا على الوكيل وان لم يعلم انهما العلاء حلف الوكيل والاروت السلعة عليه
 ثم فان وما باع الرلاله والخباصون من رجل ان يبيع للناس ولا يصح عليه ولا
 استخفاف والبياعات على ربحها او جود ولو طاع للعامر ثم ما ابتاعه بجه غرمه
 للامر في الشاه ككاه شعرا او قبل في غير ذلك من بعض المونير به غير اضهار المتصفر ومعا
 وحده ما بلا ولو تلقت السلعة وحدث لا يجب على الامر بالسلعة للعامر الا ان ياتر
 الامر غرمه ثم فان وميها الوانكر العظم اليه الترض الوكيل المسلم لا فراع بسبوعه
 علم المسلم وبعر لجه به الاتصهاد بيزا

ف
 على من باع سلعة لرجل بامر ماله
 اعلم المتصديه العفر انما العلاء بالعصرة

ف
 على ماله باع الرلاله والخباصون
 بلا عسر ولا عسر ولا استخفاف

ف
 الغضب

نوع اخره الغضب والاد استخفاف والتعسر
 فان الير شعر الغضب دليله الغراء وكاه وراة هم ملايا فخر كل بعينه
 عنصلا ان كل بعينه عينة عنصلا وخر فزا وكاه امامه ملايا فخر كل بعينه عنصلا

ف
التعجب على زواج امراء
الناس من شمع على سبعة
افصاح ال

ولقد لان هذا الخبر على النبي صلى الله عليه وسلم في صحبه ابراهيم وغيره كل سبعة طاعة غصبا
ثم قال بالتعجب على زواج الامراء بالانفس لانها تنفس على سبعة افصاح لكل من
منه يتصور وكلها حرفة - التناهي والسنن والاجماع - وامر الافصاح انزل الامراء على
وجه الخلة والثلثا فزها على وجه الغيب والثالثا فزها على وجه الاختلاس والاربع
افزها على وجه الصفة والخامسا فزها على وجه الخيانة والسادسا فزها على وجه الادلاء
والسابعا فزها على وجه الجحود والاشكاح واما من الغيب فممنه غيب الاموال بغير
حق على سبيل الصدقة والقلبية والملاحة الاصل الزناج - فالاربعا فزها على الغاب غفاه
معه عز وجل وهو المفضل - مجى انه عز وجل اللاد - والعجز على مراد جسطاد الاموال
لنتعجب الناس من مات الى قلوب لا يستفكة لانه بمجر المفضل - الا ان يكون الغاب
صغيرا غير بالغ فيستفكة عنه الادب - لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفلم عن ثلاثة
من ذكرهم الصبر من يتعلم وفرضيل الاماع يورده كما يورده - الصغيره المكتبر افعل
اذ اكل صغير الا يجعل فضيل ا ملاطاب - معروضيل ا ملاطاب والاموال به فانه وما
الادب من البروا - معلنة عنه العافلة اكله الثالث بطعرا انظر تمام معاربه المقروء
ثم قال امر المفضل - منها يرد اليه ماله بعينه اكله فابما ارضيته يوم الغيب
ان كاه جابت الاله العليل والموزون والمعمود جانير مثلهم ولا يميت النخ - العففر
من الهموم و يهتبه النقطه من الصبر - واعلم ان من صبره بان كاهت باه من الصبر
لم يكن له نصيب - منه الا ان يفتروا فطو يضر الغاب فيمنعه يوم الغيب عن

ف
جمع الفلم عن ثلاثة من ذكرهم
الصبر من يتعلم الى

ف
على حواله المفضل - منه ان يرد
اليه ماله بعينه الى

ابراهيم الطاسم

ابر الناصب ويخبر على ضرب من مضمونه ان يترك ويضم الغائب فيعني العيب يوم
 الغيب واء كانت يناية الغائب بالمفصولة منه فخير يراى ضعفه الضمير يوم
 الغيب او يعمده عند مكر الغيب يراى مذكور وما نقصته جنائته يوم الجنائت من
 ابر الناصب واما مضمونه ان يترك يراى ضعفه او يترك وما نقصته الجنائت يوم
 الغيب وذهب اتعيب الازم فخير يراى ضعفه الضمير يوم الغيب او يترك ما نقصته
 ولا يخفى له به الجنائت واء كانت يناية غير الغائب بالمفصولة منه فخير يراى ضمير
 الغائب فيعني يوم الغيب ويتبع الغائب الخي ويراى ضعفه والغائب
 ويتبع الخي بذكر الجنائت وقد قيل بالمفصولة منها ضمير الغائب والرمز كقوله
 ان يعيب الضمير او يوم منها فيكون له على اربع الفهم مكر مذكور الا نوالا يتبعها
 مع ابر ويعد واتعيب ويخبر عما تم قالوا امتلف به نقل النص المقصود يراى اغتر
 متاعا او ضمير الغائب فيعني يوم الغيب فالاصح النفي ان ذلك ليس محتمل
 بل ليس المقصود الا ان من متاعه قاله مضمونه الثالث الفرق بين جميعا من العروض
 يكون في العروض من الحيوان ثم قالوا اما ما يخرج وما له مال غير فانه ينفهم
 الى تفسيره من بعضا ان يكون ذلك النص يتكرر اعادة على ما له كالصفة يبين وما
 اتعيبه ولا النفي ان لا يضر على اعادة على ما له كالنفي يصفه او اجمل يريد
 وما اتعيبه ذلك ما في الاول بالمفصولة منه فخير يراى او الغائب بالعادة البغية
 على ما اتعابوا ان له ما له فيها من التقصير مغلوطا مطروبا بالافرن صراجه الفلاح قاله

ابر سعمون واليه ذهب ايل العواز وهو اذا كان الغاصب معرلا يتحول ذلك بجمعه ولا
 يعسر كما انما يستلزم عليه وقيل ان لا يملك من ذلك ابر الفلع على ضرب من الضامح به السرقة
 من الرغز ذهب ابر وهو وان لم يكن في النيات التي بنا القاصب قاله فيمة اذا قلعه
 لم يترك القاصب على المقصوب منه شيء لان من خضع ان يترك القاصب يفرغ البناء وراعاة
 البضعة على حالها اذ البضعة حقه منه وذلك بلا حجة له ويؤيد ذلك قول النير على
 انه عليه وعلى ليس يعرف الظاهر هو ثم قال واختلف به غلات المقصوب على
 قولين مرتين احدهما حكم التمس المقصوب والثاني ان حكمها بخلافه مع قول الفول ان مع
 الغلة حكم التمس المقصوب بتلخيص مرجع قبضها او امرها اشاعت اليه فيمتصها
 ثم قال وهذا كله مما اعتل من الصل المقصوب به بخلافه اذا ما اعتل من الرابح نحو لما
 بالجماع فيقول الراجح يرضع وارضه بالغلة له فولا واحوا به الضرب ان لم يفرق له ابر
 يرضع نولا واحوا فترفق ابر غير الربيع البرق يرضع يكون الغاصب مليا ام معرما
 بالزمان مليا كان الراجح له وان كان معرما كان الراجح للمقصوب قال من قول ابر
 القاصبوا ابر حبيب به العولن يتجر به ال اليتيم لنفسه فقلت واما الاستحفاق
 جريله من النيران فوله تعلم وان عثر على انك استحفاقنا اياك كما عرج انما
 باللا استحفاق معرما يقول رجل التمس لنفسه بما تبنت به المحفوق وتضمنه لا يظلم
 مرد لا يتقاسم معرما يتقاسم معرما ابر او يتقاسم معرما على ضرب من عرج الفضل
 بالتقاسم واليتميز اذ انما ذلك لا وجب المحرم من الغنم به الظاهر معر الا عفرار

فف
 ليس يعرف الظاهر من

فف
 الاستحفاق

داكاه

وانه كان الامر بالباكر على خلاف ذلك بل يفسر الحكم الذي يحمله له بـ ليل قوله نقل ما
 انزى امتوا لانا كلوا امر الحكم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر فسلوا الخ
 ما كان كذا القصة المستحقة مما له غلة فراعتهما المعصومة من قوله بـ ليل قوله
 عليه السلام الخراج بالاضمان ثم هناك ابر رخصا ختم اهل العلم الخراج بالاضمان
 نقل يحمل على عمومها الغاصب والمعتق ومضى بـ ليل قوله بغير شبهة او يقم
 على المعبر الخراج عليه انما هو البيع يحمل على ما مضى بـ ليل قوله بـ ليل قوله
 به ذلك لقوله ما لا رخصه له بـ ليل قوله بـ ليل قوله بـ ليل قوله بـ ليل قوله
 به الاصول والحيوان اخرى ذلك في بعض الخراج او بغيره او استخرج العبد وما اشبه
 ذلك بـ ليل قوله بـ ليل قوله بـ ليل قوله بـ ليل قوله بـ ليل قوله بـ ليل قوله
 بـ ليل قوله بـ ليل قوله بـ ليل قوله بـ ليل قوله بـ ليل قوله بـ ليل قوله
 استحصاه قلت فان ابراهيم الربيع والوليد مردود مع الامهات نقولا واحراخ
 فان واختلف بما يستحق المستحق الثمرة استحقاق الاصول فان يستحقها المعصوم
 يلقونها اليه اما بالملك والفضاء واما بتبوت الحق بحد ذاته الظاهر واما بان
 يستحق المعصوم بغيره وهو امر ثم فان وعلى الاختلاف التكرير ذلك بـ ليل قوله بـ ليل قوله
 على ابراهيم ان الثمرة تكون للمعتق من المصروفه كتاب ابراهيم ما لم يفسر
 ورجع عليه بالسفر والطلاق فان ابراهيم الربيع ما لم يفسر من الغلة فان ذلك ابي
 القاسم وروى عن الاصح للغاصب واخذنا الفسخ الامون وعلى ما قاله البروق

فف
 على النص. المعصوم مما له غلة
 فراعتهما المعصومة من قوله
 بـ ليل قوله عليه السلام الخراج
 بالاضمان الخ

فف
 على الوليد مردود به الاستحقاق
 مع الامهات نقولا واحراخ

بالرد بالعيب على المتكبر ومنه اذا كان المستحق منه اشتراك الاصول وان جرت ارجح
 عليه بالسفر والعلاج كالرد بالعيب على مذهب ان تصيب تكون التمرة للمستحق فالتم
 بلان جرت كانت اقله المستحق فالوجه حيث حيث التمرة للمستحق يجب للمستحق المستحق
 منه الرجوع عليه بالسفر والعلاج ان كان علاجهم بنفسه قلت بان استحقوا المستحق
 التفرقة المستحق على العمل لا التفرقة افعال والالا لا يغيره الاصله وعلية العروض
 ابر القاسم واير وحب بلف ميبك هو المتانزير بغيره بلف يكون الاستحقاق من
 برفاق او غيره مما ارفاج لا يغيره غيره بلف قلت بان كل او ارش على
 انز قار كيبما بيرة ووضو مكرام نزع ولا عمل له الطار فضل ابر الريع على
 القاسم لا يرجع على اخيه بلف الا ان يكون عا العام روى على ابنه كما عا مالا
 ان عليه قدر ما مستحقه من مسئلة الصرورة قلت ان كان العوارث الطار يجب التواتر
 المستقل فقال ابر الريع للافلام انزيرد الفلة انخر كيف بوعا عنه الخلام وابت
 الخلام به القاصب النزد فل غير بصفة وابوي بيبك ان القاصب اذا طاع التفرقة
 المستقل ضمنه بخلاف من الاضمان عليه قلت بان الحلب المستحق ان يفرج بالتفرقة
 المستحق ان كان عبر الورد اية بلمر ثبت ذلكا فيه وقال ليس عن قيمته والحس
 حيا بها ماله ذلكا الما قلت قال ابر عبر الريع ليس له ذلكا الا بضره البيت
 بيرة بان ادمك بالقيمة ووضعت من للمستحق اجل ليعود باعبدالمرض
 التفرقة اليه بها لم يستحقه الا بمل فان ابر الريع انز القيمة من

من
 عمل بغير الاستحقاق

وف
 على ان اذا طلب المستحق
 ان يفرج بالحق المستحق
 بلمر ثبت ذلكا به الزواراد
 ان يعطى حيا له وقيمة ما

كاتبه يرفقت من اذالم يضعه عن رقت كل امر ايضا انه اخذ القبضة من غير ان يترك
 له بها وليس الا وكنز لا بل لا يبرأ بغيره بها وان جاز بغيره فمؤثر ان قوله يشبهه
 ردها وان ترقيته وان تقصده بغيره كان للقبضة التبرار انما اخذها وان
 تقام اخذ القبضة وكنزها من لاء مات كاش صيبتها من العوج به وان
 طلق القبضة ومردها كاش معروفه وان احتراق كاش الراية بغيره وان
 وان ملكها كاش مصيبة كل واحد منهما صاحبها وان جاز بها مصيبة
 ومردت القبضة كان للقبضة كاش بغيره اخذها ومصيبة القبضة معروفه
 فلت بان وقعت من الامة او من الراية على من يكون يفتتها ايج الايقاف
 فلت بعد ذلك اذا كان الاستحقاق به جميع القبض المستحق وان الاستحقاق
 به الاصل او كان به بعضها فلا يخلو ان لا البعض من جميعها ان يكون مردا
 شايها فلا يخلو ان يكون بغيره او كثيرا من العشر فلا يخلو امران يكون
 فلا مما يتفرق العشر به بقية العرا لكونها لا تقسم ومردتها من لا يمكن
 امران مما اكثر مما له او لعظم منصبه او يكون مما لا يتفرق مثل الرول
 ذات مساير تقبل القسمة وجزر الجزر المستحق منها مع كتابا يوجبها
 ومردتها من ان يكون ليس بها لقسمة مثل الفنادق بل القسمة
 الصبح ويسترجم نفسه به الرول الاول ويرجم به الوجه الثاني بعانيه
 الجزر المستحق من ان يخرجه مع عيسى وراية وشرا وان كان المستحق منها

١٠٢
 على ان مات الراية بمصبتها
 مرات عوجها الى

على نعمة الامة او الراية على من
 يكون يفتتها ايج الايقاف

من هذا
 نعمة الامة

19

كثير مما خلت به من الكثرة ما مضى به بفعل النصف وفيل الجمل وفيل الثلث وفيل البرق
 الاستحقاق من البراءة العاقبة او الاستحقاق من البرور والواحدة يعتبر الثلث ما كثر من البرور
 لا يعتبر متفرق من على النصف انما هو استحقاق العروة والشيخ عليه واما ان كان المستحق
 تينا معينا فنزلت من اوانا مية او مئة او ارض فنان ابراهيم اربع فانه ابراهيم ليس
 للمنتفع ان يتبع اسلا بعالم يستحق من البيع لان نعمته مجموعون لا يعلم الا بجملة التفرقة وقال
 ابراهيم له ذلك لوبرق بعض التفرقة بين البيع والشكاح بمجاله اجمع به البيع ويخص
 به الشكاح ان الرجوع ترجع به الشكاح ببيعة المستحق فقلت بماذا انبأ المستحق من
 البراءة لعلنا او بعضه اطلب بعرضت الاستحقاق فيمنه بناه هل يقع له ما يما ا- و
 منقوضا **قلت** لا يخلو المستحق من امانه يكون بنا او غير من غير ملكه صورا غير
 اذ من الاضطرر لا تبته ملا او معار البر اجل الخراج لتتبع اجله جرب الا فرام
 بالاجراء من رخصه او اشترى بمانا ان لم يكونه ثمن جرف لعله بان كانه ثمن جربها اشترى
 ببيعة فمال ابراهيم في المرونة مع غيره ما منقوضا منقوضا الصغار من جرب الخراج والظن
 وغير تفرق به الغصب ما فيه من التلاصق واما ان يكون بنا او غير من بار تفرق به اذ شمر
 او جلمهم ولم يتفرق بلمه فيمنه ذلانا فاما بهما رتبة وكفرا من كفاي ارضا او منقوضا
 لا جلا او تغيرا جلا او بنا او فرقة من اذ شمر او جلمهم ولم يتفرق بلمه فيمنه ذلانا فاما
 بهما رتبة وكفرا من كفاي ارضا او منقوضا لا جلا او تغيرا جلا او بنا او فرقة من كفاي ارضا او منقوضا
 يعلم تفرقه من ان ابراهيم في مال الاضطرر ما اختلف فيه قول فالاولا امر من اصله فقل

مد
 على المستحق اذ انبأ البراءة
 بطلبه بمرونة الاستحقاق
 فيمنه بناه هل يقع له ما يما او
 منقوضا الى

واقطعه الضمة فابحة كيف تكون فقال ابرع فبه الصنفان فيقال كرم فيمة الارض
براجا بفيل مائة فيل كرم فيمة جازا النبأ فيقال مائة وضمون وميعا فيمة النبأ
فمسون ضمنا على تاويل ابرع فيمة ثم قال وعلى تاويل قول ابرع الفاسم فيقال كرم فيمة فيل
ضمنا فيقال فيضمير بفتح فيمة النبأ قال ابرع فبه واختلف به الضمة اي وقت تكون
مجان العازر يرمع النبأ قوله ايضا يرمع الحكم ومال ابرع فيمة او اخر سماع اضم
مراة مستحفاة اما اذا كان ذلكا لاجراء النبأ فيقال ان يرمع فيمة النبأ امر بها
اعلم النجفة التي انعموا الشئ له فيمة النجفة والنقلاء في الضرورة على اختلاف
الرواية فيهما وضمير فيل ان ذلكا ليس بظرف واء المضمرة ذلكا ان له النجفة اء كان
لم يغير فيهما وضمير فيل ان كان ضمير فيهما مرجع ذلكا الى ان يكون عليه الاقلام النجفة
او فيمتنعان فالرواية ان كان ذلكا لاجراء لخال وبلو النبأ فلا يكون له عمل المستحو
الافية بينانه فابما على مائة التي تفر عليها في الالافولا واما ورمع العمل
ذلكا فيقال كرم فيمة الوارد على ما تفر عليه من ضمير النبأ الفوسم فيقال مائة وكرم
فيمة النبأ لرمك في النبأ جرمي واه فيقال مائة وعشرون فيمة مائة
الفيمة من النجفة ان انعموا وضمير فيمة على الاقلام المتفرع بها فيمفعول
يب ارجوع به للمضمرة يرمع ابر ذلكا لاهل المضمرة في فيمة النجفة
واء ابر كانا تفر يرمع فيقال يرمع على المضمرة يرمع ما تفر او فطرح
الضمير اذا جاء لما جعل ذلكا وجمول يرمع فيقال ابر ضمير فيمة من رتب في رواية

انتعاب ورسا عن ثم قال وصفا طالم يحرم ينبت اللوز فقلت قال ابراهيم ان البناء اذا
 كان من بناء العلم لم يدرى القوم ان القيمة منه منقوضا منقول كما قال ابراهيم لانها تلف ماله
بيع لا يسوغ له من الصرف المنتصر عنه ب انما يشترى رجل من رجل سلعة او اطلاقا و
 ميوانا يعلم المنتصر ملكه للبايع بولادة النعمان عسى ان كان ميوانا او سواها المراد
 كاه المبيع دارا فليجب الثوب ان كان المبيع ثوبا ثم خرج المنتصر وابتت ملكية
 المبيع لبعضه واعتبر به ذلك المروج له فيه الاعتزاز وغيره المروج وحكم المنتصر
 المبيع بغير بينة على ما مضى في البيع من اختلاف والتبصيل هل يرد مع المنتصر على البايع
 بما دفع له والتمتع لا يملك ابتداءا ويطلبه اذ جوبه من اذ جوع المنتصر على
 البايع بالتمتع المكروه يعلم ان المنتصر غايب لعل المنتصفه والعشور عن غير
 غيره فان ادعى المنتصر مريضا ضياع الشيء المنتصر هل يقبل قوله في الضياع ام لا
 يقبل ذلك فلا ابراهيم عن النبي يقبل قوله في الحيوان بالتلف وغيره وفي الموت اذا
 ساهر ومك واذا ساهر مع جماعة ومات به المخير لا يقبل قوله الا بينة ويعرف به
 العينية في سماع ابراهيم وقال ابراهيم في قوله في العينية وحلف اذ ادعى
 تلف السلعة التي اشترى وقوله ويخرج قيمتها فهو ان يكون غيبتها ثم قال
 ومثله يجب في المرفوع والعسكج والطابع وقوله ان اشترى بينة على الضياع لم يحرم
 عليه يقف قال ابراهيم معناه ان عتقها بينة على معانية ضياعه قال محمد والطابع
 لو ادعى بینه مريضا ثوبا الرجل في النار فهو ظم حتى يعلم ان النار غير مبيدة على طالع

مف
 عوا البناء اذا كان مريضا
 العلم لم يدرى القوم
 ان القيمة منقوضا منقول

مف
 عوان المنتصر اذا ادعى
 ضياع الشيء المنتصر هل
 يقبل قوله ان

مف
 عوا الطابع اذا ادعى بينة
 مريضا ثوبا الرجل في النار

مد
على من قطع شجرة من بستان رجل
على امره يمتصها ما بينه وبينه
مطبقا الى

بانه تضيق الصناعات انما هي من
الفاطحة فيعتد بها فاقية او فيمنه
فاجدة ومنه يخرج صفة الغيبة فاقية
انتم استحو العبر اليه صوب لمر
للواجب او للموهر له فلت فلان
مطرف ورايها جنته من ابر
الحكم ورايها في

مد
عمران العبر الموهر به اذا
العقوى لمر يكون فيمنه التي
ر مع بها الواجب على البايع له الى

كتاب ابر حبيب التميمي للواجب وقاله ابر الفلاس
نوع آخر في تضيق الصناعات

مد
تضيق الصناعات

فان قال ابر بنصر الاصل الصناعات الاضغان عليهم لانهم اجراء
عليه العلام الصناعات على الاجراء
الصناعات ورايها جنته من ابر
الحكم ورايها في
لعمري لو علموا انهم لا يضمنون ما تلعبوا به
در بعة الى ائتلاف العال لما ترومووا الضرورة اليه
اذ لا يصحركم الا مراة فيك توب
ويعمل ما يحتاج اليه مكان هنرا مر الامور العالمة التي
بعضها الصناعات على التضيق حتى اذا علموا
لازالوا الضرر عنهم كما اذا لم يعلموا العلام
بعضها الصناعات على التضيق حتى اذا علموا
ببينة من غير تضيق وعلى ذلك جميعها
الا ان تضيقها يضمنه وانه غلامت

البينة على التلف من قبل الاضرار في اسما على العار تم قال ابرر تصرفه قوله لا لا اجمع لان
 الطابع على جرحه فان وعقابه الطابع المستتر الذي فرضت به نفسه للناس واما الطابع
 الخاص الذي لم يصب نفسه للعمل للناس بل اضعاء عليه في حال استعمال اسم الله او عمل
 به تم - المتاع فان ابرر تصرفه يتلخص من هذا الباب - على من يصب على الاذ الفاني لعل
 غيره يراه المال له على غيره وجه العمل لا يخلو او المال - او وجه امرها ان يفرضه لا للنفعة
 بنفسه خاصة الكل ان يفرضه لا للنفعة خاصة فاما الثالث ان يفرضه لا للنفعة
 جميعا بما لا يرجع الا الاول بلا تعلق امره به او الثاني ان يفرضه لا على ان ينتفع به
 ويرد عليه والثاني ان ينتفع به بتحويل عينه من ذلك بما لا اذ ان يرضى لينتفع به وغيره
 عنه مثل الامر والعار بمعنى من الاذن تقوى له بينة على التلف من غير تصرفه لا
 تضيق او يكون مع الا يغاب عليه واما ان يرضى لينتفع به ويرد عليه فهو طامع
 له على كل حال كان مع يغاب عليه او مع لا يغاب عليه وهذا لا الغرض واما الوجه الثاني
 من دعوى يرضى لنتيجة طامعه فخاصة بلا ضما عليه فيه كان مع يغاب عليه او مع
 لا يغاب عليه فبفرض لا على ان يعمل عينه كالصباغ او على ان لا يعمل عينه كالورد ايج
 الحكم صرا واما الوجه الثالث وهو ما يرضى لنتيجة لنتيجة جميعا بان يغلب فيه
 منجعة طامع المال وجرد كالفقره دعوى الصباغ كان مع يغاب عليه او مع
 لا يغاب عليه فبفرض لا على ان يعمل عينه بتصرفه وجه كالفراغ وعلى ان لا يعمل عينه كالصباغ
وجرد عمله او على رعائه او على استعماله او ما اتفق به ذلا ما اتفق الطابع العشر والامر

على كل الطعوم ولا يصرفان به دعوى التلف معا يغاب عليه فلتا مبراجا عربيا
 وادعوى ضياحه من غير الاعتزال فيضم لغيره من تطل الخلاف فيه الميكى واماء
 ادعوى الصناعات الضياع الضم الصناعات او سرفته وان يصرف مع يمينه وقال اشعب
 وابي بصير ولا يصرف قلت جاء كداء التراجيح سيرب التوب والقطر قلت قال
 بلاء بربلاء انه دمع الرطاب بربلاء بشفة مركبا ليضمها او بقوم معه اجرة
 بخلاف تفران ضمها بمرجها ربها تامة القطر بطلب الجماب على ذلك
 مربا يجب له شرعا بضم بلاء القطر الزكمر وواجم على الااء امترا بقاء الشفة
 للقطر من غير مصادم له لا فانه الميكى فالهواه فيف عليه مصادم ان يصير بظفر
 الرما بضمه القطر واء كاء بصير امله من الاجرة بضمه وامله الى بعض الموقر
 ينظر الى ضمها من غير قطر وتقوم منصرف بمللا القطر الى اضمير بها البعاد
 البصير ميكور على القطر ماير الفيضير ولم من الاجرة فيضم عمله على تامة عالم بخار
 على سقيا اوله من الاجرة واماء كاء البعاد كثيرا من الميكى بضمه فيضمه فان
 بضمه الموقر فيضمه اضمير غير مضمرة قلت جاء كتاب التوعى في كتابه من
 رب التوب والخطاب بان فاطمة الخطاب بضمه بارواجم على الا الخطاب او ضمير
 بربلاء على المعروفة بالخطاطة يقال الميكى على الخطاب بضمه واعداد فيا كته
 ما لم يضم البصير والخطاطة من فيا كته واء بضمه من فيا كته بان يضمه فيضمه
 بضمه بضمه اليه ويراعى امره بضمه واعداد فيا كته فان ابر بضمه فيا كته اذا

التراجيح سيرب التوب والقطر الى

التوعى سير الخطاب و رب التوب

اذا عمل الطابع ليعتقده واما اذا جعل في الثوب الى الطابع الى ان يعمل عنى بلا ان
عليه فيما يستعمله عمله الا ان يغير في نفسه او يثبت عليه ان تعرفه عمله لانه اجير
وهذا هو حمل على العرا او على غير العرا اياها الفاسم عمله على غير العرا حتى يثبت العرا
وقال ابراهيم بن محمد حمل على العرا على من ذهب ابراهيم بن محمد من ثوب يثبت فلابه انظر رسم
بيلر شعاع عيسى فلتقال ابراهيم بن محمد من ثوب يثبت فلابه انظر رسم
نح يصر ولا مير لاضل عليه في البيوت بالثوب للمعمل وغير البيوت والضماع في
الفور غير ما حمل على او تعرفه في سوا الضاعة كلابها ضمن الثوب او لم يصر
كان طبعها او اجيرها واما حيز الجواب في البيوت وغيرها في الضاعان او في ضاع
في البيوت لا يقبل منه وفي غيره البيوت لا ضاع عليه ما نخره قلت بان كان
التراعى ما يلو في الثوب والغزل من غرب الثوب قلت فلان بلاء بلاء انما انفق
مع بلاء بلاء الحياج لا ينجح له ثوبا عشرة اربع في عشرة على ان تكبر اجرة ذلك انرا
وكذا يحفر بلاء الحياج السريع عليه وفيه ذلك في جمع اجمع على الاجرة وقال انما كان اللباقي
الا على ففهم في خصم فكتها ان البيوت على في الثوب او يعبر الحياج فانه ابي
الفاسم من بلاء رسم الفطحة من شعاع عيسى من الضاع قلت انخر كيف جعل الفول
قول الناب لم يراع ما يتبعه الاجرة المتيقن بها والشعاع في المتر ابيرا ينخر
لوعى الاتقيد يكون الفول قوله ولم يثبه ابراهيم بن محمد على ثوب الفاسم على شعرا
ما نخره بان كان المتر على في ثوب الثوب انخره مانع سرقة بيته او حرقه وقال شعرا بلاء

نصف
عوان تراعى في الحياج وورث
الثوب التي

نصف
عوان تراعى في ثوب الثوب
ويرطه سرقة بيته او حرقه

ويراد من شقها شقها - عن ذلك الطانع هل يفيل قول الطانع ان لا قلت
 يفيل قول الطانع فيما عينه لم عينه ان كان الحرق او السرفه من غير تعبيره فان ابر شعر
 به نكلمه على اول منفذ من رسم الشجرة تطعم بخير به الضمير من سماع ابر القاسم
 من الصانع للافلام ان افرار هو بالفتاح جانبا لافعل الصانع مع ايعانته وان اما شمر
 لا تقسمه على ان السراعي يرب - الثوب و طانع الطانع قلت قاله بلان بلان
 انه دمع الزهراء الملك الفطر عشرة انواع - ليتم عمله و دمع فودجه له ما اتفق معه
 به من الاجرة و ضررها من ان يرمي من نية ما سره و جرت الانواع - يرمي نظاره ان استعماله
 عليها بلبله ربحا جوا بغير الفطر الفا بغيره لا انواع - الزكوة و و اموال الانواع -
 نورا من عيها وان فضضا من الجار الزكوة و فان لا اجمع الاثواب - مريح الابعر
 فيضوا جرت و لا يربح عبا - اكله له ذلك لا قلت - ينظر لرب الانواع ان
 كانت له نية بربح الاجرة للجار اخذ ثوبا - وان لم يتركه بنية ماء الصانع يلف
 ان ما ينضو جرت من الجار و يربح له - الثوب اجرة ماء كانت الاجرة عشرة و النان
 نية خمسة و دمع رب الثوب للثان خمسة و يفتت عنى خمسة للاول ثم اذا
 صنع الاول ماء ان يربحوا جرت مبرج الثياب الفلح على الثلث بما اختر منه اذا
 كان الفلح مليا بما كان الفلح الاول و اقلر الثانية اكثر من الاول و يربح رب
 الثياب اير مع الثلث الا ما استاجر به الاول قاله ابر شعره رسم كلاف من سماع
 ابر القاسم قلت فعله لم يلزم رب الثياب اير مع الثلث الا ما استاجر به الاول

نف
 على السراعي يرب - الثوب و طانع
 الطانع ان

نعم اذا ثبت ما الصاحبه الاول او افرز لا التلج واما ان لم تثبت ولا افرز بلا صير
 الصاع او يا فخر الا ان يد مع جميع اجزئ التلج وان علمت لم لم تعلم فان ابر رخصه مستخرج
 فلا على قدر لير احدهما الفول قوله به مبلغه مع بعينه اذا الترتيب بها يتبعه وان لم
 يات بها يتبعه لم يصرف وكانت له اجرة مثله والتلج ان لا يكون له اكثر من اجرة مثله
 وان اتبعه ما ادعاه فالو هو هذا الذي ياتي على من يبيع ابل الفاسم بما يخرجه جاء كما في الصرايح
 يرد الصاع والطاع به رد الصاع الطاع يرد في الرد وهو ينكر القول فقول هو
 عندهما قلت المتفق من المزني ان القول فقول به ولا يقبل قول الطاع الا بينة
 على الرد وهو من تبع الصرونة ومكن قتلها مع غير العلاء ان الطاع به فبعض الصاع
 حكمه حكم الود بعتة ونسوا على من يبيع الصرونة عملوا باجره وبغير اجرة فنسوا بينة
 او بغير بينة جاء كذا تراعى من استعمال ورد التوب به ثوب به صمد به للغسل
 بمغسله وهو وغيره واخطا الغسل مرد مع التوب لغيره كخنازة المرجوع اليه وهو
 يختر ان قهوه ما الحكم فيها قلت ان روايت اية فقرة به الموكا ان لا تصح على
 اللابسر للتوب وبما تقرر به غير ما يوصى به رجح ان لم يصرح به على الغسل اليها
 نفسه اللابسر فيكون له ان يضر الغسل فيصعبه وهو على قياس ما بالمرونة
 به ان يثبت على الصرفة ثوابا وهو يختر ان التوب يلزمه ان لا رجوع له فيه
 اذا مات وجه العتلة فقول ان لا تصح على اللابسر الا ان يكون لبس التوب حتى
 اجله وهو قول مالك ورواية ان تصعب وايجز الحكم عندهم فيها فقول ثالث وهو

مف
 النزاع بين الصاع
 والطاع به رد الصاع الي

مف
 النزاع بين الغسل ورد
 التوب ان

ان
 Saud University



انما يقع اللابسر في ما انفصه اللبس قليلا كان او كثيرا وهو قول المحنوع، وحواله من
 غير الكتاب وفيها قول اربع ائمة يلزمه غير الاقل مع انفسه لبيته او مما كان ينقص
 ثوبه لم يلبس ذلك الا بسره وهو قول اربع ائمة سمعوا بمجلسه واذ اوجبت على
 اللابسر في حصة جميع الثوب - بل باسواء اهلها على قول مالك - وراية انتصفت
 وارجعوا الحكم او انفصه لبيته فلما لم يكثر على قول المحنوع، او الاقل مع انفسه لبيته او
 ما كان ينفص ثوبه او لبيته ذلك اللبس على رواية عيسى بن عطاء بن الثوب - غير ان
 ثوبا رجع بغيره على اللابسر ان صار رجع به على الفحص او رجع الفحص به على
 اللابسر وعلى غير ذلك يجب ارجع ما به ذلك فلت باذا اجمع ثوبه غير الى
 غير اللابسر كلوا امر منها ثوب طيب به في ذلك على الافتلاف جاء اخرا الفطر
 الثوب ومعه فرفرف ولا يضيعت فيه ولا يركب وفان ربه لا ادم هل هو فرفرفا او غير
 القول فقول من هو منها فلت الفطر خسر الفرفرف الا ان يعلم انه فرفرفا او غير تضع
 ولا يركب وصحة تعهده البينة ان خسر الفطر غير الثوب بمحضه او بانيته
 صحبا لا فرفرفه ثم يرخله الفطر بمحضه او بانيته البينة لم يمارى
 الموضع ثم يرفه بعد ذلك لا يوجر بظهوره الفطر على غير القول على التضييع
 من حيث هو التضييع ولزلا لا يراى من ثوب البينة على المطير ان الفرفرف
 يمارى على غيره التضييع والبره انظر المفرد ما في

علم ان الفطر اذ اخرج الثوب
 ومعه فرفرفا

فف
 الجعل والامان

تَوْعَاتُ خُرُوفِ الْجَعْفِيلِ وَالْجَبَابِيهِ

قلت اما الجعل بمصواه يجعل الرجل جعلاً على عمله له انا اكمل العمل وان لم
 يكمل له العمل لم يكمل فيه . وذهب عندهما بما كلاً بضم الهمزة والواو والهاء في الالف
 مع الياء على الالف في الالف فان ابرئيمه المقدمات واليها هو بضم الهمزة
 والمصاحف لانها سر على الالف والالف والالف والالف والالف والالف والالف
 فان رجع الالف ومرتبه هذه الجماعه ان يكون الجعل معلوماً ان لا ينصرف وان يكون
 لا منبجته فيه للجماعه لا بتعلقه وان يفرق للعمل الجماعه من اجلا قلت قال بعض
 القسوس الاطره جواز ما روي صحح البخاري ان جازما في الالف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نزلوا به بضم على حوم العز . بما استظموه بما يواذله بلوغ سير
 الحسن من دعوا له بكتبت . بلم ينعمه من ان يعضوا لم ايتهم بعد الالف الذي نزلوا
 لعل ان يكون عندهم من غيرنا بما نؤمنه فقالوا يا ايها الالف سيرنا ليرغ وبعيننا
 له بكتبت . به فعل ينعمه جعل عندهم كرم من الالف . فقالوا امره ان والسا ارفوا كنه
 واله استضعفناكم بلم يضيغونا بعد ان ابراهم من جعلوا لنا جعلاً وط الحوم
 على فطيمع من الغنم ما نكلن يتجمل عليه وينزل الالف . العالمين على نكلن يمتدوا
 به وباسما و هو من جعلهم ان ط الحوم عليه من ان رقت لا يتصلوا من ناكلن الالف
 طر الالف عليه وسلم من ذكر له وتشكر الالف يا من باب جفر من اعلى النير صلواته عليه وسلم
 من ذكر الالف ذلكا من الالف ما يبرر الالف رفته ثم قال لغدا صبحنا من الالف الالف
 معكم من خلا طر الالف عليه وسلم فان ابرئيمه رجع الالف وان ضرب له اجملا ولم يفر كان

فف
 على شرويه من الجماعه

فف
 على الاصل والجعل ان

١٠٧
 نير اضمر ضا لم يترشح فال ر حده له بالاعمال تنقسم على ثلاثة اقسام منها
 ما يحجب به الجعل والاجارة وصنعا ما لا يحجب به الجعل والاجارة ومنها ما لا يحجب
 به الجعل وتصح فيه الاجارة عاملا ما يحجب به الجعل والاجارة بكثير من الاجارة
 التوب والتوير ونشرا الثياب الفليلة والكثرة وجعل الابار واقتطاع التبريد والنخا
 صفة به الفنون على امر فولي مال لا ر معاملة واما ما لا يحجب به الجعل والاجارة
 منوعا ما امر معاملة الاجير للمجعود له بعلمه والثلث ما يلزم معلمه واما ما يحجب
 به الاجارة ولا يحجب به الجعل كثير ايضا من الاجارة كطبخ الثوب وحرمة التسفير
 وبيع السلع الكثرة والسلمعة الواحدة التي تباع من جاعل وعلمه ان الترميم ما يوجد
 او عمل ان تباع بغيره اذ هو ما اتبه ذلك مما لا يغير للباع فيه منفعة ان لم يتم للجعل
 له الجعل فال ابر مقيس عونا يفقه ينقسم الحكم بالاعمال على ثلاثة
 اقسام منها ما يكون على الجماعه مثل ان يقول رب البيعان ابراهه ففرا الموضع
 كتر اجمع ففرا الفهم لا يخفى له من الاجارة لا يحجب به الجعل مع العلم عليه وما اضرع
 من ذلك قبل كماله جعل الاعمال يقع فيه ثلثه التلخيص يكون على المواجر رب
 البفعة ما لا يصح قبل تقامه مثل ان يقول رب البفعة لم تجعل له ففرا الموضع
 كتر اجمع يكون للعلم من الاجارة بعباب ما ابتداء ان يصح او منقده مانع من تقامه
 الثالث ان يكون مضمونا بصفة مثل ان يعامله به ذمته على جبر من مبلغ المال
 ومن علمه ثمره الارض فهو جوهها او جهلا فانها ان يحبس على الفاسد ما نزل علم

ذلك امره ما وجعله الاخر لم يحز الجعل فيه فان ابره منته وور علمه منها دون طاحبه غايله
 كبح الصبح ج ابا بلا يحز الابل استوا بكماء جعله من رما ثم يحويها بالجعل في جمع نورا
 الفاعل العمل مضموع على العامل عمله حيز او عات جاء تراء ارب التوب مع الصفا
 ر على جمع التوب تقول فلان بلاء بر بلاء بلان بلاء جعل له جعله من رما كتر ا على ربح
 توب يتم في كتر اوانه با حيز وانع الجعل للجاء على محضر بلاء التذكور وواجموع على ذلكها
 ان يلحق الجماعه مع الجعل وان انكر وفامت عليه ينسب ويجز عن المربوع مع الرفع ايضا مع الجعل
 للجمع عمله بان كعبره باليشة وان سقطه الزمت اليمير للجاء على له فليها يلعبها الجعول له
 ويرفع الجاء على منرا اذا كان التراء مع جمع توعيت العمل من الجعول له بان كان قبل العمل فلا
 تفلوا الجماعه من لانه افعال الاول منها ان يكون العمل والتمير في فعله بل كراه كل واحد منها
 بالخطا وان فلا على الالات معصر الثالث ان يكون التمر معلوما والعمل مجعولا كما الجماعه
 على طالب الابحار وبيع التوب والعبر كذا لازما للجاء على لان الجعل التميز له معلوم وغير لان
 للجعول له لان عمله مجعول الثالث ان يكون معلوم التمر والعمل في جمع التمر ما التيمه فلا
 كذا لازما الفيا من الالات في قوله اللخص وهو المقدم وهو من المرفوع فقلت في الجماعه على
 جمع التمر لا تكون الالات اكانت الارض التي يجمع فيها التمر غير متصلة للجاء على على مقدم المرفوع
 ولما لا مفضل الجعل على التمر من عمله الجاء على معارضا قلت بله كانت الارض للجاء على من افرق
 العامل به انا العمل ثم جاء على رما غير عليها بل الاول بغير ما اشبع التاني وسما عيسر
 يكون للاخر جعله كاعلاو للاول مما جعل بغير ما اشبع بغيره قال وكتب انقول له فينته ما

مف
 التراء من ريب التوب
 والجمع من ريب التوب

مف
 الجعله على جمع التمر التوب

عمل مع عمل وان ابر كناية له ما عمل الروع به فلهذا على الالف فعال له على غير ما اشجع
 يعر يا غير الاخر كل جعله وينظر لفحمة ما اشجع به من عمل الاول من معطاه ولا يلحق
 ال جعل للاول ما كان الجعل به كجيب وعليل وانكر العليل تقول فانه الجيب ملاء
 العلل انه اقروص ملاء بر ملاء العلل يجعل فذلك كثر اعوان يعانين الى البر من العلل
 التركيز وان بر علاجها والسحق الجعل الزكور مجز ملاء العليل الزكور وانكر ذلك لما فيها
 اع علم الجيب اليقنة بالانما والاعانات والبر على ملائق من الحكم به الالينات
 والاجال لا تتم الا عن ارات واليعر ويلبغها من النج الجعل كثر لا الحركه الجعل على ادراك
 الحق قلت وهذا العفال فليس على القول يعر الجعل على الامارات والمقصودات الى البر
 وادراك الحس هو القول المعمول عن العون غير قلت وهو قول من الالف مع الفصحة
 من سماع عيسى وقال ابر الفاسم لا غير فيه وهو يجوز انما هو من غير الجيب
 اع لا نقول ان الجعل على ان بر بجيب معانات الجيب كانه ليجعله وان لم يبر
 كان له فحة الادوية وورده الفاسم وجعل من الادوية لا غير افعال وانما تكون الادوية
 من غير العليل ما جاء على رطل جلاء على اقتطاب من ثلث او عشر اوقية انبه
 ذلك ولم يعلم له عدد الربر جاز فاعلم وجه الجعالة ولم يجز على وجه الاجازة واليعر
 له ان يتراعى مثلاً واقتطع به ليم الجاعل مفضل العفر فيل بالشروع وانظر تالته
 مسهل من الركب باليا بجر من سماع ابر الفاسم رواية وتسطر حافلت
واما الاجازة فما اصل معانها فلهذا بنا رداً وتقل غير فستأينهم معشتم

١٠٩
 نف
 على الجعل بر كجيب وعليل ان

نف
 الجعل على اقتطاب ادوية

نف
 الاجازة

ان ارادت جاء فليت يرتب ما قبله من الواجب من هذا العمل التزمه ولعمري
 سمر الالبية تنبيه من جاء منها من العشرة ذكر الاضطرار هل هو عند ام لا **تنبيه**
 انزاء كانه اعارج ولم يعلم بغيرها فعل له به ذلك مقال ان لا قلت له جميع الاجارة
 ان استايرت بنفسها من غير موافقة كانه له وليراج للبيان كانه وارجع على العشرة لم يشر
 عليه عن المصير من اجل يمنع من المصير قلت ان القاسم يمنع من المصير وارجع
 برف يراد بغيره بالصبر ان الاجان يغيره يمنع والاباء جاء اعطى الصنا
 جرة ان جعلت الاجارة قاله اللغوي وهو المروءة ان قبل على الصبر وكذا لا يمنع
 ان ماتت المرضعة او مرضت مرض الا يورثه برة عن فرب او سجت وهو مرض
 كقولنا ما علمه بان سجت بمرءة من برة عن فرب يبيع كونه كلما
 مضرورة ان يبين الخطا خلاف تنبيه انزاء امات الصبر ان جعلت الاجارة
 به قول القاسم لتعلم الخلف به كتاب ابن سحنون على الاب ان ياتر بخلف على
 ان الصنابة لا يغير قلت بماذا ان جعلت على قول القاسم بماذا ارجع الاب على
 المرضعة هل يمانعها مما تقدم او يفيمه العبر في لاه قلت وكذا لا يمنع بموت
 اب الصبر من سلكه او معسر الامات قبل ان ينصر الاجارة واختلف اذا كان
 اشقوها بالمعروفة وكتاب محمد بن النضر في العشرة وروي انه سجت ولا يجوز
 لما تقدم قال اللغوي ما زاد على الحول للملوك وكذا لا يضر او يضر لمعلم الكتاب وروي
 بغير الترويض بالاجرة على الرضاع والاجرة على تعليم الكتاب على من رغب ابن القاسم

على ان كان للمرضعة تزوج
 ولم يعلم بغيرها الا

اذا ماتت الصبر ان جعلت
 الاجارة التي ذكرها لا يمنع
 برة الاب الى

يتلزم معناه تعليم الكتاب ولم يلزم معناه الرضاع لانه التعليم لا يلزم الاب - بالا حاله ^{المعنى}
 الرضا بعضه لزومه الحيات والعمك تنجيبه. اخر اذا سقطت من غير الاستيصال او
 غير الرعي ذكر التخصيص وعمل الخرق وكلية الضمير لا بد من العمل بالضم معناه ذلك لان لا قلت
 مع الواسعة لا يلزمها ذلك وانما عليها الرضاع بنفسه ولا بد من العمل كلفا تتكلمه اللام
 لولوه لا يلزم الضمير. اخر اذا سقطت ذكر موضع الرضاع اير يكون معلوما
 البلر ما لم يكن معلوما ومير الرضاع عن الابل بغير الابل كونه الرضع وان شرف لا يرضع الا
 به يتبعه تنجيبه. ارادة الضمير انما هو بنفسه الرضاع ضمن اخر هو العادة لا
 ان لا الجواز لا يراد به المنع للمنعون بل ان كاه التراجع على رعاية غنم فلت فلان ملان
 رعلا ان اسكار ملان اير عن له غنم ولا يوجب بها ذهب المصارف وعرب
 العباد فير يجمع الراجح كلابية بموضع كذا ويطلب بها ايام الكلاب ويخرج اصوا بها
 في الوقت المعتاد لمرة من كذا او لها كذا بكذا كذا من كذا كذا اير مع له ذلك وقت
 كذا او يتبعته وتسوية بغير ملان الراجح المذكور من غير عليه ذلك وان كان يكون ذلك
 حكمها اه يكلف رب الغنم البيضة على قوله وان اشترى بها الغنم فيسقط المراءى به ان
 سلم العرصة فيسقط او ادعاه او عجزت لزومه الرعاية بان ادعى العرصة وانضمتها
 رجت عليه البيعة بان حلف برضاها وكل عنها وطلبها على المربي حلفها المربي
 ولزومه الرعاية وما ذكر من طلبها ورجوعها ايلان الراجح الخصية والعيادة الغنم
 قلت وكلف المراءى المذكر به عن الغنم ما يقوى عليه من الغنم ولا يكون للمراءى

اذا سقطت ذكر موضع الرضاع
 اير يكون ذلك

التراجع على رعاية غنم الى

ان ير عن معناه غير ما هو اوله لم يغيرها بل جعلها ما ير عن المعنى الاول قلت
 جاء لاء التراجع في رعايه غنم معروفة قلت في معناه على ريبها قلت ما ظن منها
 او بلع في الصفة المذكورة وتنت على ما تسمى به العفان فيلزم ان يكون انكاره اعتراف
 ويصير قلب ما اذا التفت الى قلب اليمير وقلب الصريح ولزمت الراء في الراء
 بل الراء في معنى العفان ان ير عن معناه غير ما هو اوله فيكون به التفسير
 الا ان ير عن معناه غير ما هو رعايه معناه غير ما هو ان الراء اسم اجرة الراء للمعنى
 حر الاول وقال غير في الراء ما لم يكن اخرها و صوب به قول من يقول ان
 القاسم لانه اشترك عليه الا ير عن معناه غير ما هو اوله جميعه في قوله
 تركها على اجرة في جيب ان يكون له اجرة ما رعى مع غنمه وان لم يشترك عليه الا
 ير عن معناه غير ما هو اوله في الراء القاسم والغنم اجرة التايمة للراء
 ولا يجزى الاستيجار به غنم معينة فنرا بالقاء اسم الابق في الغنم فيقول
 العفان اجرة في رعي الخلف وان لم يشترك في اجرة الا قلت في معناه
 او جاء في معناه غير ما هو اوله في الراء اجرة واصبح واليهيب وسمون قلت
 اما ما تراير مراد اولاد الغنم معوز زيادة مثل عدد الغنم فيصير الشغل اولادها
 كما الشغل بها ويضم الراء ما تسمى بها او من رعى به غير موضع او
 زعمه قلت وما زعمه في طاع ولم تغم له بالضياع بينه جان عليه العمل الا ان
 في الراء الضمان في التراجع به الاستيجار به طاد زرع بعينه بنيت عن الضمان

فف
 كل ما زعم الراء ان
 طاع الو
 فف
 التراجع به طاد زرع بعينه ان

والجوار

والجواب بان فان به العفال بها مصرت بلبا فلتة او ربيعة وان شئت الس
 حكمها ام المستاجر باقامة البينة بان اتى بها اعز منها للاجبر فان علم
 به المرموع او اذ كان ويجز عنه حكم عليه بالحداد وان اعفاه البينة وجبت عليه
 اليعير ملكا عليها برئوا وان نكل عنها وقلبتا على المرموع كان له ذلك فيختلف
 المرموع وتثبت دعواه وان لم يملك بملك فلت جواز هذا المصلحة على اقول
 مالاه العروة فلت بان فان اعصر المرموع بها مصرت بلبا حبه لم يبرئ
 فان اذ لا يجوز بيع ما يحصره يورمه الا ان يقول متى نصبت تركت يجوز بيع
 بغيره الجعل وضعها ابر الفاسم به العبيبة ورواية الجعير نقية بان
 امره ما مصره الصورة الا ولو كانت عقيمة منها وللمستاجر ان يجعله
 به فله او به مثلا بغير منه ورواية الجعير عن ابر الفاسم وقال عليه نصف فبيته
 الرع مثل نصفه فان يبيع عمره لان الزرع مختلف وقال ابر الفاسم ايضا
قلت بان دمع رجل لرجل اخر دابة الجعير عليها او يمشي عليها او ياتر
 جلع عليها بان فان ربحها ما يلبس من ثوبها الا شيئا جعير بيننا نجير جاعر
 اذا كان القس الجعير من غير الا الرجوع دون المرموع اليه انظر اللغز وتلك
 ان فان انقلها نغلة ولما اخره وكان ذلك معلوما بما زود لا وتزلا ان قال له
 استاجر له ودايتا المرموع تنقل اكثر او انقل لا تخرا بربا بته ونجعه قال ابن
 جعفر قال ابر الفاسم بما زود لا وتزلا ان كانت العراية بينها ميمقول امره

مف
 على امره ما مصره الصورة
 الا ولو جعير منها الى

مف
 على امره ما مصره الصورة
 الا ولو جعير منها الى

اخترها النوع واخرها غير اجازة ولا وجوزة لاعمالها القصر بالشهر ولم
 يجوزها بل المعاز الا بالخمسة ايام بالخمسة ايام واما من المصانع بالمتابع
 اجازة فان ابرع منه ومن هذا المعنى في دولة النساء به عمره اجتمعوا في الغزاة
 لبعضهم من يصومون في ايام فرب مرة استجابوا من الغزاة لجميعهم كما لعظم
 الايام ونحوها وعينت البصرة والواحد عليها الى ان زهر وصحة الغزاة جازوا
 مصر وان قال رب الربا مكب عليها او حشر عليها ربه وما جئت به الا ان
 بينا لم يجرى ما وقع وتزل وعمل عليها ما الكعب كله للعامل وعليه لربها كرا الفضل
 وكما كثر في ذلك كرا جازوا ايام فان رجل الرجل اعطى ما تكسب دابها النوع
 واعطى ما تكسب دابها غير اجازة ايضا لا يجوز ان يخرج المرونة وترا ما به الاجازة
 بل ان الصلح نوعا المرونة بحسب ما غير مستعمل له او جيبه جوازها ما مستحبا
 له او غير مستعمل له ما الخرج منه قلت اما الصورة الاولى يلزمه جميع الاكراه ولا
 حجة له به عن بعض وجه الصورة الثانية يلزمه منه البر جيبه بخير ليس يوازم
 بل به ونحوه بحسب ما العتاجه اذا كان ربهما حقا قران كاد غلبا عليه الا ان من العتاج
 اذ كرا الفضل ان يخرج المرونة وترا ما بها بل ان الصلح نوعا المرونة بحسب ما مستحبا
 النوع الثاني يعرفه بحسب الامور لم يلزمه اجرة صورة الصلح واولا جنة ثبوت الصلح
 او كرا معه فمع ما علمه بنحو الصلح وقرن ثبوتها من ضمنها فان جزمه من الاضمان عليه

مف
 عمل دولة النصارى
 لبعضهم من يصومون في

عمل من الصلح نوعا
 ليس بحسب ما غير
 مستعمل له

نوع اخر به كرا الرواحل والروايب

مف
 كرا الرواحل والروايب

لاصل

لا طر يهمل الارتفاع فانه الكرم يهمل منه ومنه ما كلفه والجر يهمل مع الارتفاع
 تر يهمل وغيره من حروفه وتعمل انما الكرم الى بل لم تكونوا اليه الا بشوا لا يهمل ان يهمل
 لزمه وجره والخيال والبيعان والتميم ابرهته الكرا من العفود اللازمة يلزم
 العفود لا يكون لا حرفا خيليه وله الا يهمل امره ما الخار من يهمل كالمعنى
 لانه مشهور ولا يجوز فيه الغرور والجهل لا يجمع الا معلوما به معلوم جاء اكثر طية
 وضم الكرا بها جلا وصغر موضعا او غير عملا كان دلا مرابا صوته هوى مطاع
 ما غفر التبرط الى عليه وسلم من يهمل يهمل وجوز على قولها احد عملا ان الكرا ما امر
 وجمع جاء بها كان للمع كرا منله على سرعة السير والحجاب والشيء ان الكرا يميز
 لا يجمع ويكون للمع الكرا المصغرا بلغ الموضع التي تعيد الى الاجل الى مثلا
 وكرا منله ان لم يبلغ اليه الاجل وهو اذا كان الاجل واسعا علم انه سررا الوصول
 الى الموضع المصغر منه وان كان ضيفا لا يهمل الوصول به الاجل اليه بلا يجوز الكرا
 ايقان سم فلا وكرا الراية على وجه امر عملا ان يكون مضمونا والشيء ان يكون
 معينا بلما المضمون مضمون بقوله اكثر من ذلك ان يهمل العفود والجر اذا
 متفرع واما ان لم يهمل في الرفع وانما كرا كرا مضمونا الى اجل ما الفياسرا لا
 يميز الا يهمل الكرا لانه كما العلم التاب به التزمه والاشيخ الكرا يهمل الراية
 واما المعين يهمل الكرا منه يهمل الراية جاء ما يهمل به بعض الطريق بلراد
 ان يعطيه دابة اخرى بعينه بلغ عليه الى مشهرا غايبه وان كان لم يهمل جاز

نظ
الذكا والصفود اللامه ان

نظ
مراكن دابة وضم - لرا يهمل جلا ان

نظ
على كرا الراية على وجه مشهور
ومعنى الراية

دلالة كذا. مبرأوان كان فترتفخ لم يزل جمع التريخ والترساق ابريشم الا ان يحوى ذلك
بمعانيه حيث لا خير الاكل يجوز للضرورة على من يرب ابر القاسم واما على من يرب اتب
من لا جازم لانه يرب ان يحول مدي له الخرقة دابة بعينها ولا يرب ذلك ولا يرب التريخ
بالرسم فلت بصوت الراء العينية في بعض التريخ لا يخلوا ما لها من لسان او حبر
الاولى لم يفسر الكراجهز عن ابر القاسم وان تعجب كانت الثانية مضمونة او مضمونة
وتفسر الكرا لم يرب عن بعد العوضه وجاهز عن اتب بعينه وضعه ابر القاسم
بها ما اكثره رجل من ان خرد اية مريية بما سر التريخ مريية للمعان وسما من حيا ماتت
به بعض التريخ عن اداء بلغت تازي مقال العكس للعكس اكثر من التريخ بعينه والكتف
اكثر من كذا مضمونا بعلياء ان يلفظ الالمامه ومان طاب التريخ بها
اكثر من كذا التريخ بعينها وضمان من الكرا يرب وينه بملز اكب مدح لان الكرا
قد اجمع فيها صوت الراء بعلياء الينة تزل ابر عجله قال العكس اكثر من
منه الراء بعينها وضمان من الكرا يرب وينه بصوتها واردة علم الكرا بغير ما
فصرت الراء عنه ومان رب الراء لا اردد عليها ثمنها والاعل الا ان اللفظ الوضح
كنا ان كرتب منه لان لم اكر دابة بعينها وانما اكثر من كذا مضمونا على معنى دابة
انري جاركها بالقول قول اراكب العكس وعلى طاب الراء بغير ما فصرت الراء فلت
قال ابريشم ان كان القول قول الطريخ العطفه الاولى لان الراء اذا ماتت فقال
العكس انه اكثر من كذا مضمونا طر مديا على العكس كبر بابه ذمته والعكس ينكره والاول الاصل

براهة

برهنة الترتيبية بوجوب ان يكون القول قوله لفظي عليه الصلح البيضة على المعنى
 والبيضة على ما اشكر وبه التامة القول لفظي المعنى لانه لما علمت الرواية قال المعنى ان الترتيب
 كرا مضمونا وفتح دابة اخرى ما ركبت طار الكثرة مرعى على الفتح به الزامه ركوب
 دابة بخرا ان يكون انما هو جيب ان يكون القول لفظي المعنى مع يعينه انظر المصروفات
 فقلت بان اتفقا على عدم الكرا والعصا بفتح واقتلجا به الرواية هل هو مضمون او
 معنية قال ابراهيم فاعلموا بقا سخا ان كان الفتح لم يقصر الرواية لان كل واحد منها
 مرعى على طبعه واما ان بقى الفتح الرواية ثم اختلفا فقال الفتح هو الرواية التي
 قبضتها على التامة يتبعها بعينها وقال ربه الرواية لم اكرها بعينها وانما الترتيب
 على دابة مضمونا وقال ربه ما اكره لانه الاطلاق في بعض الابدان بعينها
 بما لقول قول انما هو التعيين الرواية المرغوبة مع يعينه منها ان ماتت الرواية
 واما ان كانت الرواية فاقبلة لم تفت ولاد فلهذا عيب ولا معنى لبيير مراجع عن التعيين
 فيها اذ لا تعبير يعينه به من الحلال تبين انظر المصروفات وان كان اختلفا فدعاه
 عند الكرا وكان قبل العمل فاعلموا بقا سخا ان ابراهيم واولادها امرهم بما سجد
 ما التزم الاخر على المتفق من المذهب الصحيح والافعال به اختلاف القبلة بعين
 وقال ابراهيم وارجع القول قول مرعى الالتماس منها وان اختلفا به عن ربه
 ان سجدوا من الكرا جوبا عليه فارجع منه فمما لقول قول الفتح نفس اولم يقصر
 ان اتجه ما قال وان اتجه ما قال الفتح واتجه ما قال المعنى كان القول قوله ايضا

نف
 اختلاف المعنى والمعنى هو الرواية
 مضمون او معنية الرواية

وان كان لم يتبعه ما غلله بغيره او كان عليه كراه القتل ولم يجمع الكراه لهما ليهما من
الضرب الرجوع وتكررا ان تكلا جميعا واما ان تكلا حرفا وملك الاخر كان القول
لقول الخالف منها مع يعينه وان كان البراءة بعينها اولم تكن بعينها على ترتيب ابي
الفاطم وقال غيره العروة ليس الراحلة بعينها كما لمضوية يري ان المضوية يجمع
في الكراهية اذا اختلفت افعالها يلفه الى المعالجة بعلام المعير فان اكرهى رجل من اخر
دايته ليحمل عليه ايضا معلوما للمكرم بملك ذلك الشيء فيلعله او يعرفه ما سار بعض
السير هل يجمع الكراهية ذلك اجم لا قلت مطاير شعوبها ثلاثة افعال الامر منها
انه يجمع الكراهية فيها جملة من غير تفصيل الثاني ان لا يجمع جملة من غير تفصيل الثالث
لك البراءة يراى بملك امر من اليه او معا عليه استعمل بها تلف امر والله لم يجمع
الكراهية وان تلف معا عليه استعمل ان يجمع الكراهية بما يفرد ولم يكون له شيء مما مضى فيل
له بحساب ما سار بها ان تلف المكرم والمكرم به رد البراءة العكس كما لقول قول
من يكون منها قال ابراهيم رحمه الله من سماع عيسى قال ابراهيم ان كان
فبعضها يبينه جاء كانه اختلاف المكرم والمكرم به المتصاوية يقال المكرم الى عديته به لا
وقال المكرم الى عديته مكناسة ما لقول قول المكرم او المكرم قلت قال ابراهيم رحمه الله
سلك من سماع عيسى من اليه ان كانا به ابلر تخالفا وبقا سخا وتزلا اذ كان
الموضع فر بالافر عليه ما الرجوع منه وتزلا ان تكلا جميعا على ترتيب ابي
الفاطم ويترادان به الوجهين جميعا ثم قال ابراهيم رحمه الله ما ذهب اليه ابراهيم

كانت

مع
ان الكراهية منه دابة ليحمل عليها
يقينا معلوما بملك الكراهية

مع
اختلاف العكس والمكرم به
رد البراءة الى

لعله يفرق
اختلاف المكرم والمكرم به
بالمصداقية الى

انضماء انكلا كان القول قول العظم دون يصير على حكم العريج والموعد عليه ان القول
 قول العريج عليه ان نكلا العريج بعرض قوله وفيه يعرف ان يطلع لضرا كثر منه الى المتر
 وهو صحيح من التاويل فتح قالوا هل احد منهما وكل الاخر كان القول قول الخالف
 منها ثم قال وسواء به ههنا على من ذهب اليه الضاهر ان سفر الكثر او لم يتصرف وقال
 غيره ان سفر القول قوله وسواء به ههنا ايضا بما يتبعه او بما لا يتبعه وان
 امرهما بما يتبعه والاخر بما لا يتبعه كان القول قول من اتى بما يتبعه وان كان
 اختلا بعضهما بجزء سائر العزم كثر او لم يطلع المتصا به وهو بمنزلة اذ اختلف
 العيا بما به حر الصلحة بجزء من ضغطه وياتت وان كان الركوب الكثير موتا
 بمنزلة بلوغ المتصا به ان كان اختلاف العزم والعزم به موت الراية فقال
 العزم ما ترفاه بالعزم لم تقف القول قول وهو متصا **موت** الراية
 لا يخلوا ما لم يوتها على دعوى العزم مع يمينه وان كان في الحضرة رغبة السيم
 والسيم اما ان يكون العزم وهو او به رغبة ما كان به السيم وهو كان القول
 قول العزم مع يمينه وان كان في الحضرة رغبة ولم يتصرف في الامر او لم يفته
 او الجبر لم يصرف ويغير كثر وسواء في الجبر او اهل الرغبة هل يتخير في الاعطال
 منه ولا يكلعه اقامة اليمين او يكلف اقامة اليمين على ذلك الا ان ابر من سفره المرد
 ما يدل على القول بجميعها ان كان على وجه الاختيار او القسطا ذلك وفيما العزم
 او القسطا ماتت تلا الراية بعينها او يقول ما تلت له دابة ولم يعلموا عنها

مف
 اختلاف العزم والعزم
 بموت الراية الى

صرفه الاول من غير بصيرة الكان بصيرا اخر رسم باع نفا الم صباع عيصر من جامع البيع
وه رسم حمل صبا من صباع عيصر من اهل الرواب - لخطه رايب و نقره

فروع اخرى في كسر الرواب

ف
كرا الرواب

قلت قال ابراهيم كرا. تقرأ العناجع من صواع من البيع يتل فيه ما يحل البيع
ويخرج منه ما يخرج منها ويصعد على وجهه من صواع العناجع المتكاريه لمره معينه معلوم
والثاني ان يصعب الكرا ويتجفان عليه ولا يتجفان على امره معينه معلومه وبالرغم
الاول والثاني بعرض الكرا لمره معينه معلومه بان ذلكا جائز بالنظر والراجل في بعض

الراجل اوله يفيضها الى لغة قال ابراهيم او يستير كالبيع لان الرواب ما مونة

بان كتابه بحر الاجل يعرف ذلكا لم يكن الكرا باسمه بل كذا التراجيح كرا داره يربط

وهي العكس قلت قال ملاك بلاء انه اكثر من بلاء بلاء جميع الرايات بعوض كرا

محررها كرا جو حبيبه فخرها العروة من كرا منجفة على اشهر العكس المزكوع يربط

واجب الشهر عن نظامه بطلبه بالمراصفة عمل ذلكا او المخالفة بمخر بلاء المرعس

عليه الزكرو وقره عليه ذلكا من يصيل منه ما عنى ذلكا ايجاب بالمراصفة عمل ذلكا

غير انه مكنه من الرايات المزكوع من كرا او كرا اشهر او انه لم يمكنها اختيار او لا مانع

منعه من ذلكا حكمها ان واهو العكس على التمكن من الرايات او مجازتها بالكرا بالذرا

له لانه سكر اوله سكر في الفضا ولا احد اللواجر من ان يصر عكسه وان يضا

فوله يبينه رب الامرا او يصر العكس وله قلبها ان وجرى عليه جاء بكل عنعاب

ف
التراجيح كرا داره

الرايات

الدار جلاص له به انظر مرة او بعضا ويكتب من البراءة العرك او يافها
 قلت بما منعه منهار - البراءة بعض العرك ثم ردها الى العكس سفة عن العكس
 كرا مرة منعه منها او جلاص كرا ما يفهم العرك وليست ان يمكنها اما بعد الايج الى
 منعه منهار قلت وقال ايجوا اجمع ينبغي ان يكون على العكس للظن فيمنع ما منع منها
 عنه قلت بما افتلاها وفتلاها له مبهمة صور منع ريد العكس عن العكس يقال
 ريدها ردت اليها بعد منعه من العكس وتترك مبهمة وقال العكس عن منعه من ريدها
 ردت عنها الركان القول قول العكس مع بعينه اذ لم تقم بها بينة ردها قلت وان
 كان اختلاها بالسكنى اى وقت كان مثل ان يكون العكس وفتح ينها ما او القدر
 منقول العكس انما مضت لها وسكنتها ما اول تقدر ريد النبي ويقول العكس بسكتها
 وفتنتها مير العكس من العكس القول قول العكس انما سكر الامر ريد ويلف
 الا ان يفهم العكس البينة على ان سكره سراج الكرا روي اير العكس من عكس
 اى القول قول العكس مع بعينه قال بعض المؤرخين الاول الفظ **قلت**
 بما كان اختلاها السرة مبال اير شعر تتعير بل ريد العكس اهرى
 اى يقول العكس اير من العكس البراءة تقهر كرا او سنة كرا او الثاني اى يقول العكس من
 عن العكس او عن العكس الثالث اى يقول العكس من العكس البراءة تقهر او سنة
 والارج اى يقول العكس من الوقت كرا او كرا ماله الاول جلاص ايج الى يجسر واما
 الثاني اذا كان عن العكس وكان دلالة اول العكس لزمه الكرا به ذللا التقهر

افتلاها السرة

على الاطلاق وان كان ذلك في غير الشعر لم يصح الكرا. في ثلاثين مرة فقلت والبرق سراج
يكون في اوله اوجه وسلكه انما يعرفه الحساب على كونه بالاطلاق او العود كقولهم
فان معنى السنة و... من الشعر لم يمتد الكرا. انما شعر شعر متصل على الاطلاق
ولا يقع على ما يقع في السنة اذا قال اكثر من مرة في السنة كل شعر يقرأ او يقرأ
بعضه الايباء، واما الثالث بصح ان يقول اكثر من مرة الشعر الواحدة بيان
الشعر والسنة في اياه ويرجع غير الكرا. بمتزلة فغلة شعر الشعر او شعر السنة
على التخصيص المتفرق واما الرابع بصح ان يقول اكثر من مرة الشعر في وقت واحد
دلالة للمعنى البعير والكثر له ما لم يتغير الراء الى المتاهة ولا يختلف باختلاف اتقاه
البياء، وعن اتقاه تم فان ابر شعره رسم جبل جبله من سواع واذا اتقاه
على الكرا. وسمي باله ولم يتطابقا على غير معنى وذلك لان يقول اكثر من الشعر
بكثر من السنة يقرأ او يقول اكثر من مرة كل شعر يقرأ اوجه كل سنة يقرأ اداء للمعنى
ان يخرج متروقا والمعنى ان يخرج مترا اداء اود الشعر اود شعره ويوت من الكرا.
بجمل ما سكر ولا يخرج واحدا منها الكرا. به الشعر الاول ولا يجمع معنى الاء
بجمل الكرا. وقرأ على من ذهب ابر الفاسم وذهب ابر الاء اجتمعت الى ان شعره لم يمتد
الكرا. به الشعر الاول اذا قال الشعر يقرأ اوجه كل شعر يقرأ او كثر لا من شعره السنة
الاولى وروى ابر او يصر عن ما لا يهاه الپوى التي تكرر شعره شعره يخرج قبل
ذلا اء كرا. ذلا الشعر عليه وانما يكون عليه بجمل ما سكر اذا اشكر كل يوم برز

تم خصال

تم فلكه كرا. البراءة من مائة ثلاث افوا ان موها لا يخرج الى من المود والاما بعنى
 والى ان يلزم به الاول والاي لم به غير، والثالث يلزم به كل تغير يمكن عضفك
 ما لم يحر عاده بة ذلك اليمك الحكم ليظهر فيه فمما او تغيرا كل تسير او كل عنة
 بليس للمعنى ان يخرج من الرأ تغير ما العادة ان يباع به مثله ويعلم مع كل الاخر
 ان يخرج من ان تغير كل ما العادة في ان كان اختلفا معا. ومع ذلك فيقول
 الدال لم يربح لم يربح العنى يتناول قول العكس ويعت اليها كرا ما عفر من
 العنى القول قول من عرفت فقلت ان ابر رفره نلم على الثانية من رسم
 يربح من سماع عيصرا العرف عن ذلك القول قول العكس. ومع ذلك ما عفر
 من السمع والقول قول ر. البراءة السمع الاخر ما لم يخل حرا انقضاء **قلت**
 والعرف يعاين من ميراد كماله. مبالا البقية العبروي من الى عام **بعبارة**
 وتمايز وتجانس ما يات في القول قول العكس. سالف العنى معا عدى تقوى
 من اخر عايات القول يمتها قول العكس مبالا **اختلاف** مبالا. ارا ان اطار جمل من اخر
 لمتة وغاب العكس وتضمن جمل البراءة من كادت تنقطع فمعهها او فركا، يمكن
 العكس قبل العرف يقوى في مفعال العكس وينهاها من ماله وظهر السنة بلما اتت
 السنة جاز ر. البراءة وطلب الكرا. مفعال العكس لربها العرف وتبينها جبر
 مفر تقوى من العنى هل يلحق ر. البراءة فيمة ما بنا العكس ام لا وهل على العكس
 الكرا. كما قلت مكمها فان ابر تقوى. تكلمه على اول معنة من سماع عيصرا

نق
 قوله ان الترتيب العظم ليظهر فيه فمما ارا

الاختلاف هو مع الكرا.

نق
 على العرف يعاين مبالا البقية
 العبروي من الى عام 887 ان القول
 قول العكس سالف العنى معا عدى
 تقوى من اخر عايات الكرا

نق
 على كرا. البراءة السنة وفلا. العكس
 وتضمن مبالا الكرا

انصرف من الراء ما هو وجهه ان العكس غير صحيح ان يمكن جميع الراء ان يخرج بها اراد
 ان يمكن الراء ان يخرج عنها ما يتوجب ان يخرج لم يكن له وان بنا العكس الراء قبل ان يخرج
 العكس منه الراء ولم يخرج ان يخرج وان بناها رجاها عن ان يخرج لم يخرج ان رجاها
 الا ان يتبين ان سلفه مذكور في الراء مشهورة لزمه الكفر. فترا من وجوب ابر القاسم وروايت
 في المرونة فلتا بما فر ابر رشمه عن الراء العكس في حق المعقولة يلزمه الراء كما
 واما ما بناه جفان ابر القاسم من ليس الا فيمنه منقوضا فان في المرونة وما بناه ايام
 في الراء ان يخرج ابر في الراء بما كان لنقض فيمنه جراب الراء ان يحكم فيمنه
 مفلو على وليس للمكسر ان ياتي ذلكا بما لم يكن في نفسه ما يتجمع في مثل الجرم والنزوي
 والقرب وليس له في حق. فلتا ومرتضون مرتقون بنا. منقوضا في السبع مستتر
 وما يخرج له الا فان الشيخ الزوي و قال ابر حبيب ما بناه فيمنه اذ في رجاها له
 فيمنه ما يعمد ما عمله بخير اذ في رجاها له فيمنه مفلو عارفا له فطرف و ابر العاجق
 وروايت عن مالكا وانك قول اذ في رجاها له فيمنه مفلو عارفا ان القاسم في حق
 المعقولة في الصواع التزكم يكون لرب الراء ان يقرر ما سكر العكس قبل ان يشرح و
 يكون له كرا. العروة في ما يعمد الصواع فان ابر رشمه عن اختلاف من وجوب في المرونة بخلاف
 فيمنه في مثلثا قولان امرهما ان العكس فيمنه العكس كرا. كما ملو فيمنه فيمنه
 وانه فيمنه من البيان منقوضا فلتا في الصواع في الراء العكس ان لا يخلو الامان يكون
 كثير اجمع الراء الا ان يرضوا العكس بما يقين جميع الرجيمه وان كان يصير الا غير العكس

فف
 عوان ما بناه اذ في رجاها له
 فيمنه ما يعمد وما عمله بخير
 اذ في رجاها له فيمنه مفلو عا
 الز

ولا خلاف

بلا اطلاع له ويوم جميع الكواكب الا ان ينقص الصغر من فيه الكواكب فمحمده بنصره ان
 فاع به صينجربان سكت متران نصف العنق لم يله عنه في ولا يجير - البرار على الاطلاع
 البرار وقال الكفيع يعير - البرار على الاطلاع - ثلاثة مواضع الاول منعها اذا كان
 الاطلاع يعير او التبع اذا كان كثير او يعلم ان ط جيلابوع الاطلاع - قتلا البرق
 والثالث اذا علم انه لا يستغني عن الاطلاع - قتلا العنق التي اكره جيعا واه كاه
 البعير به بيت صغير من البرار مطا عن العنق من الكواكب - فانا به واه اصلح - البرار
 ما انصهر منها في خروج العنق - لزوم الكواكب ولم يكره الخروج بها ان ط جيلابوع
 بعور خروج العنق لم يكره - ربيع البرق - فاعلموا لا يلزم - البرار اصلا - هطل
 المنفوس - جعدا ابر القاصم - والمكثر النيار - فخالجه غير بيان - البرار الاطلاع - واخر
 بصنوع فان الجزير - جري العنق ومن لم يتم العنق - بنو الاكله متران نصف العنق
 لزوم جميع الكواكب لابلان الصغر او كثيرا - قول ابر القاصم - الكتاب نظام
 رواه عيسى عنه به العتبية الابه انصهر ان البيت صفا كما تنقش انظر الجزير
 وان منقح العنق كرا - شمر برقلا سكر الصغر الاول من الكواكب - وقع الكواكب بينها
 اليضاظ - العنق للمكث - كرا - بقا ان له العنق فموت اليضاظ - شمر برقلا - وهما الاولان
 مران شمر السنة قال له العنق هذا الاقرا من السنة - كعدا ان يفر الكواكب - على ان شمر
 السنة يفتح الحجاب - بعانيه - كل شمر - من العنق قلت وكلام مخصوص
 ان الكواكب يفر من غير يعير من العنق والمكث - والهوا - ان شمر العنق يتبعها - بان

نف
 صي ان يجير - البرار على الاطلاع
 بثلاثة مواضع الو

نف
 ملا العنق بان من كرا شمر

السكون ويكون به الصق الماضية كذا القول واء حلف امر بعدا ونكلا الاخر كما القول قول
 المالك منهعا بانفرد به ان ترى الرار وغلغها وطلبه ربه بصكتها ها واجج ربه اياه
 غلغها على الرار ربه فرب يعمل ربه اياه ذلك امثال ام لا فلت فان ابر الفاعل ربه العنقر
 الاكبر ان غلغها المعنى وخرج من لاله وليس لها صاحب الرار ان يقول تغربها على وقال ابر
 غير البره الكتاب القول قول ربه الرار وليس للمعنى اء يغلف الرار واء غير المعنى الا
 به الرار لعنة معلومة وكان العنقر وضع بينهما اول تصدق جمع منها بلما خلا شعر
 صبر طلب ربه الرار من المعنى كذا مجمع وجمع معان المعنى لم تحكى من الرار متى خلا شعر
 مجمع وليس له لا عن غير جمع خاصة بل هو اعمه على ذلك المعنى القول قول ربه منهعا
 فان العنقر القول قول المعنى اء ما يعكس الا جمع مع بعينه الا ان يفيم
 طاب الرار البينة قال بعض الفناخري وليس له خلا الرار فكيفنا الا ان يقول
 المعنى فزها وقال واللاه روايه ابر الما جفون وتوت الرار مصرف مع بعينه فان
 بعض المعرفين من الاول الفظ ولا ينصرف الكرا بعوت امر المعكاري وانها الخلاف
 به الكرا فعل يحل على المعنى بعوت ام لا فان اللغف الفاعل من فعل مللها وابر الفاعل
 مللها وابل ابر الفطار اذا مات الغريم قبل الاجل اشغل الرار من ركة ماء ضفنه
 الوتره تعلق بزمترواه لم يصنع فوض من التركة فلت بالكرا ان لم تغضو حيه
 الفاعل يكون عن ابر الفطار احرى ولا يبيع الرار المعنى الرار للمعنى ولا للمعنى ولا
 لغيرها اياه انظر اها المعنى من ربه عوا سكتن بعض السن وفركا دمع وجبت

ف
 لا ينصرف الكرا بعوت امر
 المعكاري الخ

المراد كلفا عقابا العتيق فقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن العكبر انما عني بما يزعم
 الكرا بل ان كان العكبري ما عوتلا وتنازع العكبر والمكبر في الصناعة التي تعمل فيها
 فعل للعكبرية لا مفعال ام لا فلف الحانوت العكبريات لا يخلوا مال الصوف التي يفر
 به اما ان يكون مفعرا الصناعة مخصوصة او مشتركا بين صناعاتها ان كان مفعرا
 لصناعة مخصوصة فالقول قول مروي تلى الصناعة وان كان مشتركا بين صناعات
 بخلاف الفاعل في المرونة لا يميزه لولا العفو من سبب العمل التي يعلم به وقال
 ابو الفاسم فيهما مبراهن في حانوتها مفعرا لا تعلم صناعة ما في حانوتها مفعرا
 له منعده وان لم يفر بينها فقال ابو عمران كان مفعرا في الغير فلا مقلت ياء
 الخلام ينيها العفو عنواير العاصم بما يزول له منعده مما يفر بالحانوت والغير
 العفو عنواير ما هو يفتح لعين تغيير ما يجمع فيه بان كان الحكم من مفعرا او مفعرا
 وتنازع العكبر مع المكبر في فلة الورد لعين سكنى المنزلة او المحو والاحو فلة
 ذللا لمتعة او جماعة او ويا وكفلا انقطاع الماء عن الارض من عمل للمكبر في ذللا
 كله وقال ام لا فقلت قال ابو حبيب ان انقطع الماء عن الارض او اطاب اهل
 ذللا المرضع ممتة يملوا من مفعرا لعين مفعرا العكبر او اقام امنة الا انه لا
 يغشاه التلاصق من لاجل مفعرا الكرا ثم قال وكفلا اذا انقطع النفعان فيما بين
 كقولك في كرا الارض مبراهن في ارضها لم يفر او مفعرا النفعان ان الكرا لان
 الا ان ينقطع المفعرا ولا يوجد الكلية وقال ابو حنيفة ان مفعرا وان فعل الورد

مفع
 على تنازع العكبر والمكبر في الصناعة
 التي تعمل بها الماكبر التي

مفع
 على ان الكثر ان كان مفعرا
 او مفعرا في جماعة فله الورد ان

من البلاد ليستنزلها في وقت او موقف مرتب في الكفر بحكم ما اتبعه ذلك او فلما ورد الخبر
 في الامور العكس ان يترك اطباء اهل ذلك العتلاء وما اتبعه ذلك كما في الاعيان يوجب
 انذار العكس ان يعارضه بتركه او يردو جميع عن بعضه بان سكت ولم يفهم من مضت
 العن او بعضها الزمة جميع الكراه ولا يصفه عن الكراه الا ليجلاء اهل ذلك الموضوع عنه
 من غير ان هو معطلة لا تتحرك العن في اهل الم حتم ولا يلزم العكس اذا امر الوارد اياه
 عن العكس من الكراه بغير ما انفص عن العار وانما يجب بعيب ذلك العكس التحريم على ما وصفا
 وليعد العكس في الحوائث مقال بقوله التجار لضعف التا صرام العباد حركت بمر ولا
 يعر ذلك بالاجابة بان ذلك المعانيث لا جاسر من الفاضل ان يترك عن العكس بمر من الكراه على
 وجه الاستسلام بان ذلك لا يبرأ من فعله ولا الطلابة املاكم لما لغوه ذلك الامر الاجر
 التحريم والله لا يضيع اجر الصغير فلتب ما رجع ما الامر من بغيته المتركه لزم
 الكراهية بانها المتركه فان اللخصه الا ان يكون العكس حرم البصغ عن موضع غيره يصف
 البصغ وان عاد العا قبل ان يها من غير بغير الكراه على ما له جاء عاد من حركت
 على قول به ذلك لا بصغ او من يصفه من اختلجا به اعراض قطع الماء عن الارض مقال
 ربه اعتر بمر ما و قال العكس بل بقدر صوره في الامر من قال بعض الغر بمر من اذا
 اختلجا به ابتداء الانقطاع من الكراهية منه جاول السنة في سكران بمر انتم مشاوي ينقطع
 الماء ويضرب مظهره ثلاث اشهر ثم يرجع وينفون العكس انما انقطع بمر مضمون بغيته
 مظهره ما اشهر انتم فيكون القول قول طاب الامر من عنابر الفاضل مع بعينه لان العا

مف
 علوانه ليس للعكس
 العوائث مقال بجله
 التجار الا ان تكون للا
 حياض و اراد الفاضل ان
 يترك عن العكس بمر الز
 مف
 علوانه ان رجع ما الارض
 ببعينه السن الز

العناصر مبرع عليه انقطاع ثلاث اشهر بلا جوع به اسفاله الكرا عنه بر عموه
واما البراقع على انقطاع ما الارض به اي تشم كاه واختلاف مبرع عاد لكاه القول
نوره العكر مع بعينه قال ابرج ونسره لا يكلف به سفل لكاه الارض واخر بالانقطاع
للعاء وسفوه الكرا على العكر ويرعى ايجاب الكرا عليه جوده الماء انخر المنفع وبار

يونس فروع اخرى كسر ا. الارض ض

الاطليم من الزوايه قوله عز وجل ابراهيم ما تحشرون اثم تزرعون ارض
الزارعوه لم تنشا لبعثنا حكما ما بظلم يحكمون وفوله عز وجل اولم ير والنا
نعموه الماء الى الارض الجزر يخرج به زرعاء اكل منه انعامه وانهمسوا اطلاق حوره
قال ابر شمر بلعا كاه النباتات التي يخرج من الارض ينبت منها اليسر بغيره ادم
وللازراعته فيها عمل ولا كسبه وانما الله بشارك وتعلي بغيره من الارض
ينبتوه ويثقله بغيره من ان الس مال من صير الى حد الاتباع به رحمة منه
عز وجل جبار لم ينزلنا كرا الارض بما يخرج واه لم يوكل ولا ينجح والطعام
واه لم يخرج منها للانساء كاه التي اكرى به طعاما ما نفا العكر لطامب
الارض طعاما على ان اخزم ايشه الله تعالى به ارضه لعلاجه وعمله مسرفه الطعام
بالطعام الراب من القباظ لا يصلح فيه البعاقل وعما غرواه لم يكر طعاما
وكان مثل الكنا والفقير والقبه ذلاد فله الضمانه وكاه ذلامل الخافه ان
نحو عنها سير العر مليه طره عليه وسلم وبار بها عوى ذلامل الرنا لير والبراع

مف
على ان العله به عن جوار كرا الارض
بما يخرج منها الى

والعروض والحيوان المعينة الموصوفة هنرا قول مالوا اكثر الخلاب ولا يجوز عنده كرا وها
 بما فيج منطوقها وها جاز بها العلم كرا. هاتين. منها على حرفين مسانك النبو
 عليه السلام يعود فيس على القطر وهو قول جماعة من اهل العلم **قالوا** اللين واخر
 انتر الاثر ليس به وهو امره الصواب انك خالبوا فيها مالوا ومنها الخج بعور
 الخليفة **ومنها** الحكم بالصا صرو اليبرو دلالة على منزهة اللين واما جاز واخر
 النجوة به المسجور على منزهة الاوزاع انخر الغزاة **قال** ابر بنقر اعلم ان الارض
 على ثلاثة اصناف: ارض نيل: وارض مصر: وارض سفوف الانهار والعيون والابار
 والكلام به حكمها على ثلاثة اوجه: امرها جواز عفر الكرا. **بها** والثلث جواز النفر
بها والثالث وجوب النفر **بها** اما جواز عفر الكرا. **بها** جاز ما نزل في قوله
 ابر التماس به المرونة **بها** كله جملة بغير يحصل وهو جواز النفر من كل على
 فسمير طامرة وغير طامرة **بها** كان **منها** ما مؤثرا كارض النيل وارض مصر الطامرة
 وارض السفوف الانهار والعيون **بها** بشدة والابار **المنخفضة** بالنفر **بها** للاعوام
 الكثيره جاز ما كان **منها** غير طامرة ولا يجوز النفر **بها** الا بحرا نروي وتتكس
 من الحزن كانت مارة قرا النيل او المكار والسفوف والعيون والابار وتنفسهم وجوب
 النفر **بها** على فسمير احد **بها** ارض النيل والثانية ارض مصر والسفوف **بها** لارض
 النيل **بها** النفر **بها** اذا مررت لانها لا تتلخ الى سفوف **بها** **بها** اما
 ارض مصر والمكر **بها** على المكر **بها** مع الكرا. **من** يتم الزرع **بها** **بها**

عوجها از جماعة من اهل
 العلم كرا. الارض بجزئتها

عوجها الصواب انك خالبوا
 فيها مالوا

الارض من ثلاثة اصناف

Saud University



عالم

عن الماء واما اهل الماء فتقوى ابر القلبي وارض النيل وارض الصفير غير العامرة
 وخالصة ارض الصفراء اكانت مأمونة بمجانة الارض النيل يرب الارض. مما نفرا
 اذ اربيت ببارض النيل للافلام ووجوب تقوى الكرا. ميسا بالري وارض المعمر
 والصفير غير العامرة للافلام ان الكرا لا يجب ميسا بالري وانما يجب اذا سلم
 الزرع واستغنى عن الماء واختلفت ارض الصفير العامرة بمجعله ابر العامرة
 كارض النيل. استمر العمل وجعله ابر القلبي كارض المعمر الصفير غير العامرة
 وان كان به الارض يبع لياضها بازاقتراة المعمر لعلها وبعادة ايعلم احد
 السواد بفتح السين ام لا فال الجزير بان يقصر كرا. ميسا ضهادون سواد تم
 يقصر ربيعة السواد على التوسك مما عرف منقحاتم بحك منقحات ربيعة الصفير
 والعلاج هما نيران وضع وكرا. السيفر مجرد النك ما قل طازولا جا بنة ميسا
 انخر الجزير ولم يزل يفتح بينه وبين تفتح البنية القوية هناك الربيعة التي سلا
 الجزير بفتح الجيم ان الجزير ابيض ربيعة الارض دون سواد هو ابيض ربيعة التمرة وان
 كان يلين المعنلة ان تفتح الارض سواد هو تفتح ربيعة سواد وما ابر الفيسر
 يجب او تفتح التمرة على الراجا والخوم وبعده منقحات ابر السقر والعلاج
 وبيعة البلاغ تم يفتح ما يربو الارض من بحر نهار وبعده منقحات ربيعة
 ما يبع منقحات البكم وبيعة البلاغ وبعده الى المحبوبة الارض ويمسب
 المحبوبة الارض من المحبوبة كجزير بان كانت تلتا النجبة النك ما قل بازا الكرا

عوانة ان كان في الارض ميسا

بها وان كان اكثر لم يجز به كلمة جئت. انما هي نعتة البياض من التمر كذا. الارض بعد
 ليس ذلك الا يطاير والاصواب. على تعليم فيعتان جمع قبيحة كذا. الارض الى البياض من قبيحة
 التمر. نحو اسفاة الصفر والعلاج. وينبغي بقبية قبيحة التمر المجموع. بانظر كونه
قلت اما ما سلكه اهل الجار النك. فهو المشهور من قولهم ما دام به. ان تراعى
 ريدل مع. ان خرجت. ان خرجت كذا. ارض بغير الارض. انما هي بغير الارض. انما هي
 وذلك اجراء في علم المرعي ما يكون حكمها **قلت** فان ابرجوا ابرجوا. ان علم
 الارض غير اعتقادها وسكنت كذا. ما افرج الارض مع بعضه. انما هي ابا ان تراعى
 اولم يفتوا علم بغير علم. انما هي ابا ان تراعى. انما هي ابا ان تراعى
 من خرج ارضه لم يخرج. انما هي ابا ان تراعى. انما هي ابا ان تراعى
 في علم قبيحة ولا يجوز لرب الارض ان يخرجها بقبية مقلوعا بقوا وهو المشهور من
 التمر بوضع لاي اسماء التوت حتى غير مفراتك وهو ان ياتر بقبية مقلوعا
 وانما هي التمر وان خرج الابان كذا لرب الارض كذا. انما هي ابا ان تراعى
قلت وانما هي ابا ان تراعى. انما هي ابا ان تراعى. انما هي ابا ان تراعى
 برونك من الارض لم يخرج. انما هي ابا ان تراعى. انما هي ابا ان تراعى
 اكثر من رجل من لغيره انما هي ابا ان تراعى. انما هي ابا ان تراعى
 ولم يزلوا لا تعجزوا عنها من خرج الابان بقبية الارض انما هي ابا ان تراعى
 بغير خروج الابان لرب الارض. انما هي ابا ان تراعى. انما هي ابا ان تراعى

مع
 التمر ابا ان تراعى الارض

مع
 ابا ان تراعى

فذل كما اولم نير عطا الارن يقول اهل البصر ان يبال الماء عليه فيفسر من غلغها
 فيحده عنه بفسر ذلك وكره لا اذا زرع في ارض المكن من قصبه الزرع جلا في كرا على المكن
 وان لم يفسر بعضه على بعضه كان عليه من الاروا بحساب ما سئل او كان ان حصل له
 خنك وبيان بلاغ. له فان بعض الفلأخر ان رجع على ان لا زيادة فيه جلا كرا
 عليه ان كرا بغير اربيع وفان طاب الطر عن اربيع الفعور ان فان رايت بغيره
 ان كان رجع ما بزر بلا زيادة جلا بزمه ثم. لانه لم يتبع ولو قال فما بل ان اليزم
 به الجبتر ثم. لكان غير مصيبا لانه ايظ لم يتبع لانه لم يرد كلبه الخرب والزرعة
 والخطا والعرضوا ثم ذل وان ج الوال بر المجموعه و بغير ما يرد بعيب
 الجابحة يتنكر الزلما الارض في حال كم يحبه معها على التوسط وحل الضير بعضها
 على بعضها فيل يحبه. للمبته من جبات على التوسط فيل رجع صف جبات
 بعليه الاروا كما ملا و ان رجع جبير لزم تلك الاروا وان رجع عيب و امكن لزمه
 الصر سفلت بفران ملاف ما تفرد لنا عن اربيع اربيع والطر لانه جعل في
 الصر س بصله والصر س بفران رجع بها بخره بالان تعتبر به الجابحة في الارض
 الفصح والروود والبار فان الفصح كان ذلك جابحة الخراثة او بغيره فان البك
 وكره لا الجراد اذا باضت في الارض صنعت الخرب جابحة الزرعة فيجبه ان
 يوزن ما يخرج منها **نقوع** **اخري** **افكاع** **الفتا حير** **والاصاغر**
 قلت فلان الفلأخر ابر بفره ان سبقت وبقضا الله واليه اعين

مف
 على انه ان رجع من الارض ما جبر
 جلا بزمه ثم. لانه لم يتبع الى

مف
 افكاع الفتا حير

التمر الذي يجوز للاعمال بالبلوغ اليه التصرف به ماله ويرتفع عنه الحجر منه ذكر الكفاة او انش
 يتامس مولد عليه اقره فعليه غير ولاي واكتفاه ابعاله به جميع امواله العرفية انما
 لا ذللا لخطا بعنته كافتقاره لثبته اليه لا يرد **غيره اعلم** ان التصرف لا يقع للاعمال
 به ماله الا بالاربعه اوطاف وبعث البلوغ والحريه وكما ان الفضل وبلوغ الرشد بما
 انقضاء الحجر به ذلك اجلاء العبر لا يطل ما له فلما استقر الادلعيه كانت اعم منه
 به ماله محجور عليه في حق العلاء واما انقضاء الرشد بماله فيعمل جعل الاموال
 نوع العيقر وسبب الحياة وطلاء المير والبريد وبعثها وبقيةها غير
 من غير امانه لجماديه وراية به مفعال تعلى ولا ينش ريشه اراء العيزير كانه اخوان
 القيل الحير مفعال تعلى والفراد البغض الم بعير اولم يفتقر ما وكما يرد للافوا
 وانقضاء البلوغ وكما ان العفل به ذلك اجلاء نعمه جميعا مسترطاب به عتار الرشد وكما
 ان لا يج رنشم صغير لضعف ميره بعجوه متابعه ولا امر مجنون لسفوه ميره
 وذهاب اراء بعرجب الاحياله منقبة الاطعمه امته الا انه تعلى ميره
 فتح ماله بما ان البلوغ يحجر الاحتلام بالرجال والعيقق والنسب فان ابرديوس
 والجل من الطوغ اخطوا ان يطلع احد بعامر السر افطار لم يتعلم وان شئت به
 من معة عتق الى تعاليفه عتق عام او اقله قول مالا ميعر وجب عليه حشر
 وقذا شئت ولم يطلع افطار من لم يتعلم بما عتق لم يتعلم هل يصرف بها
 ادعاه او يخام عليه الحير بما كضمه من انشاء على فمير الاله منكم بعرفه وادعاه لايام

مف
 لا يصح للاعمال التصرف
 به ماله الا بالاربعه اوطاف
 الر

علم من البلوغ

عليه الحروف الضالفة بالفتحة واحتلام ولا اختلاف غير ان لا يعتبر بالانبات بمعانيه
 ويراد عز وجل في الاحتلام قال ابراهيم ومن قال ابراهيم في الاحتلام ان لم يحتمل هو مع
 الجارية البكر بمسقط عزرتها عليه ما تساندها من ضررها وهو ضابط فيسوز من ذلك امر
 ملاه ان كان له مال وان لم يكن له مال ايتبع به دينه فاسترايسر وذلك اذا قامت عليه بيزلا
 بينه ثم قال واختلف في السعيه اذا مثل بعد فقال ابراهيم لا يعنى
 عليه وما قال ابراهيم يعنى عليه واما اذا اختلفت ولم ينعها ما اهلها واما
 العفل فحمله القلب قال ابراهيم في قولك عز وجل في قولك لا يعنى به
 وحيث معلق يعنى به امره من الينعيه والجنوه وهو العلم ان الاثير
 اكثر من احواء الضرير لا ينعها وان السماء بموقنا والارض تحتها وما ايت
 فلا ثم قال في قولك كمال العفل بجمادات كرويا معيتها باد نطق من النفر
 والاسترولان واما الرغوب في مصر النفر في العالم ووضع الامور في مواضعها
 واختلف هل يشرك كماله الصلاح في الرغاب لا علف ليرودها مما ينجس ولا توربا
 معرفته الا بطول الاقبال في العلم والنجس له فيه ولصغر المعنى وضع الاحتلام
 في افعال العلم في التمران في الحكمة للاعتناء به بحكم الرغوب في جمع اليه ماله ويكثر من
 التصرف فيه ثم قال والاختلاف في تصرفه انما هو على حسب الاموال وهي
 تنقسم على اربعة اصناف اولها الاغلب مرط حيثما السعيه بحكم له فيها بحكمه
 واما كثر من سركه واولها الاغلب مرط حيثما الرغوب بحكم له فيها بحكمه وان عمل يقينه

ف
 علم الفلاح ان لم يحتمل هو مع
 الجارية البكر بمسقط عزرتها
 عليه ما تساندها من ضررها

ف
 علم السعيه اذا مثل بعد
 العفل فحمله القلب

ف
 علم الرغوب في مصر النفر

ف
 الاغلب مرط حيثما السعيه
 تنقسم على اربعة اصناف

ومان محتلة للرئوس القبلية والاكثر منها السبعة محركة معها بحكمه ما لم يخبر رصده
 ومان محتلة للرئوس السبعة والاكثر منها ط جها الاكثر محركة له - ما لم يخبر
 سبعة على اقتلاه - كثير سيرها على ما به بعضه عن الانسجام ثم قال رحمه الله تعالى ما
 المان التي محركة معها بحكم السبعة وان كان غير رصده بعضها من الصغير للاختلاف بين والا
 وان كان بها الصغير التي لم يبلغ العلم من المان والحيض والنساء لا يعزله به حاله
 محروم من عبادة ولا صرفه ولا عنوان اذ له به ذلك الاب او الوصا ان كان ذاب او وص
 وان باع او ابتاع او جعل ما يتبعه البيع او الشراء معا فخير على محروم لا يتصور الى
 بعل معروف كان موقوفا على جعل خبره له ان كان له ولو كان بالالصراة او غيبقة
 اجانس وانجزه وان كان اختلاف ذلك له وان كان له ولو كان بالالصراة او غيبقة
 في كونه به ذلك يعرفه التفر والاختلاف وان جعل به ذلك مستر على امره كان التفر به
 ابتداء ذلك او ربه واختلف اذ كان جعله حرا او غيرهما كان يلزم ان يكون بعله
 هل له ان يرد ان ان الامر الرغامة لا يجوز الا بصراة او ميبا بلعه او تعلق بها
 ابتاعه او ما اتبعه ذلك بالمتصرف المعلوم من المنزيب ان ذلك فان اردتوس
 وانه قال محتون وقيل ليس له ذلك فان اردتوس وقاله اصبح وغيره ولا يلزمه ما لم يصبر
 ما لم يصبر او كسر جماله ما لم يصبر عليه واختلاف ميبا او ميبا يتصرف عليه فان اجب
 ديم سر العتق فهو من المنزيب ان لا يلزمه وقيل يلزمه ولا يلزمه بحسب لوع رصده عنق
 ما لم يصبر به رصده وحقت به حال صغره واختلف ميبا ملب به حال صغره وحقت

تف
 علوانه يلزم الضميمة
 ما لم يصبر او كسر جماله ان

- حال رتقها بالمقصر ان لا يلزم منه وان ابركتانه فلا يلزم ولا يلزمه يعبر بها
 ادع عليه منه واختلف اذا كان له تقاصر او جعل يلزم مع تقاصر او لا التقصر
 ان لا يلزم ويحل الصريح عليه بان يتركه ولم يكن على الصغير يعبر اذا بلغ وان
 حل بربنا الى بلوغ الصغير فاذا بلغ حلص وانقصه وان يتركه لم يحل له ولا
 يلزم الصريح ثانياً وقررت في مال الامة يلزم مع تقاصر ولا يشي عليه بغيره
 ويرى انه عز وجل من الحفوف والاملاك لقوله عليه الصلاة والسلام رجوع القلع عن
 ثلاث بنكر منه الصبر حتى يحتمل سبع فان ابرقتها من مال البكر ذوات
 الابل او الرحوم لم تقصر على ما عبيد الصغار وهو اختلف به من عمل ما سنكره
 جوار نقاء الله او مالهم تتزوج ويرحل بها زوجها على منوب ولا يعبر
 تفهيمها ومنها حال من ثبت عليه ولاية من قبل اب او قبل سلطان من
 يحل منها على قول مال والاشترى اهلها فلا يملك بالاب القاصم ثم قال واما الحال التي يحكم
 له بها حكم الرحوم اعلم بعينها بغيرها ان السبي اذ لم تثبت عليه ولاية من
 قبل الله ولا من قبل السلطان على منوب والاشترى اهلها فلا يملك بالاب القاصم ايضا
 وحال البكر السبي اذ لم تكن ولاية على منوب معنونه ثم قال واما الحال التي يحكم
 له بها حكم السبي مال الخمر رتقها بغيرها حال الاب وهو لونه حيا له ابيه
 على المقصر من النوب ومال البكر ذوات الابل والسبي الا وهو اذا
 تزوجت رد فلحلها زوجها غير من ولا يعرفه سيرة ان الابل والسبي على رواية

ابر القاسم من الاطلا على المراد ذلك حرار من سادات الال والبيعة على ما استقر
 ثم قال واما ما ذكره فيكم انتم وما لم يخبر بغيره فبغيره ان الير المعنى
 على من يعبر عن التعيين واختلف في ذلك والى ذلك فيها زوجة ومفرد من قوله
 به الاعمال والعاملان امر السبعة اعموم في اختلاف الحكم الموقت به ذلك يرمى
 وقتها في ان ولا يخرج عن هذا التفصيل الذي مطناه ونسبناه على اربعة اقطار
 في الاختلاف الحاصل بين ابناء من الباء من الباء وانما اذكر ذلك ما مضى في بعض
 بالضم ما افر عليه ان شاء الله اما الاب يصعب ولا يابيه مادام صغير الا يجوز له
 جعل الالباء ولا هبة ولا صرفه وان كان ذلكا بانه جاز الخ فلا يخلو الامر
 من خلافه اعماله الاول ان يكون معلوم التصرف الثاني ان يكون معلوم السبعة والثالث
 ان يكون مجهول الحال لا يعلم رثته من سبعة اما اذا كان معلوم التصرف واجمال
 جازية ليس للاب ان يرد ثمنه من ثمنه او لم يتصرف على اختلافه من الالباء بغير
 خروج منها يعلم عن علم ما كثر من رثته واما اذا كان معلوم السبعة فلا يخرج
 الاختلاف من الالباء واما حاله كذا في قوله ما ان كان مجهول الحال لا يعلم
 رثته من سبعة واختلف فيه على قولين احدهما ان يحصل على السبعة من ثمن
 رثته وهو نص رواية يحيى عن ابي القاسم والثاني ان يحصل على الرثمة من ثمن
 سبعة ويخرج بالاختلاف من الالباء اذ لم يعرف سبعة وان لم يعرف رثته
 روى ذلك في اعم مالها السبعة من غير الصيغ الا يخرج من الالباء من غير

بحر الاحتلال العام ونحوه والى غير ذلك ابر العطار ثم قال بان مات وهو
 صغير ارفع عليه السلطان بلا يخرج من لايه ورواية او مفعول السلطان حتى
 يخرج منها وصية او السلطان ان كان الوصو مفعول ما قبله واما معاله كذا ورد
 وانه علم رتبة ما لم يحل في الحجر غير انقول ابر زيب ان الوصو مفعول الفاضل لا يحل
 من الولاية الا باذن الفاضل ومفعول ان الطلاق عامل وان لم يعرف رتبة الالف
 وقيل لا يجوز اطلاق خبر اذن الفاضل الا ان يكون معروفا بالشرع اذ اعرفه بال
 عرفه اذ من معرفة رتبة الوصو اما وصو الاب في كذا ما يجوز وهو موصو
 معاذ ذكره في مالهم يعرف ذلك الامر قوله وقيل ان الطلاق لا يجوز الا ان يتبين
 حاله ويعلم رتبة الوصو ورواية اصبح ثم قال وروايتنا ان معاله كذا ورد
 وانه علم رتبة ما لم يحل من رتبة الحجر النازمة هذا هو المعصوم من الرتبة
 المعصوم به ومفعول معاله مع الوصو كماله مع الاب وانه يخرج من ولاية اذ
 علم رتبة او جعله معاله على الاقتلاف الفاضل واما ابر القاسم مفعول ان
 الولاية لا يجتر بسبب عطاء اذا علم الوصو ولا يحقوطها اذا علم السبب اعني به
 الية لانه البكر ومفعول ابر وعب مثل رواية ابر القاسم ان تمت عليه ولاية
 بلا يجوز ابعاله حتى يخلو منها واد كنتم رتبة مثل قول مالهم قال بان مات
 الاب ولم يوصي الى امر ولا فزع عليه سلطان وصلا ولا انظر ابعاله ولا اربعة
 افعال امره انقول مالهم ورا حجاب ان ابعاله كذا بحر البلوغ جازية نافية

وتفسير اناء او سعة معلنا الصبر او غير مطلقا مطلقا بمعنى مجرد او بمعنى مجرد
 انصرف منه الرشد غير متصل به من اللائق فوله مفرد واي المجا جستوه ان كلا
 متصل الصبر مجرد او غير بلا يجوز من مر ام ع اله وان موت سبع جواه ان من
 الرشد وام ع اله ما ب لا يجوز له ما لم يجز سبع مع فروعة بلا يجوز ولا على ولا يتبع
 بالثغر ان بمعنى مجرد او غير بمعنى مجرد او غير مطلقا الثالث فول
اصبح ان كلا معلنا بالسبع بما ع اله غير ما ب لا يجز وا لم يجز بما ع اله بما ب لا يجز
مجرد بمعنى مجرد او لا الاربع فول اب الفا ص ان بمعنى مجرد او غير مطلقا
وايضا ع اله كلا بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا
بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا
 اذا جعلت ع اله ولم يجز بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا
بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا
 من اللائق مورد ان بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا
 الثالث ان بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا
 فيها على تفانيه افعال امر بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا
 قال ابن عمر ومعنى ذ لا عني اذا علم بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا
بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا
بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا بمعنى مجرد او غير مطلقا

ف
 عوامع النفا البكر

بعض النقول واللاية واما العلم فمدونة وان علم رتبه او اذا دخل بها زوجه لم تملك
 على العبد واورت به ولايته ووردت افعالها الى غير رتبه او ان كثر من غيرها
 ياتت افعالها ورتبت من لايه ايهما وان كان ذلكا بغير بنا. ووجهها عليه الا
 ان مالكا استجب به رواية مفرومة عنه ان يوزر امرها العلم ونحوه استجابا بغير
 ايجاب والثالث بولاية ايهما مال التعيين او غير من يها زوجه او يعرف من مالها
 يصح على بعض الروايات بحوال التعيين محولة على الرتبه تجوز افعالها مال يعلم بها
 وقيل مدونة افعالها اول علم رتبه او لا يملك اذا ابرجت ان يكون دخل بها زوجه
 قبل حوال التعيين او يعرفه ما اذا دخل بها قبل حوال التعيين يصح من غير الران
 يقع حوال التعيين محولة على العبد حتى يغير رتبه او فدا اختلف حوال التعيين
 فيقولان غير من قبل حوال التعيين فيقال به بعض النقول الثالث انه يجمع منه ثلاثة
 اقوال والنقول السادس وانها بولاية ايهما حتى تعرف بها سنة بغير دخول زوجه
 بها وهو قول مفرومة والنقول السابع وانها بولاية ايهما حتى يعرفها اعمالا وهو
 قول ابراهيم والنقول الثامن وانها بولاية ايهما بوجه اعمام وبعض النقول اخرى
 لابن الفاسم ووجه العلم فان ابراهيم في رتبه ان زاد رتبه عليه الشيوخ اذ امضوا
 مع زوجة من الستة اعمام الى السبعة عالم مجرد الاب عليها العبد قبل
 ذلكم قالوا واختلف فيما بين السبعه من مال بالهبة والعنق والبيع وما
 اتيه ذلكا لم يعلم به حتماك هل يرد بعمام لا على قولين واختلف اذ ان زوج ولم

فف
 على حوال التعيين

فف
 على ان اذ امضوا المزدجيه مع زوجة
 سبعة اعمام يتخرج من الرلاية التي

فف
 على ما جرت السبعه من مال
 بالهبة والعنق والبيع التي

يعبر بسلامه ولبه مترمات هل تتره الرأه ولبه الصراف اعلا على ثلاثه افراد ايرها ان فعاله
 ميرت لعا ولا صراف الا ان يكتم فمرد فل يمكنه لفا منه فمردا يحصل والتلج اء لعا العيرك
 وجميع الصراف والتالت اء لعا العيرك وينظر لولن في الفتح باء ككاه على بنكهة به الرنخر
 الولن في ميرت لم يعضه ما جاء بلقا الصراف مع العيرك دخل بعد اولم سير فل جاء ككاه ككاه
 مدفا ككاه ما سواد على غير وجهه بنكهة او حيلقا العيرك وردت الصراف دخل بعد اولم ير فل
 ونير لقا به الرنخر ربع دينا وروغنا قول اصبح ثم قال ونصرا اجار على الخلاف به جعله فل
 صر على الجواز من رد او على الرد من رجا شرف قال ولبه به ماله ما اجتمع او كسر ما لم يفرق
 عليه بانعا وما يتصر عليه باختلاف بتلخفه من العيرك يلف مع مير ميعا له عن عليه
 به ماله بان ماله استحق وان كمل من العيرك للف المر عن عليه ويرتبه من رتب اء الفاسم
 وقال ان ككاه ان ككاه العيرك للف المر عن عليه ويرتبه الرأه يحصر ماله فيكون له ان يلف
 مع تقاضيه وبتلخفه مفرقا الضمير اذ بلغ ويفعل مع العاقلة ما لزم العاقلة ثم قال
 واختلف به ندها ان اء ككاه مثله لو طلب ماله افرقه وسو عدل يفرق ان شغب من اللاء
 ندها ان جازم وقال ان شغب لا يجوز وسوانه بان على المشهور به عزيب واللا قلت
 وتلخفه عفر عفر عليه والرك به ماله ولا يفرقه جهورا جز من مبلغ رشيروا وكل ما افره عليه الاب
 ميعا ولبن مراعوه ونخر فيه جافرا جازم وكل ما افره عليه من باب الغصب والجنابك
 بلا يجوز ان افره عليه به وسره ولا تفرقه وكل ما ورثه العا لزم ماله ولو افره به
 بان غير جازم من جعله معسرا كان او موسرا او يردا ككاه فاربها جاء بجلات سير الوعوب

١٤٩

او المتصرف في الاب الفبعة ان كان معسرا او غير المتصرف له او المتصرف
عليه ولا يرجع القاطع على الاب ان كان معسرا ميراثا بها ايسر من الاخر الفبعة وما اعتق
الاب من مبيع ابنه جاز ان كان معسرا او غير الفبعة وان كان معسرا لم يجز الا ان يضطروا
الى ما جبروا وكلمها عفره الاب على ابنه من ضرورة الفكاك به طهر لبيته لم يلج عنقها في ان
دخل بالبراة جبر عليه غيره ولا يعلم وان دخل بجبرك علم لزمته وان علم به افضل الرخول
كان له الخيار ان شاء دخل لزمته التمرد او مبيع عن نكاح وللخلف الاب
لابنه به ديرو ولا الاب لابنهم بخلاف ذلك وكل ما عفره الصبي على بنصف من العقود اللازمة
للبن الفير باليلزمه منقته وان اختلف به العال ان يختبر به البحر يلحقه به دين
فان اب الفاسم الرب سافط عن مان الصبر و ذمته وقال غيره يلحقه ميعا يبري ولا
يلحقه به ذمته وكل ما جعله الصبر والبكر لم يجز وان اجاز الاب او العال ولا يجوز
عصر الولي عن بيع وجب له من غيره مئة انظر ابر حارب به اصول الفينا وقال الفبيط
به الصبية اذ جعل لها زوجها ان امر الراقلة يبرقها تزوج عليه ما لها ان اخذ
بشرها او طلق عليه ولو كانت صغيرة اذ كانت تفضل الطلاق لانه التزوج اهدا ذلا
بما كانت لا تفضل الطلاق استعملت بها من تفضلت على ان تقات وبعها
اب الحاج بافلا عن غير الرعا - كل من نبتت عليه ولا يبيحكم او بغير مكره ما ينبت
عنه الا بكم قال وهذا اختيار النخعي ثم قال ما اذا هجر عليه الحرام فلا فلام انه
لا يلحقه الا الحرام وذكر ابر الحاج عن اب المتصرف ان جبر في ان نكحها امينا ممن

ف
على الماد التي يختبر بها البحر الز

ف
على ان لا يفرز عير الرعا عن
مع وجب للصبي الز

ف
على ان كل من نبتت عليه ولا يبيح
بغيره حتى لا ينبت عنها الا ببيع الز

علم مراد ص علو لى به
ما ان صغر ثم بلغ به
مبدأ ابيه

ار ص علو لى به ما ان صغر ثم بلغ به مبدأ ابيه ثم مات الاباء الا يطا ولا يلزم لان
يلغ بلاء بعده وامتن ميسا ابر حمر بنزل لا قال وامتن ميسا اجنهما ان يملية
يلزمه لم يخلعوا لانه لان فمال اعلماء الصبو حال بلغ حمر عليه بانها ما اذا بلغ
معينه ثلاثة افعال امرها اذا بلغ به حمر ابيه الثلث اء يبلغ حمر موت ابيه ومراوى
به الثالث اء يموت ولا امر صوب قال جنس ابا الحالة الاولى التي اوص عليه ابوه بمصرا
به حمر لا يخرج عنه بمجرد حصر حاله وتعيينه له لانه من غير ذلك لدر صواب الخاكم محكم
بترتيبك وعكس انفرادك لتصرف العزوب الثانية اذا بلغ به حمر والى وهو حيز
مسرا الكريفة ولا صور مر ابيه تعيينه ولا تر يقير بفتح ميسا ثلاثة افعال الاول
لا يخرج من ترتيبه لا يبر مشركه منخرجه جاء ابر ان خرج السلطان الثلث انه يخرج اذا
صرف تصرف اهل الرغ جازت ابعاله وخرج بمقر التروبير ان ينقص لو غنه
يخرج من الولاية الثالث اء كان مفعلا ميباع وابتاع ونصرف فيه يحصل قال عيس
به العتبية من رغب اكنانة وابتاع وغيرها اء بعد جازر والولاية عليه ربه فان
لحنوه وقال ابا القاسم لا يجوز بيعه ولا شراءه لانه لم يزل به ولا يئى لاء السلطان
ولم يزل اولى له ولم يفرضا اير ان يموت ابوه ونصر صغيرا ركب وعان الظاهر اء
كان معروفا بالبيعة ميسه ميسوخ وان كان ان كان واه جهلا امره بابعاله جازر
من حمر عليه ربه فان ابا القاسم يفرق بين مكره اء كان فنزل بلغ جميعها المرات
عليه حال رغبه بابعاله مردود لانه لم يزل به ولا يئى السلطان حمر موت ابيه واما

مخرج

من يخرج من العوالم بالبلوغ وصعد الحائل والشموع وانقرى ثم موت - حال
سجه باذاباع وانواع ثم رجع امر الى العاطا، بصيرا يد ولا يتبع بالقرى بصرة
افعال علماء بنو المتفرسين واما الفنازون بمقوالين فمنه لادعير الوهاب والنجف

نوع آخر في الشفعة

قلت فان ابرر نضره الى الاطراف الشفعة اخذ التبريد الشفعة التي باع
شريكه من المصنف بالقرى انقرى اذ يتبعه عمرا الى الجبل والجمالية كتابا اذ انقرى
حاجبا او منزلا او تفضا من اياه او منزلا اتاها الجوار او الشرايط متبع اياه

جوليا اياه ليصل اليه الملاءم ينقص عنه القرى من يتبعه بضمير في الشفعة ويمنع
عن الاطراف الشفعة ويثبت عن الشرايط في الشفعة ويثبت عن الشرايط في الشفعة

الاخر شفعة والعاقد منه متبعو عاتج قال وثبت عن الشرايط في الشفعة

وصلة انقص الشفعة وانقرى الشفعة يباع في نفسه المحررب ثم قال

ومن المحررب يفتضى الايجوا برامره اذ الشفعة اذ يكون به الشرايط

والثبات الشفعة اذ يكون ميعا يتبعه من اللعوال والثالث الشفعة

انما يكون به الرباع ثم قال وانما هو العلم على ايجاب الشفعة به الاصول انما

بجملته ولم يتكلم بقول مال اذ به الشفعة البيع الشفعة اذ ابيع بغيره

بما اذ ابيع الرجل نفسه من شريكه او من اجنبي بطل او يتفق من اطله به شرا

اولا ثم له به بغيره ابر القاسم ورواية عن مال اذ به ذلك الشفعة ووجه

به اول سماع ابر القاسم ما ظاهره انقول مال اختلف به ذلك وان كان يقول

اذا علم انه انما اراد المناظلة والسكنو لم يرد وجه البيع انه لا شعبة به ذلك لا جعل عنرا
 المناظلة يتلف معها ومكن العيب عن مظهر واير العاجشون انهما لا انا المناظلة
 التي قال مال الاشعبة فيها انما هو ان يبيع الرجل نفسه من شريكه بتعظيم من اجل
 له فيه شرا ويكون كل واحد منهما انما اراد الترضع به حكمه بما طار اليه من حجة فتركه
 عرفة على ما وضرب ثم فان يبيع تغيير المناظلة المختلف فيها ثلاثة اقسام
 الاول معلوم مال الاير والواير القاصم عنه فان ياه الشعبة به الجميع الثلث ما فرغ
 به العبيبة به صاع اير القاصم انه ان لم يرد البيع وانما اراد المناظلة بلا شعبة
 التالف ما حكمه العيب عن مظهر واير العاجشون بالتفصيل كما تقدم ومن
 به ان وهو موطا على ضرر الاختيار والعمره فيها للتبيع على المنظر لا على البايح
 واختلف به الاكثر الشعبة تعال بعض بمنزلة البيع او بمنزلة الاستحسان ومن
 تعرف ويتنزل الوارث بمنزلة العوروث به الحق ان كان له من الاختيار والترك
 وسواء مات العوروث والفقير ان يفتشع به يسر كما عرفت عنه امر ملك
 يبيع القصور عن القول ياه البيع لا ينفذ تبعه ووقع به ملك ام ام
 حبيب عن مظهر ان القربا له الاكثر الشعبة بنوا الحجة على ملكه او خرج عن
 ملكه علم بوجوب الشعبة له قبل البيع او لم يعلم وقيل ان خرج القصور من
 ملكه شعبة كما يفتكها مسرومة الشبيع للمبتلاع وطلب العفاومة وطلب
 والكر او الفصحة او بمسئلة الترضع كقول الرماة وموت السعدود انما الخبز

مف
 عو المناظلة فعل الشعبة
 معها ان

ف
 علماء الشعبة عورث

وان كان التخصيص المسموع تسمية بمسماها التسمية الاوامر منها اذ ان (افز) ^{نم}
 التجميع فعال فلما او انما له نصب التي تسمى بالخصم وهو فاصلة قلت فان اجيب ^{نم}
 بما حكاها عن اصبح ان كان تسليمه على وجه التقية وليس له الا تصدق والمفتر
 سماع من سئل له قلت وقل ان الجزير ليس على القول بما حكاها على وجه البعد عمل
 وان لم يكن على معنى الوجه الاعلى في التسمية او ذكر اوجه الافز بها بالمتعمد
 جميعها ومثله لا نقل ابر تسمى وانما ابر حبيب فان ابر تسمى واختلف هل
 التسمية ابر هي ذلك للصباع ويقتضيه ضمها لا على فعل ابر معنا ان ذلك لا يبرز
 ويختص المنفرد بها التفرقة لا يكون اغير الباج او الواجب من التسمية على تسمية
 الا ان يكون بمنزلة مذكورة لم ينفذها غير مذكور ضم والى ان ذلك لا يبرز ويختص
 البيع مذكورة التسمية على تسميته وجمع حكم الالهية ببعض على حكم التسليم
 وليس التسمية ابر يا فز التسمية لغيره والاله ان يا فز البيع وهو اختلف
 به ابر ان تنقطع به تسمية الحاضر بمقال ان تسمى ستة قلت ^{نم} وفي الحركة على
 العمل وقال الجزير جري العمل به التسمية بما زاد على بقية وتسمى به وان ابر
 القاسم الستة قليل ولا تنقطع فيما يعرفه التسمية ومكرا ابر حبيب ومطرف
 وبالجملة يتسوى انه على تسميته ما لم يوجبها السلطان على الاخر او التزم او
 يفتقر مطلق الصرا على ان تسمى على ان تسمى كالتعداد والخمس غير قليل الا ان يعرف
 التسمية ببيان او غير ما تنقطع تسميته به اقل من ذلك او قال ابر الهاجس

^{نم}
 على الحرام تنقطع به تسمية
 الحاضر

لا تنقطع سبعة الحماض الا بعد مضي عشرة اعوام للحريف الثابت عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ورجاز نينا عشر سنين بمعهوله واما الغلاب بمعهوله على سبعة
 وراة طالت غيبته بلان حكت السبع ولم يفر من امره العشر فيما اشتراد
 غرضه الربوا او متوكالت العوق وخرجت عن الحماض الموقفا على الاختلاف الزكور
 بجل منه وسفك قيامه فلت مذهب عليه يغير اذا سكت مرة لا تنقض فيما
 السبعة ام لا يغير عليه فلت قال الجزير اذا زاد سكرت على سبعة اشهر وجبت
 عليه اليمين ما علمه ميعادوه وذلك خلاف فلت الخلاف ان ذكر الجزير اياه
 القاسم قال التفسير لا يجب عليه ميعاد ميعاده في كتابه شرعا عند يلف
 بعرب سبعة اشهر او خمسة وروي ابي القاسم عن مالك انه يلف به السبعة
 فان ابر العطار وكتاب العروة انه لا يلف ولو انقضوا امر ما تنقض به الحق
 وراه اذ عن جلاله غير يجعله قال ابر بن شريح المعروف بامير الصلابة
 ان لا يغير ميعاد الجاهل بجهله وهو سبع ميعاد كان يتركها ابو عمر الانصلي
 ولم يفر منها فلت عمر ابر بن شريح منها ما دعوا من ميعادها انظرها امه
 فلت قال ابر بن شريح واختلف قول مالك فيما كان مقتضاها الاصل او يتطابها
 كالشركة والزرع والكرامة فيقول بالخيار اذ ايسر مع الخبايا والجراد ايسر مع
 الاصل والماء والتفراذ ايسر دون الاصل جوفه قال به ذلك كله السبعة لعلف
 باطرية السبعة ومرة قال ان ذلك العرف والعنقطة من الارض فلا تسبعة فيها

مف
 الغلاب على السبعة وراة
 طالت غيبته
 مف
 علوانه ان سكت السبع ولم يفر
 من غرضه او غرضه

مف
 على السبعة ميعاد
 الامور التي لا يغير ميعادها
 بالجهل

جاء التمرة بارجب مالا فيها السبعة العروة العتسما اقلت وفرو فورا
 التمرة سير المرز وغيره والنزج على العمل بموجبه ماء المرز وغيره امس
 العروة بغيره الا يسبح منها شيئا وقال بعض ارض العروة فان النخلة اقل
 الثمار على ثلاثة افران الاول برجب - السبعة فيها اسماء بيعت مع الاصول
 اع على انفرادها كان تتركها الاصول اع لا يعرفون مالا النخ - السبعة فيها
 اطلاقه ابراهيم بنون الثالث لا تسبب اما بيعت مع الاصول فيها
 السبعة والابلا تسبب فيها ^{نف} والعقل التي له اصل بخس ثمره منها
 السبعة واما الزرع فقال ابراهيم السبعة يسح مع الاصول دون اصل
 عن مرسية السبعة انظر تمام كلامه فان ابراهيم اما الزرع اما الخلاء ^{نف} على الاصول السبعة الزرع
 وهو - السبعة فيه اذا انبرد عن بيع الارض ولا يصور فيه غير فقلت
 بالخلاب النزاع اليه من مالا ذكره فان ابراهيم قال ابراهيم وسمنون
 لا تسبب فيه وقال ابراهيم القاسم العتسما فيه السبعة وقاله اسبب
 وقل ابراهيم احكامه عن مالا فيه فرب السبعة وعروة فان راخر
 ابراهيم بنون وابراهيم الحكم بان لا تسبب فيه واخر مطرف ابراهيم القاسم
 ما صنع برجب - السبعة فيه فان ابراهيم وب - اقول قلت وعليه جرى
 العمل واستقر الحكم وكان البغية ابراهيم التاز غير جعله في الشريعة
 الاصل وكان يخالف به ذلك الفاضل ابراهيم بنون ايضا ويحكم بخرج السبعة

^{نف}
 على ان اختلاف الثمار هو
 فيها تسبب الزرع

^{نف}
 على الفلاح مرسية السبعة وكذا
 الزرع الزرع

^{نف}
 على الاصول السبعة الزرع

نف
حوالها فيه التبعه الز

واما رتبة الما بطه والرمي مانها الخلام به وجوب التبعه في هذا واما الملاء فبذل
ايضا في الخلام به وجوب التبعه فيها اذا قصفت الارض على فعل لم يمع المرونة
لاشبعه فيه والعيبة فيه التبعه ومن الشيق من قال نعم او ملاء ومعنى مسئلة
المرونة انما يراها حق ومسئلة العبيبة انهما - ابلر واما النفوذ فبذل ابلر شعر
لاخلام به وجوب التبعه فيه اذا بيع مع الاطلاق كرا عليه من الاستخفاف ما
يجرب للمستحق فيه التركة او راع امر التفرير فيه من النفوذ ووه الاطلاق وهو
من التمام على صفة يجوز فيه البيع لوجوب فسخه مع الاطلاق على فعل لم يمع
من المرونة وكنر لا اذ الكلاء النفوذ القابل من التفرير كيم والعرضه لغيره في بيع
احد بعدا مضاء من النفوذ لشرية فيه التبعه على الاطلاق التكرار ابلر طاب
العرضه اقل فتن لانه مبرأ عليه ليس من اجل انه يتبع ولا كمن قول البرطل
اله عليه وسلم لا فخر ولا فخر وضر تفرع كيفية الاقراض في البيع قلت ووه
الاقراض المبيعة لا يخلو المراد من تكون العرضه لبيت مال المسلمين والميسر او
شرعية بان كانت لبيت مال المسلمين معلقا بعتا بعلان والتاخر من المقترنة به
البيع يمع ببعها التبعه ووه على ميثا العبر ووه لا شبعه مبعها ووه الخلام
وهو على قول ابلر القاسم انما يقول لا شبعه به الاقراض وان كانت العرضه للميسر
او شرعية وضر تفرع امر اعتبارها فبذل ابلر القاسم لا شبعه مبعها فان ابي
عروة وذاجه اشعب ووهنوه ووه قال بالتبعه مبعها قلت بما اذا تفرزت التبعه

للشركاء

القتر كما يسمي على مراتب كل واحد معلوم وحيثما يقع من طائر الورثة بان كانوا
 كلهم مثلا بنين مبعات احرص عن بنين وبيع احرص لول الورثة نصيبه بالشفعة للاخوة
 باني اولاد الاب وانما كان به العسلة في ورث يرضى وورث بتعصيب يرضى
 باع من ذم البروضه بالشفعة لبايع اهل البروضه وان بايع بعض العصبه بالشفعة
 لبايع العصبه ولما اهل البروضه وان تصرفوا تصرفوا مثلا ربح الورثه
 واسلم طائر الورثة الشفعة ثم بايع احرص نصيبه الذي اشترى بما اراد شركا وبه
 القتر ان باع من ذم الشفعة كما كان اهل العسر الزر اشترى وامر به ليعم ذلك
 اهل افلتت قال ابر القاسم عن والاه ورسم الافضية ورسعاع يحس لا يكون
 ذلا له ولا يحطوه محله بل يتعصبه جميع الورثة على قدر انصباهم والبيات
 ويكون شركا السبع منهم ذلا ان نصيب فاحه ثم قال قالوا انما يتعصب
 به كل سهم دون جماعة الورثة اهل العسر با عيالتهم لا يتنزه ما اشترى منهم
 من ثمن فلت واختلافه من ثمن التركة للثمن هل هو من ذم خاصه ويضم من ثمن
 التركة او لا يضم وانما يقال الثلثاء مثلا للشفقة وللأخوات للاب فوله
 لابر القاسم ما اذا كان الصور للامرات للاب مرة او مصر وياعت واحي
 منهن في ذم من الشفعة لبايع الاخوات للاب فاحه واذا اقلنا بالاشترى
 بنصفه الثلث فلت الشفقة مع قدر انجز الشرح من الهم التكررت
 بان كان به عسلة الورثة من ذم يترك وبيع واحرضه لغير الشفعة هل

لعن يفيق منع اول من يعلو بالورثة قلت فان اير القاسم مع لا العصبه قال ابر رشم
 يير للورثة الرخول عليهم وقال انقصب عن العاشر كما وبه ذلك الثلث اصب السبعة
 يطيلج تشر بكم انظر رسم معا بل كذا ويوم انقصب واية وتفر حار وضع في
 اجوبة البرزايك العود له اذا بلغ ما اود ص له لا السبعة منه للورثة وكان
 الميث باعه قلت ومعنا مخالف كصوم روايات مما ذكره قلت بان تعود
 العداض وتعود حاجب الاصل صاع احرا المصالح نصيبه من الثمرة امر يكون
 السبعة بعد من يفسد المصداق او لسوء له حاجب الاصل قلت معلى قول اير القاسم
 السبعة لعلم بيع من المصالح مع العداض الاصل على فمر سدها ممو على قول الشعب
 السبعة لبيع المصالح ظاهرا ووجهه دلالة اير عينة على فمر صاب اير القاسم بان
 قال لا يملك ثمرها الثمرة بله السبعة مع ما ذكرنا او غيره قلت يراه اهدت كثر
 السبع الثمر انما ختمه المقدر وقال المصنف احلف بالان لا تشر بيه هل يجب على
 المصنف بيعه لا قلت بل ان الجزير يتخبره ولا يمانع مما لا يتغلب عن اهله الم
 بعثه لكثرة وجب البيع على المصنف الا ان يكون ساطنا او ثمر يمانع او جملورا
 للعلل فلا تخون عليه يبيع وان كان معا يقع بعثه التخالف بالزيادة البعيرة على
 قبضه المصنف مما يبيع على المصنف ولا السبعة به عينة له عز وجل ولا الصفة
 فان الجزير يبيع العمل فلا محالة بغير الخلع ثم قال ولا يقبضه للورثة معا باعه
 الورث لتعيينه في التويم نزلت مسألة من عن المصنف رجل يملك الارض يبيعها

نف
 على انه انما اعكثر السبع
 الثمر انما ختمه المقدر

نف
 على انه لا السبعة به العينة
 ولا الصفة عن العمل الو

١٢٣

دار له شبيع وصير العروة نصف البراء العروة للزوج بما اراد القدر الاخذ
 بالشيعة بما اعتبر من اموالها له الشيعة لانه البراء انما صحت في ملكها لا لغيرها
 واما بقدر الزوج على ماله الا انه على تعطيل انما جازت جميعها القوم بان لا تتبعه
 الا جنس وانما لانه لا تختص جميع النصف العروة لانه كما نطق القدرت شيئا غير شبيعة
 لبعضه فالتفوت في ذلك بالكم طول العتار وعتار من بعض الفصيل وذلك ان
 اخذت مالا من زوجة وعاصبا وعتار العتار المذكور ولها صراى ونزاع
 مصرية ونصفها الاخر للزوج مكان الخطم الى ان التزم العتار ما يوجب من العتار
 على ان يضمن ملكه نصيب من العتار المذكور ثم بعد ذلك اعتبر الفاضل بين
 النصف والزوج على ملكها الا ان لا يترك الا بجراد او العتار ما اذا وجب البيع
 للمنفرد اذرت بالشيعة لكونها تركة بالنصف الاخر وحكم لها الفاضل في ذلك
 بما مله وزعم الفاضل ان ذلك به المروءة والبرقاء العتار يقول اعطون
 نصيب من نصف العتار وانما لك ما يبي على العتار ولم يترك ذلك بل بعد
 الفاضل ما فرقة وانما العروة به كتاب النصف فيم هلا و عليه ديوره
 من ذلك الرابع منها بغير العتار فيقسم العروة بما فيها فان الا ان يخرج
 العروة الزوج من جميعه بغير البراء لانه يفتتصرون كما قلت في مسئلة
 العروة تحتها لاعتبار القوم المتفرقة بما مل ذلك جاء اخذ النصف بالشيعة
 بعروها كما بنا العتار او غير من مال الجزير على النصف فيفتت ما يعلم ما يبر

ف
 عن مسئلة تزكيات الم طهر في الز

ف
 عن ان النصف ان اعتبر الشيعة
 بغيرها العتار وعتار الز

بلا شعبة له قلت جاء في قول الشافعي رحمه الله تعالى في بعض طرقه على بعضه واد التبريد
 الاخر بالشعبة نقله الاخر في القصة فيقال يصح ان لا قلت تركه ووجه الحكم فيها
 بالشعبة في القصة بل ما لا يحتمل في سماع عيسى بن قيس بن ابراهيم عن ابي القاسم
 ان التبريد اجهل لا شعبة فيه جاء في نسخة الشافعي في التبريد في قول القاسم
 وقال انما سقطت عنه كذا من ان يبيع بتمتله والانه ان يبيع بالبيع بتمتله
 لا يبيع به يكون ثمن القتل له مطلقا ان لا قلت فان ابيع بتمتله بالبيع
 دون سوال عن التبريد ان كان التبريد كقول الشافعي ان يكون ثمن القتل له بالبيع
 جاء في باع رجل من اهل المدينة ارضها ببيع بتمتله ولم يترك ببيع بتمتله فيه
 وعرفه بالبيع لا شعبة فيه وهو صحيح لانه بتمتله ذكرا كبيع ولو انكر البيع
 قبل تمامه ساء له الشعبة دون يبيع ولو انكره بتمتله بتمتله بتمتله
 الشعبة بتمتله انما فرض ببيع ولا علمه بتمتله بتمتله بتمتله بتمتله
 والشعبة له وان لم يتركه الا بتمتله او ثلثه بتمتله بتمتله ولا شعبة له وان
 لم يتركه الا بتمتله او ثلثه بتمتله بتمتله بتمتله بتمتله بتمتله
 بالبيع كقول الشافعي ان يبيع بتمتله بتمتله بتمتله بتمتله بتمتله
 وحازك ثم ببيع بتمتله بتمتله بتمتله بتمتله بتمتله بتمتله
 او لا شعبة فيه لو امر بتمتله بتمتله بتمتله بتمتله بتمتله بتمتله
 رجع كتاب عليه ذكره في قول ابراهيم ان اراد المجرم والمجسر عليه بتمتله

نف
 علم ببيع بتمتله بتمتله
 ولم يترك ببيع بتمتله بتمتله

نف
 علم ببيع بتمتله بتمتله
 ثم ببيع بتمتله بتمتله بتمتله بتمتله بتمتله
 او المجرم عليه بتمتله بتمتله

بالسبعة لانهم لم يجر له ذلوا وان ارادوا الخافه بالجسر كان لعوده لا وعرفيا س
 غير العار اذا جنوا الاخر السبعة للجسر كما ذلاله ولم يبا غلاما به اعني لا الخافه
 بالجسر قال الخفيف في السبعة للجسر انه اراد جعله مثل الاول وهو انفسر لانه
 لا اطلاق بل انظر **وانما** تومر بجلود بنياد وعجب جماعه المصلين وادار
 باعت الابنة جمعها منها النقص من كل طرف العواريف السبعة اما لافك
 فان ابريد من ان ابريد ^{قال} بعض الفقهاء واخذت الخيل من النافذ العواريف
 السبعة فان روضها من الفول لانه ليس له ان يجر للمصلين وانما جمع لهم الاموال
 بالانفك **عنه** ما قال بصوب الطلاع عليها ما كانت تجره من تخصيل باع
 احد عطا منه لتخص ان يرفع الشرحي للملاخر السبعة لانه ذلاله لافك
 قال ابراهيم **بها** امكنه للشرحي السبعة بحرا صبح وابل العاجسرون وهو
 الفتحا زمان وهو اعجاب العرب اقول زمان مكرم لا تسبعة فيهما بان انشئ ^{تخصر}
 من انر صنفه تسبيحه صبور مفضل لا وصر عليه ولا مضموم وفضل فرج بحر مني
 عن مائات الصبور فاعوانه اراد الاخر السبعة وقال كانت السبعة من حيث
 لصور وثومات عنها وانما اراد مفعال له المفضل كان الصبور حير البيع لا مال له
 وانما التسب عنه مرموع بحر منير عن بحر البيع موافقه العاريف على ذلاله
 له سبعة ام لافك فان الخفيف **بها** كتاب الخلع الموان المعبر للمعبر والنفائ
 وللمرغين **بها** السبعة انما يعتبر من البيع لا يوج الخلع بالسبعة بان يت

مف
كل اطراف العواريف سبعة

مف
على سبعة من تخصيل باع امره
مف
مف
مف

مف
علموا انشئ من انر صنفها تسبيحه
صبور مفضل ومائات الصبور

ان له على الرفع اليه او التبعيه داخل السنة التي وقع فيها الرفع كذا في له والاعلان تبعه
 له فانه الفصحى ثم قال واختلف في الرفع اليه الرفع على الرفع ولا يجهل عن الرفع على الرفع
 ولا يرى ان يكون بغير الرفع على تبعه الا ان يكون الامر قبلة لا صغر نحو ولم
 كان وجمع الرفع السطحي فلم يأت في افعال الصبر لا افعال له يا خذ له او لا ولا
 افعال فخر الخ لاجل الرفع او لم يخر الرفع صوابا لاجل غلايه او لصوم مرضه
 اولاته وماه بقتة ثم انظر الحال الرفع بالرفع او بالرفع الاسواء او بجان
 ذلك الموضع او ذهاب البقتة لم يخر الرفع الا بتبعه قلت ومعهما الشرح في الرفع
 ليس بمقتضى التبعه فله ان يروى في اجوبته عن الرفع وتقله عنه اربع من
 قلت وانما مفعلا سغا ان يكون بغير التبعه للمفعول ان التبعه ابر
 يخلص اصل ما فيه التبعه فان اريد في الرفع بوجهه ان التبعه من فعل الزمان
 ما يري انه محقق عنها وتاويلها في الرفع ما يخر الرفع من الرفع او غيره من
 افعال الرفع من الرفع اليه او الرفع اليه او الرفع اليه من الرفع من
 مطروحة او مطافات او كرا السطوح ايلع التبعه التبعه التي يستتبع
 به فان الرفع بغيره فاختلف به فخر الرفع التبعه من الرفع من الرفع
 له مردا او حانوت فخر الرفع وارايد الاخر في التبعه هل له ذلك ام لا قلت
 فان ابر حيب اختلف فعل ما لا يصح افعال في التبعه واما ان التبعه
 محققا فان الرفع العاجل وهو وابر غير الحكم بالامر منها ويا امير الرفع من الرفع

نف
 على ما ذكر في من الرفع في الرفع
 او حانوت فخر الرفع
 التبعه التي

Saud University



وابر التماسها صنع بالاول وباعتبار حيب وابتصر العيون من جان العظم اذا لم
يشجع مع غير الشرح انه يغير على كراجهما بالفيضة وكذا ابر علال والتاز غير يجعلون
كالتقريب الا اطلقت مثلها اخذ ابر الفاصم ومنه

مف
الفر

نوع اخر في الفر ووجوه

فلن الا حله الفر فعول النبو على الة عليه وصله لاضر ولا فر قال
ابن عنتل معناه والساعلا يعنى ال جردان من مبعلا ما ينح ويقل الفر را
تفر جارا بما تنجم به والفر را تفره بحالا تتجمع به واد الاجمع فر را
اسفة الا صغر للاكبر ومعنى ذلك اذ الاكبر ان يعنى ال جردان ان يعنى به مال
ثينا مما له من فبحة ومعنى الا صغر هو الاعتراض جردان بعلا تفره ومنه
ادخل الباج فلان يصح شأنه الشيرة به الكفاح والفرن اذا الحزنا بفر
دارر جردان ليس غير ذلك اذ غير ان ينقص من تحتها يقال بعضه لاضر
يب فكعبه اجل ما ينقص من وقوع النار ورا جمع الناس ال ذل الاكبر
ترددوا متجوا بقوله عز وجل ولا يتخضموا النار شيئا وهو قال الا ومن
لا ينفعون مرة لما قلت ومن هذا المعنى ما يجعله الفظ من ال ذل الاكبر
النساء مبعلا وتنصي ميراثها بالوضع والفرج اليه او نزة الجلد من غير
بالعلا ووراء عوان الفلان اليها قال مبعلا البرزنا ابتصر الشيوخ اذا لم يعلم
الفر على فرسها ومجرب مبعولا الحروف حتى يثبت الفهم ويه العار قال

مف
علم امره - مما امر به

يستعملون ضمير على الفاعل حتى يثبت المفعول وليس عليه عملوا اختلما به الضمير على الجاز
 له لا يفتي نواز لا يصح ان الضمير لا يجاز بانامل عشر بصفة فلا اير هشام هو المصنعة
 اربعة انواع لا يجاز بها عن اير حبيب ويجاز بها قاتر الخفوق عن اير شبيب واره
 تابع ويجاز بالعشر بصفة على قول اصبح غروب مطلع ابراهيم اذ ان اجاز يعبر
 ما به فخر عليه به سكت حتى تمت بعمقته ونبيلانه بلا فيض له عليه فقلت وحصل
 ابراهيم منها تسعة افوا لها نخرها بان جمع رجل كوي به ما يحه يحل منها على
 دور جيرانه هل جمع من ذلك اعم لا قلت قال اير عات عن المصنوع انما يقع الاكلاء
 اذ ابيعت الاضمار والاعراف ان ابراهيم انخره من اذ الاضمار باعتبار الضمير
 كما جاز المراد او النوع كما لا ينعان من غير واها بالجزءية كمن يروى عن جلا فقلت
 ما ذابت ضرره بها الخلف قال اير هشام لم يصرفها من اير اجوابها وانما يروى
 بفتح اير اجوابها وعجمها وسرها لما يتوقع من بئلا ختمها بحول الزمان ان تكون
 لها اعيان قلت رذ كمثلها العبيك اذ الكوي والباب للاراء سواها الخلف
 وفتح العتف ان لا ينعان كانت كات كات جبه للمصروف ويقول انما غلفتها
 لتعيرها حتى يثبت جاز اذ ان الجار العتف عليها به ذ لا التكتف هذا ذ لا
 حوله يميز اذ ان او معلوم بلا يميز اذ ان له بوجه الاول لا يروى عن النبي للعيوم
 قال البرزخا وضمير هو اير اجواب لان فيه اذ نال الاكلاء على العفريات وكشف السر اير
 بالهواب منه مطلقا بانكره قلت ونقل البرزخا به التكتف على الاستطاع خلافا

علم
 علم من يميز كوي به ما يحه
 يتكشف عنها على جيرانه

ف

علموا الطاه ان كانت ارض من
التراب التي يحول عليها الى

بجوارب جيبه الاباحة فان هو قول ابراهيم الم يطرح على موضع السكنى ما كان
الطاه ارفع من نبياء التراب التي يحول منها الى ما لم يمنع من نجا بها على ما انما حاجب
التراب التي يحول عليه بنائه ارضه بازاء الطاه يعرف عيسى الطاه هل يمنع من ذلك
ان لا تلت قال ابراهيم ان ينس ولا يمنع كما لا يمنع ان يرفع نبيانه حيث
تقاروا ستر الرج والسفوف قلت خلا بما لا يرتفع فان ارضه وهو ضرود
قلت ما لم يحول الطاه فم يعلو قول الضم منه بمان كان كثر لان قال به ابراهيم عن
اب عمه كانه ان كانت الخضوه وهو يحتاج اليها يمنع جارا من الطاه ينسبانه
البيعا جارا على جوارح كوة بغيرها وان ابقينا الضم كما كان بيان من الكوة
من الاضواء وغيره بله ذلك قلت بان كانت لغير الضم بلا يمنع من البناء ولو كان
فرضية قال المصنف ومثله به العتمة به صواع يحبس من كتاب السلطان قلت

ف

علموا فكلو شجرة جارا لانها
من سطلع عليها الى

ومر سماع عبر العلام من شجرة جارا لانها من سطلع عليها كشيء
على ارض فان لم يتولد ان يقطعها عنه وله قطع ما دخل من انقطاعه ارض
فان ابراهيم قطع ما طال من الجاد في جوارحه وداخله فم
ان كانت مرفعة وان كانت الشجرة قومية فيرد الجار وليس الجار قطعها
ولو اخرجت يزاره ووقفه ما اخرجت معاطان من انقطاعه فم
والا يقطع لانه علم ان صنوا يكون من حال الشجرة بغيرها لانه لا يقطعها
والاول اقطعها فان ابراهيم ولعل ارض بجانب شجرة به ارضها قطع

علم من فتح باب قبالة
باب جلاله

ما دخله ارضه وامته من اخطائها على ارضه فقلت بيان فتح باب قبالة باب جلاله
غيره اتموه على منحه من ذلك لافلت قال ابراهيم البره الكلب يضع وقال القاضي ابن
رستم يحل به فتح الرجل الباب ويحمله عن موضعه به ان فدان الذي ليس به افضلا من ان
امرنا قبل ما تفهم به الكلام انه لا يجوز تجارة الابادة في جميع اهل الزمان قال وسوان
ذهب اليه ابراهيم التالان ذلك ما يعال يفتل باب جلاله ولا في منه يقطع به
من يقطع عنه وهو قول ابراهيم التالان في الصرورة وهو قول ابراهيم في صواع زونان من كتاب
السلطان التالان ان له ان يقول باب عن بعض الصفة اذا صر اليه الا انه ليس عليه
ان يفتح بابا لم يفتح قبله به جلاله وهو دليل قول الشيخ به صواع زونان الزكفر
قلت وان كانت الصفة اجتمعت لم يفتح من يفتحها وانما التالان باب دار
جاء فليلا باب لم يفتح مضمون لم يفتح عليه فقلت به اختار رجل النحل وهو تفر
بالفوق وتتم فتحه على منحه من ذلك لافلت فان ابراهيم عن صرورة وهو كتاب
به اذ ابحار بمصادها ويضع ما اتخاها في الناس به رر عنهم لان هذا ظاهر لا يفر
على الاحتراس منه كما يستطيع دلالة العائفة وقال اصبح مراجع الفاسم هو
كل العائفة وان اضرت به كانت دار خرب يرد ورو كان دابطة من ان خرفه
يجوز كرمي الخربة الزكفر وبناكلوا احد منكم دلل يرا الخربة الزكفر ان يكون
الفر يجر منه كيف الحكيم به ذلك لافلت تزلت وسبل عنها البقية ان روي بما
باب منها رعد اله تعالى يوسف ارباب الريار العجاوز لها على العكس به

من
علم اتحاد النحل وهو تفر
بالفوق وتتم فتحه

من
علم دار خرب يرد ورو كان
امه الخ

ديار مصر حشره كالمحو اعلى موضع بعينه للظن بزيادة اتقنا هو اء مصر مع ان اعلم
 انه كان للوارث كرم و جعل موضع م م م م جعله لم يصح على التوسط المرمية الط
 لا ستواء الفتحة الحيرة الجعل لم يكون طمع على معنى التحلل كمنه كتاب الطبعين
 له علم من جلد رابع نسيا مبلغها و كمنه كتاب القبعة ميراد عو حفا و دار
 رطل جعل البريقان قدره ان الطبع الموعود جاز على كل من التحلل ثم فالرواق
 نكلا بر كثيره انكروها قلت و ذكر ان يصطلح به اذ الصبر الا في رمة عن بعض العبيد
 فلهما وانرا قتره بغير ذلك ما هو ابعول بعتبار الروايات ما نكروها **ط** ما وضع رطل
 برة زيف ليلاب - ارجح طاب الهاب - بلاب ما نكست الجرة وانعوق ما فيها
 هل ضمير الالعراق لا قلت ذكرا بر صخرة اجوية مبعافو لير واقتل
 منها عرع ضلها ريب العراقك ترجع ابر شمر حده اله عرع الضعفاء لان طاب
 العراق وعلما يجوز له جعله قلت بلان ممر رطل بيرة دار وقام جمان و تحشر
 ذلك لعله مفران ارجح لا قلت مصل ابر شمر بالبر بجمها الرجل به دار بمتشكر
 جمان منعاه بصلح انصب و ابر بجامع من الصراة والانعوار اربعة افوان
 الاول اهله ان يجردوا اخره جمان التلج اه ليس له ان يجردوا الاخره بيرة جمان
 التلك البرق بركا بعتبره ملا جمان بيبع او لا بيبع اء هل بلا ينع الابع
 البره براء بمر من رمة بيبع او لا بمر من رمة ملا بيبع قلت فلان ابر بعر
 و كثر لالوا حرك كنيجا بخر بيرة وضع ذلك لافك و كثر لالما كان والصاب الحيناء

عنوان امر القرية صرطه على دار
 نصح مبلغها اذ

علم موضع جرة زيف بيلاب دار
 مفتح طاب البيا بلبه ما نكست
 الجرة الى

علم ممر بيرة دار وقام جمان
 و تحشر ذلك الى

مرامر - كنيجا بخر بيرة افضه الى

يكون العصب للرجل حيريه احتياجا الامعاء ثم ان يستقر امير ان ذلك لا يقع على
 يمنع من ذلك لا اقلت فالعيس نعم لغوا ينفعون ذلك ان القلان ابر شرب
 كلفه على الثالثة من مسابيل يعيل عنهما من السواد والانتفاخ اذ ليس امر النفر من جانبيه
 ان يقتصر بالصبر فيعطى ان ارض دون جعله الناس والاداء جعل مطاير فيها يمنع
 الحيات لا تخلص اليه كذا لغوا ينفعون ذلك ان ابر ضرر عن كفاه ان اذ ليس هذا
 مما تستعملون الفروع لانه امر يتكرر ولا يختص حيران بالضرر بل دون جماعة الناس
 وان لغوا ينفعون من الفروع من ان كثر تقام كلامه بل ان كان شدة وجماعة واما
 اهل البلد الى الكوع هل يجبر اهل المعام على بيعه ان لا قلت قال حاله من
 باع غلاما من جماعة ابر الفاسم من كتاب السلطان جلاله ابر الامام
 اهله يخرجونه الى السوق جميعا اذ الاحتياج الناس اليه قال ابر ضرر عن اما
 يجب الحكم بالعامه على الخاصة اذ لا يجوز ان يترك الناس جمع عمره واهل البلد كوع
 ولا فريده ذلك على البائع اذ لا يجوز منه الا بالتمريض بسوء به السوء قلت هو
 كذا جزاره من دار جليل وهو لا مدد وما مال فيلا تفريرا حتى ضيف انهم
 هل يجبر على دفعه اذ ان معه الى السلطان ان لا قلت قال ابر الفاسم واجب عليه
 دفعه فان يجبر قلت لا ابر الفاسم يعلم نبيانه فقال يقال لجماع ان تضيف جازم
 على تعصبه اوردع ولا يجبر طاب الجبار على نبيانه فيل له ايسه جازم مع وضع الجوار
 فقال ليعلمه ذلك وانما يقال له ان تضيف ان تين وارضه وصوره اذ لا اللبوع

ف
 على ان كان شدة وجماعة
 واحتياج اهل البلد للقطع
 هل يجبر اهل المعام على بيعه

ف
 على جزاره من دار جليل وعمر
 لا مدد وما مال فيلا تفريرا

١٤٠
١٧٥٩

فيلله جلا تكرر اليه ما يخاف من ان يصراخ الجبار ولم يصرفه من ان يصراخ على الناس
اوردوا - او يتلوه - فقتل امرئهم ما سقط عليه انصره للاطاب الجبل
فان نعم يصركل ما اطاب - الجبار رحمة الفكيحة اليه والبنية له فان يمين واهلم
يخر سلطان بلانه ظا مراد انصره اليه واتصم عليه فان ابر بنصره ففيل انه لا ضمار عليه
الا ميبعا انصره بانصره امره جبران نضو عليه السلطان بصرفه جبره به دلالا ومفرد
عبد العلة ومفرد انه ظا مراد اطاب افا تتركه جبران بلخ مراد كان يبع عليه نعمه
وان لم يتصرف به ذللا اليه ولا اتصم عليه ومفرد ان تصعب ويصنونه فلت

ف
علم وجوه زرعه مبعه بصانها لمران
ويصغر بها الصباغ ادمانت على غصن

بله وجوه زرعه مبعه بصانها لمران
اليه عرب من الرار بعقرتها الصباغ او صانها الرادان وجب صفا او ربحها
مترحات مبعه بصراع لافلت فان ابرو صب اراد متعربا وارجى عليه النضار
ميدان اطابها به ذلا ليق ومفرد ان تصعب مفرضا مراد ابراحن مترجم اليه
طا ميدان مات به دان او عقر - خارج دان فلت جان مبع رجل باب - مانوت
فظا لجة باب - دار رجل مبع مزل وطل ملك باب - الحانوت كحك باب - الرار
العشيرة ذكرها اريشها مبع فلت فاه البرزاجه اجودته ناطلا عابح رشرا لا
مبع يرا الحانوت وير باب الرار ومفرد تفريح الحلك باب - الرار ونظا الحانوت البوقفة
ينها وقال الحانوت اشرفه امره باب - الرار الكثرة ملازمة الجملوس مبعه دان
ينصح مراد ملكه على كل مال وصورة البرزاجه لفضرة الفرصه فلت وبه

ف
علم مبع باب - مانوت مقابله
باب - دار رجل الخ

Copyright © King

ف
علم من الضر ما يحترق
اعل الاصراف كمر الكاثير التي
وتركت بتونس من اصرافها التي

مضوا الضر ما يحترق اعل الاصراف من البر كما كثر التي تكون براسها الموانيت ورمها افر
بالعاري وخصوع عليه عن اصراف الامعال وكرهه التا سر هل تصير عليه ويطعنون

منع الام لا تفلت بها جوية البرزيا عن ارباب العونيا ما اضر بها العاريين يصنع من غير
فلا به يعرفه ورواله من لا يفضل له يصنع فال البرزيا وتركت بتونس من اسوانها ولم

تزل الفضاك من فصره وحيث سبوعه عليه ولا كثر العائمة تغلب والاصواب مراعات
الفرز مخيف ما ثبت به عمال العائمة قطع فقلت تزل يعا سر ضرر من غير المعضن ولا

علم انه تزل بها سر ضرر وذل ان
قمر ايت القيصارية يجب ملا
العمر من اسكانها وبقا بول العائمة

اه امر ايت القيصارية يجب ما العكر من ايتها من عيار به العشارع من
احترت للاسكان منها وكالاع وطرا التا سر كحلها من فضاك الاسطوخ الموانيت من قلم

حيثها بالبول والعزرة بماذا ازل العكر على الاسطوخ ان رجعت للا العزرة الى الميارية
وصيت به المتقارع فيجسر القاسر منها بلما ثبت ذلك حكم على ارباب الموانيت ببناء

تلا العكالك مبنيتا وانفسفت تلا العلة على الصلبي والحد له **قلت** ومن الضر
اصراك العوايك والبروز بالارفة اذا كانت تضر بالعاري واما احداهما به غير

ف
من الضر امرات الصوابك

السللا التاجرة اذ الم تضر بالعاريين من ذكر البرزيا عن اربابها وانه لا يحترق به ذلك
السللا التاجرة على ارباب ولا غير وما كان منعا فخرها ليسر للا صوميه من قال وكزلا

ما احترق بحفرة ارباب ولا الزفان وسكتها عن من غير عنر جلا فباع لهم ولا من
ملا يعرفه يصنع واما اصراعها به العكة التاجرة اذ الم تضر العاير من مباح

بعلتها فقلت واما من صنوعه تظاير وسر ايل حة عمل السبلات على الا صلاح به العكة

التاجرة

الناجزة ونحوها وانما يمنع من تضييع السكة بما ماله لا ضرر من عمل السكة ولا عمل
 احرم من الناس فلا يمنع **فلت** ومن الضرر اذا كانت خربة يرد في شغل طابع
 الدرار العظام الخربة بان الازبال التي بالخربة تنضج جوارها في طلب مطاب الخربة
 كرم ما يعامل الازبال فقال طابع الخربة الازبال التي بنفها العمل المحرم محرمة
 وجعل الامر في ذلك الازبال من كرم على كرم فلت نظر البرزخ في كتاب
 لمتنوع في اول منعه كرم على طابع الخربة والثاني كرم على الجيران يوضر
 من الاخر - بالافز - على الا يتعداد فلت ما امسح - نحو عليه ايرك زير
 النواذ فلت وتلفك اربع نحو - اخر الفضة ثم قال البرزخا ومن غير المعنوا اذا
 دلت بصفة دار فمع معات جمع احكام اب عمراء انا اخرجها على من معات به
 دار واخرجها بالكرم ميسر فولا - اخرجها اخرجها على طابعها فالبرزخا وتترك
 بتو نضرها بصفة العون بالذبح وكما اخرجته يا منكر من المردن ثم يعوتها من
 صفة العبد البرصا اذا كانت اكبنة على الارض فلت ومن غير المعنوا اذا سفت
 ما يجره دارها ومثل كلف به ربيع تراب اولها يكلم ذلا وهو لرب
 ان يا قزما يتبع به من وينزل ما لا يتبعه لاقف قال العتيق به انزكرا
 الارض في - التراب اخرجها انكفاء وان كلف بانزلة من فاء به ارضه لم يلزمه ذلا
 قال وكذا لان ومع التراب على شجر ما فر بها واما مال نصر ويتبع به كما يحجر
 واختص بالاجر مغلربه ربيع المرصع وازالت

فلان اذا كانت خربة يرد في شغل طابع
 وتنظر طابع الخربة بغير الازبال
 الدرار العظام

فلان ان دلت بصفة دار فمع
 معات على من معات اخرجها الخ

فلان اذا سفت ما يجره دار
 جارك الخ

ف
الصر

النوع الأخير في الرقبي

قلت الاصل فيه قوله عز وجل وان كنتم على سبيل وجهكم فلياروا كما ياربها مفيوضه
 ويط. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتى من يهودى طعنا ما الراجز ورضه
 قال ابر بن قهر ربه انه تعالى لا اعلم امر اهل العلم منع من الرضه الحرف واجاز
 في العمير بخلاف الابه غير مجاهدين اذا تفرقتا وتنازع الرضه والرضه والحيان
 قلت قال بلان بلان العلاء انه باع من بلان بلان العلاء سلعة كذا وكذا
 وكنزاد ينال من سكة كذا الى الراجز وفضل الساعه ورضه العتق من الراجز
 جميع الرار التي بوضع كذا ومرودها كذا وفضلها الرضه التكرير بمعانيه
 سعا سكاواه بلاننا الراضه التكرير سكاواه التكرير بخلاف الرضه من مطبه بالزوج
 منعها الرار ان يحل الاجر ويكفنه منها ويكون بينهما كسب الشرح بمفر بلان مروا
 على جميع ذلك امر سكاواه الرار التكرير بخلاف الرضه من سكاواه امر ان سكاواه
 بلان قلت مكنتها على الراضه البسه او يغير الرضه من سكاواه وله فليبعها من رضىها
 ويغيره سكاواه الرضه التكرير الا امر ما لم يفر بقلب اليعير حله واخرجه من
 الراضه بلان لم يفر الرضه من سكاواه من الامور على غيره من الرضه على الراضه كان الرضه
 يساوي الرضه الرضه الرضه لم يكن سكاواه يما صد الرضه بغيره من كذا وكذا
 او جبت عليه اليعير ان ملاه للراضه سكاواه حله الراضه مكنتها بلان
 الرضه من الرضه الرضه الرضه بلان ولولم يكن الراضه الرضه

ف
تلازم الرضه والم
في الحيان الى

الصفة الغرابة - وادعوا المصنف المحمدي بانته بيئته وادعوا الغرابة عن المحمدي وانما

ما زالت سير الاصل ووجه الصفة المسمى المحمدي اعلم على قول وقيل جاء

مف
علم ان وجه الغرابة المسمى
بغير تليين الاصل ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

مف
اختلافها ومطلع مع الرمي ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

مف
علم ان جعل الاصل للمسمى

وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان وجه الغرابة المسمى بغير تليين الاصل ان

Copyright © King

و صفة ميب دون مستور فما عرف لا غيره فعله ان يبيع اذا قبل الاجل ام لا قلت قال ابن
 رجب في الامور من بيعه طرأ به من سماع ابي الفاسم من كتابه اختلف به
 ذلك على فعله من صفة ان ذلك لا يجازي لانه ليس له ان يبيع وما القبول بعزله عن بيعه
 له ان به ذلك من صفة ان يعرف اسفله الفناء عنه به الربح الى الصلح كما ان التروا صفات
 الابيات عنه ان انكره كما ان غابا و يعرفون اسماعيل القاضي و ابراهيم العطار و ابراهيم
 الرضا و الثالث ان ذلك لا يجوز ابتداءه ان يقر له و اختلف على بعض النقول ان يباع
 قبل العرف على ثلاثة اشياء احدها ان ذلك لا يجازي جملته من غير تفصيل في الاصول
 والعرف و يعرفون مالا الا ان يبيع ابي الفاسم و ذلك ان اذ ابوجه البيع
 و اما ابيع بانقل القيمة و يكون المراهق ان ياختار من العتق بالتميز اشتراطه و
 عرفه الا مالا كما ان يبيع الا نفعه نفا و الثالث ان ذلك لا يجازي العروض اذ اطلب
 مرجع البيع و مردود به الاصول **و اما اطلب** و مرجع البيع عالم بعت بما يموت به البيع
 الباصريه العروض و يعرفون مالا ان يبيع و الثالث ان ذلك لا يجازي العروض اذ اطلب
 اطلب مرجع البيع عالم بعت بما يموت به البيع الباصريه العروض و يعرفون مالا
 الثالث و الثالث ان ذلك لا يجازي العروض اذ اطلب و مرجع البيع مردود به الاصول بان
 اولم بعت و يعرفون انصحب لانه فان ان بعت كما ان من املت و فترقم نفع
 من هذا المعنى الوكالات ثم قال ان يبيع و يعرفون انما هو اذ اوفح التوكيل الموكل
 للتوكيل اطل البيع اما التوكيل له بغير صورة البيع و قبل حلول الاجل بمرور كونه

على سبعة عشر ملون الاجل دون موامرة ساطحان كجار ذلما يتعاقى له دلالة معلومة
قلت وللمعنى من الركنين الجواب يتعاقى بانظره على كلب الراسر المتعاقى يبرله
الرهن بغيره مما يعرأ عنه له فعل يعكس من ذلك لا فقلت قال ما لا يرسم كتاب
عليه ذكر من صماع ابر الفاسر ليس له دلالة الا ان فرضا مع الحق نال ابر شعر
فقر الا انك لا منه لانه قد يعر حقه به غير ذلك ففعل يعر لا يفرح مع عرض سواد
وان كانت فيصقه اكثر لان اخشى ان يستحق العرض فيجب ان تعر الراسر على
الرهن بانه بغير اذن الرهن بل يد البيع ام لا فقلت فان ابر شعره الرهن للزور
فان لا لا يعطى الرهن التحويل منه كذا حل الاجل ولم يملر بعض عليه البيع فان
ابر شعره ان هو انه لا خيار له به ان يفتح البيع ومعناه اذا جاءه بمنزل منه
ما كراهة لا منجعة له به نفس البيع بل فيه فخر عليه وعلى الراسر واما اء بانه
با فله حقه بانه ان ينفذ البيع ويقتله وبقنا بحاله لانه يقول اننا الرجوع ان يفتح
اسواقه الوقت سبعة عشر ملون الاجل او ينصه الرذلة ان كان جوارا بار مافح
به الصوفية من قوله به الترتيب ان البيع لا يجوز الا ان يبيع الرهن معناه اء اء
يا فلر حقه او كذا الربيع فاذ لا يلزمه قبل حلول اجله الا ان يكون مرفوق
قال القانع وليس ما به الصوفية يتلاف لصق الرواية على ما تاولنا وفالم
استدعيه ذلما بانظره من اراء الراسر في صفة الرهن منعه الرهن
مذلل فعل له الام لا فقلت قال ابر شعره الثانية من صم الافضحة بطة

ف
على اراءه اذا كلب من الرهن
ببرله الرهن بغيره ان

ف
على نعم الرهن على الرهن بانه
بغير اذن الرهن بغيره ان

ف
على صفة الرهن ان

الرضوية رغبةا رغبةا من رغبةا ان علم نزل الرضوية الاول ورضوية كاشف رغبةا وال
 بلا فاعل وهو المتشعر من رغبةا والابه السرونة وغيره فان اشعب به الواضح
 وغيره كما ان الفاسم المبعوض تكون العظة رغبةا وان لم يعلم الرضوية الاول نزل
 وفان به وايضا ان لا تكون رغبةا الا ان يعلم نزل الرضوية الاول فان رغبةا اذا كان
 الرضوية الرضوية الاول واما ان كان موضوعا على غير عمل فبالاعتبار ذلك انما هو
 بعلمه دون علم الرضوية كما هو في الاعتقاد انه على ان يكون الرضوية الاول
 والا غير من الرضوية التي بمسئلة السرونة عبر الغيب وان غير الغيب
 فغير للموضوع له بان يكون له اختلافا الرضوية الرضوية عن طول الاجل به
 الرضوية غير الرضوية بل يعلم ما به وقال الرضوية رغبةا يعلم ثلاثا
 والعدد التي جعلت الرضوية بيان وتجاه فاعلم القول قول رغبةا فلت
 فان اصبح به نوازله من الرضوية اذا انتاد فاعلم عدد الرضوية وضع رغبةا الرضوية
 القول قول الرضوية انما يتبع محله على جهة توبة ويما عيب بغيره وبغيره
 عنه قول الرضوية لان غير تبيير كزوج ميراد عن رغبةا لا يتجيبه انما الفاعل عليها
 لانه اعترض تعليلا اصبح به عن رغبةا الابقية وعلله بغيره فبما رغبةا الرضوية امره
 ثم اعلمها بنزلها وانما انها انما جعلت حرمات الزموم ثم طلبته بها بقول
 منها ذلك لانه لا قلت فان ابر الفاسم به رغبةا الرضوية رغبةا ابان رغبةا
 باسمه رضية ولاكلاء مكتوبة نزلها وواضح كيف وجب رغبةا الرضوية

نف
 على اختلافها في الرضوية

نف
 معلوم رغبةا امره ان

ما ان العيت قال اجمعوه ذلك اذا عرف ان النقص بينه وبينه ان ثبت عليه سنة فان
 التام في صفة المثل ما تقعر به معراج عيسى لان في انفعال الاربعون لها اذا لم
 ذلك لجمعها وفلان بعضهم انما قال به فنكر ان لها اخر تمييزا لانها فتيته ان
 ظابت منه بلها ان كما اخر حفا بغير عينها وتكون عن موافقة لئلا اسم فان بيان
 لم يعلم يعرف ما ترجمه من الخوف الا وفولها فلان صلاها على ما علم وحالها معه
 به غلظة الجلب والشكر والسكوة وان جعل ذلك ككاه النول فوولها بان سخر
 جان ارتحصر رجل بقا من اخره وان بمعانفة البيضة له ثم اكثره رجل اجنبى من
 المرتصو وعقول المرتصرا الكراه ثم اكثره ربه من العكس هل يخل صون الامل اكثر
 الا انصر الى غير ما يمكنه اوله بطله قلت فان الفتيحة اذ اكثره من
 المرتصو لا يتقدم به الا انصر ثم اكثره من العكس الا انصر لم يخل صون اكثره
 الا انصر ان المرتصو على ميازت بجملة او وضع الا انصر على يد عون بل اراد الشيخ
 وضع على يد كاه يعاين ط ميان صون ما به العبيدة لا يكون له ذلك فيل
 اجعل فيه الن له المرتصو على يد مازر وضع على يد مازر لان الفتيحة لان لو
 مان مازر لجازاه ميازت لنبه افوى مازر ثم ان ابر صورا الكراه
 الا جنبر الى رب الرهرا ذلك لاجاز مفعاله ان الكراه يجوز ولا ينبغي الاصل ان المرتصو
 مقلوب على ذلك بما ترجمه من غير الكراه للاجنبر ما تبه ما الوصف الا انصر لم يعلم
 المرتصو لا اخره في ان الرهرا بان الاصل لا ينبغي ان لا جاء ضاع الرهرا من يد

على ما ارتحصر هنا من اخره وان
 ثم اكثره رجل اجنبى من المرتصو
 ثم اكثره ربه من العكس هل يخل صون

صب
 عوضا ارصى

الرخص ولم تقم على ضياعه سنة ولزمت الفيعة للرخص وارجو صحة علم جميعه ولم يصعب
 الرخص وحيث الفيعة بعين ذلك ما يكون الخرج فيها قلت قال المعتكف قال انصب
 به العينية ليس له تق. يعني للرخص لا لشيء. له ولا للرخص وان الرخص بعلمه فالاصح
 وذلك اذا عسر امر للمريث الزهراء الرخص بعلمه وذلك اذا علم الرخص وحيث فيمنه
 ونزلها قال ابراهيم القاسم قال به في النفيج وهو من افعال الاختلاف فيه في الضرب وان كان الرخص
 في فرضه واثبت الرخص على الرخص من امر حاكم فعل يجوز ذلك لا في قلت قال ابن
 عبيد الربيع قال ابراهيم الطحاوي في رخصه ابراهيم بن عمار وقال هو من رخصه من رخصه

مف
 علم المريث اذا علم الرخص
 بعلمه الو

فروع اخرى في التعداد اقول

التعدادات

قلت الاطهر في علم الفروع ونزلها جعلنا في امره وسطا لتكونوا شهداء على
 الناس ويحتمل القول عليك بتفسير او معنى التعداد فيكون في الرضا والاشارة في العلم
 على ما اتت به الامارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ما هو في التعداد في الرضا في بيان ما
 روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله **في فضل من اخبر** او متابعت الا لغيره في الخبر
 يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اتم تعدوا الله به ارضه جعلوا تسمى عليه خير
 وحيث له الجنة وورا تسمى عليه ثمر او حيث له النار به ذلك في التعداد في الرضا او ما
 كونها في العلم بما روي به حديث الجماعة في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في من يروي الى اخر الحديث فيقول رينا بهنت الينا الرضا ازلت عنهما وكتابا
 مفصفا علينا انهم في قوله اتم تعدوا الله به ارضه جعلوا تسمى عليه خير

مف
 انتم تعدوا الله به ارضه
 اتم تسمى عليه خير او معنى
 الرضا وفي الاخرة ونزلها
 اتم وعلما ان

بمنزلة قولهم كذا جعلنا الامم وسخطا الا لا يتفان ابرئشوه وحقا تصفاهه صحیحاً للتم
 تدعووا ايما علموا باخبار عن علموا صرفه بالالهة الظاهرة ثم قال وكذا كل من علم
 تعبنا بوجه من التوجه كالتفريع بها العلم وجب عليه الشهادته باذنه او غيرها
 قال والعلم يبرهن باربعة اشياء العقل بانواعه ما يبرهن بعض العلوم الضرورية
 مثل ان الاثبات اكثر من العراض والسماء بمقتضى التبع العقلي مع الحواس الخمسة من
 وبصر السمع والبصر والشم والذوق واللمس والثالث الاضمار المتواترة بان
 علم بها اجزاء البطارق النائية والفروع السالبة الماضية وكيفية التبع عليه السلام
 وقد علم ان الاستماع وما اتقنه دلالة ما اذا تفرقت من افعال ابرئشوه علم ان للظاهر
 في تصفاهه ما لم يعلم من حال ادراكها حال خلقها بل يصح من شدة الايمان فيكون ظاهرا
 مغيرا في غير اركان او كبريا حركات او عبرا معلما كانه وكما امر الاكثار او الاستماع
 واما حال ادراكها فيعتبر في هذه فعمدة او طاب البلوغ والعقل والحرية والاستماع
 والعدالة ما اذا تفرقت من جمل الشهادته على مراتب اربعة احدها تصفاهه كوجوب
 التبع المتشهود به دون يغير وانما نية وجوب التبع المتشهود به مع اليقين
 والثالثة للوجوب التبع المتشهود به الا انها وجوب كتمام الامتثال والرابعة
 تصفاهه لا تجوز تبعا لهما الا لو لم يصر على تبعية افعالهم امرها اربعة تجوز
 به الزمان الفلاني تصفاهه كما هو في دلالة الثالث التفاضل من كونه الاموال
 والرابع تصفاهه امر انهم جميعا لا يطلع عليه الرجال والحقا مستصفاة الاستماع جميعا

مف

العلم يبرهن باربعة اشياء

مف

ان للتفاضل بين تصفاهه ما لم يعلم من حال ادراكها

مف

التفاضل على اربعة مراتب

مجزئة اهل العلم بعبادة السماع والسداد من تقاضوا امره فيما يتفرع بالحكم فيه بالسؤال
 ومما كان علما يرد به السماع بعبادة الصيام ميبعا اجبت فيه بعبادة سماع
 الرتبة الثانية وهو الشهاده التي لا تجوز اليه مع اليقين بل انها على خصم
 افعاع امره تقاضوا امره وان كان غير لسانه الاموال التي تقاضوا غير عمل
 تجزئة الفصامة على رواية اتفق بها الثالث ما يقع له تقاضوا الفصامة من
 الرضا والرضا السمع ونقول المرع عليه ومعربة العباد والوكا والبير مع مجرد
 الرضا مع كتابه البيهقي وعلى ثبته ذللا الرابع الشهادة بقاله الضمير مما لا
 يسير به الى الفصح على السماع في العلاء على تزويد ابي الفاضل الرتبة الثالثة
 وهو الشهادة التي تجزئ الحكم ولا تجزئ الحق وانما على ثلاثة افعاع شهادة
 القصد غير العمول به استخفاف النفس العير مما تقاضوا تجزئ توفيقه من اصح
 فلت والاصل الا بجزء الحكم بها الثلث منها شهادة تقاضوا امره او امره
 انه سر له مثل ما يرد او تقاضوا امره اجزا على اختلاف بينهم ذللا الثالث
 منها تقاضوا امره او امره على الاطلاق والاعتقادات هي تجزئ اليقين عن جميعهم
 او امره الاخر ما اذا تقاضوا امره بكم لرجل يلفيه القصد عليه فيقال له بلغني ان
 تقاضوا امره على تقاضوا امره فيقال له التقاضوا امره كذا تقاضوا امره على ان لا يجرى
 وكان قد تقاضوا امره لاهل تصفة بغير الشهادة في امره لا فلتت فالصحة به رسم
 قطع الشهادة من سماع ابي الفاضل امره او امره تقاضوا امره انما كان قبل

القطبان كانا يفرقا من جميع عنده وذلك ارجيب عن طرف ابراهيم المصنوع
 والشعب واصبح اء دلالا ليسير جميع وانما في عملية نية بن لا الا ارجيب عن
 رجوعا بينا قبا ان تصغر جرم على مفر فعل يتوجه العتقعود له بتلا التعداد
 اء لا فلت قال ابراهيم الفاسم به رسم القبلة من سماع ابراهيم الفاسم اما به الكفوى
 بل لا اء اءا جا برة وذلك اء الناس الى يقفون العرول من اهل البلاد يستويون كوى
 جيرانهم من اهل الحاضرة من جلاء واما الجراح بل ان اء اذا كء البرود عد لاء تجوز
 تعداده فان ابراهيم هذا جميعا بقصر الرضفاد سمة وه اهل الحاضرة حقا يقع
 به الحاضرة من العبادات والفتا كحاث والعبادات وما التبعة ذلك لاء الفصول التعداد
 دون اهل الحاضرة رتبة بلا تعداد القصر على الحضر ولا على جرم الحضر ولا البر
 الاء الجراح والفضل والارزوم التبعة ذلك لاء لا يقصر الى التعداد عليه ويجوز
 تعدادهم جميعا يقع به الاء في ذلك على الحضر والبر والحضر والبر اء اء
 كانوا عدولا اء الاء في الفصول التعداد سمة الاء في ثم فان عد من هذا المعنى
 تعداد العالم على العالم ورفع به العتقود من قول ابراهيم بوجوب لا يتم تعداد
 القار على القار يقف العلماء لانهم اقر الناس كما صرنا وينا غطا وقاله بعض اء النور
 وما الاء بدينار جاء اء قال رجل لانرا فلا يقفول المرعى عليه ليس لافيا يقفول
 المرعى جلاء يقفول بينه لا يقفول المرعى عليه كلما يقفول على جلاء هو في الج
 بلان التعداد يقفول يتقصر بما اء اء المرعى على جلاء بتلا التعداد اء لا

شهادة بره على مفر الى

ف
على جراح شهادة ابراهيم على الجراح

ف
على شهادة العالم الى العالم

ف
على اء من حقا يقفول اء اء يقفول
المرعى عليه كلما يقفول على جلاء هو
على جلاء هو في الج

فقلت قال ابراهيم بن محمد بن رستم النجاشي في كتابه في معرفة الصحابة
 عليه ان قال ذلك على وجه التوكيد لانه والابرا للظاهر على الكفر - بلا اختلاف
 بل لا يلزم ما تصعب عليه وان لم يقل على وجه التوكيد معه ذلك لانه افترق
 اموعا ان لا يلزم ما تصعب عليه كان يخفى علم ما نازعه فيه خصمه من ذلك
 او لا يخفى الا ان يحكم به عليه مع تناقضه اخره مع غير الصريح فلت يري اذ كان
 عملا ثم قال وهو قول ابراهيم بن محمد بن رستم والما جفتون واصبح وعيسر والثاني يلزمه
 ما تصعب عليه كان يخفى علم ما نازعه فيه خصمه من ذلك او لا يخفى ويخفى
 منه دون غير الصريح وهو قول مكلف والثالث يلزمه ان كان لا يخفى معرفة ما
 نازعه فيه خصمه ولا يلزمه ان كان يخفى معرفة ذلك وهو قول ابراهيم بن محمد بن رستم
 واختار المحققون وقال به اخره نازله وهو ان كان التظاهر به من ذلك او
 مستحوقا او غير انما وقد قيل لا يلزم الرض بقوله انما التظاهر به من ذلك المستحوق
 ثم قال ان لم يتبين صريح اجتمعا على التوكيد من غير حصول حمل على التوكيد
 متى يتبين منه الرض بقوله والتزام الحكم به على نفسه فيما نازعه فيه من مورد
 الرضا او يدبر على ايده وما التخصيص ذلك ان لم يتبين منه حصول حمل على غير التوكيد متى
 يتبين منه التوكيد ولا فلا شبهة له ان يرجع على الرض بقوله في جميع الوجوه
 فلا بد من تصدق ذلك بالاجتماع الرض بالحكم به الرض بصريحه وكتاب ابراهيم بن محمد بن رستم
 في بيان كيفية الرض على تصدق رجل يلزمه ما ذلك لا يحصل حمود الارض

عن فضيل بن ابي اسحاق
 رجل يلزمه ما ذلك لا يحصل حمود
 الارض

عبدالمنعم

وما اتبعه ذلك ما استعبر رجل العبيته في مسألة نحر علي بن ابي طالب (انظر في
 عنه يسمع ط حيد ذلك وكان سواله يوجب هنا لما فيه بما تنقله المطالب الى البيت
 وقال له تنصروا بما سمعت مني انتم سائله بفضيلة كثر او كثر اياه تعبر له البيت
 هل تتبعه شهادة الصبي ام قلت فان ابر بن نصره سماع عيص او ما ان
 استعبر في امر شق فيها اذا ان من صبيات ولا يشوي اذا حضرة الصبية بلا اختلاف
 في انه لا يفرز له ولو حضر الصبيات اياها ان ينصروا عليه ان علم بكونها ان تنصروا
 عليه بتركها او احدهما بل اياها كما ان من تنصروا بتركها ان يورد بها الشهادة
 على وجهها بل ان يقول العالم استعبر بل ان يتركه يقول ان من من سمعت
 بل ان استعبر بل ان يتركه كذا لا يقطع بشهادة شكا عليه على غير الوجه ما

ع
 على استعبر العالم بيشير عليه
 بما فرغ من اهل بيت عليه نحو ١٠

يجب من تنصيريه في عينه واما ان يستعبر العالم بيشير له ما هو واجب عليه
 بل انما او عتقا او حرا او حفا لا حرم الناس في ان يروا في جميع العالم
 بل ان ينصروا عليه بل ان يتركه ان اذا هو الى الشهادة وكنز لا من حضره ان
 يسمع الفضة كذا وان عتقها ولم يعتقه منه ما يفتقر ان يكون من احوال
 للشهادة فان ابر بن نصره ليس رواية يمين بسلام او اية يمين بل بعماد بعتان
 مسألة عيص لا يفرز ان ينصروا فيها بانها مسألة يمين بل ان ينصروا
 فيها اذا سمع الفضة وان من جمعها و لا على من ذهب اهل الفلاس في المروءة

ع
 على من سمع يقول لعلاء عمل كذا
 هل يشير على ذلك

واما قول مالك لا يسمع من رجل يقول لعلاء عمل كذا او كذا هل يشير

الرجل على ذلك لافلت قال عيسى عن ابي القاسم **سما** عما اجب ابي القاسم
 فيله بان ستمر تفيل ستمارة قال لاننا ابر شمر ستمارة لا خلاف فيه وهو
 مثلها به الصرورة تم قال ولا يجوز لا عداء يتصرف على تصفاده كما حرما يصح منه دونه
 ان يتصرف وانما اختلف اذا سمعه يتصرف غيره على ستمارة في قيل انه يجوز
 ان يتصرف على ستمارة من يتصرف هو قلت بان وصف ستمارة ان على رسمه
 ستمارة على رسمه من رسم غاب الاسم عن نقيض كالبه ستمارة وهو وصف عليه
 اجم لافلت قال البرزاج اجروبه عن ابي عزة عن ابي عبد السلام لا عبرة بالرفوف
 على الرسم ولا يحكم بزلا وادلا غير جامع **قلت** ومن هذا المصنف ستمارة المختلف
 وسواء يتصرف الفاعل على الرجل بما سمع من افران دونه ان يتصرف على نفسه به وهو امر
 نزل من الباب الصرورة وقول ابراهيم بن ابي القاسم من روايته عن ابي القاسم الصرورة
 ومثله لعدالة كتاب ابراهيم بن ابي القاسم قال لا يتصرف الرجل على الرجل بما سمع من افران على نفسه
 دونه ان يتصرف على ذلك الا ان يكون فادها وانما اختلف به ستمارة المختلف الذي
 يميزونه ستمارة الصحاح وهو قول ابي القاسم وهو ممنوع وعامة اصحاب مالنا
 وانما عمل العلم بهما ولا منه من اجاز ستمارة المختلف على الاطلاق والادع والافعال
 لتعلمها وهو قول عمر بن الخطاب قال لا يجوز جعل الكفر بالعبادة واجح على
 جواز ذلك لاجتنب البسوط الى عليه وسلم في قضية ابراهيم بن ابي القاسم منه فيلغير
 ان يراه بلا غير ابراهيم بن ابي القاسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركتموه لبيرو مني

لا عبرة لاجرام يتصرف
 على ستمارة احرار

علم ان غاب الاسم على
 نقيض كالبه يتصرف كسوف
 عليه اجم لان البرزاج لا عبرة
 بالعرضة التي

مختلف
 على ستمارة المختلف

١٤١

فيلذلك بصحرائها جرحه ولو كان شاة العرانة صراة لظن صحتها وكذا لو شجر
انه ولو جرح العايتروا كلا الوجع ووجع وحظن النكرو فان ابر شجره عزازل
اصبح ميلزم اذا انحطت البستان به العرانة عمقه البستان جميعا الا ان
تكون امرا عما اعزل والاخرى يخضر بها فلت جميعا ثم يهز المعن
الا ان شهادته احوا عما يعرف والاخرى بعزيمة ينيق الا ينظر بصحابه
اعزل البينير لان بنية التعريف لم يجرع اء المقصود عليه فهو بلاء مفيضة
والاخرى شغرت به حقيقة ينيق اء تكوي شهادته بنية التعرمة اعزل ولما
هو معلوم من بلاء المقصود به التعريف بالمقصود عليه صرح ال لانه ذلا
فلت بمان رر الا انها صرا المقصود عليه جلع ويجال عمره لم يتمر ولا فاع
بشهادته ثم يفرج بها او يتعبر بها مجرد لانه ل يترك به اء الا فلت فان
ابر شجره رسم شجره على شهادته جبر من صراع عيصر قال ابر القاسم لم
ابر شهادته مقبولة اذا كلاء حاضر ابرى العارر وكذا ليه البروج والحيوان
وغيرة لا اذا كانت بغير الا شيا تتحول عن هذا لما علمه قال الفاخي قول
ابر القاسم لاري شهادته مقبولة معناه اذا كلاء المقصود له حاضر لم يعلم
بشهادته الفاعل لانه اء كلاء حاضر اء الفاعل بشهادته الشاهد وهو الفاعل
ماله اذا لم يقع بغيره من الفاعل عن ال تارة الشهادة اذا لا اختلاف انه لا
يلزم التامه ان يقع بشهادته الفاعل من غير ما من غير ال ذ لا قال انه نقل

ولا يدب التصغير اذا ما دسحوا وانما يلزمه اذا راعى الحال يجوز ويحوت على حاله ان
 يعلم بانه له عنى شهادة ما لم يجعل كان ذلك جرحه به شهادة ثم قال ابراهيم
 الشهادة تنقسم الى خمسة اصناف شهادة لاجل الفيتام بها الا بعوان يرفع
 اليها ومن الشهادة للمنافر بالمال بمعاونة الشهادة بكل شهادة القاصر ميب
 على عتق الراية بترك الاعلام المتفق له بترك ربيعة شهادة الرسلطمان
 وشهادة اذ لا يلزم الفيتام بعقار لم يرفع اليها ومن الشهادة بما يصح
 فيه الترخيم من الكلام والعصر تبعه ذلك بغيره بكل شهادة القاصر ميب
 بتركه ربيع شهادة الرسلطمان الاعلى كما عرف قول القاص وشهادة في نفسه
 بموجب الفيتام بها وبه صحة اذ الميرع اليها ومن الشهادة بالمال للفايت
 بمعاونة شهادة به كلاء شهادة القاصر بترك ربيع الرسلطمان على القول
 بموجب ربيع وصحة قولها وشهادة لا يلزم الفيتام بها اذ الميرع اليها
 ومن الشهادة على مضمون الحدود التلا بطاهر لخلوة كالزير وتتر
 التمر وما تبعه ذلك بغيره لا يلزم فيه الفيتام ويحجب فيه السر الا به الضمير
 بلا بكل شهادة القاصر بها ذلك بترك ربيع شهادة الرسلطمان وان كان
 القاصود عليه مستعرا بانها وشهادة لا يجوز للقاصر الفيتام بها وان دسح
 اليها ومن الشهادة التي يعلم القاصر من كل خط خلاف ما يوجبها قاصدا
 وذلك ان ياتى الرجل الى العالم فيقول له لبت بالكلام الا كلم جلافا بكلفته به

الف
 الشهادة تنقسم الى
 خمسة اصناف الى

١٤٩

بشعر اللانكت نويت في بعض الاكلمه شعر امعز اادعته امره الزاه
 يتصرف ايضا افره عن مران حلف بالطلاق بل لا يتصرف فلت ومقر تضمن القول
 به شعر النصفه بلا الاخره تقهاده المبعثه **فصل**
 فان رجع النسا بعد عن تقهاده شعر الحكم وفيل انفاذ المال فلت قال ابرهات
 ان رجع بعد الحكم وفيل فنصر المال وجب للمحكوم عليه قبل المال باقانا وقال
 ابرهات في سفتها ان رجع بعد الحكم به برضا الكاهن ولو قبل تنبيك وهو
 فتصرفه الصفا من العوازيه ان رجع بعد الحكم بغير الصفر عليه قبل ان
 اء يردى بطلب العفر له النسا بعد برضا كان يعر جاه لغريم لم يفرم لم يلزمها
 نجره من نجره العفر ولا كثر بغير الفاض الحكم للعفر عليه على الراجح
 بالفرع بغير اوله بغيره فاذا نجره اعز معا وكما لو نجره بغير ال سنة ثم
 رجع بلا نجره عليه من نجره وهو فان نجره بغير الحكم للعفر له ان يجب
 القاهر من المال من ببعاده عنه للعفر له به ثم قال ابرهات في قوله
 بيمه عن مال به نجره الشهود مرابا اذا نجرهوا بغيره ثم جعوا
 ولا كثر فان ذلك لاهاج اجتمع العزنيون والعربون **قال** ابر القاسم اخبرنا
 فرانج عن عبد العزيز بن ابي مسلمة بن مريم امر النسا بعد من جرح الحكم
 قال نجره نصف المحرم ولا يرد الحكم فان ابر القاسم مات عنه فقال يصف
 الحكم ولم يتكلم فيما وراء ذلك وقال ابر القاسم واشتعب واير عجم الحكم

على رجوع النسا بعد عن تقهاده

وعبر اللفظ واصبح ان يرفع يده نحو انما قال ابراهيم واسحق عليهما من قرابته
 الزور ولو قال ذللا امر بعد وقال الاخر وهفت او تعبه على وكان فظا له من حيث
 معنى الا يرفع ويخرج الاخر نصف النقص ونزاهة قال عبر العلاء واجر الحكم واصبح وقال
 اصبح يفتان اذا رجلا ولم يتصرفوا عتريا بسعوا او غلظ قال ابراهيم
 قال صرو لا يغير على العنصر له بر جمع احو بعد لو كان قبل فيضم منه قلت
 وها استخفان الصرورة يهتفت بينت بغيره فيعت تركته وتزوجت اراء
 قال ابراهيم وهو عن النواذ تخف من ميا تم بخبرها بكل سلا الينة تقوم
 بقتل رجل عمرا او خطا محكم بن لا تم يفرغ العنصر بقتله ميا وتبته ذللا
 معا يخرى الكذب او يخرى العرجوم محبوب قال ابراهيم جاء له ات الينة
 بما تعزيب من تصدقه خلت عليه بن لا كتعبر مع الزور ميا من قدامه حيث
 وبما وزد اليه زوجه وله اخرا عتور عسيرة او كويب اود بر او امه اتخزنت
 احم ولها فيعة ولها من الصناعات كالمقصودية يجرها يبر من غير بها قلت
 بيان فان رجلا رجل تصدعت على كثر اقبال له الصانصرا كثر تصدعت عليها
 بكنرا جانا مية مبطل وكان تصدعت عليه بن لا نفل يعز ذللا رجوعا اء لا قلت
 قال سمعون به نماز له نما رجوع اء كان على قوله سنة ويكمل بقها اء ولا
 فيب بها تىء اء كان ذللا قبل القضا وان كان ذللا بعد القضا ضمما القضا
 من العال ونفلا بر تصدعت اء حبيب عن الاحور واصبح اء قوله نما لا يفر به

مف
 على من على المتعصرون له
 اذا رجع احرا القضا عرجي

مف
 على من تصدق بوجه وسبعت
 تركته وتزوجت اراء تخف من
 ميا اء

- علمه البينة ام لا قلت قال ابراهيم بن يوسف بن خلف معه وسير ابناءه بكل او ابراهيم بن خلف رجعت
 اليه على طرية مع خلف على تكذيبه الظاهر ويا فتوما ثبت له اولاد البينة بلان تنصرا على
 تقاضوا امره امر ابناءه اذ وانك جلاء الصيف هل خلف من غير ام لا قلت قال ابراهيم بن يوسف
 قال ملايعة اني يفتل هذا حتى يشبهه فاذا لم يجوز غير خلف وراقت الما الوفا ان تصب
 انما خلف به مثل هذا ويا فتوما قال اذ الكاء تنبهم من العيت قبل ذلك انما لا انما
 تنصرو له يقال ولم ينصرو له على نيب جلاء تنصرو على كيف فاضر تقاضوا امره على
 فيكم كتابه بن لا التقاضوا مع غير الطالب ام لا قلت قال به كتابه بحمد
 يجوز به ذل الا التقاضوا امره والاربعين من مائة كتابه ابراهيم بن خلف
 هل يحكم به الحاكم اذ انصرو عليه تقاضوا امره وحلف العتقوه له بانك ام لا قلت
 قال به كتابه بحمد لا يجوز به ذل انما تنصرو بغيره الى ابراهيم بن خلف وراقت كتابه
 قال مطرف بن خلف مع تقاضوا وتيت له الفضاء قلت وبقول مطرف ابراهيم بن يوسف
 به اجوبته قال ابراهيم بن خلف به تعليله لانه من ابراهيم بن خلف وبقول للمال قلت
 و. افضية المونة اليه مع ما ضعف من فقهاء الفاضل انما من اولاد او مات
 وقد تنصرو تنصرو عنك وراقت ذل انما ديوانه قال ميعا ولا طالب ان خلف
 المطلوب ان تقاضوا التقاضوا التي به ديوان الفاضل ما تنصرو بها على امره بانك
 لما المطلوب بنو تيت التقاضوا قلت ويجوز به ذل انما من كلامها الثاني
 في الروي انما الفاضل به رخصة الفاضل فلان الفاضل عليه اجاب ان كانت تنصرو الوال

من
 على تقاضوا التقاضوا المراد
 به العيت التي

من
 على تقاضوا تقاضوا امره على
 فاضل

Saud University



الفضا

الفظاء البعير مع النكول اريب ان تحتحفه اليه مع القدا صرقلت ويوسكنا
 ما وضع لا بر تحرقه بجمع عيصوم من جمع من كذا - الشهادة ان قال فيه
 الكفا صر من صعبه الصرورة ان حكم التماك يستحقه اليه مع القدا صر بظلام
 الشهادة ان على الشهادة ان قال وهو من صعب مكره وا صبح فلا بل لما تظله اس
 التماكب عراب القاصم فان فيه واما الشهادة ان بالفظاء - يقال بالضم صر ان
 يفض فلتت ورتك فتن العنقلة به بجمع لعتة وتمايز وتمايز
 ورضع الخ مبدع بالاول جاء او صر جل لان فيه صية ولم يشهر على الرصية
 غير صا صر واحر هل يحلم معه ويحتجوا لاقلت قال مال الله بجمع غير
 يحلم الوصوله مع شهادة انما صر ويحتجوا الرصية قال ابر القاصم ما كان
 به الرصية عفر غير صينه وملف الوصوله انما يفتقر اليه بجمع العنقلة
 الرصية بالضم صر الالف جاء كذا الرصية بجمع على غير معين مثل ان يقول
 صبت صر الملا على ولزير وعفنه ويصغر بها كذا صر واحر هل يحلم
 من جرد صر ويجمع الجبر ام لا قلت قال ابريدوس من قال صر ان يقول
 الحانبا ان كان جبا مصللا ومضاه لا يحج فيه اليه كما لم ذكر فيلسفة
 او عدد الا يحصر وروى لنا ابر القاصم عن مال الله ان ملف اجل منه بجمع الجبر
 لمر ملف وغيره بجمع لفظا يجمع ومولود نوع اذا اولو بجمع وهو مضملة به الجمعية
 وروى ابريدوس وعفر صر ابر القاصم عن مال الله ان قال يحلف ما بجمع الجبر هل

نق
 على مراد من رصية بشهادة
 صا صر واحر ان

واهو مع شهادة النصارى ويثبت الجسر له وتجميع اهل الجسر وكل من ياتي من تحت
 له من غايب وصغير وان لم يخلف عليه غيره وفاله اصبح بان امر رجل عيسى او وكيله
 بنفاه ^{في} عليه بمعلو ومجر الفايض ما يقع عليه معا صرا اهل الخلف العبر او الوكيل او الام
 ان لا قلت فالابن وبوسر قال عالما بالخلف العبر او الوكيل غير الكاهن او حرا معلما
 كان او نمر انما فان ابن الناصر لانه للوكيل يتصرف ما يتكلم الوكيل عن الصير في غير
 يعبر المطلوب فانه مجر لانه ضيع اذ لم يتصرف معا صرير واما ان يتكلم العبر بمخلف
 الصير وكنز لا اذا كان الوكيل غير ما او ميتا ما مات رجل بالمغرب وانما له
 بالمرتببة من معا صرا من المغرب على السماع به ولا به هل يقض بشهادة غيره
 العال والنسب اجماع العال خاصة قلت فالابن بغير سرور وعما الا ان يقض
 بحق الشهادة في العال بغير عينه ولا يثبت له بها ولا يكونه انما اصبح وقاله
 ابن الناصر وخالف استجب به ذلك لان له الولاء والمان **حل**
 في شهادة النصارى وما يجوز منها وما لا يجوز ^{في} فانه ما يجوز منها ما يتفرقت
 فان ابن بوسر قال سمعوا اهل قول مالوا واجاب ان كل ما طرزه معا صر
 ويغير جائز في شهادة النصارى وما لا يجوز منه معا صر ومير لا يجوز في شهادة
 النصارى وكلها لا يطلع عليه الرجم من الجيف والولادة والا ستمه لان وثبه ذلكا
 بنفاه ^{في} على ذلكا بما جازة فان ولا يجوز به ذلكا اقل او اثير مفعال مكحول تجوز
 شهادة غيره الخبيث والعق والسفك وفان سمعوا انما يجوز شهادة غيره على

نف
 علم من امر عيسى او وكيله بنفاه
 بمعلو ومجر الفايض ما يقع عليه معا صرا
 من الخلف الرابع او الامرا

نف
 علم من مات بالمغرب وانما له
 بالمرتببة من معا صرا من المغرب
 على السماع به ولا به هل يقض
 بشهادة غيره

نف
 علم شهادة النصارى وما يجوز
 منها وما لا يجوز

الاستهلال اذا جرح جسر الصبر من اوله التقصود ميثاقه فان وارجى ان ينظر
 الى عيوب الرأى الخرة الى به مرجعنا ثم قال واذا ادعوا الزوج انه وجدوا امره رتقا
 او بهاد او بهاد او بهاد ما يحاكي ايرى انها مصرفة وانما ايرى ان ينظر اليها النصارى
 فلتفت وفان الضخ الخبز والعيوب على تفسير عيب به البرج وعيب تحت
 الثوب بعيب به البرج اما ان تكون به الخراب او به الاملاء باركانت به الخراب
 بان النصارى ينظرون اليها فيل لا ينظرون اليها ولا يكشف الخراب عن مثل هذا
 كاه العيب تحت الثوب بان ينظر اليه النصارى وفيه ليس المراد الثوب
 ويرى موضع ذلك لا يبين عليه وينظر اليه الرجال وان كاه به الامة بان كاه به
 البرج ينظر اليها النصارى واه كاه به غير ينظر اليها الرجال **فصل**
 به التركيبة العزكية والتركيب لبعث التركيبة بما ما التزكيه يقال ارجو صرفا الى
 كنانة لا تقبل الابله من النصارى ولا يقبل من يرى تعويل كل مسلم وثمان ممنوع
 ليس كل من يجوز شهادته يجوز تركيته ولا يجوز به التركيبة الا النافر المكس
 انه لا يخرج به عقله ولا يستتر به رايه ثم قال وروى عن عمار بن قيس
 من يجوز شهادته الرجل ولا يجوز تعويله فلا يقبل التعويل الامر العام بوجه
 وقال ابل العاجضون وارجى الحكم واضمح وانما التزكيه ملائزكية من حجب
 التزكيه ويرى خلافه ويحكمه وفان ممنوع لا يبيحه للتركيبه ان يترك التزكيه
 حتى يعرفه بالهبة الطولية والمعاملة والافتر والعطاء به العبر والمنظر

مع
 دعوى الزوج انه وجد امره رتقا
 رتقا او بهاد او بهاد او بهاد

مع
 العيوب على تفسير

مع
 التركيبة

مع
 لا يقبل به التركيبة الا النافر المكس

ابر العظام و هكذا الاحوال التي تتكشف بها السر ابر و اما لغة التركيبة قال ابر و هو قول ابر
 لا تجوز التركيبة حتى يفعل عمل ارض و اية عمل الا ان يحتمل ولا يجر فيه ان يقول بصر طاح
 و قال الا بصر للابنة بغيره عن العمل و الاض من غير لانه و رطبه ان يقول و اشهر و
 ذوى عمل منكم و قال منكم من العمل و قال ابر كنهان التعمير ان يقول ابر و او

مف
 لا تجوز التركيبة حتى يفعل
 عمل ارض و اية

اعلمه عمل ارض و اية التعمير و لا يفعل منه اذا كان للاعلمه الاعمال ارض
فصل في التخرج و وجوهه

مف
 التخرج و وجوهه

فلت التخرج بفتح و وجوهه بفتح و ما يعرف الفاضل من حيث ما اذا علمها
 لم يجر تهاد و وان عمل عنك قال اصبح و هو اذا علم الجرم و وقت التهاد و او يجر
 ذل و اما ان طلال انما يصح من اجزائه من جعله اذ اعلم عنك قبل تهاد و لانه
 يحول الى غير و التعلق ان يتغير بالاعين و يعرف تهاد بالبر و هو قول و هو بفتح
 التماس و بفتح و مثله و دونه و بالاصح و التهاد و التهاد و التهاد اذا كان التخرج
 عمل ابر و ما بفتح و التخرج و قال ابر التهاد بفتح و هو بفتح و مثله و لا يجر بفتح
 و عن امل التهاد و التهاد و اما بالاصح و التهاد و التهاد اذا كان التخرج بفتح
 فتلهم انما يفعلون بالتهديل للذي يجر به التهاد و هو بفتح و يقول له الفاضل
 زكوا عند ما تخرج بفتح و التهاد بفتح و اما التهاد بفتح و الفاضل بفتح و قال
 ماله و قال ابر و بفتح و قال لا يفعل بفتح و ابر و فان بفتح و التهاد بفتح و
 بالواحد كما يعمل بالواحد و مما يجر به التهاد و بالواحد و ان كان العمل عليها

عق
العبء - العطف - ان كان يكثر
حرفه - حمله على الجملة - لم يكثر
شبهه - ان
عق
على ما يخرج به الضمير الى

وان لم يقام رواد المشهور او الفاسم على الالف والواو فقال ابر عير الحركه اللادج الضمير
اذا كان يكثر فلا حصر بحمله على الصلاة بالجماعه لم يكثر تعهاده **وعما** يخرج به ايضا
به تعهاده اذا كان افترابه الشجيم وهو يخرج عن القطار وتزكيا الكلاعه وتزلامه
يقطع الرتلان والبرامع وقال ابر العوازل الا ان يعجز ويجعل وقال عبد القيس تقبل
تعهدته وان كان باعلا وتزلامه استعمل اياه وان كان جاهلا وتزلامه قال جرير
يرعب الحكم من سمع صوت العيوان وحرفه وان لم يكرمه يميزه يكثر تعهاده
الا ان يحضرها به عرس او صنع بلا ليلج به حوج تعهاده ان لم يكرمه يميزه
وتزلامه يبيع العراير والعيوان لم يكثر تعهاده وتزلامه يقبل جواز العمل
المضروب على ابر يميز لا يجوز تهاده شمر وتزلامه المرمر على الاكله شمره وتزلامه
لا يقيم عليه الكوع والسجود لا يجوز تعهاده اذا جعل ذلك الامر غير عزو ولا شمر
به برية ولا تاجلة **نوع اخر في الفسمة**

عق
الفسمة

فلت الاظميسه من التزاد والسنه بمر الفزاد فغوله تظروا اذا مضى الفسمة اولوا
الفرس واليتامس والصدائير الاية ومر السنه فغوله عليه الطلغ والسلاط ايماء انتمت
به الجاهلية وابعاد اراد كنه الاطلاع لم تفهم وهو على قسم الاسلاط قلت قال ابر
رغم ما الفسمة تكون به شينها من رفايا الاموال والحق مناهه ما ما
فسمة الرقاب ما انطقت كون على ثلاثة اوجه ففسمة فرعية بحو تقويمه وتصريفه
مراعات بحو تقويمه وتصريفه وفسمة مراعات بغير تقويمه ولا تصريفه والملاو جرس

معنى الثلاثة اطلاق تقتصر على ما سواها بما فاصلة التفرقة بحرف التعريف والتفويض
 معنى التسمية التي يوجبها الذكر ويغير عليها امر ايل فاعينا ينقسم ولا يصح الايعان فاعل
 او كما تستمر الالف والحيوان والعروض الايعان اقلت وتبليد الالف والالف والالف
 والسوزون ولا يجمع بينهما من التسمية ويجب التمييز بينهما في الغرض اثبت لانه
 كلها مرشدة فكل على قيمة مفردة ودرج معلوم بما اذا او جبر فان نظامه لا واجب له
 الراجع - بما ان الدور اذا كانت بطرقة وامر ملائمة ما للما اما ان تكون به معرض
 و امر و غير متساوي بها الجود او الزيادة او مختلفة بينهما ان كانت في موضع واحد
 وتساوي في معناه بالفرقة بحرف التفويض والتعريف وان كان بعضها اعم من بعض
 وتكون في واحد من ايردوس في نقله عن سخنون لا يجمع في الفهم وقال به نقله عن
 الشعب يجمع كالارض على ما يلى بيانها في هذا وقال سخنون به كتاب ابنه اذا كانت
 الدور في موضع واحد وبنها بعضها اجود من بعض فسمعت في الفهم وقال ابن الجوزي
 اذا تبيت الدور في بيانها تقاربت بها ما كانت في الفهم قال وليعبر للفرق من
 ومن ايردوس ان قال العيل ونحوه وقيل الميل ثم ذلك فقلت او كيفية فسمعت
 اذا كان لا مر بعد الفهم والآخر التلك والآخر التسم من فسمعت الرار على اقله سمعت
 بغير تقويم البيان بقاعته وما يليه وعلامة الرار جران يجعل الكل جمعة من كبريها
 قال ايردوس كبريها على الرار الى اقطر هو عددا ما اعرقت القيمة لما عرا
 الطريق كتب اهل كل سمع به بكافة ثم يجعل اليكافة به كم جعلها مرة وتخرج منها

بحافضته من كثافة على نقر الطرب والآخر على الطرب الآخر مع خروج نغمته وناحية
 اختك وضمايه تمام ميراتته ثم جعل يبلغ الكافات كذلك من ثم الكافات فان
 ايرد وسرطان ابر القاصم والضعف اذ الكاف الدار من طرب ما في نقر الكافية
 ونقر الكافية على اء لا مودعا الطرب على ط حبه وطلا الطرب على اء اسرج فسال
 محنوه انما نقره الرافض غير محنوه وانما يفرج بالسهم مع ربيع الطرب
 قلت ما قاله محنوه يرد الالف في انما غير عليه القم كما لرجع الضر واهي ضر من جواز
 نقر على نقر ابلنر لا فان محنوه انما مودعة الرافض ^{نفس} واقلا نغمه الجينات وانما نقره
 بالفرقة فان ايرد نقره ما يارب فمع الارضين بل يارب فصيح الحرا بكة وما لم يرب مع
 الاضيلح يرب الحرا بكة بما اذا كانت المواج به موضع وامر وكثا فربية بعضها
 من بعض مع استواء بقا في الفرب من الحانرة التي نقر منها نغمته فصفا واهرا
 بالسلم وان كان بعضها الفرب الى النافرة يصير نقره ذلك على اختلافه جواز
 نغمه الارضين بالسلم اذ كان بعضها الكرم واوجب من بعض هذا البصر القيل
 ونحوه فيل القيل ونحوه لا ويختلف ايضا جواز نغمته بالسلم اذ ايرد
 بعضها من بعض نقر على حرد واحد الفرب من النافرة الا ان نقره يختلف وذلك
 من نغمه فصفا واهرا على ما به المرونة به الرار اذ السموت به البناء وا -
 بناءت في العوضه ويلي على ما سمعنا ان نغمه به مسئلة الرور انما لا تنفع
 فصفا واهرا على الرافض بل ان اردت نغمته في محل يميز نغمته في نغمه ما نقره

نفس الجينات وانما نقره

البصرة لادخل شجرة مع ارضها جيران يستلوا ادخل الجنة والمعروفة عما عرف من عمل
 كل شجرة قال ابن جرير - شجرة اذها منكرة ولا بجزء اعداد اخرى يكثر مطلقا ولا منكرة
 لها بل اذا تم تقويم ذلك اجتمعت القيم ونصبت على قدر الاعيان. بل اذا علم ما يجب
 منها للسمع الواحد فربما يصح على اي الطرف من اذاعرف الطرف الذي يرامنه كتب
 السمع. الاثر الابه بكافات ثم يجعل للايكافات به كم رجل امير به مطلقا ثم
 يخرج من تلك الكافات الاول سمع فينكر كما يجب ذلك السمع فيفان مثلا عشرة يسمع
 له من غير تلك الناحية بغير العشرة جان بغيره اقل وفيه شجرة كانت له مثل الشجر
 بغير تلك البقية ويكون بها شريها به تلك الشجرة ثم يجعل بالثاني والثالث من الاحتر
 يتم العا به وتم الصداق بصدق فصحة الفرعة التي يجر عليها القركا. **واقفا مشم**
 الارض فيلت الارض التي يكلف القركا. فسمها اما ان تكون سفيا كادها او بطلا كذا
 او بعضها سفيا وبعضها بطلا بان كانت كذلك سفيا بطلا او حال سفيا اما
 ان يكون يضر كله بالعيون او بالابار او بالصوان وبغيرها اياها او سواها
 او عيونها او بعضها بالعيون وبعضها بالابار وبعضها بالصوان او بعضها
 بغير بعضها على يجوز فسمها بالفرعة في القسم الاول وان كان بعضها الحرم
 من بعض ان كانت به نعة وامر قاله اشعيب وحنوف وغالبهم اير القاسم ولا يجوز
 به القسير الاخير بل الابتراف من الشركا. وغير فرعة فان ياقرا لا يجمع في القسم
 فرعة مع رافه واقفا فسمه فراضات بعوت تقويم وتعمل بل يجمع عليها من اياها ويجوز

فف
 قسم الارضين

فيما اختلفت افعالهم وميما اختلفت ولا يفرق بينهما بالغير كما لا يفرق بين السمع
 على مقصود المذهب واما فصمة واظنته وتوضيحه ولا يجوز ان يكون به المتبع
 وبه المختلف كما في الفصم التي قبله فكل عضو الضيق والاطراف فيهما انما هو السمع
 واختلف به الفصم المتفرق من كل بينهما تمييز هو ان يعارض من السمع فيصير
 والابن المروءة انه يبع وذهب نحو الراء تقيير من **فصل**
 باذ او وقع تلاف في مرارته مراد عمرا من معاني الفصمة انما وقعت بينهما بئله وقال
 الاخر انما كانت فصمة حرائه ولم تغفلوا احد منها على دعواه سنة قلت قال
 الزويج اجروبه يتخر به ايام التصرف به الفصمة ان كانت مكره الجيد ان كان
 القول قول مدعي الفصمة الابوية وان لم يكن من الجيد ان كان القول قول مدعي
 السباع وما ان به موضح اخرا ان كان مدعي الابوية لم يزل يتركه لانه خلاف البر
 كان القول قوله والاكاء القول قول الاخر قلت مراد اجروبه امر الحاج ان القول
 قول مدعي البتل وعلى الاخر السنة كمدعي البتل في السبع مع مدعي البتل والقطر
 قول مدعي البتل فانما اختلفوا بعد مضا اعمام به مرود الفصمة هل يسمع
 الفصمة لا بل في الام لا قلت على الطبر يشره رسم البراءة وسماع بحسب القول
 قول كلوا امر ميبا معويين لا نتم فلما واصل الفصمة **فصل**
 ه فصم الثمار قلت قال ابن ميسر فتلهم به فصم الثمار بالخر من رويها تصعب
 عن ما اذا انما قال للباسر فصم جميع الثمار بالخر من ثلوه عينا ويروى في الاوقاف

نف
 السماع والفصمة هل يسمع بئله
 او مراد

نف
 فصم الثمار

ابراهيم وسراة اشراج تجز فصحته وقال به الرافضة كلما لا يجز منه التفاضل من الطعام بلا يفسح
 بالتح الا كئلا او وزنا صيلا عوزن او عردا ميعا يعر الا من غير الشمار اذ ابراهيم اطلاقه سور
 فتلفت الحاجة منه فيفسح بالخمر قوله ما لا يراه الا ابراهيم القاسم فلم يجره الابه النجيل
 او العنب ومان ابراهيم جشوه اجاز انما يفسح الشمار التي يستجهاها اهلها بالخمر من
 التمر والعنب التي تجز من قوله ما لا يفسح الشمار الكثير اجز الابه من الالينان تجمله كله
 ولا تختلف منه الحاجة الابه التي الخفيف اليصير وقال ابراهيم رسم البوع من
 لسطاع ابراهيم فان ابراهيم قال ما لا يفسح الشمار التي من الشمار النجيل
 والعنب والتمر والشمار كلها زود من الشمار بالخمر صراذ او جرم يعرف ذلك وانما
 يجوز ذلك اذا طابت وحل يفسح اذا كان احد من غير اكلها رطب او يفسح انما
 يبراهن يا كلة او يفسح نورا بما ذ لا تضليله كذا قال لا اروي به باعنا ان الفاظ
 سواء به معنى الرواية يفسح الشمار النجيل غيرهما من الشمار ميعا يجز منه التفاضل ومعا
 لا يجز اذا اختلفت الحاجة اليه من خلاف من يفسح ابراهيم به الصرورة ورواية
 ميعا النخل فيها لا تجز الفسحة بالخمر صرح باختلاف الحاجة اليها الابه العنب
 والنخل فان ابراهيم رواه العبيدة اجم والخمر فان ابراهيم صرح كتابه محمد كلما
 يحان من الطعام او غيره بلا يفسح تحريا وما كان لا يعكر منه الا العز جاز فصحته
 تحريا مثل اللحم والخبز والخبز فان ابراهيم القاسم فقراه التي الفليل قال ابراهيم
 والبرق بينهما الاليل لا يعقر ولو بالاكف بخلاف العز وهو انما لا يجز منه

مف
 كل ما يتناول من الطعام او غيره
 بلا يفسح تحريا وكل ما لا يعكر
 منه الا العز جاز فصحته تحريا

بعض الأفعال ^{نصف} دعوى بعض الأفعال الغلط ^{بعض} **بسط** دعوى بعض الأفعال الغلط ^{بعض} **بسط** دعوى بعض الأفعال الغلط ^{بعض}

فلان ابراهيم كان الفضة بترافق بلا صبر ونفع ما يبرز والامر لم ينظر الى
دعواه علا وراى بناء غلط لان كسح التصاور وان كانت بعد التعديل لم يقبل قوله
الا بيينة فتصدر على ذلك بناء فتعرت البينة بمعنت الفضة حتى يحاد ولا

^{نصف} المستحق ان نصيب بعض
الأشياء اذا لم يقصر فيه عيب

تقول عن الفصم الاول **حل** نصيب بعض الأفعال الغلط او
يخصر فيه عيب بعد الفصم ما يكون ذلك فقلت قال عبد العزيز بن ابي سلمة
ب رسم الا فضية من سماع خيسل ان كانت الفضة بمراظا فهو عيب ينظر
فيه كما ينظر فيما وجد عيب به اليسوع وذلك اذا تراخى وكانا الفضة ينظر
من بعض وان كانت على سفة الاقتسام بين السهم والتمتع بغير ما عليه
او وجد عيبا فان الفصم يعاد ينظر قال القاضى بعض التبعيد الى تدقيق

^{نصف} المسافات

الفصل في المسافات
القول بان الفضة تميز قول البيع **نوع** **الفصل في المسافات**
المسافات عمل الخاب على جزر مشرته وهو ما خردته من السفر لان السفر عمل
عمل الخاب كما يفرط ترنها وينميها فالمراد بالمراد علا وراى الارض قطع
مجاورات وفتات مراعات وزرع وتكيل صنوا وغير صنوا تنظر بملاء
وامر ونمط بعضها على بعض الاكل ان به دلالة لا يلبث لنوع بعقلون
وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيريوم امتنعها به التخل على
لنرى نص الثمرة فلان ابراهيم ومنها بركة عن الارض الله وجميع الخاب وهو

^{نصف} علاء النبي صلى الله عليه وسلم ما من
يعود خيريوم ابتغى بها التخل

مستثنات من الاصول للاضحية اليها وهي اصله بمسقطه ولا تنضم الا لبعثها هو
 من العهود اللازمة ومثلها انما تنضم وتخرج بالتسرع به العلوة تكون به النخيل وال
 شجار يشترط لموضعها الاطعم وان يكون عندها قبل ان يحل بيع ثمها هو الزرع
 والقطيع يشترط ان يجتر عنها ريعا على المشهور من المذهب وكذلك القطعان كالبعول
 والجلبان والزرع والبقيح ونصب العكر والجمال والجزر والبقع لا تنضم ايضا الا
 جو يجتر عنها فانما ابرشوه ويوزع على ما انقضا عليه من الاجزاء ولا يجوز فيها
 ان يجترها احد منها على طبعه زيادة دنائره ولا راعه ولا اعتبار من الاصول الا ما
 استحق من اشتراك البعير على العامل من العمل ان لا يلزمه مثل سائر الحظيرة واطلاع
 الحظيرة ومنه يجمع العا. **قال** البرزبان ضرورة محتها ثمانية الاصل منها انما
 لا يجمع الا باطون تجر او مباح معناته من فوات التمار والاوراق العنتيج بها
 كالورد الثلج ان يكون قبل طيب التمرة مرة معلومة فالمرحيل جوارك التان ان
 تكون بلبنة المصافير الرابع ان تكون بحجر متناع مفر الخلامس ان يكون العمل على
 العامل العا من سائر الا يشترط احدها في التمرة ولا غيرها ثمانية اخطا نصف
 العا ب الا يشترط العامل ثمانية اخرجها التمرة التامس الا ينضم جرد ما
 له بال **قوله** جاء وضع تراع يربح حايك وسير جراد عن
 اذ هو عليه انه اخذ منه ما يلزم مصافات فلف قال بلاء بولاه العلاء ان عفر
 مع بلاء بولاه العلاء مصافات به جميع جنته التي بموضع كز او كز او هوها

فف
 تروك من المصافات
 ثمانية التي

فف
 تراع برب الخا بوسه
 رجل اذ مر عليه اشوا فزقته
 حايك مصافات التي

تنزوا وتتراو وتصل بكترا ومنه المترك من جماع وامر اوله تنزوا واخره افر الجواد على ان يتصل
 بغيره وحرثه من زيرك وضرزير وضر الصابية عند وضر بمانته وما اجاب اليه
 عز وجل الجنة من الثمرة يكون منها العامل العشر والتسعة الا عشر الربيع وان
 الزكاة اء وجبت عليها تكن ينسبها على ضرر الانجاء التزكوت وكلمة من العامل ان
 يفيض الجنة التزكوت ويقولن على ان ينسبها عليه وقرن عليه المفعول التزكوت وجبت
 منه ما عنك فيه اجاب بان انكر ما نسب اليه التزكوت فكيف كان
 يتلفه المريع الجنة على عمواله بل انى ما وفيت انكر منى العامل وانه لم
 يرجع معها او دمج وعجز لغة العضا فانها دمج معها وانما عطفها وجبت على
 المريع عليه البصير ولغ فليها ليجامها رب الجنة بان حلقها ثبتت له على المريع
 عليه العضا فلات وان نكل عنها بطلت عمواله ومنه على المفعول العضا وهو المفعول
 به التزكوت لا عرابه رضره الضرمات ما يتعلق باصلاح الثمرة وما يتعلق
 باصلاح الثمرة على ضربين من يتعلق بانفكا عنها ولا يفيض بعربك الا ان
 البصير وضر يتايد وينوا اثرها ما ما يتفصح بانفكا عنها او يفيض منه
 الضم البصير مضمرا ان يلزم العضا في وجب له به العرضه ولا مثل الجبر والضم
 وزير الكرم وتقليم الشجر واصلاح مراضه العضا والتزكوت والجواد وما اتبعه
 ذللا واعمالا يتايد ويفيض بها الثمرة مثل انحاء الخبيزة العا. وانحاء غرس
 لو بنه. يت يفيض فيه الثمرة وما اتبعه ذللا بل يلزم العامل ولا يفيض انما

ف
ادام يجر ما على العامل
من العمل ولا يلزمه الز

ف
علوانه ان كان به الجناح العاطف
بما ضرر مكنة عنه الز

ف
علم المصافات الباسقة

عليه عن المصافات تنبيهه اذا وقع العفر سيرب الما بكونه مضافا

مصافات ما به ولم يجر ما على العامل من العمل ما يلزمه من عمل الما بكونه مضافا

عرف على البلوغ المصافات يمحملان عليه لك العرف كالقوة **فحل**

بما كان به الجناح المصافين يضرر مكنة عنه عن المصافات وتماها فيه بجر

وللا ماله مكنة مكنة فلان ابرع الراجح قال ابرع حيب ومحر الز عن واليا ان العامل

موقوف به كتاب ابرع الجلاب انه لم يجر الما بكونه مضافا ما سقا واه مكنة عنه مقرر

العامل لتجسس بمصولة زاه ابرع الراجح وعليه كراهة مكنة بانه اليا قولنا حية وكنا

تبع الشك بل هو قول ابرع الراجح الفاعل احب التي الما بكونه مضافا

بجزية المصافات ويكفي البزور عن العامل بانه اختلقت بجزية مع بجزية المصاف

به التهمة لم يجر عن ابرع الفاعل واقتلقت فيه عن اصبح جاء ترة انه على حكم جز العفر

به التهمة الا انه البزور عن عن الز الارض او من غيرها لم يجر من اليا مكنة الى اجرة مكنة

بطل والمصافات الباسقة الواقعة على غير وجه الز

يكونه القوم يفتخ ما لم يفت بالعلو ويرد الما بكونه مضافا واقتلقت اذا جات بالعل

ما اذا يجر للعامل به بجه عمله على اربعة اقوال احدها انه يجر الى اجرة مكنة قال ابر

ر شهور مفعول فيل سر عجم العزيرة الفراض الباسقة الشان انه يجر المصافات مكنة

وعلية في قول اصبح مفعول على اصل الباسقة ورواية عن اليا وقول الخعب

به الفراض الباسقة الثالثة يجره بغيره مكنة الى اجرة المثل و به بعض المصافات

القتل

المثل وهو من ذهب ابر القاسم مثال ما يرجع عن الاجرة العنق اذا اعطاه ما يجه
 على ان يزيه طرب الما بـ السطاف ونايزاود را عوم عنى ومثال ما يرجع عن
 ال مصافاة الملاة اعطاه ما يجه على النصف و اخر على الثلث ثم قال ابر عن
 معاير فيه العامل ال اجرة مثله جميع من عشر عليه قبل العمل وبعده وبعده له
 في النر عملاء عمل شينا ابر مثله وما يرد فيه ال مصافاة مثله انما يصح ما لم
 يفت باءات بال عمل لم يجمع المصافاة فيه وذلك له في ال اعوام مصافاة

مثله **فصل في الشركة**

قال ابر عن الشركة للرج والكعب ابتعا للدر بجاه وقننهم على ثلاثة اقسام
 شركة الاموال وشركة الابحار وشركة الوجوه وهي شركة التزمهم باما شركة
 الاموال بمصر جايزة عن جميع الامة من الكتاب والسنة وهو تنقسم الى ثلاثة
 انفصال شركة مجامضة وشركة مضاربة وشركة عنان باما شركة العجاءوضة
 بمصر ان يفرز عمل كل واحد منها على طيبه وان يصور باه جميع ما يصحبه
 وبعيت مجامضة لا يترا بعباء الرج والفضاء واما شركة مضاربة بمصر ان يجمع
 الرجل الى الرجل لا يتجر به ويكون الرج فيه شيئا ومنها العواقر افر واما شركة عنان
 بمصر شركة في نفع خاص او اشر كما فيه وهو جايزة عن جميع الناس واما شركة الابحار
 بما جازها مال او اخلاب في الضاع وغيره اذ كان العمل او اموالها وشرا ميه ولم
 يخر فمراه العواضه واجاز اشعب ابقرا الطن غير الشريكين ما نوتير اذ الكاه

فصل
 الشركة وتنقسم على ثلاثة
 انفصال الرج

العمل واداءه اذ اجازا به حبيب اجازة الا كراهية المعواضع والابراء اذ كانت التوراب
 شركة ينسب فان ابر بنسب وليس قوله عن بخلام لاب القاسم ونسب ابر بنسبته الى
 الصابغين اذ الشتر كما لا يخبر امره ما يغفل الاخر من المتاع الا ان يجمع على اخره
 قلت بما اعلم من دلر جلاء ابيه ليحجب عليها اوي ثمن عليها وما التبعة ذلك على
 غيره ما يجمع بينها نصير على يجوز ذلك لا فلت يروي منها ابر المحصر الزوي
 به ابر بقره بيان يقول اعلم على ابيته وبيع ولا نص ما يتبع او يقول نصف عملا
 به مفاصلة نصف عمل ابيته باجازه الكيل ومنعه في الاول واما شركة الزم
 بلم ينزها والارحمه الله لانها شركة بغير مال ولا صلح عمداً وكلا امر منها
 ذلك لصاحب تحمل عن نصف ما اشترى من عمل او تحمل عن نصف ما اشترى من فلا
 عزرو مخالفة لهم فالواقتل فيما تنعقد به الشركة من العتقار غير على قول امره
 انما تنعقد به الشركة للبعه وان بغيره من كل امر منها يسو بمكان فانه من
 وهو على قول ابر القاسم وروايه عن الابه الصرحة وهو من العتقود الجائزة واللازم
 منها ان ينص على من نفاه ولا يلزمه البقاء على الشركة **في** حال او ما الشركة بالعرض
 فقال ابر عبد الواسع هو جائزة كاش مما يكال او يوزن او لا كانت ضجوا امر
 او اضلا بما بان تفاوتيا ما قبل الشركة بما عرفت كانت القيمة فيها اسامعها
 ولا ينظر الى ما يبيع به قلت بما كان عند امره ما غير والاخر عرف ما ت مال ابي
 عبد الواسع وكذا لا يجوز بطلان وغير كعام وعرفه ذلك على التمام والغير قلت

مف
 على ما عطف ابيته ليحجب
 عليها علوان يكون ما يجمع
 بينها نصير الخ

مف
 على ان شركة الزم لم يترها
 مالا رحمه الله لانها غير متناهية

مف
 ما تنعقد به الشركة

مف
 الشركة بالعرض جائزة وعرضا
 اذا خرج امرها راعى والاخر
 عرفوا الخ

ويعجز للفتى بغير العال ان يعرفه الشجره فان شجره او يلزم بغيره صفا على هذا وان
 اختلفت شجره صفا على ان يكون هذا بنزاد وهذا عكس قال ابراهيم الرميح ولذا لا يجر
 منها ان يتصور حال الشجره لا تقوم بفتحة مفعاله سواء انفتحت الاسعار او اختلفت
 او يكون لا مرصعا ولو عيال والاخر غير الا ان تزيد بفتحة امر صفا على الاخر
 زياده بما صفة بلطابه ان يجابه بالزياده قلت ووافر منها بغيره التجاع
 لزم حاجبه قال ابراهيم الرميح ان كان الاقرا لا جنسي لا يتصور عليه قال بعض الفلجزي
 معترض هذا ما اذا ما شريكه وان افرجه اجترافها ان في العنصر صفة ولا يلزم طاحبه
 افراج بالبري قاله ابراهيم الرميح وروى عن بعض من قبله **قوله**
 به صفا بل مختلفه من الصرحة مفعلا اذا قال رجل لرجل اشتر من فلان كذا او اشتر
 ثمنه عنك وانما شريكه لا يهيم ثم جعل العامر ما امر به هل يلزم الاخر لا
 ان لا قلت يلزمه ما امر به وذلك ابراهيم الرميح والعامر من مفعول مع الامر مع امره
 ونفوعه ومنه اذا قال لرجل اشتر ما ملعة كذا او كذا او انما صفا شريكه ما اشتر
 هذا العامر ثم اشترى فيها رجلا او اشترى من فلان ويقل ان يفيض الامر ما دكتها
 قلت ان قامت بيته بالامر او باقرار العامر بنزاد قبل ان يشترى الثاني وقامت
 بيته للمشترى بالامر الا بالمشترى نصف نصيب الزائر كره وهو الرابع فقرا
 وهو المشترى به المنزوب وقيل ان للمشترى جميع مكنه الزائر كره والفقولان
 لرليل الصرحة الاول للكتاب الرابع منها والثاني للكتاب (وهو مفعولان

ف
 عن ابي اسحق واخوه من القدر بغير
 ان يتصور من حال الشجره ان

ف
 من امر منها بغيره التجاع
 لزم طاحبه ان

ف
 صفا بل مختلفه من الصرحة

قامت نسبة بالامر والترامه لم يفضل العامر بان اشترى امده غيره وان قامت نسبة
 للمقترى بان فان اشترى كذا ولم يحسم الجزء الذي اشترى به ثم يباعها المقترى بقطعة
 عن التمر التي اشترى بها كذا به الوجب فقلت فان مالاً به ربيع من سماع
 ابر القاسم من التركة اذ اكان النقطان بالنقول للثمن اشترى وعليه البيع وذلك ان الذي
 اشترى مدع وان اكان الزيادة بالنقول فنون التي اشترى وعليه البيع ونحو ذلك ان الذي
 اشترى فان القاضى يخلص على نياتهما فان لم يحرر ارضاً نجة ولم يبرعها فان
 السلعة بينهما نصيباً فان كانت ارض مشتركة بين جليل متعدي احرص على الاخر
 وزرع جميعها ثم فرع الزلم بزرع وكلب نصف ارضه كيف حكمها فقلت ان ذلك
 الارض لا يتلوا اعماله يكون به ابناء الخلية او بغيره وان كان بعد الابناء بلا سبيل
 لـ الارض القاضى اليها واعماله الكرا فان صرنا وان كان به الابناء بقطعة ما به
 الاخر من سماع ابر القاسم الا كذا ان كان يكون به الابناء او غيره ان الزرع لما
 جب الزرع وعليه نصيبه كرا الارض فان عيبه وما خرا كذا شريكه او غايباً غير ان
 شريكه اذ اكان ما خرا يخلص باله ان كان تركه اياها لرضونه يتركه لافان القاضى
 وهو خلاف قوله به نوازله بغيره ان البزراء الم يفت اخذ نصيبه من الارض
 ونحوه فنون ابر القاسم به اول سماعه من الاستغناء ان يكون له بجانين وارض
 شريكه فيمنه بيان منقوضاً ثم قال بغيره والتركه بينهما به الارض بغيره تجوب
 ان يكون الزرع لزارعه وان لم يفت ابناء الخراة ومرة لم يرد الا نصيبه ثم فان

مع
 على ان شريكه من جليل متعدي
 احرصها وزرع جميعها الزرع

وفقول

٢٦
سراج المزارع

ونقول بحسب التصريح خلاف رواية راجع الفاسم **قسط**
 به المزارع غير يتبع اعيان تفرد قال بلان بلان العجلان انه اشترط مع بلان بلان
 العجلان به حرانه فتشركت مع بلان بلان بلان انزجها البقر والارض بينهما منسفة امر بها
 وتساويها به اله الحرانه والعمل عليها على التصاميم وكذا جميع مودتها من
 نقل الاربع وعطاه وورس من غير ما مضى وطلب من بلان التوكيد بالشروع
 به العمل به ذلك بمحض بلان التوكيد من عليه العصال التوكيد وصلا منه ما عني
 فيه اجاب بان انكر ذلك بمحضها ان يكلف المربي البينة على عواله بلان بلان
 بينة تصدق بذلك الا انها اليلفت بما خرد اجل مبعها على ما تضمن جاء اثبتها
 اعزرها معها للمربي المصريح عليه بان سئل المربي منها اوان عاله وعجز وميت
 البير عليه فبينت بلانها ويراها ان نكل عنها وطلبها على المربي طلبها
 حكم بمضرم عواله وان نكل عنها بلان بلان **ففي** العزارة
 لازمة بالعقول الكرا والبيع وهو قول ابركناة وصنفه وابر العاجضون وقيل
 انها لا تلزم بالعقد المبرور وقيل لا تلزم الا بالعمل كالتفكير به العير فال ابي
 رتصره اله وبحث البتيا بالاندر لسره هو على قياس قول علي بن زياد عوالا
 به الجاعل يلزمه الجعل بشرطه المجمعون له به العمل بغيره اذ اكان التواخي الجعل
 واما اذ اكان جعرا العمل وكما سألنا من اللاد واهر منها وهو مستوي به الجوده
 جاز ذلكا بان اشترط كانه الحراة بمخرها بعض الارض ثم غاب امرها وخاف

فق
مقبه المزارعة

الاخر معلوم ان الاربعين من اربع مائة فقلت فان اربع مائة اربع مائة اربع مائة
 لزارع عليه كرا نصف الارض بحر ونبه ولا يجمعها في حفر جاليل فيجمعها في حفر ويزرع
 نصفه من اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة
 الفاسم وقال اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة
 الغائب بنزلها من اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة
 فيها قلت فان اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة
 يتفر له بقا ما يجب عليه من اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة
 لم يكن الزرع منها قلت وقال اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة
 ولا يصرف قال وان صرفه كان غير اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة
 دنائره ولا في له ويكون له كرا حصه من الارض ووضعت لحيثما يريد من الارض الاخير اذا ارضه
 وليعلم الا دنائره قلت بيان اخرج البزر منها على الصعوه واخرج امره على الارض والآخر
 العمل وضع العامل ولم يزرع من غير عزرو ولا فقط ولا غيره لما هو في ارباب العالم
 بهيب ذلك قلت قال اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة
 فقط والآخر شعير او نساو يابيه الفهم جاز عن شعير شعير ولم يزرع عن اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة
 الفهم اذا اخرج امره على الارض شعير او نساو يابيه الفهم جاز عن شعير شعير ولم يزرع عن اربع مائة اربع مائة اربع مائة اربع مائة
 الزريعه وزرعها على الاشكال وان زرع كل واحد زريعه على حدة باجازة لابل الفاسم
 وضعه شعير وقال لا تفرقة بينها وبين غيرها من غيرها ما انت بزرك بعقل قول ابن

Saud University



الفاسم اذا نبت بزره معاولج نبت بزر الاخر بان نبت بزره وعلا انه لا نبت عليه
 لطا به مثل نصف بزره والربع ينسبها ولا عوض له بزره وان لم ينبت ولا عمل فيكون عمل
 النبت بزره بزره لا يفرق للاخر مثل نصف بزره على انه لا نبت ويطا عوضه نصف بزره
 بما نبت على قول بعضهم استكمال ولا تراجع قلت معترك البزور ان لا يراد الا للربع
 اذا بيعت معك على انها لا تباع الا للربع وان لم يجرى شراؤها اكد البايح عالما
 انها لا تنبت رد جميع الثمر قلت وكنزها التورج زمر الحرائق اذ لم يجرى وقال البايح
 لم يضره ان حرك عمل على الحرائق من بزره البايح ان لم يجرى حرك وكنزها البزور
 بزره البزور اذ ان البايح لم اعط للبزر ولا شراها على قلت بيا اذ من رب الارض
 المزراعة واد عمرا على الكوا. والعامل مصري مع يعينه ولا بصري اذ قال ديعت
 الكوا. فانه ابرهيب وان اذ عمرا على المزراعة ورب الارض الكوا. مع القول قول رب
 الارض مع يعينه روى ذلك بصري عن ابي الفاسم وان اذ عمرا على الكوا. و
 الاربعه كذا من عنده اسلف لرب الارض بعضها واكثره رب الارض وقال
 ديعت تصح فانه ابرهيب المقول قول العامل مع يعينه ان اشبهه والا معقول قول
 الاثر ان اشبهه فانه ابرهيب جميع اذ اكد ان لا يجرى البزور او بزره انقطابه
 كذا القول قول رب الارض وان كان ذلك بصري العامل مع يعينه قلت
 بان اكثره ارض وزرعك تليها فطالما جلد يعينه انه نخله وعليه لم يجرى العسل
 فانه اصبح وماله يجمعون قلت وظن به الحكم في المزراعة وما يجوز منها وما لا يجوز

مف
 قول البزور ان لا يراد الا للربع

مف
 اذ ابيع الثور بزره الحرائق
 ولم يجرى عمل على الحزب وكنزها
 البزور بزره البزور

مف
 عام او بزره ارضه الى بزره
 على الكوا.

م
ومعها العرازمة على
ثلاثة اوجها

فقال بما فرجه وجوه البرارعة على ثلاثة اوجها لانه لا خلاف فيه وهو جوان وهو
الاشتراب الا وهو الالته والعلو والريجة وموجبه لا خلاف به منع وعرا خطا امره
يكون البزور عنى دوره الاخر ومغنا الاخر الاخر الى المعاضفة اشتركا به غير ذلك لا اعتبار
مما سوى ذلك او تصاد والاشتراب الارض بما يخرج منها خلاف ما ذهب اليه البرارون
ويخرج كرا الارض بالبزور على منسوب اللين به الم جبر وكلا معا خارج من بعد مالو ما عرى
ما ذير العرجير مختلف فيه كيف ما قدرت اذا استغربت انما ويل المحابنا ومعا يلها
فك فرتبه العلم على صورها وانكزادوا الحنبر او كلفا جاريا على ظاهه عيا فرجه انه

تبيين على شركة التماس سئل عن شريك في بيع ما اجاب عنها على
ما نقله عنه البرزبان اذا اصابه بجزء من مبيع ما يخرج من الارض مبيعاً جازاً بمجسولة لا يجوز
والاجاب بيع من البيع يلها ما يبل البيع ويرمها ما يبيع البيع ومفيتها بيع
منابع الرضا والبيع يرجع البيع من بيع على مبدع التماس كما لا يجوز جمع الزرع قبل
ان يخلق بكنز لا لا يجوز الا اجازة بولامر في الاوقاف امر بعد تعاضوا الا في قسمة او ليس
من باب الشركة لان الشركة تستر على الاشراب في الاصول التي هي مستقرة الابان
ومما ذكره في السؤال ان شركة التماس على وجه صحيح متفرع عن العساعرة كفعال
عليه لا ينتهض عن مبدع البصاة فيه وبه امثاله لان ملة الشركة ولو انهم
تعرضوا لبيع مفعود ذو البصاة عن مبدعهم على ما استمر على البصاة مع ما اجاب
الضعيف الى القوي اتفقوا على ملة الشركة لا ينتهض عن ابان المصنوع والكتاب

ف
شركة التماس

الكثرة لانها هي التخييف برفع التكليف على الخلق ثم قال ووفعت معنى العلة
 بالغير وان فرجا وحرثا مكانا شيخنا ابو محمد الشيباني رحمه الله يبيح عارها
 لانه اذا اقتصر الخماس على نفسه زاب غير ما قل به الشركة مثل الثور والطعام ونحوه
 اذ به المعتل في قولهم بل جمعها والمنع ولا يعتبر بالجمع وان لم يجر بها على مسئلة الشركة
 عمل يقتصر فيها الاعتراف ان لا به دلالا اذ ربحا فان كان مكانا ابرر غير اية ما قوله
 القياس على القول بتقلب الاجماع عليها ولزم معها بالغير جرم ان النجا فلا بكل
 قال ثم ابيح ذلك شيخنا الزكوري وقصده عمل به واقتصر العمل به عن غيره اجمعا
 فلو ان العتوى بالغير وان منعتم على كرمه بتخصيب وانما ضابطه نفس منجوا
 عند ذلك الضعفاء وربما سمعت اشد عدا على من صنع ذلك وكما ان الضيق فدا جان
 لفروع الرماء لولا اذ اما مصاد الخفا من غيره عن غير من سمعت انهم يقتصر كل من
 على الخماس الا ان من نصب عن التورم انه يخرج تركه في ميواته وهذا لا يخرج
 سواله الا على ما ذكرناه الا ان يكون ما يغني عن الخماس من غير اجماع البعض المقارن
 على اقتصر اذ المصنف على العامل اطلاق فهو الضعيف وانما اذ كان شيخنا البغية
 ينكر ذلك فيقول الاطلاق مفاد اخذ عمل المسافات ومرتبا معكم والاشهر اذ
 فقال لا يصح الخراج من الشركة ليس يد اقل فيها او اما ما يقع من شركة السلام اطل
 العقر ملا ملاك به منه لان العلف ما فارق عن الا اتمسره واختلفت
 اذ انظر في غير العقر على يجوز وقر من نصب لعموم قوله اسم المورث او يمنع

ف
 على ما يقع من شركة الصلف
 عن المراكمة بين ملاك به منه الى

وهو اطلاق القاصح به عن لزوم الفكرة بالعقد فلا يملك لصنوع ثم قال وسئل عن مسئلة
 الخماسين اربع على الفوق ما جاء به بان فان اما شركة الخماسين فلا يجوز الا اذا كانت بمعنى
 الشركة وتكون فيسمة عمله بفقر الجزء النله و عليه من جميع ما يتعلق بالشركة بفقر جزء
 بذلها باجزوله حينئذ يكون كل ما يكون والمستعمل منه اليوم بين الناس على ما لا يجوز
 الكون اجره بقصد بلق مجعول **تغيير** اخر به ان يعطى التور بجزء من
 الزرع لغيره بـ ولا يعطى زر بجزء ولا كرا. هل يجوز ذلك **لا قلت** قال البرز
 عطا على التور لا يجوز ذلك لان باجره بمصولة وانما يجوز اذا كانت به التور بفقر
 جزء من الزرع ويكون على طيب منقوش الزرع بالخط وغيره بغير الجزء ان لم يتناول
 منه كلام ابراهيم على ما يدل على القصة به ذلك

نف
 عاوم يعطى التور بجزء
 الزرع لغيره بـ

في القواطع وانواعها قلت قال ابراهيم الوصية

نف
 القواطع وانواعها

عبارة عن كل قول يلقيه انسان الى اخر ليعمل به وهو لو كان شرعا عمل كل ما يامر به
 الانشاء بعمل حر موصى به بشر على ان يسلح قال ابراهيم منسوب اليه ومكرره ومعنى
 وواجب ومباح بالعتز به ما جعله اللانيل. عليه السلام ومعه فاتهم بصيرنا
 ومولانا شمر طوالة عليه وسلم حيا من صون كتاب الله وبقائه واوص به ارج المفسر
 رضوانه عنقار صواء ليشعر به امر الوصية ويخرج من كل ما يعله بتقوى الله عز وجل
 والعكر من بعد صواء يوصو ماله بصير وورثته ففوا لادراك العلم والمصنوع عما تعلق
 به معصية والعراجه الوصية بيري عليه يفضى بعهك والعبادة الوصية بالثابت ما نقل

نف
 الوصية تعز انما الامكان
 الخجله منزوم مكرره ومعنى
 31

لغير العولت اذا نزل ما لا يدور به الا فارب امض فلت وهو من اجمل القرب الاله
 عز وجل وتجز من الصغير اذا كان معن حيز القرب وهو السبب والعول عليه قال ابر
 رشق لانه انما حجر عليه والهم مناجاة العفر والوصية انما تجز بحر الصوت به
 حال يوقن عليه العفر وتجز وصية الجنون به مال ابا فته فلت به التروية مثل
 ذللا قال معا وتجز وصية المصور عليه والسبب والقطاب به حال ابا فته فلت
 وهو العفود الجائز غير اللازمة لان للموص ان يرجع عن وصية كلفه او عن
 بعضها م يفعل ميعاد مباء ما اراد الا ان يكون بتسرية فلا رجوع له عنه لا فولا
 ولا محلا من غير خلاصه العزيب وكتلا ان اشرك به وصية الارحوم له بمنها
 ليس له ان يرجع عنها على العفود من العزيب وب ابقوا ابو العاصم بن
 مستكان و البرجين على ما مكالا عنها الجزبا به اجرت به كمال يحول ذكره به اراد
 السبب م وليطالعه فيه فلت جعل فترا ان كانت معها وصية اخرى جعل بمصو
 بها م لعلها ولا يما صم ما اشكر اقلت وفيلله الرجوع عنها وفيل البرق البرق العفر
 وغيره م يعلن شرك عن الرجوع به العفر ولا يلزم به غير انظر ابر م فلت وصية
 العرف اذا اوصاه اذا حرف به حرف العوت اما ان تكون مطلقه وا اما ان تكون
 مضمرة م بعرفه مرضه م فترا اما ان يفرها م لا يتلوا اما ان يبعث مرضه او
 سخره او لا يبعث عنها م باءات فيها م لا استكان ولا خلاف وان لم يبعث من مرضه
 التي فيه م لا يتلوا م اما ان تكون بلغة او كتاب م اما كانت بلغة م

مف
 عوا الا ان وصية تجوز من الصغير
 اذا كان يفتقر من العفوية
 والعول عليه الا
 مف
 تجوز وصية الجنون به حال
 اجامته الا

مف
 علم ان اشرك به وصية الارحوم
 له عنها م يتلوا ان يرجع عن العفر

مف
 الوصية مضمرة او مطلقه

ورضاء وبعيد فبقرت اخطام غير خلاف وان مع منها ومات بحرفها يظن اخطام غير خلاف
 وان كانت بحرف بلا يظن الامان تكون مطلقه او مقسمة واذا اكتب عنده او على
 غير غيره من مات بمعنى ما ضية غير خلاف وان ينضم امر من جعلها على غير مفعال
 ايرتفعه من ماطلة وفعال ايرتفعه لا يظن ورجح به ذلك قول اب عمر ان وفعال ايرتفعه
 بافعال وان كانت مقسمة بان جعلها بغير غير بمعنى ايرتفعه بلا خلاف وان ايرتفعه
 من مفعال على غير يظن بغير خلاف وان لم يترجمها من مفعال وضمير مضى
 او من غير ضمير مع الجموعه لعل الا و ايرتفعه قولنا امرت بها وازدها والظن
 انما هو ان النول مستخرج من المرونة ومبنيها فنون تلك من الاء الجموعه
 والاضاعه و ايرتفعه وعلوا وارتفعوا انها تنضم اذا مات من مفعال اخر او ضمير
 اخر وفعال انشعب قال والاضاعه ان تنضم وان مات بغير مفعول غير ضمير
 بان تصغر رجل على تصغيره بان قال ما يشعرون على ايمر من مفعال وضمير مضى
 فعل يضر تصهاده ايمه بحرفه سواء كان الاء عمولا او غير عمول والبرق يركب
 يكون عمولا يمشى العتق له ما تشعرونه مع يمينه او غير عمول بلا ينضم
 بتهاده فقلت نقل البرزاعى القسيه ان لم يكن عمولا او ايرتفعه وله واليمر
 الاتق للعتق من البرزاعى من صيب الاء القاصه وتقل عن اصبح بالواضعه
 ان يصره الاء وان لم يكن عمولا زاد ايرتفعه كقولهم مفعال مراد عن عليه من مفعال الى
 عن مفعال دخل ايمه ان الاء ايمر ولم يترجمه عمولا غير مفعال فقام مختصبا على مفعال

عل المحتجب وهو المصروف
خطب مما عينة الوصو على الالطاع
مودة لا ال

وكلمة المحاصبة على مال الايتاع هل يكون ذلك الام لا قلت نقل البرز اعصاب الخراج
ان للمحتجب الضمان على الوصو بنزلا وان لم يكن المحتجب وانما بان انظر الوصو
بعضها اذ قال المحتجب بكلامه اضرا الوصو ما منصر اضرا لم يمكنه الفاق
مرد له لما قالوا ان الوكيل ان كان ينفذ ويرى مطلقا - موكلا عموما ولا يعترض ذلك

عل مراد هو على بن سمر جلير ال

و يقال لا كطالب وكل غيره او تكلم بنهجه على مقلد وان امر من رجل على بن سمر رجلين
و شرب في وصيته ان مات وامر منها او غاب بالخاف بن سمر بالاطاع فثبت بحفظ
امورهما هل يتم الباع بالاطاع ام لا قلت قال ابراهيم بن محمد بن الفضل

عل وصير امسها امرى
مر الفصول ال

مع الباع فلا كراما مع ثلوه لا يتم الباع لانه المعروف لصحة لم يفت ولا غاب
فقلت تركت معنلة وهو المصروف وصير امسها امرى هو معناه والقبول
بموت الوصو بخلقت منها بما قال ابراهيم بن محمد لان النزل لم يقبل لم يفت

عل ان الوصو اذا اذ النسخ
من الوصية لغير الوصو ال

ولم يقب وانما تقرر الاستبصار وهو الموت او الغيبة بقاها اراد الوصو ان
يتخل عن الوصية وهو موت الوصو لغير عزو ثبت هو له ذلك الام لا قلت بروي
ابن ابي سير فيقول المرص في حياة الوصو او بعد موته بان كان في قوله في حياة

عل وكنت وصية بخط سكاو لم
فرضها من سكاو وصية موتها لم تكن ال

الوصو بلا يلزم الفاق الابعرت بوجوب ذلك وان كان في قوله بغير
موت الوصو بل الفاق ان يعينه لغير عزو بان كتب وصية بخط سكاو ولو لم يجرها
من سكاو موتها تركته فعل يلزم بها ومروا عليه ام لا قلت قال ابراهيم بن محمد
اذ لم يقصر الوصو على فظنه ولم يثبت الوصو له من يتصور له بان يجمع

الكتب اعطه الحكم بما تضمنه الخط التكرار ذكر يكون اراد ان يوافق فيصير لم يعرج على الجاد
والرواية عن مالك المعصوم قال البرزبانك ما ذكره في الاصول ما رواه البايع وغيره كنت
رؤية نيك وورجرت في تركه وورثتها ففهم بقسطا في عمل لم يثبت في معنا
حس ينقص عليه لان خبر يكت ولا يعرج رواه ابن النسيم في المجموع والعتبية ونقل
البرزبان عن اللخمي ان قال الموصي في ليقصر على فليكن موقوف عليه فليتم ما فيه وال
بالروايات لا ينجز ما او من زوجه على اولادك اياها مكلفا مبعات وانقصت عن
المرأة وتزوجت هل ينفذ فخرها وينزع العاقلة من مبعات فقلت قال البرزبان
اذا علم من الزوج الصلاح في حالها او بعد او بعد العاقلة نزل عنها بالانقضاء عليها وان
جهل حالها نزل عنها في النكاح من يكون العاقلة عنك ولم يترأ عنها لان العالم اذا تزوجت
غلبت على جل امرها كما قال في الخارج المهر ولا تعزل بالتزويج عن الايطا الا ان ثبت
عليها ما يوجب ذلها او امر الموصي بخلاف الاول ولو لم يكن جلاء فان لم يزل ولو لم
ولو يظن ذلها لرجل سمى به في الجناح يعرف صوت الموصي موقفا من تزوير الولد
لمر يكون الغلة في غلاله لا يعمل للولد او لورثة الموصي **قلت** نقل البرزبان في معنى
المصلحة عن بعض العقبين خلافا لافان مذهب المروية وغيرها وقال بخلاف ما اذا كانت
الوصية بجزء ثلث ما كان غلته تكون للموصي له من غير خلاف ثم قال البرزبان والخلاف ان انما
اليه في المروية للموصي ميراثا لرجل بقبلة جنان او امه جائز في الجفة عما هو عليه
او ولدت الامة وذو الفضل الموصي والثلث يثل الجنان وماله ثمة والامة ولدت بالثمة لورثة

ف
علم او من زوجه على اولادك
مبعات وانقصت عن مبعات تزوجت
نقل بسقطه فخرها وينزع
العاقلة من مبعات

دون الموصول وما اشتمل الجنا بضم وموتة قبل النكح في الثلث بصوت الرصية بالشرية
 للموصول ولا تقع التفرقة مع اللاط فال وفي غير غير او يعرف قول اكثر الروايات **واجاب**
 مبدع البراءة الرتبة ان الغلة للورثة ولا يكون للموصول لعموم الاصل والقبول عما المتصور من
 التولية وقبوله من الالاتيمون الابعود وجوده **واجاب** مبدع التوزيع بالاستقلال
 للورثة به خلال تلك المدة يقتضيانها على ما اوضحه ورواه ابو علي بن ابي اسحاق السدي ذكر
 ان المعنونة منصوصة لا يراد منها غير الثلغ من الرضا **واجاب** ما يقتضيه اراء الرتبة هو
 غير ما به المروية وما به المروية من قول ابراهيم القاسم وهو المتصور وصوابه ان يقال
 والمعمول به من التولية ان الغلة للورثة **قلت** وتزلف معنونة به احواله اوصت بشكها
 لعموم مقتضى رسم وصفتها على ان يكون ابعلاء كثر او ابعلاء كثر او يبلغ الثلث للمعقول
 ثم بعد ذلك اوصت بثلث اخر عينت فيه عمومها لو كانت ويظهر من ابيها ابعلاء كثر
 وابعلاء كثر او يبلغ الثلث للمعقول كما ثبتت اراء الموصية ولم يغير الورثة غير الثلث
 برفع الحكم فيها بان اخذ جميع التركة وينبغي منه عموم المعلوكة ووقع الخطا
 براءها بالبيع من الثلث **واجاب** الثلث به البيع من الثلث بغير اخرج فيصير
 المعلوكة منه وذلك على ما عدا اربع وعشرين وطاها جاء كتاب المعنونة بخلاف
 الا ان بعض المصنفين لو كان مات به مبدع الموصية ثم مات الموصي كيف ملكها
قلت المتصور من التوزيع يجعل النكاح ابراهيم القاسم به المروية ان مات الميت
 منه الحماض غير للورثة وما ناب للموصي جرحيا بعورته الموصي اقتضى

ان وجوبها يبرح الفصحة اول رتبة ان وجوبها يبرح الفصحة ووجه الفصحة ثلاثة افعال
 لقاله في روايات عنه الاول منعها عن ما فرضاها والثاني منعها عن نصب العيت
 من الجاهل من كان العيت لم يبرح له والثالث يبرح منه يبرح ان يعلم العوض بعوض
 العوض له اوله يعلم جاهل يعلم بكالثلث وان لم يعلم بكالاول فقلت جاهل او صريح
 وصغير على اولاد كومات من زعموا لا يوجب كل واحد من المصير ان يكون العال عنك
 كيف كمنها **قلت** في الفراق به الوصية ويرجع العال الى اموال بعداء عمار وواجه
 العرالة قال ابراهيم الفاسم وان لم يتساووا به العرالة فانه عالة وان عفا العال
 فخرج بمقاله العار جثوه فضا له قال اتعيب لا ضمان عليه وقال ابراهيم
 عن علي واعيب الراء يقتسمون ان تقاطعوا ولا ينزع عنهم جاء ان الوصية يبرح على
 محاجير فعل لم يبرح دلالا لا قلت بوجه البرزاية غزاه يرافقه به الترتولي
 المعاملة به وغيره بل لم يبرح في المعاملة به غيرك فبركنا لتعاقب عليهم
 بل ان اوله به بنائير اقل عدد اولها مكمها قلت قال ابراهيم بن ابي بصير
 قال غير العال لانه لم يبرح ان يرجع عن الاول وهو كتاب ابراهيم ان كانت وصية
 وامر وسع له به او لثلاثة عشر ووجه اخرها عشرة ما قبله العال لا جميعا وان
 سع له به اخرها اكثر من عشرة جله ان ابراهيم بن ابي بصير وله الاخرى بغيره وان اقلقت
 الاضام كانت لها الرصينات معاها فختلف به الوصية بالترتيب والبراهم جعلها
 ابراهيم صغير وجعلها غير العال ومطرف ضابطا حوا قال اتعيب عن الاول

نف
 على اوله من مصير
 كما يبرح العال منها ان

نف
 على ان الوصية يبرح على
 محاجير هل يبرح الوصية

كانت وصية بر رابعه عن خير كان له اكثر الوصية بان اوصل لرجل عود والاخر بونه
 ما كتمها قلت نقل الجلاب - جذا لثلاث روايات امرها سير اطاب الجزع
 تاينها سير اطاب العود وذاك لثلاث احاطا وبعدها المتفقون فيها وقال ابن
 رستم لا خلاف اذا قال الجلاب ثلثه وابلان عنه عشرة اء العشرة ثمر اعلى الثلث
 واما اء لم يان بمرام الاول اخرجنا متلف قولنا الاول ان يرضى ما فرمنا على
 الجلاب - انظر رسم الرطاب او صواع التسع واربعا جمع بيان او صواع تسع
 رتبة بر رسم العنقود ليجوز للثالثة الوصية ان يشر بها بغيره العتق اجمع لا
 قلت قال ابن رستم رسم النجعة تطعم بخيرة السنة من صواع ابر القاسم
 اء كانت الرتبة واجبة ولا يجوز ان يشر فيها بغيره العتق وان جعل ضرورا كان
 مطوعا بغيره له ان يجعله للاجان جعله يضم بيان او صواع لرجل عود او صواع
 باءت زوجة انما ما ملو لثالثة الزوج ويرمى كلما صراقتا هل يشر الوصية
 والبراج لا ينجزوا امر منها او ينجز البربر ولا تنجز الوصية ما فعلنا بالثمين
 لمر له برطان امره ما مع ما يجب والاخر بما يجب هل يقضى له البرضوع الخايب
 او لا يقضى له نعم - من رضى الخلق ما كتمها قلت قال ابن رستم رسم البراة
 من صواع ابر القاسم اذا كانت الوصية بعود مرد ناسر او د رابعه الوصية ان يجعل
 الوصية بالعود كالأبريه ووجوب اخرجها من الوصية قبل النسخة لقول الله عز وجل
 من عود وصية يرضى بها او د يرضى العواتك لا يعطى له نعم - من رضى

مف
 على امر عوان بغيره رتبة
 بر رسم العتق اجمع لا

مف
 على امر عود طاب او ما
 وادعت زوجة الخلق ما ملو
 كما صراقتها

الزوجية التي قلت بمخلافه كالعلم ليس بغيره فمن المصلحة ان ينعقد على من يعرض بكلامه
 عن الرسم وما صرح به غيره ان الطائفة من مال الميت بحرمته وقبل وضع الحمل
على ثلاثة اشخاص الاول منعاك يكون دينه الاثنان ان يكون وصية غير او يعود
الثالث ان يكون وارثا وارث له مكناه اعلموا ان من جعل تفرقة ان الورث على
لرث من غير خلاف كما لا يعطى نصيب الوارث من غير خلاف الوصية ينظر فيها
 ثلاث بحرمه الحقت بالريوان كما ثبت بجز الحقت بالغير ان كان او صور رجل يملك
ماله للمساكين وله املا لا كثيرة وما ان تناقض لمعنا طلب التاكيد الوصية يسع خلا
الاملا لا يخرج الثلث من جميع العتق وان قال له الوثبة نفع علينا العتق ولو عطفوا
فنا - الوصية من الرزاقين هل يلزم التاكيد الوصية ذلا اج لا قلت قال ابي
رثته رسم العوط يامر بجمع ابينا مع وانتهى لا يفهم ذلا عليه ولا يباع
قال ما الا لا نتم تنزلوا مترلة الا شر اياه فسمه ما قسم اذا دعوا الى فسمته
وقال على غير ما لا ينظر الى الا رجوعا هل العوط يامر بضم قول رابع ووجوب ابي
العوانير ما ينقسم وما لا ينقسم وهو قول خامس من اشكوه لان فيه اكلامة
طويلا ان ارد صور رجل بعائه دينه له عليه واور صور رجل اخر بوطا
ثم يرسل للرجل عليه العائه بها فزها منه به مرضه ثم يموت الموصي هل اخذها
من الموصوله بغير جوع عن الوصية اج لا قلت قال عبيد بن ابي القاسم رسم
تقرها الوصية له بها ان كان فالجاء اعلم جلالا بغيره ثم اخذها منه بليعت

مف
 على امره من يملكه
 للمساكين

الوصية

له وصية وهو امر يرجع منه قال ابريقولا لا اوجه له لاخر العلية منه الما
 الرجوع منها ثم قال ويختلف فعل بجاء صيغة العرش اهل الوطيان كل الثالث
 لا يجعلها على اختلاف قول ما لا يجه العروبة في النور في ارجل بعشرة عشرة
 وثلاث عشرة في صوت امر صاعدا في الالعوس ويعلم بزلف قبل مرة باراد
 بعقوبته والرجل يثقل حاله ولاخر بعصر من حاله ثم مات العبر ثم مات
 الموص كيف حكم العبر العيب به ثلثة قلت مكتمل على ما اعتوا ابريقون
 ان يفهم العمل ولا يجمع فيمنه الى صابر التركة ويؤخذ ثلث الجميع ويؤخذ
 منه قيمة العمل ولا يرجع للورثة ويبلغ الثلث يتخاص به ما ابريق الوطيان
 طاب الثلث يثقله وطاب الصوص بحسب وتعلق ابريق عشرة المصنعة قولاً
 اخر وهو ان العبر الميت لا يجمع فيمنه الى صابر التركة وسواها اخرج فيمنه من ثلث
 صابر التركة التي فاعركا قيمة العبر ويبلغ الثلث يقع بينا المحطام كما تفتح جمان
 اوصر رجل الرجل بدار له في موضع معروف ثم اوصر هذا الرجل اخر يكون بينهما نصير
 قلت بكثر لا الخج به عند المصنعة ولا يكون ايطا به بعد الثلث الرجوع على الرصية
 بعد الاول ما اوصر رجل الرجل بدار له في موضع معروف ثم اوصر هذا الرجل بدار له في موضع
 المصنعة ثم مات العوص وظاه الثلث يجمع ذلك المحطام الموصر له بالدار
 ويخاص الموصر له بالسكن فيمنه سكتنا به بسبب نعمه كما علم الموصر له بكثر
 التار والارضية المحصر منها ثم اعاد المصنعة قبل ان تفتا اهل التعير الزعم

فد
 علم اوصر رجل الرجل بدار له ثم اوصر
 بدار له اخر

او على حرفين بلا وزن هل ينصرف الفتح الزكاه وضع بينهما لافلت قال ابن الفاسم في رسم العارة
 من سماع عيسى لا ينصرف الفتح وذلك لان كل مضمون وفلا يرسم في سماع انصب من رسم
 الافضية من اء المعمران عاشر اكثر مما عمر لا يرجع له على اهل الوطيا واء اهل
 الوطيا لا يرجعوا اليه بما يضل معارجه له اذ المرء يحججه قبل الاجل ان عمل اليه
 ثم قال وضرب في ان يرجع على اهل الوطيا اء عاشر اكثر مما عمر كما يرجع اهل الوطيا
 عليه ميمما يضل عما وقف له اء مات قبله اء يعتججه وهو اختيار انصب والثالثة
 الالفون به. انما رسم الامور في سماع اصبح من الوطيات ب اء او صر رجل الجال
 بانصيا. بانصيا عها وعات وزادت فيهما شيئا الا تبا. على التلث هل يكون للموصوف
 لعم التلث من مجموع التركة نعا بما يبعها او ما وجب لكل واحد من الموصوف لعم يكون
 له بحسب ما به غير الوصولة به قلت قال يحيى عن ابن الفاسم به نعم ينتمى الوار
 ان ما وجب لكل واحد من الموصوف لعم يجعل له به انما هو له فاصلا لا يتقل عنه الى
 غير ثم قال ان كان او صر مع فقرا لرجل عايد دينار فطرح لعم بالثلث تحتها
 صون به ولم توضع ووطيا لعم ميمما عمن لعم فاصلا قال ابن رستم لم يبق في
 الصدوق فقرا العرفية وذكر ان قول ما لا اقلف به ذلك لا يثبت في فقرا الرواية
 قول الثالث به العسيلة انظر بقية توجيهاه بان او صر رجل لرجل بعرضه دار ثم
 بناها الموصوف هل تكون كذلك للموصوف له او لا يكون له فقرا نعم او يكون ثم يكامع
 العروة بقية العروة قلت جمع ابن رستم نوازل ممنون به بنا. العروة

مف
 علم مراد من لرجل جان بانصيا.
 بانصيا الو

مف
 علم مراد من لرجل بعرضه ثم
 بناها الموصوف هل تكون كذلك
 للموصوف له او لا

وعن التراب اذا اوصى بطلبه التراب
 والطلب انما هو التراب والطلب
 البناء ولا يتكلمه مسئله التراب
 لا يتكلمه انما هو التراب
 ومثله انما هو التراب
 مع البضعة ان لا يفتل لا يكون له
 والجموعه بل ان او صر لوارث
 التراب مع الاجنبي لا يتكلمه
 لوارث واجنبي وتكلمه التراب
 وتكون الوصية على التراب
 على السبعون الرابع ان يصر
 ان يصر به من سبعة اقسام
 الاجنبي يوصيه اذا لم يصر
 الاجنبي بالتكلم معادونه
 التكلم بغيره ان الوارث
 الثالث ما اوصى به الاجنبي
 دون غيره والوارث ما اوصى به

فم
 علم من علم التراب واجنبي
 بط ١١٣

قلت ويقتل لانه لا اولاد له الميت من ابنته او بنتها في دينه او من كل
 وام من ابنته بغيره واد من كل جنس بما يتبر بالثلاث الرصية به مع ما كل بنت
 فمعهون يستط من البنات جارية والا جنس بما يتبر منهم الثلث بينهما اثلاثا
 ثلثة لابنته بعتة وسيرة وغيره وثلثه للاب الجنس جارية وثلاثة وثلاثون وثلث
 قال ابن شبر وقيل انهما يحاطا بالاجنبى بما زاد ما او من لهما على ما ي
 انعم العيرك من جميع الرصية انعموا ولا فوجها وذلك بعتة وسيرة وثلثا
 لانه مبلغ الرصية انعموا ولا فوجها اربعة اجزاء انعموا منها بالعيرك جارية
 وثلاثة وثلاثون وثلث وقر او من لهما بما يتبر بغير انعموا بعتة وسيرة
 وثلثا مدفن الك يقع بها النعماء المحطص مع الا جنس قال ابن شبر وهو القول
 الختوم قال ويحب على ضياله او اوصى الرجل الاجنبى لبعض الورثة لم يجعل
 ذلك الثلث الا يحصر الورثة الا جنس الا بما بقى من رصية الوارث بعروما ي
 عندها بالعيراث فلك ومنه اخر القسم الرابع ومثاله ان يتبر المتوهم ربح
 بنير وميراث اخر من جارية دينار ولا جنس بما يث وثلث جارية مع ما من الابن
 الا جنس بعتة وسيرة لانه العاية التما وصر له بمائة جارية بعتة وسيرة
 ثم قال والمقصود من المنزله ان يحصر جميع العاية في الخط ما تم كجاء
 او من جليل بل يوجب من ثياب له ثياب عتيق ولم يعبر اي ثوب هو منها
 ما حكمها قلت ظان اصنع به عوازله ينظر الورثة والسياب ان كان عددها

نف
 علم من ارضه لرجل يثوب
 وله ثياب عتيق ولم يعبر
 31

ملا تقوى كلفه ما يعطى للمعسر له يشر - عندها ضرب القيمة بالسعر بان كناه في التوبة
 وباد من لاله واء كاتف فيعنه اكثر لم يحل له وطار له مبلغ عشر فيعنه جميع
 القيل - واء كان ان طار له اقل من له ما يقين حسن يسكنه من فاله عن اعماله
 غلام فيه بان امرض عايد دينار وثلثا منه ثم قطعت طلا السكة التي
 كاتف يوم عفره الرصنة وديرك بخيرها من اي السكة تنجز الرطيا اهل من
 سكة يوم العفر او من سكة يوم الصوت قلت قال ابراهيم جميع اذالم ينجزه
 سكة بصحة معلومة بنجزت السكة الجارية يوم التعمير بخلاف الكوا
 والرعيه فلق وكله وصية لا تخرقل الا بصحا علم به الموصى قال ابراهيم
 الربيع وفضل تخرقل بصحا علم وميالم يعلم وفضل البري بر العتود وغيره
 بالعتود يخرقل بصحا علم ومالم يعلم وغيره لا يخرقل الا بصحا علم بيقظ بان
 او صرحه بل ثلثه للمعتاد كبر جماعات ولاخر تميمته والتفخيمه الزان صار
 بعقد وثقة مصا كبره بطهرا منه ثلثه ام لا قلت قال ابراهيم الربيع لا يعطوا
 منه شيئا كانوا يجمع الرصينة اغنيا او مصا كبره ثلثه وهو معنى المعلقة عن
 ابراهيم بن عوف غير هذا بان اطلق الرصينة والحجر واه عن انه وضع
 اليه ما كان يسره وانكره اليه ان كان مجورا هل يفضل قول الرصينة الربيع
 او لا قلت قال ابراهيم الربيع لا يفضل قوله قال ابو العطار في الفصاح والدرر
 السيم علم الربيع اذالم تنقله علم الربيع يشه البعير والليمرد بها وارجح بقوله

فم

علم امرض به اية دينار به منه
 ثم فطعت طلا السكة وديرك
 بغيرها ان

فم

علم امرض به ثلثه للمعتاد كبر جماعات
 ولاخر تميمته الزان طار به ثلثه
 مصا كبره ان

فم

علم امرض به اذ الاطراف يتبعه من الحجر
 وادعوا به وضع ما كان يسره وانكره
 اليه السيم ان

عز وجل ما ادمعتم السيم اموالكم يا تدعروا عليهم وروى كما بوزير ابي الفاسم انه
 ان طال ان ماء البعير والسنون الكثرة واد على الوصل الربيع ولم تكمل سنة ان
 يلف ويرافق ابراهيم بن عمار وهو قول مالك ووقع لا تصعب به كتاب ابراهيم بن
 ابي الطول وهو مثل العشر بسنة والثلاثين اذ كان ضيفا معه لا يدعي نفيا
 ثم كلب وهو قال ابراهيم اذ اغام بحوا كلافه بحرا عوام كثيرة كالعشرة
 والضعافية بلانف له قبله عرى البعير معلف العروى يهوى

فروع اخرى في الجبر والصرفة والعبية

قال ابراهيم بن ابي اسحق اهل العلم على جواز العبية والصرفة ويؤيد مذهبها في التفرع
 وانما اختلفوا على تلخيص القول ام لا واذ الرقب القول على مقتضى الجواز لا
 وهل تجوز ان كلف بمجسولة ام لا بل ان ذهب اليه والمرتبة السوية اجماع
 انها تلحق بالقول ويقتضى الى الجواز ^{الواجب} مبدى على اللاب اذ المتصرف يربو بها
 عالم يعرف او يعلم فلا يملك حبيبة والواجب معرفة مال الجوز او مرضا او جليس
 الرابع اذ المتصرف في جواز العبية والصرفة غير مال الا وان كلف بمجسولة
 ويقتضى العبية من الصرفة على من يصب مالها وجمعها من العبية
 تقتصر والصرفة لا تقتصر والبيان ان العبية جمع الجمع ^{فيها} البيع والعبية
 والصرفة لا يجرى الجمع ^{فيها} يبيع ولا عبية الا ان تكون الصرفة على الا يجمع
 مال الا ثلاث روايات ان الجمع ^{فيها} لا يجوز الا في ضرورة مقتضىها تبعة او

مف الجبر والصرفة والعبية

مف حوازا العبية والصرفة وان
 كلف بمجسولة الز
 مف على اعتبار العبية من الصرفة
 ان العبية تقتصر والصرفة لا
 تقتصر ان

يحتاج

يتلح بها خذها لحاجته وهو كفاية المرونة الثانية ان ارجوع معها بالبيع يجوز

وان لم تكن ضرورية ولا يكون له اعطاء روى عن قول مالك في كتاب ابر العوارز والثالثة

اعلم ان جوع ميمنا بالبيع والبيع فيجوز ان الاعطاء يكون له وهو قول مالك **واما**

الخبير ما ختم اصول العلم به ميراثه بمنزلة مالكا من ماله وجميع اهل

جوازها وهو مبني على ان طوالة عليه وسلم وهو كثير من الصحابة في قوله عنهم

لا جبارس نعمة فابعد عملها النبي صلى الله عليه وسلم والمصلحون بعق الا ان

مشرقة تعامه الفخر الميزان كالثقة والصفة مما ان لم يقنع على العجس

ولا يخرج عن حرمات ميمنا كل ما يكون ميراثا ولا يفسد للعجس الرجوع **أما** العجس الرجوع

عجسه ويلزم اقباض العجس عليه فان افسح من ذلك مير عليه ولا ينقل العنق

بما في العنق ما لم يفت العجس او يتر اذ العجس عليه في العنق حتى يموت

العجس والعجس على ثلاثة اوجه اوجهها ان يكون عجس على معين والثاني

ان يكون على محصور غير محصور ولا معين والثالث ان يكون على محصور غير

بما ان الرجوع الاول بمصران يقول نفي البرار عجس على ملان باختلاف فواعلا

هل يكون صفة محرمه لا يرجع الى العجس ويكون بصرف العجس عليه لا في الناص

بالعجس او لا يكون صفة محرمه يرجع بصرف العجس عليه ملكا مطلقا يسه

ويضع فيه ما شاء على تولى منصرفه عن العروة وسواء قال ميات اوله

يفل بعق الا ص المرونة وفرضيل ان قال ميات يرجع بصرفه الى العجس

مع العجس

مع

مع العجس على ثلاثة اوجه

عنه

ملكه وان لم يفلح في الرجوع يرجع الاجناس على افر - الناس العجس فانه ابر العوازل وما
الرجوع ان كان اذا جسر على محموله فان ابر يفر ليس به غير الاختلاف انما صفة حمرة لا يرجع الى
العجس يكون عوازل اخرى العجس عليهم جسد على افر - الناس العجس لغول القبر طر الى
عليه وعلى الاباطة و

العاج تسون انما ترجع الي ملكه عوازل اخرى العقب بان صنع العوازل طريا لولس ثم عات
العوازل ما اراد ورتبه ففهم ذلك ايضا مال الا به رسم حلف وجماع ابر القاسم ليس ابر ذلك لان
ابو رسله الا - يجوز لفظا يفسد ما رعب لبر وهو محمول على الالهة متن بضم ووا بالظن

قف
على العوازل ان صنع طريا
لولس الى

فقلت جازا تقرب ما جرح من الحيوان وانما يتحرك فيه لا يعمل الا
عنا بالانبياء العجسات فان ابر غير الرضيع ثلاثة الاول منها البرور والارضون والحواريات
والحواريات والثلث الحيواريات الخيل والبغال وغيرها والثالث السباع والبرود والسياب

قف
على الاشياء العجسات
ثلاثة الى

بما في الاصل الاول بلا غلامه جواز تقيسه بقران عيبها بالحواريات الاصل الثاني
بذكر النسخ ابر المحصر للخصم انه اختلف به الحيوان والسياب على اربعة افعال بل انما لا يماز ذلك
ابر القاسم به المرونة وعتة كتاب محمدان مال الكلا استقل بسبل الحيوان وقيل الصنع
به ذلك كله وقيل يجوز الخيل واما الاصل الثالث وهو السباع والبرود فهو لا يماز واما
به المرونة فحيسر السروج فان بعض المناخر يفر الا قلامه الحيوان وما اتيه
انما هو راجع الى الامياسر المعقبة او على النفر باعيانهم واما تقيسه ذلك كله لينتج
به السبل ويظهر له غلة من ذلك ما هو في الاصل الرابع وهو ما جمع منه اجزاء ويرى على

بما جاز ذلك
57

ف
على انقطاع منجعة الجبس
على سباع وبعوض ثمنه الى

المساجير وما انصبه ذلك بلا فلام به جوارها على العير والاماء فقلت جاء انقطعت
منجعة الجبس هل سباع وبعوض ثمنه او بعوض من غير سباع او لا يعوض ولا سباع
قلت قال ابراهيم الربيع اذا انقطعت منجعة الجبس جازيعة عن مال الاداء القائم

ف
على سباع الربيع المنجعة اذا خرب

ثم فان اختلف قول مال الى سباع الربيع المنجعة اذا خرب والعوض عن الضع
وروي ابو البرقي به حاوية الجواز فقلت سئل البصير ابراهيم عن سباع خزان بناتي
لا يقع غلقة ثمنه بما جاب بان سباع وبعوض ثمنه ما عوا غلقة الجبس فقلت

ف
على ان مال الاداء الجبس جميع املا له
على وان جزا الموقوف على المواضع
وزاد البصر

ويجوز اجرة العمل **قوله** ذكر معايل مختلفة بغيره اذا جبس

الربيع جميع املا له على وان لم يترك الموقوف على المواضع ولا بعضها هل يترك
بصير وماله بجمع او لا سرفم فقلت سئل عن هذا الزرع بما جاب عنه اياه يترك
به الجبس ما سرفم وماله بجمع وان كان فصرف المواضع بالتركيز لا بعضها غير

ف
على الربيع على اولاد
بغير املا له ويلا اولاد
غير ما سرفم غير على غير ما سرفم الى

ان النقص بالتركيز فقل به الجبس بلغة العموم وهو كلامه الرغول ثم قال وفرضوا
به سباعا صبح ثم قال وقتله قال ابراهيم به الربيع على اولاد كما يقول جلاء
وبلاء اولاد غير ما سرفم فان يترك غير ما سرفم لعموم اللبنة ومنها منقله تزلت

به رجل جبس نصف مائة له على اولاد كما عفا جبر للتركيز مثل حكم الا نشور موزة الاشج
مات الجبس والجبس عليه وكاه ترك به جسد ان انقض الجبس عليه وعقبه ربح
ذلك لا فرق الناصر الجبس ربح المرجع ارج واقت بموضع الحكم صيغابا ان يفسر فيها
بغير النصف للاج والنصف للاقت فقلت وفرضت على سرفم المرجع ابراهيم بن محمد كتاب

الجبريل يلقب كرملة في الانبياء بل يلقب بالانبياء ثم قال الا ترى لو لم يكن يوم الجمع الا اقبلت او ابنته
لما كان ذلك مرفوعا وكذا لا اذ الماء معناه ذكر جاز يبينها تعظيمها معاملة اذا جبر

الجبريل يلقب كرملة في الانبياء بل يلقب بالانبياء ثم قال الا ترى لو لم يكن يوم الجمع الا اقبلت او ابنته
لما كان ذلك مرفوعا وكذا لا اذ الماء معناه ذكر جاز يبينها تعظيمها معاملة اذا جبر

الجبريل يلقب كرملة في الانبياء بل يلقب بالانبياء ثم قال الا ترى لو لم يكن يوم الجمع الا اقبلت او ابنته
لما كان ذلك مرفوعا وكذا لا اذ الماء معناه ذكر جاز يبينها تعظيمها معاملة اذا جبر

الجبريل يلقب كرملة في الانبياء بل يلقب بالانبياء ثم قال الا ترى لو لم يكن يوم الجمع الا اقبلت او ابنته
لما كان ذلك مرفوعا وكذا لا اذ الماء معناه ذكر جاز يبينها تعظيمها معاملة اذا جبر

الجبريل يلقب كرملة في الانبياء بل يلقب بالانبياء ثم قال الا ترى لو لم يكن يوم الجمع الا اقبلت او ابنته
لما كان ذلك مرفوعا وكذا لا اذ الماء معناه ذكر جاز يبينها تعظيمها معاملة اذا جبر

الجبريل يلقب كرملة في الانبياء بل يلقب بالانبياء ثم قال الا ترى لو لم يكن يوم الجمع الا اقبلت او ابنته
لما كان ذلك مرفوعا وكذا لا اذ الماء معناه ذكر جاز يبينها تعظيمها معاملة اذا جبر

الجبريل يلقب كرملة في الانبياء بل يلقب بالانبياء ثم قال الا ترى لو لم يكن يوم الجمع الا اقبلت او ابنته
لما كان ذلك مرفوعا وكذا لا اذ الماء معناه ذكر جاز يبينها تعظيمها معاملة اذا جبر

مف
علم من جبريل معناه على العهد اكر
وملأه وقرأ اولاد ابا حجاج
الاولاد على يد طر لم معلقة
الجبريل في الاثر

مف
علم من جبريل معناه على الاصلح
واحتاجت الى الاصلح في

مف
عوا باحة اخترا لاجرة
للاصلح ويا اخترا لاجرة
وهو امره بالصالحين
في العوا معناه في
القائم التي

مف
صنعة الصوار في العجينة
على الطلبة لفران العلم على
بجمع لاجرة فيض ما جنة
بصفا وان يحفظ التي

Saud University



فم
على من منسجنته وميتعاً نزهة وارض
وميتعاً زرعه ولم ينسج على الثمر ولا على
الزرع الى

يجزله دلاً ومنها اذا جسر جنة وميتعاً نزهة أو ارضه ميتعاً زرعه ولم ينسج على
الثمره وللأعلى الرابع به التحيس هل يداخله الجسر ام لا قلت التحيس ليس لا يخلوا
املاك يرد على الجسر ان جسر الجميع او يرد على ان ذلك يقتضيه التحيس فما
ابعد اربع اء اء عن الجسر عليه ان جسر الزرع او الثمره مع الارض التحيس
البيرو والالم تلزمه الجير **منها** مرة الجبانة اذا جسر الاب على نبيذ دار الوخيرها
وموزعها لعم افلها منتهى اذ ارجع البعداء داخلها ومات فيها رجع الجسر

فم
على ان الاب اذا جسر دار على
نبيذ وموزعها لعم نرجع الحق

ميراثا فدا اربع اربع من غير القول غير العتق غير المجهول به وقال ابر القاصم
وابر غير العتق وصوي به من القول ير الصغير والكبير ووضع به كتاب محمد بن الوليد
الصغير بخلاف الكبير اء الصغير يخلو بر جمع الاب اليها جسر عنك العتق ولا يخل
به الكبير بل **منها** من غير الجسر والتحيس على غير فصحة اختلاف العمل ميراثا

فم
على جسر منسجنته وميتعاً نزهة
اختلاف الزرع

ام لا قلت فان ابر اربع اربع اقله العلماء به ذلاً بكثر اذ لا تقوم واجازة
اخره رجع العمل بافتسامة لغير الا نفاة بماه وضع جسر على ذكر وانك
ولم يعبر الجسر كيف يفهم ينسج على المساوات او على العبادة كيف يفهم
قلت فان ابر اربع اربع سنة الجسر والعبادة والصوفية والوطايا والنخل والعمر

فم
على ان اذا وضع جسر على ذكر
وانك ولم يعبر الجسر كيف
يفهم الى

الا عتق ان من ينسج العتق على العبادة قباء جسر على اولادك الزكوة ووهولم
الانك قلت فان ما انما به كتاب محمد بن ابراهيم الجينات تينها فان ابر القاصم
ء المعصية من غير فالدار جسر على ابتداء وولم يعبر لم يعبر لنها ذكره وانما

فم
على من جسر على اولادك الزكوة
دور اولادك انما

وتنزل الاموال والالامان كان الجبصر ما باله فيما تجب لغيره من كل الكيب اع بالاسام
 قلت ذلك اجمع الراجح اه كان الجبصر عليهم اعيانهم ورجبت لهم التفرقة بالاباء قبل
 لا تجب لغير الاب الكيب وفيل ان كانوا من صفوه اراير وهاه رجبت لغير الكيب وان
 كان على غير معين فيل لا تجب الاب الكيب وفيل لا تجب لغير الاب الفصحة بان ^{فان} به جيب
 اه ان فرضه فارجع لافرب التام من الجبصر قلت فان اجمع الراجح هو من كان
 يجمع الرجوع لومات به ذل الوقت البقرا من ثم فالوروي معنوه واره الفاسم
 انه سمع ما الكا يقول من جيبه صرفة لا يباع ولا يربح على منقوع ما عا شعوا
 ثم هذا الجبصر عليهم وان فرضه لمانه يرجع الوروي الجبصر ويؤد معتم البناء به
 السكنى والغلة والافوات والاعدات والجمرات والعتلات ولا امر فل للزوجات وبيها
 بالافرب بالافرب وروي ما صنف عن ابي الفاسم ان كل ما يرجع غير اكل الجبصر فهو على
 الافرب والجبصر يجمع يرجع الجبصر وروي ابي حبيب عن ابي العباس ان فل الافرب
 يجمع عليه بمنزلة التي لا يتلصق به علمها وتاو مكانها ان الجبصر لا يرجع لامر من
 النساء الا البنات وبنات الابناء والافربات ومرتبة من النساء واما العتلات والظا
 لات وبنات الاخ وبنات العم فليس لهم الرجوع والجبصر ولا امر فل الام فيه لانها
 ليست من النسب ولا الجبرات مراهي ناهية كرفلت ونفل اير رضوه الثانية ثم رجع
 الركب بالاب الجبصر من سماع ابي الفاسم عن جبر بن عبد الحكم انه يرجع للجبصر اه كان
 ميا ملاكا مكلفا قلت والجبصر هل يرجع لافرب التام من الجبصر يجمع الصوت او

نف
 على من جيبه من الابداع
 ولا يربح ثم له الجبصر
 على من فرضه لمانه يجمع
 الرمز الجبصر الى

يجمع الجمع فان المنع كليا كل جيس يجمع غير انما يجمع على افر - الناسن بالجيس
يجمع مونة وكل جيس يجمع جيسا مفعولا على افر - الناسن بالجيس يجمع الجمع
فلت يفر الان ماله رحمه انه مفعول جيس عن ابر الفاسم الثانية مفعولها
مفعولها من الجيس فلت فان ابر يصفونه على افر - الناسن مفعولها على الناسن
بغير ان يجمع فوات قب ان جيس رجل على اولاد الصغار والاباء وماز الابر لا يجمع
والاب - للصغار وكانوا كلهم صغارا وبلغ بعضهم خرج من اولادهم هل يجمع الجيس
وهو الجمع او يجمع من الجمع فلت فان ابر يجمع فوات ابر الفاسم بالثاني
وفان يجمع المفعول بالاول ونسبه المفعول للباقي وتقال ابر العطار المفعول به
كان الجيس في دار وحنان وسكن الجيس في دار والبر والجمعة وهو اكثر من ذلك
هل يجمع الجيس في الراء في غيرها او في غيرها فلت فان المونة بكل جمع
الجيس فان ابر حبيب عن مطر - وابر العا مضمون انه يجمع ما لم يجمع فليلا كان او
كثيرا وفان ابر يجمع التفرقة في الجيس على ابر يجمع مفعول الجيس
ويجمع يجمع له والبر يجمع جميع الجيس فان كان مفعول الجيس في ما كان
ويجمع ما لم يجمع ان كان كثيرا وان كان يجمع ما حازو ما لم يجمع وان كان مفعول
والبر يجمع الجيس فلت فان حاز الاب لبنه الصغار وبنو يجمع به
فلات الجيس يجمع ويرفقاها في مطر يجمع الى ان يجمع مفعول الجيس
فلت فان ابر يجمع بكل الجيس فان ابر العطار لا اجتماع التفرقة على

نفس
على ميسر على اولاد الصغار والاباء

نفس
عوان الاب اذا حاز الجيس لاولاد
الصغار وبنو يجمع به علم الجيس
الوان يجمع على يجمع الجيس

دبر الكلام المذكور في الجبر والاب على علمه واحده لئلا يفسد فضل الجبر ولا يصحح الا كسر حركت
 البيا يطرأ يفتح الجبر اذا ثبت ما ذكرناه والفترا اذ يصار به فيقول والثمانية فان عيب
 الطمانه كلامه اذا تصوق على صغار نبيه وبغير حرف به الغلات كما كان يصرف قبل الصفة
 بالاداء والبيع مترمات ان الصفة ماضية طائفة الا ان يكون حازفا فيعرب الابد اجنبى وغير
 يتمر به الا اداء البيع بالصرف معروف عنه الا ان يعرف الاجنبى من حازفها الحيان في الصفة
 ثم رجع الابد فيها بعلها مترمات ملاحظ ذلك الجبر ولا الصفة وقال لا يصح
 انما بكل الوصية اذا علم حرف الابد على وجه الاتباع له فنعم ليس على وجه الحيان
 لئلا يواد الم يعلم ذلك لا يصح على وجه الحيان لئلا يواد الم يعلم ذلك لا يصح على وجه الحيان

فروع اخرى في الجمالية

فالتحالة تعرف الضمان ومعنى التزاحم الضمان بالشيء والاستطاع به
 ثم قال ان تعرف الجمالية بالمال الخارج عن الشئ لازمه به صحيح الحكم وهو المعروف وتجاوز
 عن المال وانما به المعلوم والجهل هو ثم قال والتمل والجمالية في اللغة سواها المعنى
 لانها جميعا ضميران ومحل تمل وعلاوه جمالية وميز في معناها عن التمل عرف التمل
 بالجمالية عن ان يتمل بالحق على ان يكون غير المعلوم ويرجع عليه والتمل عن ان يتمل
 يتمل بالحق غير المعلوم ولا يرجع عليه بل بالجمالية عن ان يتمل بالحق غير المعلوم
 الامل عن الرجل المالكه عن البيع او عن شراء او ضمير عنها الصواب بعرفه التملح بعرفه

مف
 الجمالية

الحماله من نيرانه اراه نزل الحمل لا خلاصه امانا اذا اضر عن الروح الصراف به اصل
 عن النكاح ايا كان او اجنبا باختلف فيه هل يعمل على الحمل حتى يتبين ان احد الحماله
 وهو قول ابراهيم بن حبيب بن نكاح الواضحة وقول ابراهيم القاسم بن روايه منصور بن العبيد
 وروايه عيسى بن عثمة بن غير العبيد انهم حملوا على الحماله ثم قال باذا اتم الحمل الرجوع الرجل
 بالانكاح به عن البيع او الصراف به عن النكاح بمنزلة النزول له نكاح به ذمته وماله به
 الحياه ويعبر العتات واختلف اذا جعل ذمته عن غير البيع او عن غير النكاح
 برده اصنع من ابي القاسم انه يلزم به الحياه ويحفظه عنه عن العتات كالذهب اذا
 لم يقبض منومات الواجب وقال ابراهيم بن حبيب بن نكاح الواضحة وقال ابراهيم بن منصور
 ذمته لا يراه به الحياه ويعبر العتات لانها تنزل على المصنوع له مرفوعة غريمه فاذا
 وقع نزاع بينه وبين مضمون تقول قال مالك بن اعين الصلح انما هو ما يملكه بملك العتات
 اذ ابيع له سلعة كزاد ونزاع ثم فرغ من نزاعه قبضها منه وامطلم بالتم التكرار ثم انه لقى
 ملكا بملك العتات وضم له العتات التكرار بمحض الظاهر التكرار وتقبل عما عنده به ذلك
 بما يقبضه على الحماله التكرار وقال انه لا يعلم محم التمر الواجب على المضمون التكرار
 ما ملكه فقلت يملك المضمون له المنة بوجوب العتات له قبل المضمون فاه
 اتبعها اعترفت بها الحيلها سلمت بها او ادعيت بها وعجزت عنها الفاضل ومن عليه
 العتات التكرار وان جمع به المنة وانما ما يفسد كذا وارا در البراءة خلاف
 الظاهر وان ملك برئوان نكله فليكن على المرمي ملك المرمي وفضل له برئيه على

مف
 النزاع بين الظاهر والمضمون

الظام فقلت وفعرا اذا كان المضمون غائبا فقال ابرضا اذا كان غائبا على كنه الغيبة

الغريبة الايام السيرة واليوم والثلثة فلام ما به سماع يسمى قال وفعرا على

على الظام هل يكون
في الظام امره الغريب

اختلافه في التحويل هل يكون الكالم غير اميه وجه الغريب تتبع ايضا فاعا ان كان الغريب

مليلا ولا يكون له على التحويل الابه عن الغريب او غيبته وان كان حاضر مليلا بلا سبيل

اب- اذ كان الظام على قول فعلا الاخرى اخرا الفاسم كما تقره بقضيه قبيبه

بما طلبت الحقا ففهم غيبة الغريب ولم تقم له بيته الا ان التحويل الغريب للغريب

فم
على ما ر- الحقا اذا
طلب حقه غيبة الغريب
ولم تقم له بيته الا ان
التحويل الغريب الى

هل يلزم التحويل الغريب ان كان لا اذ اغني عن التحويل الغريب لا فقامت ان ابي

رضوا فقلت التحويل على ثلاثة افعال الاولى ان يلزمه غيبته بالكمالات وان انكر الطوب

ان يكون له على تص. قال وفعرا سماع اير الفاسم به سماع يحسن والتلف لا يلزمه غيبته

ان كان منكر ان هو قوله ما لا يروى الفصيح والثالث ان يلزمه غيبته امر ان كان

منكر ان كان معروفا قلت والاشارة بقوله اذا كان معروفا على ان على الغريب ان

اذا كان الغريب منكر افاذا اغني التحويل عن القول الاول لا يرجع على الغريب الا اذا كان

فم
على ما كان له في غيره
من اجله بطلب الغريب
التاخير عما ياتر له في التحويل
ال

له على اطل الغريب بيته انخر سم التمره سماع عيبه فبان كان له رجل على اخر

منه من اجله بطلب الغريب التاخير على ان ياتر له في التحويل هل يميزه للاع لا قلت

قال ابر رثوره سماع اتعجب وان سماع اذا كان الغريب مليلا هو بقرته ما

لو سلبه اياه ابترا على تحويل فقلت للاع ان خرفينا جو طولا عن اسطعابا

فم
على من قبل على ما الى اجل
وهل الاجل بانرك طاب
الحو هل يجمع الحمانه الى

تصل على رجل على الى اجل كذا مليلا من الاجل اخر التحويل الغريب الى اجل اخر

ملنا

بلداً غير الخليل بل انما اطاب المحى فراجعت عن معاملة من شيعت به
 التاخير لا قلت فان الفاضل به رسم بيع من الصواع الزكورية والفضل التي
 ليها ينظر الى المظروب فلا يخلو اماله اما ان يكون عليه او معر ما جاء كان
 معر ما ولا كلام الخليل بل انما المعاملة فولا واحرا وان كان مليا فلا يخلو الامر
 من ثلاثة اوجه امورها ان يعلم ببلد الخليل من غير النسخ ان يعلم ببلد المصطفى
 والثالث ان لا يعلم ببلد من قبل الاجل بل انما انما اليه بل انما اذا علم ببلد ما من غير
 كونه المعاملة وفيها للطالب ان اجبت ان يحضر التاخير على ان لا يكون التاخير
 الكيل والابا حلف انما انما اخرى على ان يفرض الكيل على كماله وان حلف لم يلزم
 التاخير وسقط الكفالة فان وهو على من يبيع ابر الفاسم به الصرورة وان كان
 سكت بصداع البصر وفرض الكفالة بها فطقت على كل حال وهو قول الضرب
 المبرور وفيه انما اللازمة بخل حال واما اذا علم الكيل وسكت من قبل الاجل ما
 كماله لازمة فانه الصرورة ثم فان ويبر من هذا هو الخلاف الكلام المغمود
 في السكوت على معرفتنا لا فراراً لا واما اذا لم يعلم ببلد من قبل الاجل وسقط
 طاب المحى ما انما لغير الخليل مع كماله بل انما سكت المعاملة ثم فان
 وهو كماله به التاخير الكثير واما التاخير البصر ما حجة فيه للكيل وان اتقنى
 رجلا سلعة من رجل الى رجل على ان كل واحد منهما يبيع من طابجه بفساد
 احداهما ومات الاخر قبل الاجل ما خذ البائع السلعة وموت البص

نف
 على رجلين اشترى سلعة من رجل
 الراجل على ان كلا منهما يبيع طابجه
 بفساد احداهما ومات الاخر الى


النصف الذي علمه ونسبه من شعاع العداة وظهر بان نصف لاخر كل واحد منها جعله
 صاحب هل يتصور ذلك لا لا قلت قال ابن رستم من شعاع التفرقة من شعاع ابن التام
 عن مال الا اذا مات احد عملاء طابع الحق يا ختم من مال العيب منه تلك صحح لك
 النصف عليه به فاصلة بقسمه جعل عليه بقوم ثم قال مروى ابن حبيب عن مال التامة
 يعرف من الطالب من مال العيب من اجل الاجل اذا اجل الاجل فبعضه لم يات
 الغايب جاء ان يرد نصف ما وضع على العورثة وورد الغايب النصف ثم قال
 ابن رستم انما هو من الغايب من مال العيب كذا ان يوجبه النظر فيقتضيه
 القياس ان اخذ نصف منه مجتلا وهو ان يبيد له على العيب به فاصتور
 النصف الثلث وهو ان يبيد عليه بالاضمان من اجل الاجل اذا اجل الاجل فبعضه
 لم يات الغايب جاء ان يرد ما وضع على العورثة وورد ذلك الغايب وورد
 ذلك ما في العورثة من قوله اذا مات الغريم لا يليل للبر على الكفيل ثم قال وهو
 مع الاضلاف فيه لبعضه وانما الاضلاف والكفيل اذا مات هل يليل له ما
 يكفيل به له لا على حسب ما ذكره الفقهاء اذ عمر رجل على رجل انه يليل له ورجل
 يبيد الاجل ولما من الاجل عليه بما تعمل له للاجل غيبة الغريم بمحض الصومع عليه
 العمالة وكذبها بما ذكره طابع طابع الحق على بعضه من مال العيب
 عنه عليه طابع الحق بما يفعله هل يكفله منه ان لا قلت قال بعضه ووازله
 جمع عليه بما يفعله من كمال حقه ويرجع للكفيل ما طابع عليه ونقل ابن رستم

فف
 على الغريم اذا مات لا يليل
 البر على الكفيل والاضلاف
 والكفيل اذا مات هل يليل
 عليه ما يكفيل به

ف

التعمل

عروا الخ



عن واختر ابراهيم عن معروف وابل العاج مشهور انه لا يرجع طيب الحوق عن الغريم
الا هو اليه يراخ ما صالح الثميل فمن الطلح من جميع حقه الا ان يكون انصهره انما

يطالغ الثميل لا يتكاد الحماله وان على حقه على الغريم ولا يكون عليه يعمم اليهم على غير

علم من امره ان فعل بماله على غريم
له ما نكر الغريم الو

تعمه فباء افر رجل الرجل انه قتل له بماله على غريم له ما نكر الغريم له انه قتل عنه

التموه للكتاب قبل الضرب اع لافلت فاللاير ينسره هو منسلة خلاف فيل لا يلزم

الغرم يا فرائح يا الكماله وان افرا نه يعرف الحق فيل المطلوب اذا كاد المطلوب

منقرا وهو منقول ما لايه روايه انصحب عن وفيل لا يلزم الغرم يا فرائح يا الكماله

وان كاد المطلوب منقرا اذا كاد الغريم معروفا والليلر مباد كاد عليها وعرف الضول يغرم

نف
جماله الرج
نف

منقول ابر القاسم به اول رسم من معاصم **فحل**

علم من فعل بوجه رجل الراجل
جمالك المتعمل به الو

به جماله الرج **فلت** اذا قتل رجل رجل بوجه رجل الراجل جماله يعك

المتعمل به هل يلزم الثميل غريم اع لافلت عوت المتعمل به لا يتلوا جماله اما ان

يعوت بالبلر الغريم المتعمل به او بيلر انشروا مات بيلر اخر جلا غلوا المال يعوت

قبل تلوم الاجل او يعوم والبلر الغريم مات به اما ان تكون بغيره جمل او فرسيه

بما ان مات بالبلر الغريم المتعمل به كان عوت قبل الاجل او يعوم فال ابر القاسم

به رسم بدهف ديلا امر معاصم بمس لانس على الثميل وان مات بغير البلر الغريم قتل

به مبه قبل الاجل وكان المكاه الغريم مات به لم كان حيا لم يات به عن بعض الاجل

به عنرا ظ ولم مركزه لغومات عبر الاجل بغير البلر كان ظا مناله كلفه اوله بلفه

لأنه لو طلب منه لم يقرب على أي شيء به جان كان فإيه راعا ان يا اي شيء لم يقرب على التميل
غير وان كان بوضوح لم يلبه ان يا اي شيء لم يات به الا لا يقوم الا بل يتكرر كانه ظاهرا
قلت فان ابريقه في الرسم التكويني فافال به صوت الغريم بغير البلر وتعرفته بغير
صوت قبل الا بل او بعض خلاف ما به الصورة من قوله فنه او ان اخذ الخيل والغريم
والغريم غلبت بحكم على الغريم وانغم المال في طلعت الخيل بينة ان الغريم كان
ميتا قبل ان يحرك على التميل ويجمع الخيل ما له لا لم يعلم ان ميتا حيا اخذ به الخيل
لم يقرب على شيء لانه انما تحمل نيمه وهو عنك بغير فردة صحت وعلى مرهبه به
الصورة اذا مات لا يتا ميت مات بصفه الجمال بغيره صوات مات به
مغيبه او به البلر وهو قول التبعيب ويبرل على قوله به تفكر المصنعة ما وقع له
به العبيية به تفكر المصنعة وقوله وكلها غلقة لا مر خلاف به تفكر المصنعة بمره
وقر عن اخذها كذا بطل من الجمال اما ان تكمن بالعال او بالرجح جاء كانت
بالعال بغيره لا مبداه او ايتان امرا لها يتا رب الربى يلجلب من شيا من
غريم او حصيل والثانية انه لا يلجلب الخيل الا به غيبة الغريم او معرفته وبالقائنة
اخذوا بالعال بغيره بل بغيره العلو وان كانت بالرجح بغيره الصورة معلوما
من ذلك عاين رخصه الخيل لا يغم الا بصوت الغريم ويحييته ومزجيب ايه
القاص به رواية العبيية ان الخيل يغم به الغيبة مع الخيل او به الصوت
مع الغيبة اذا مات بغيره الا بالمر مات قبل ملو الا بل وقرين من

من الابل ما لا يمتد للجميله ياتى بالغريمه بان
فروع اخريف المرمان والتعليق

المرمان والتعليق

فلت قال ابره قوا الغريمه معمول على الملاحه حتى يثبت عمره كاه افزوه
المرمانه يجلب بموظف لانه كاه افزوله عرضا مدعوه ان فرجه من الابله ملا

المعلوق مر امران الناس
التكسب الو

فيلهنه دعوى العمه حتى يثبت وان كان له يا فزوله عرضا بالمعلوق مر امران
الناس والتكسب ثم قال ويخرج عن هذا الوجه الاخر الا فتلاف بالمعسر

عسر المرمان على ثلاثة اوجه

في مسئله التي يقيد بها الرأه ثم تطلبه بالنفقة ثم قال وجسر المرمان على
ثلاثة اوجه او امره ما جسر تلوع واختبار جسر مدخل ماله والثاني جسر مع

الرواخر بما اخرجوه الام غيبه والثالث جسر مر اخرا امران الناس
وادعى العمه بقتير كفه اذ لم يعلم له سبب اذ هاب اموال الناس بما

جسر الجوعول الخلال يفسر ما يعتبر الامه وذلك لا يتلف باختلاف المرمان
رواه ابي حبيب عن ابي الما جسر يفسر اليه فمر نصف الشهور والكثير

ارجه اشهر ووجه الفتوحه شهور واما جسر من الرمانه يجسر حتى
يكون اموال الناس او يثبت عمره مختلف ويفسر واما جسر مر اخفر


اموال الناس جهانه يجسر ابوا حتى يكون اموال الناس او يموت به العجز
وروي عن جسر ان يخرى بالمرءه بعوا المرءه وليفسر هذا بخلاف لغزيب

علا لوجه الله ثم قال بان حال العجز مر التلوع بالاختلاف وان يعلم عكرا

قال به الصواب في غير عليه حيل ولم يبين فعل العال او العزم فان ابو اسحق
 جعل بالوجه دور العال في فريب ابر الفاسم الى العزم التي يجب جبهه اليها
 بما اذا فرك عندها يرة من الضمان وجسرا تيران لم فلا يكون منه قلت
 بان تيران له والاراد عوان فاله مع اصول يكلف ابنتان ذلا وان ابنته اهل
 به بعضا التشر والشعرا ومنه يلزم او يعكس حيبا خلال الاجل فوالله
 وان لم ييران لم فلا اطلق بعن اليصروا ان لم يفرغ غرض وان ساء العجز للبري
 ان يعكس حيبا وجبهه الى ان يثبت عزمه لم يعكس من ذلا لان التضييق
 بالبحر واجب عليه للتعمه اللامفتية وجها ان يورد ما اراد الا بحجر
 اعني ميبا غارا فانهم قال بان ابنت العزم وانه الطالب ان يعز اليه و
 التعمه التي تصعروا بالعمه وان قدر على مصل يرجعه بمخره اعطاه والا
 بحجر وان عجز عن الترميع به البينة اصله له يعني يقول يخط باله ان لا
 الله الا يعرفه قال لان كانه ولا بالهوم لبرو جرمه لا ليورد به منه قلت
 كلام ابر شعرا الفاض يلجمه وان لم يلجمه ذلا في الترميع عن ابر العطار
 ان الحما لا يلجمه الا اذ اطلب ذلا في الترميع قلت ولا يعمرا يكون ابر شعرا
 ما ابر العطار اقتلها به ذلا واقتله بها فيه ميسر على اطل مختلفه فيه وهو يبر
 الا مستكفها رعل بوجبهه الحكم وان لم تلجمه لانها من تمام الحكم لا قلت
 الا ان يتركه في الترميع غير حصيل بان عجز عن الحصيل بحجر قلت وان ادمور

مع
 يبر المعنى

العال



العاء الغريم طاب مال محض وان طلبك انما غير انما هو اللزوم وهو
 العاء العومى بماه اليمير تيب على الغريم وله فليبقا بان حلف ريب العان غير
 الغريم على الاداء وان لم يخفق عليه العومى جرى على الاختلاف وهو محض
 التخصه فقلت قال ابر بن عمر عن ابي عمير ان النبي اء اليمير عن ضعيف فقلت
 جاء به ان الطالب اء يستش على الغريم ابر بن عمر اء اء بالعموم وقال انه
 من غيب ماله ميبعا هل يفتوى ذلك اء لا قلت فان ابر بن عمر العضرات
 اء بعض المسافرين كانوا يختلجونه به ذلك حكايا بسهل اهل البعيدا
 بطيخلة انتم كانوا يا مروان بتعيينه منكم العطلوب عن اء اء العوم
 بان العوم منه ما على الرجل يبع عليه وانصف الطالب منه وانكر ذلك الاكريم
 بما سبته ووافيه ولم يجر جهرا عنه ثم قال واعلمت ابر العطار يعض اهل
 طليخلة من اء ما يعضو لم ينكره ثم قال وانما اراد معنا مير طاف
 اللزوم والعطلوب استصعاب الكذب فقلت قال بعض الصيغ وتعيينه
 التدكاره مثله فقلت وعلى ما اذا جعل الانصاف عن اء العوم اء على الملا
 او على العوم فقلت فان ابر بن عمر الغريم محمول على العلامه تثبت العوم وان
 كذا اخذ به اكره عو ظا واء كان لم يا قوله عو ظا بالمعطون واهوال الناس
 التكسب وطلب العان هو اقول اء اء اء ونحوه ويرقل عن اء بعض الاخير
 اختلاف به المعنوف قال بعض الصيغ اء اختلاف به العنونه موجود على

عواء الطالب اذا مال بتعيينه
 اء الغريم العوم عليه ذلك اء
 وتعيينه المثال مثله اء

ف
 هذا جعل الانصاف على الملا
 او على العوم عن اء اء

فاحترقون مالا به الميسورة انه محمول على العموم لان فان لا يحجر الا التاجر العليم واما
 التوسع انه يحل على العلاء وان كان الربيع على غير عوض هلت وبمثل البصير الاول
 امير البرز او نسيبه للخصم وهذا اذا كان الربيع من غير عوض ما كثره بان احاط
 الربيع بحال انما جلا يفر له طلبه ولا صفة ولا اعتور ولا افل رب ربح لم يتعم عليه ويوز
 يبعه وابتيا به عالم يحجر عليه وكنز لا له ان ينجو على زوجه وعلى كل من تارة بعفته
 وله ان يتزوج من العان التي يسى عالم يفر على يده ويحجر واما ايرتضوه كتاب
 البعل ليس من الضم ما سولداه يفعل باجرت به العادة بما ينزله ثم قال ولا يجوز
 ميساليم بخر العادة يعفده ثم قال واختلف قول مالا به فظا به بعض القوم
 دون بعض من بعثه فعال مرة ذللا بانزوفان مرة لا يجوز وفرضيل يجوز فظا به
 ولا يجوز بعثه وهذا هو اليمين عليه ثم قال ايرتضوه حلاله ومدا البعل ليس
 ان يبيع قبو لا افراج هو ان يبيع عليه غملاوه في بعثه او يبيعها عليه
 فيستتر عنهما بلا يحرمه فان تدمر ويحلوا بيته ويرى التصرف به ماله وضم فلا الا
 ان افرا البعل ليس يجوز لمن علم مرايته وخالطته مع بعينه بان اكثر ونخص
 من اخذ دار اليمين وعلو به كل شئ على ان يجمع وايب التصرف عن نظامه فيمكن
 العكر تصف السنة ثم جلس وفلام عليه ارباب الربيعون وفتح وجعلتهم رب
 الراروم وجعلتهم كراه الارض فوطح منتظره كيف الحكم فيها و به مصصها
 فلت قال ايرتضوه بخرت الربار به ان يحاصر مع ارباب الربيعون بخره بان

نف
 علم من احوال الربيع بحاله ملا
 يحجز له بعينه ولا صفة ولا اعتور
 الخ

نف
 على انما العلم من يجوز لمن
 يعلم مرايته وخالطته مع
 بعينه

١٢٠
١٧٩

الدرج
 المسك او يطبخ الكرا فالابريشور معزما على اعلم به نحو خلاف فلت واه اطاب
 هل يبروا بخرايه من نعال ربح العزب بالا فركما يبر الصمغ على المسافات
 من غلة الخا به فلت حصل ابر رتبه رب الارض اذ ابلس العكس ثلاثه اموال
 الاول لابر الفلاس وابل العا جنون واصبح اطاب اب الارض احوه العوت
 والجلسر والثاني للمغيرة انه اسفة الغرما. ميعا انك لابر الفلاس ايضا
 ان احوه المجلسر واه العوت فان ابر رتبه واه العوت للمغيرة افسس لانه لا يوقى عن
 يرب البرار والمصاغ فلت بلاذ افنا. الحصر واه اطاب البرار لم يرض
 يصنع الكرا وكرا له الحصر كرا. هل يقبض رب البرار او يقبض فوبلا
 بلاذ اثم يقبض اخذ يقبضه قال ابر رتبه الثلج هو الفياسر على من رعب
 ان رعب واما على من رعب ابر الفلاس به الفياسر لا يجا صر مع الغرما يبلان
 المسك وانما اخذ ابر ولا يسلطها ولا يبا صر بغيره كرا يما فلت
 ما اذ عوى الغريم العبر واه عوان رب العال يعلم يزل اهل ييب على رب
 العال يعبر الا فلت ان اختار الضيوع الا يصير وكن مثل البرزاي عوان
 ربه يحميه عن بعض فظت عن صر ممر لفيه واه العمل لانه يبر الى رعب
 على الطالب بقصومه على الصير ونقل البرزاي عن ابر تسجل ااه الطالب فلف
 بان نكل من الصير لبر بجر لبر الغريم وخبف الغريم قال ان كفا صر ولا باصر
 به كصوبه كان يقول ابر الفلاس بان فخر الغريم بغيره ما به واه فورا اطا

نف
 عود عود الغريم العبر واه رب
 العال يعلم نقل ييب له عليه يعبر
 ال

Copyright © King

الذي بيانه تم بغير عود لا جازاد لم يبقوا يريدون بغير ما قبضه هلال ذلح لا
 قلت قال ايرضه رسمه من معارض عيسى من كتاب الجعفر قال ايرضه
 امكن ذلك بغير عود ووايه بغيره رد الفاضل ما بقوه ذكره في لائمه
 ورواه لم يتجاوزوا به بغيره وذكره ما صبح في لائمه اذ فاضل ما فاضل
 عفا ورواه بغيره ما لم يفتنوا بغيره وافتلر الاول جاء افر الجبل لزوجته
 به كنهه بها على ولم يود له انتم بغيره افران بعينه او ثلاث بعينه
 في لائمه صبح الغرما. ام لا قلت قال ايرضه عما ايرضه رسمه بغيره
 من معارض عيسى لئلا تخام الغرما. اذ ابنت الاقرار بعينه ثم قال ايرضه
 ويان على قول ايرضه في الغرما ووايه ما في معارضه ان ذلك لا يكون لها
 الا به ميانه ولا يكون لها بغيره ما في وقوعه. **اختر الطرح**
 الاطليه من الغرما قوله عز وجل لا يفره كثير منهن وانما الامه امر بصره او
 معروف او اطلاق غير النساء من العتمة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه ذهب الى بنه عمر بن عمرو طلع بنهم وروى عنه عليه السلام انه
 قال بغيرنا الحصر ان ايرضه بغيره وعلقه الطرح به بغيره عظيمين
 بغيره المصلح بغيره قال صلى الله عليه وسلم قال ايرضه بغيره للاعاج ان يزوج
 الى الطرح ما لم يتصل به ان الحلاله لا يزوج الطرح بالحرام
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرح ما يزوج المصلح الا طرما او
 لا يزوج الطرح بالحرام

مف
 علم افر لزوجته به كنهه بها
 ولم يود له انتم بغيره

مف
 الطرح

مف
 يبيح الاعاج ان يزوج المتحلل
 الى الطرح ما لم يتصل به ان
 لا يزوج الطرح بالحرام


في ملاء الاختلاف اذا وقع حرفين قبله يفتح ويرد ولا يعضد وعرفون
 بمصدر اهل العلم ذهب اصبح الاله عز وجل في وجه النكر ولا يحل له ميطا منه ويبي
 السعير وجل الاله في ملاء ما يجوز به التمايز ثم فان والفتح انما يعرف ضم نون
 بمصدر يتجه اليها الفتح وبعيد جوارها به اكثر الوجوه بلا يفتح ان يعضد منه التمايز
 كما لا يعضد في السور فانها برزوا ولا اختلاف بها ان الطبع اذا انقضت
 المتطابقين على حرام لا يحل له ما مضى ان يفتح مثلا ويرعى جل على جل له
 عليه عشرة دنانير فيفر له منعا فتمسك وينكر الخمسة ميطا له عرجية وعواد
 بر اعر الراجل وما اليه دلا وانما يتصل اذا انقضت الطبع على حرام وهو
 امر بعد ادون ط جمع مثل ان يرعى عليه عشرة دنانير فينكر ميطا لها
 بر اعر الراجل لك المرعى لا يحل له ان يفتح عشرة دنانير له در اعر الراجل
 والمرعى عليه ما يزله ان يطلعه عن يمينه الواجبة عليه بر عواد على در اعر
 بمصدر المظالم اصبح ولم يفتح والمضمر ان يفتح قلت انظر بمصير ابي
 رقصه الاله قول اصبح في الاختلاف اي صورة تعلم يتنازل غيره
 لزالا انظر ابر سهل والجزيرة امتناع ابر حبيب وغيرهم انهم اطلقوا به
 قول اصبح ولم يتنازلوا العمانية عليه ابر رقص انظر المقدمات **واما الطبع**
 بالمرءة فيقبل ان يعضد اذا وقع وفان ابر العاجضون يفتح اذا عثر عليه
 بمرئاة ماله كل وسع ان يقع بين العتاقين على وجه كقائه البعد ولا يعضد

هـ جبعة واخرتها مثل ان يعرف كل واحد منكما على طابعه وتاثيره او دراهم وينكره فيقال
 غير يتفق. منها بيبطلمح ان يعرف كل واحد منكما طابعه بما يرضيه فيله بان اذ عن
 رجل بالامر وديعة او غيرهما وانكر لولا الامر على ولم تقم للمعروف بينه على دعواه
 وطالب الامر على على نفسه. اثنى الامر على بان امر العطلوب. بعد الطلح بعد الدعاء
 اللباب على يرجع عليه بما يرضى مما اقر به ام لا فلت قال بطل القضاة ان يرجع بغيره
 حقه وحقه انما عرف لا يحا انا بان اذ عن رجل على امر مضمون او لا يعلم الامر
 قدرها وانما بينت تسعرت له بئلا هل يقض له يتفق. ام لا فلت المتفق من
 المترتيب ان الشهادة بالجموع من ما فلكم ويحلف العطلوب. وسرا وحقه رواية
 اصبح عرف الا ايل الطاسم وفضل يخرج العلم من غير يتفق. ويحلف
 عليه وفضل بان للعطلوب. كم هو عليه قال وكذا حلف عليه بان مجموع وقال لا
 نفس له قبل المطلب اذ لم يتزوج بان قال لا امر به اضلاع محليته وليسجى
 العطلوب. من غير قبل يحلف الطالب ويأخذ الاثر بما يتبعه قاله ايل العطار
 واصرر عبر العلاء بان ادعت امر الله علم من تزوجها المتزوجين لا اصرافها
 من غير انها من زوجها وانكر بان تزاوره من مقتضاه على نيسو وصوره وعرفه
 وكفها وطلو على يلزم المرتبة او يبيعها على ذلك بعد اجفنة او محالها فيل
 اثبات عودت زوجها وعرفه انما لا فلت لا يثبت عليهم ان يبيعها
 على قدرها الا بعد اثبات العودت وعن المرتبة بما اذا ثبتت بها حين يلزم

فف
 عن امره من مضمون دار لا يعلم
 غير ما الى

فف
 على دعوى المرأة على زوجها
 كذا فيها وميراثها وادعوا عليها
 بانها ما تضمنتها فيقول لهم الى

الجواب



الجواب على قولها لما اثبتت ذلك ولم يجر الجواب على قولها اطلاقها بما
 لم يرد على قولها كما يرد على القول بالزكوة او انما على قولها بالمتع
 على قولها وميراثها من وجه الزكوة اكثر من غيرها فبعضها من غيرها
 من الكفاية وميراثها من وجه الزكوة وقدر مفضولها من ميراثها من غير
 الزكوة وانما كانت بالانفاد كالبيعه وميراثها وسائر الزكوة المفقون ذكرها
 بعرضها لا يثبت الزكوة او وكيلها وانكرت ذلك انكارا اليا كما
 ان يخلص العرث اثبات الزكوة بان اثبتها كغيره من الزكوة بان سلعت
 فيه او ادعت ميراثا او عجزت عن الاجل لم يثبت الطح الزكوة براءه وبعث
 به اليه وانفكته او جب عليها البصر على غير دعوى العرث بان
 ملقتها ووجب لها كالبيعه وميراثها من جميع الباع من الزكوة وان نكلت
 عندها فليتها على العرث ما لم يرد على وجه دعوى الزكوة الطح الزكوة
 بان نكلم عنها بحرف الغلب بلائحة. لغيره ولم يرد على قولها وميراثها من
 الباع من جميع الزكوة **تفصيل** وان كان ادعوى عليها انها
 اخذت به طحا فلم يرد دعوى الباع التنازل او اخذت به طحا فجاز
 الطح اذا اقرت به يجوز طحا على الكفاية والبصرك وان كان التنازل
 به طحا اكثر من ميراثها بلا يجر الطح الا اذا اوردت الطح به البصرك
 وحسوا اوردت الطح والكفاية ولا يجوز معها كوطح وانما لا يرد

ما جوبته قلت وعلة الضع الجهل بالتركة لان الصرورة والتركة لا يعلم الا بصرا (د)
 الصراف واما ان الجزير به الصيرت والكاتبه عضو واحد ما عكزه به فك بيان كذا
 المعنونة بما العطاء من ثانيا وعرفوه ما عكها الورثة من ثانيا فمرر من انعام العيس
 بيان كانت الثناية من التركة جازة للاوانه كاش من غير التركة لم يجوز فانه ايس
 القاسم به الصرورة واما ان اشعب معها والاول ارجح واستحسن الضع
 قول اشعب وضعه عضو الفروير من كان وضع الطح يتر شيكبير ثانيا
 من جميع ما بينهما وهو ثانيا وهو اعم وبلو سر وعرفوه هل يجوز ذلك ام لا
 قلت فان انظر انهم به الصرورة لا يجوز ذلك لانه ضيق ذلك الصغ في كليات بيان
 فان كل صلح على مفروضه كالباع وقال ابراهيم الربيع ضابطه بالاستحقاق
 اذا استحق ما يبر الصرع والطح على الاقرار ان يجمع به غير تيسر ان وجوه
 فانه اوان مات يرجع بغيره او قلته ان كان له مثل كالباع وان استحق
 ما يبر الصرع عليه رجع بما رجع وفيه لا يرجع بغيره وان كان الطح
 على الاقرار بالاستحقاق ان الصرع رجع بغيره ما يضر او ضعفه وفيه
 يرجع ان الى الخصومة وان استحق ما يبر الصرع عليه رجع بما رجع
 وفيه لا يرجع بغيره وفيه ان استحق بغيره الطح رجع وان كان به طول
 كثير لم يرجع بغيره فقال الجزير وضايقه البلب ان كل ما لا يجرى الى
 التماثل بين التزوير والبضير او الربيع ذهب بعرضه ان ذلك لا

بحرز

بميزونه النور اسم كذا لا اذ الر يسع الكعاع قبله قبضه او الر الجفيل او الفرر
 او الر القرف المستخر او الر دبر جري او الر سلف بضم بعتة بان ذلك لا لا
 بميزوا ايضا فلك ط الم اعني الطح على من ذهب ما لا د عموي الصريح والدار
 الفخر والحام الطح ميعا اطلحا عليه بان صحت المعطوفة على معنى الوجوه
 الثلاثة مع الطح والاعبصرو العرا عن منه على من ذهب ابر الفلاس جتير الطح
 به من كل واحد من المصطلحيين بان مع الطح على ذلك ولم يكرهه معناه صح
 الطح ولم يعتبر ما يوجب الاثرا او العكس

فانواع اخرى في الوردية والعايرية

اعلا الوردية لا تضمان على قبضها الا ان يركب او يتعدي قال ابراهيم
 في الكلام ان ادعى رديا الى رديا صوي مع يمينه الا ان يقبضها يمينه مثلا
 يصرى اليمينه قلت فان بعض القيون ان كان الاضواء على وجه التوثيقه
 من رديا او املا ان كان انشهر بنه الا المودع وحرر كما القوت والقول قوله
 وان ادعى رديا صوي على كل حال قبضها يمينه او يغير يمينه الا ان يكون
 متصفا بجلد بان ادعى رجل عن رديا رديا بان ادعى رديا بان يصرى بان
 بان رديا غير مضاقت سير المودع الا في رديا ضم المودع الا اول ام لافك
 لا تضمان عليه قال ابراهيم وان لم يصرى رديا عن رديا بان يصرى بان
 بمصداقها وان كان الاضواء به الصبر او رديا عنها المودع غير بان

قف
الوردية والعايرية

قف
الوردية لا تضمان على قبضها
الا ان يركب او يتعدي او يكره
قبضها يمينه


قف
على رديا رديا و رديا عن رديا
بان رديا بان يصرى بان يصرى
عن رديا بان يصرى بان يصرى

ضمنها المودع الاول فلت قال ابرهه مال عيلان خرج بعض الشيوع به من الاط
 م معها بل وقعت في الرأفة لا صبح به عرجه الناف مال الايتام والبعض معه جز
 له اقامة جواز العبر بالمال وتوحيده لا يابرج مع الضمان به ذل ايمان اودع
 عن المودع اذ اودع الربيعه المودع العوديه عن تزوج او خاد منة فقط عن جعل تضمن اذ اودع في الضرر
 لا ضمان عليه وتقل ابرهه عن اذهب انه يضمن في مال ابرهه في مال اقول انهم
 دعوا في اقول ابر القاسم ان كان العرف عوم رجع ماله عن امله بملكه على
 مقتضى عوم جعل في الاختلاف يضمن ان عرف البلاء ويختلف ان جعل
 ما تذهب يضمن من تفوع اليه ان الناصر في تضمنوا اهلهم وابل القاسم
 يضمن من يثبت ان الناصر لا يتضمنوا اهلهم وابل اودع رجع عن اذ اودع
 ثم مات المودع ولم توجر ثلذ البر ابرهه في كونه ولم يجر بها جعل تلج ذمه
 ام لا فلت قال النصف محمله انة في كونه او تزا العكيل والموزون بالاديه الام
 على امر من ان لا يتصله وبه العرف على التصرف الام على منه فله الامانة
 وتزا العكيل والموزون بالماضه والغارز بالكيل والموزون مودع بالماضه
 القطان عن الامتيازات اليها وتزا البلاد في اسراع ابرهه اليها قال ابرهه
 واذا اتلفت التزمه ضرب بمعامع الغرماء فان بعض اهل العلم لا يفر بمطالاة
 الضمان بقلبه الضمير ففصح وقل ان ابرهه يضمن مات ولم يجر بها
 ولم توجر ضمير قال مال المالم تتفاد كعظم ضمير ماله اودع رجع اذ اودع

عن المودع اذ اودع الربيعه
 عن تزوج او خاد منة هل يضمن

نعم
 اذ اودع عن جله ابرهه
 مات المودع ولم توجر ثلذ
 ان

مجهول



بمفعله. هـ جيبه هل يضمنه ام لا فلت نظرا برعية عن الراء الضمان
 ومنه لا ضمان عليه والاول امور وجه خزان ابراهيم امره بالرض بالضمان
 وقال ابراهيمون لا ضمان عليه يلب ولا يلب عليه وان اودع رجل اخره الا فبجر
 به المودع ورجح فيه رجائهم وادعوا مودعا عن ضمانه هل يقبل قوله ام لا
 وهل ارجح له اول الرب المال فلت فان ابراهيم ارجح له والنول قوله به ارجح
 مع يمينه لان لو قال لم اقرضته شيئا او فرتك بعتة او غير ذلك كان
 القول نقوله فان اودع رجلا اخره بعتة بما عرفت عاد على المودع بما غرمه
 على الوديعة غرامة هل يلزم ذلك - المتاع ام لا فلت فان بعض عبار
 الفاسم لا يفسد على طاب المتاع فان ابراهيم يفسد فليله له ان يرجع على
 طاب الوديعة بما غرمه وهو ان يضمنه اربابا في ارض المغرب - يحرف
 لغة الصومع من يرون الكلمه فيقولون بعتة او بعتة بمتاعها الصومع
 على مال عليه وعليه وعلى غلبه على - الامتعة فان اذ كانت الامتعة
 مما تعرف برسنة مثلا البلاط او كلمة العال فيلصق به بغيره وان ذلك
 يلزمه ما فتره من غير ان يفسد بمتاعه امتعة به على الوديعة وان كان الامر بخلاف
 ذلك لم يلزمه ذلك **واعمال العارية** في بيان ابراهيم الرب والكاتب العارية
 امانة غير مضمونة والخيار كله من ارضه والرواب - وتزلا النور وكل نص
 كتابه لا يظن - عليه لا ضمان به الا اذا كان يتقرا او تضييع واما المخلو

فب
 الراء يحرف ليع الاصومع
 بمتاعه بضم الصومع على
 يلزم الجميع ان


فب
 العارية امانة غير مضمونة

والتيلاب والسلاح والتمتع كله الذي يجمع هلاكه بما لا يقبل نقول المعتجم معطية
 هلاكه ودعوله ظاهرا ان تقع بيته على هلاكه من غير تضييع ولا تحريك ولا تصرف كقول
 التولاب والوراثة والبلوسور الطماع الا انه يعارضه مكيلة الشيء. بل ان استعار
 تخص من تخصر سيجاء ان يباع مكره ثم يبيع ان يباع ان كسرت به العرفه التي استعيرت
 اليه هل يضمنه لاقلت حصل اير يضمنه رسم يباع تعادله معطية عيسوم كتاب
 العارية اربعة افعال امورها لا يرد يجب واير الفاسم انه لا يصرق الا ان ياتي بيته
 والتمتع انه يصرق اذ اتى بما يضمنه وهو قول عيسوم مطرف واصبح والثالث قوله
 به المورثة به السلم انه لا يصرق الا ان ياتي بيته انه كان معه به اللفظ والرابع انه
 لا يصرق الا ان يكون له بيته انه ضرب ضربا يجوز له وهو قول يعقوب والرابع
 ايرع الا فاوله او اولها بالصواب قول عيسوم ان امار شخص اخر ثوبا بلبسه
 المعار به شخص جنب اللابس يتركه ان يتركه على الثوب بما يشوهه هل
 يضمن اللابس بها تقصر له لاقلت قال عيسوم عن اير الفاسم اللابس الى مستعير ظم
 كما بالثوب رعيها او وضعها الا انه ان كان البصعاد بغير الطم وان كان كثيرا
 نحو قيمته الثوب رعيها الثوب قال اير يضمنه رسم يباع غلاما يحط به ذلك الا انه
 اقول الاول من تعادله طاب الثوب يخرق ثوبا اخر ثوب وما نقصه وان ثوبا
 انزويته يبيع تعري عليه الثلث ان يمان انما يعويرا فنزويته ولا يضمن عليه
 غير امره انزويته يبيع تعري عليه الثلث ان كان ملكا بقول انه يبيع ما نقصه

مف
 من استعار رعيها بالتمتع

مف
 على من اعاد ثوبا باعوه
 له شخص عليه رعيها

ولا يضمنه



ولا يجره بقره بل وكثير من قول ولا خلاف هـ الجهاد اليه سير انه ليس عليه جيبه الا ما
 تقصد فخاصة بها ان الصغار رجل من اخذ اية ليركبها الى مريضة من العيون بركبها
 الى بلوغها بعصبة الرأب هـ انما الفرق في هل ينضم المستعير الى افعال المحض
 به سماعه عن علي بن زياد عن ابي اسحاق البلواني حكيت به لم يفها ان كان لم
 يفها مثل حكمي البلواني اعاد بها اليه بالصعولة والصعوبة لاضاع عليه
 فان ايرتسرو للابن القاسم به المبتعوى انه ضامرا وركبها الى غير البلواني
 استعار بها اليه جاء ادعى المستعير رد العارية الى ربه ما هل يفيل قوله ام لا
 قلت تقلا بقره عن ايرتسب عن مطرف ان المستعير لا يفيل قوله به ارد
 ان كان ما يغاب عليه الا يئنه ولو افترها بغير يئنه وكذا ما لا يغاب عليه
 ان اخذك يئنه وان اخذك وتها صوي مع يئنه ادعى بقره بها او وكيله
 وقاله اصبح الابد عوى ردها مع ربه قوله لا يصرف ولو افترها بغير يئنه
 فان ايرتسب ويفول مطرف افول **فَيُؤْعَى** **اَخْفَر**
هـ في اخفك ام الرماة والخروج
 فلتق امها الرماة القطع من العمر والعري والغصامة والكعارة
 والضرب والسجود امها الخروج القتل في الحراية والقطع به الصرفة والخر
 به الزنر والخره والخره الفرم وقيل مخرج عن الامام وقتل المرشع
 وقتل الزنر وقيل ساردا الصلحا وقتل العطار فقلت ما القتل لا يكون الا

نف
 علم استعار اية الى مريضة
 بركبها الى بلوغها بعصبة الرأب

نف
 دعوى المستعير رد العارية
 هل يفيل

نف
 الرماة


ف
صية مثل العمر

ف
القتل على اربعة اوج

ف
عكس الضميمة لا يقتل بها
الكثره وامر الخ

بيضة على معانيه القتل او على اعتراف الفاعل القتل او الضميمة اذا او جيت قلت
فان ابرهت مع وصية مثل العمود كل ما عصره الا ان كان يربح بغيره فليس عليه من
مور او حبر او غيره لما معناه في عصره الى القتل ولو لطفه او لكثرة اذا كان ذلك على
التأثير والعراوة قلت قال ابرهت مع انه تعالى في رسم مرضه له ام ولو لم يصع
اب القاصم مرتبا - المعالجين القتل على اربعة اوج فطوا وعمر وشبه العمر عليه
بالتظا فيه الرية على الاضافة والعمرية القاصم للاوليا. الا ان يعجزوا عن الرية
او بغيره في دعوان يقتل فاصرا القتل على وجه التأثيرة والعراوة وتبني العمر فيل
فيه الرية ولا فطام فيه وقيل فيه القاصم مع دعوان يعجزون عنه فيقتل غير فاصر
للقتل والغرلان له الا والتقدم عنه ان فيه القاصم وفعل الغيلة دعوان يقتل
الرجل الرجل على ما له بمعنى لا يبي عليه القتل حرام مبرود انه عز وجل ولا مجموعيه
للاوليا. فيا على العمار - بوفوله عز وجل اعلموا ان الزبير على رسول الله رسول
ويصعده في الارض معسدا الاية واما الضميمة فلا يقتل بها اكثر من اوج
ايها اوليا العفتول خمسين يمينا فيما عن المبر فان ابر القاصم ويجمعون
على البت وتجب بتفسير الاول منها تجب بتفسيره اذ عمل على العفتول ان جلا
فتان عمره او فظا وكلف له حاله مرضية ويكون ما عرفنا يقتل - من غير
ظلام قلت فان ابرهت معديات الغنظية كالحق الترمية امرع الناس من ان
عيسى يربح القرب كله وباللحمه اذا مات فان قتل بغيره امره يفتن عليه

كان



منه
عمر من قال بطلان العقل
ومنه اعوت بعات الى

كان الضرب كذا هو اء اوله وتصل من ذلك ما فعله وقال اصبح وقال بطلان العقل بعبارة
ومنه اعوت بعات انفسهم على قوله ووجب الفود و... اخر معاج عيسر لافسامة
به مثل عنرا الابه الضرب المتسعد عليه ام اثار الضرب ومسئلة اللؤلؤ به الضرب
الينطا منحصرا وكان يقول بعبارة رجوع عنها وقال ابر غير البره الكاب ويكون
هله بتلاصه وراحمه عن فلان بفساد وفرضه ان ذلك لا يثبت الا بفساد صري
عمره واما التلاصع العول بلا توجب تعادة الفسامة الا اذا تدهران
بلا ناضرب بلا ناضرب قتله عمر الامضرب فكنا بعبارة منفرجه ثم قال لم يفتك
قول ما لا يبره بعبارة قوله بعبارة عمره ان بلا ناضرب عمره اتم مات ان قوله
يوجب الفسامة لا اولياء البره وانما اختلف قوله اذا كان بطلان فتلين خطا
هجرة فان بالفسامة ومرة قال بعبارة وان ذلك لا يكون لو تدا فال والا اول تفصيل
منه بعبارة محقرا عن النبي الاول والغير والثاني ان ياتوا اولياء الميت اء
ادعوا علوا حرقوا وليهم بلوث مرتبة على رية القتل او الضرب والقتل
التا عن العول وغير العول واللييف ونقل ابرهيب عن مكرم عن مالد ان القوت
الليخ ايسر مثل اللييف من الصدرة والنساء والصيوان فخير من ذلك او قال بعبارة
العراة الراحة لوت بفساد العول مع تعادة تعاد فانه يصير بعبارة
وكذلك كلما تعذر من النساء والعيدر والصباء او البعد او النطري او
المجوس من قتل بعبارة لوت بعبارة او جرحه ولا تخير غير ذلك تعادة بعبارة قتل عنرا

منه
القتل الصاخر العول
من غير العول واللييف الى

الخ ولوت قيب - الفصاحة وخال ابر حبيب رايف لعنفون انما يفتح مع الفاعل
 اذا راجع الفاعلون فينا واما اذا اوجب القتل بمعداة على القتل او بالفصاحة
 بلا يقتل عن وجوب عليه القتل حتى يثبت اوليه المقتول موت الفاعل وبعده مرتبة
 بلا اذا ثبت الموت وبعده الموت واعر للفاتل به الزوج به القتل ولم يكن عنده
 ذلك مع العلم الاصل القاتل للاوليه اما ان يقتلوا وبعوا عنه بان قتلوا
 ميقتلوا بان لم يقتل مع به وليد المقتول وان بعوا عنه ضرب ما يوجب ما قاله
 ابر الفاسم به صراع عيسى ونفلا بحرية عن البلاج ناطق اعني ان تعجب التحير به
 تفرجيم العجب على الضرب او الضرب عليه وتقلد عن التعجب بعض شرح الرمي الى
 من غير تميم فلت وبعده وضع الحكم من الفلح المغر به مع خمسة وخمسة وسبع مائة
 واما ان كان المجموع الري بالري على الحيا - الابل ما يجر الابل على انظر الزعب
 الله دينار وعلى انظر الورق اثنا عشر الف درهم فلف جلال الابل لا حلال به يدانها
 واللاه دينار وهو دينار العنة التي به كل دينار منها اربعة وعشرون فيجر الحيا
 به كل فير الحيا - جيب مر جيب التعجب فيهما من دينار العا في الساعة على
 ما مضى انما فانا العنفون واخبر نالها ببعضنا ثمان مائة دينار وثلاثة
 وخمسة دينار او يصعب الرينا والاثنا عشر الف درهم فيهما من الاوانه الله
 ارفية وثمانون ارفية فلت وديك النساء الحرا بر على النصف من ديك
 ارجله وبعدها - السبع الريه كاملة وبعدها ما اذها واحدا نصف

م
 الريه على الحيا - الابل
 ما يجر الابل على انظر الزعب

ف
 حيا - النصار الحرا بر على
 النصف من ديك - الاحبال
 ف
 يدنها - السبع الريه
 كاملة

الريه

الربي و به ذهاب السهم الربي و به اللعاه الربي و به البهر الربي و به غير
 واحتما نصف الربي و به المرامن منها نصفها و به قطع الزكمر والا تيسير غيره
 واحتما ديناء و به كل زمره من الاعناء الربي و به غير الاعور الربي و به
 السبعين الربي و به الرجل الربي و به امره ما يحبها و به اطابع الربي
 الربي و هنر لاطابع الرجل و ان وجب الفتل على ربه به نعمه فتا صابر من اوليا
 العفتون بالربي و ابو الفاتل من ذل الاعفان ابر القاسم له ذل و قال اتعجب بغير

الجرامات

الفاعل عليها

ذكر الجرامات جميع المنفلة على
 اهل العرف ما ي و اثناء و معنوه اوفية و به الواضحة التي تخرج العظم والاعز
 الابه الاسرار بع و غنمونه اوفية و به المنفلة مثل لافان ابو محمد و ليس فيما
 دونه الواضحة الا الاجتهاد فلت بان من شخص على اخر ثم ابر الهم دمي على
 اخر فعل يقتل الاول او الاخر او لا يقتلوا اخر منها فلت فان ابر الربي
 فان ابر القاسم و اتعجب و اصبح لا يقبل قوله و امر منها تفبيها
 بلو فان بلان فر بنه ليس به غيره بلا سبيل له الى غيره و ان لم يفلح له بل الاول
 والاخر سوا يتعجب العرلات على اخرهما و يقتل الرجل الاخر ما به و يتسرع اما
 قاله اصبح بان فان الصرمه بلان سغان بعد ان وقت بمفنه اموت جهات
 فعل يقتل الصرمه عليه ام لا فلت فان ابر الربي فيفسد معه و يقتل
 الصرمه عليه و فان ابر الربي و غيره من العتافير الاضطاعة الابه الفر المتصود

الربي من على شخص ثم ابر ال
 الربي من على اخر بلا يقبل قوله

عليه والامر اليه مع الفرب - امر الجرحى بان دم من ينقص على اخر وقال بلان ضربته ولم يفعل
 عمرا ولا فكتا اهل بعضهم الولات مع ذلك لا اعرف لافكت فلان ارجح اليه ينكر الى الولات
 مما افتصموا عليه وعمر او فكتا المتخفوك وحكم لهم به ثم قال وفيه غير بقوا فتنبية
 بان قال العرف بلان ضربته عمرا او فلان الولات فكتا بقوا لطلوا خفهم قاله
 انشعب **قصر** بان ضرب رجل جماعة بمختر لا هو مع غيره الا ان كل من عرف تقرب
 فاموا طالبوه بنه لا اولم يفهموا **قصر** بان جواد النخار سير بهل بحوزاع لا
 قلت فان به المرونة جواد النخار سير جواد فلان ابره نفعها جواد النخار سير
 او ظهر جواد الكبار فلان ابره نفعهم سير بهل حاله من عز ازل اصبح جواد
 النخار سير عن مال او اهل به جواد فلان انشعب عنه نفعه بعض الجهاد واعضه
 اجر افعال ما لا به اعراب فطعموا العري جواد ثم احب الى من جهاد اروع فكت
 ونقل البرز الى عن ابره انه سئل عن **عرب** ثم نصح به يرون الرخول اليها
 لمصادك ومها على عادته الباعرة بما جاب - بان نرب - الناس لقتالهم وذك
 لهم فقول ما لا به ذكره فكتان النخار سير المتخالفين على اهل الاسلام من المضل
 واراد ان يستعين به في شدة الوقت فلم يبعها بمكة فنجحوا الناس ليس ليع
 جوا معتبر كافة فقال لهم رعه الله لو كانوا كلهم على قلب واحد لاقبلوا الاكسر
 ضعف الايمان حمل الناس على العجز عن قتال العماد لا يقاتلونهم الا اهل اليمن
 ومعهم فقلوا به هذا الزمان **وع**

مف
 علم انه اذا قال العرف
 ضرب عمرا او فلان الولات
 فكتا بقوا لطلوا خفهم الى
 عم من ضرب جماعة بمختر لا هو مع غيره
 غير ذلك الخوف ان عر الجميع الى

مف
 جهاد النخار سير امضوس
 جهاد الكبار

مف
 على عرب - ثم نصح لهما ارادوا
 الرخول اليها لمصادك ومها

Saoud University

جعلت

قف
الجامع

جعلته جاعا وعالوا من كل باب من الابواب

تفصها ما يلزم من الاحتياج اليه الفاضل به **بجلسه** ومنها ما يلزم من الاحتياج من
 لا يلزم منها ما يلزم من الاحتياج اليه الفاضل به **بجلسه** تفصها
 ما يشهد به على الغائب لا يبر للفاضل ان يعبر به الحكم عليه التصرف الذي يترك عليه
 بغير لكن بخبر به **اذا امره لعله يشهد من خبره او عداوة او غيره ذلك ومنها**
 اذا امر جبره ديوان الفاضل بعمومه او عزله انه حكم على علان بتركه او لم تقم بينة
 على الفاضل بالحكم **علا الفضية** قال ملا الجواب قضية المروية للكتاب ان يلف
 المطلوب ان يترك التصفاة التي به ديوان الفاضل ما تتركها المروية ان يترك
 الطالب وثبت التصفاة فلت وتركت بغير التصفاة في قصير او امره
 على الاحتياج بغيره يقال الفاضل المروية عليه فركت ان عيب على عاين صياة
 الفاضل بلاء العيب وحكم فيها ابره مع تراعه او رجع طلبا عنه ما نكر ذلك المروية
 برفع الحكم منها على المروية ان يلف ان الفاضل العيب لم يترك حكم فيها
 وتاريخ بعض الناس في ذلك امره بغير الاحتياج بغيره واما التسمية
 بالان بالمشهور الا بعض ما يثبت عليه بمغلة المروية المتضمنة التزم
 وبما اعترفه شراح ابراهيم على ابراهيم وبما وقع لا يبر بغيره رسم
 جامع من مباح عيسى وكتاب التصفاة ان يلف المروية ان يلف وبغير
 ذلك بالان اعترفه على ابراهيم بغيره بغيره ان يلف ان يلف

قف
 ما يشهد به على الغائب لا يبر
 للفاضل ان يعبر به اذا امره
 قف
 على انه اذا امره ديوان الفاضل
 بعمومه او عزله

وان كان مكناه البلاغ وغيره التولية في قبول كتاب الفاضل بالاسماء والبيوتات
 واعاد عودها من انحصار على الاثر الفارق من عليه بمال برعوى بجان حقيقه
 فيقع ان يتلف فيه وان لا يرثه رسم جاع فال واما قوله في الراجح ان العوض
 له لا يتلف مع التناقص على امر الطاف ومطابقه مع غلام اطلق به الصرحة لانه
 في امضيتها وان بعد تفرغ لثامه قال بان كان يحق ذلك بالبيع مع التناول
 باخرى ان يستحق بالبيع مع التناقص فان رجع اليه بالخاتم من رغبه في الصرحة
 ان حكم الحاكم يحق بالبيع مع التناقص بخلاف الشهادة على التناقص وهو
 من رغب مكره ما صنع قلت بقول الفاضل في تناقص الصرحة في التناقص والبيع واما
 البيع مع التناول مدعونها كما فرضاة وان في تناقص الصرحة التي تفرغ الراجح
 اذ الافتلجاء في رخصة الفاضل فالوجه ان كانت الفراهة تحق الفاضل بالبيع مع التناول
 ومياد تحق مع التناقص وفيها اذا ثبت رسم الامتزاز عن الفاضل
 ولم يتعد على تحصيله وانما وضع بضم الكسر واما علم الكتاب بملا بملح
 باذ او ط الى غير ما جعله على ما جرى عليه العمل وهو ان يجرى الاطلاع المكتوب
 اليه او البطلان في كتب اليها او لم يجر ذلك وسماعات المكتوب اليه او غير افضل ان
 جله عن او بغيره **قلت** قال ابراهيم بن محمد بن سماع عيسى بن ابي اسحاق قال ابراهيم
 عالم بجر عليه الاماع في ذلك فيروا له قلت وبما ثبت في الفاضل الكتاب عند
 من ط الى بان ابراهيم بن محمد بن افضية اليمان ثبت ذلك بقوله في تاريخ فقه

فع
 اذا يشرع الامتزاز عن
 الفاضل ولم يغير على تحصيله

لا يثبت في الفاضل

قاله


قاله ابراهيم الفناصم وابرالمجايشون وقال انقلب لا يجوز نقضه ان كان خطه وكتاب
 من غير ان غوا نقضه عمدا عليه فلقه ونظما برعه عن ابراهيم الفناصم ان
 فان ايقن اهل عصرنا به البلاد التي يتبعها اليه امرنا على قبول كتب الفقا
 في الامكان والحقوق بمجرد التسوية على خط الفناصم دون التسوية على ذلك
 ان لا اعلم خلافا به من غير ما لا ان كتاب الفناصم لا يجوز بمجرد معرفة خطه
 وكان نقل السيرة او تسوية الفناصم على خط الفناصم جائزة وان كان
 ذلك في زعمهم قال يحسنون به كتاب ابنه وانا ارى الا يجب ذلك الا بالبرهان
 بما امكن ان يخرج مع ما كان جرى عليه اصحاح وراج كتابه من الفقا
 يجعلون على خطه كل من يعرفون خطه من الفقا ولم يعرفوا خطه فيكتبون
 به ذلك بالخط الفناصم او امره الم يساعده نحو لا يخرج على ما فرمناه عن ابراهيم
 الفناصم وغاية ما وضع ليحتمل ان كان يكتبه بكتب امتاب ورا على
 البليغ ما كان اعدان مراد كتابه على ذلك لا جامع بين البليغ والامانة كان
 له النسخة عوليتهم وعزيتهم واهل اجوبة الشيخ ابي الحضر الصغير لا يحل الفناصم
 برسم مخالفت بخطاب فلاق حتى ينص على كتاب ذلك الفناصم شاهرا
 ان يعرف خطه ولم يتركه ذلك فلا بد ان قلت قال ابراهيم فانا ابراهيم الفناصم
 واذا ثبت في الفناصم بينة عمادة عارضا بالخطه وميب الخطه وان
 لم تقم بينة بطلا والفاصم المكتوب اليه يعرف في الفناصم الكافي اليه

فف
 عن ما جرى عليه اصحاح الفقا
 يعلمون على خطه كل من يعرفون
 خطه من الفقا ولم يعرفوا خطه
 فيكتبون بالخط الفناصم او امره الم
 يساعده نحو لا يخرج الي

مجاز عن قبوله بعبارة ضمنية وقبوله كقولهم كتب اعداءه بلا يفتقر الى عمل ولا رئيس
 ذلك من باب فظا الفاض بظنه ان لا يجوز الفظا - تسم فظا ويحمل ان يقال لا بد
 من الضمادة عنك على فظك انظر فظا مع فظية الفظا ان قال فيه لا اعلم فلا بد
 من تعيينها له ان كتاب الفاض لا يجوز بمجرد معرفة فظك قلت التحليل على عمل
 متأخر فظا - بل لنا بعبارة مفضة عالم من علماء المسلمين التي تعبر بالمتخصص والاسئلة
 على صفة ذلك بقولهم فظا فظا ان قاله ابن المتخصص فيه نكح لا يلزم عن
 ان الفاض اذا فظا عنك فظا برسم فظا ان عر لي ميسرا او غايبا ولم يوجد
 من مع على فظا الفاض يعرف فظا ان يكتم في الرسم وضمنا مما لا يقوله
 احربا نكح قلت **منه** ان نسخ تدوير رسم اتياع او غير ذلك من الرسم مما يظنوا
 حال تدويره اما ان يكونوا احياء او امواتا كما انوا احياء اما ان يكونوا امواتا
 او غيبا كما انوا احياء حضورا فابعد النسخة بالاطل حربا حربا نقلوا الضمادة تسمى
 من الاصل الى النسخة ويكتب الضمادة الاولى بعد وضع الضمادة وتقل ويكتب عليه
 الثاني وما يتركه كتب وتقل الى يعلم ان الرسم الذي هو نسخة من رسمه انوا كانوا
 غيبا او امواتا اريد نسخة من رسمه عن الفاض عولان ويكتب الفاض
 فظا تسمى على فظا لم يسم او مضمون الرسم ان عولان بل ان عولان ما استغل با اريدت
 نسخة من الرسم التي استعملت النسخة حرا تقول فظا نسخة رسمه واحوصه
 حوصه استعمله ان كان استعمله بالبعثة او حوصه حوصه من اوله الى اخره

فف
 عولان ان نسخ تدوير رسم
 اتياع او غير ذلك مما يظنوا
 ان يكون تدويره احياء او امواتا
 التي

فف
 باجره كتب وتقل على الرسم
 ليعلم ان نسخة من رسمه اخرى



١٦٩

ان كان استجابه بالحد لانه ثم نزل اسم حيا حيا من غير زيادة ولا نقصان حتى
 نزل الى اسماء السعدود بتفقا لاسماءهم وما وضع الفاضل عليهم قوله ثم نزل
 فليعلم هو اسم اول فاستتم ثم تفقروا وتفسيره بفتح فاء من حيا استنزل ولا يجمع
 يجمع على فكموعه هو جمع اسم الاخر يجرى الفاضل ولا يجمع اسمها وتسمى من
 غير جمع الى الفاضل ولم ار من نزل على ذلك الا البقية الخاضعة لفتح التميمي في اسم الحاضر
 على ان روي عن ابي الصغير جازي ثم نزل على ذلك بالاجرة وانه وانتم له من مبعثه
 بوجهه بغيره لا ذكر بها بخلافه ذلك انا اه وقف عند ذلك على رسمه بتفقا ذلك على
 معروف غير عرفه وقف عليه ورهبها تفقا ذلك بالوقوف على اسم الى الفاضل بيان
 طاب اسم تنبغه تفقا ذلك بالاعتراف روي ولا تنبغه عن غيري قلت
 بان كان ما نزل اسم امرئهما هو والاخر ميت بالاحتمال فيه ان يمدد والحس
 فيها تفقا ذلك عن الفاضل ويرجع على الميت او الغائب منها عدلاء كما تفهم
 به الجمع وينتفع ذلك على ما فرضه كسبية النسخ والجزء عليه العمل عن سعد
 ساء العروق يما سر به ففلا اء الحور ينزل تفقا ذلك به النسخ ويضع بعرضها
 وتقل ويكتب ناسخ الاسم بجزءه ونقل معرفا ليه باصله مما علمته ووقف به الاط
 الزكوة على تفقا ذلك مراد رتبة العربك او الفينة من تفسيره وهو جلا صبره
 الملك وهو موقوف تفقا ذلك اوله وانما على مضمرة اسم المنصور وامر المنكر
 مبعثا مبعثوا نزل تفقا ذلك المعهود عند المنكر بها كسبية الجمع مبعثا


ف
 لا يجمع ان يجمع على فكم
 السعدود
 به مؤنثا او مفعلا
 الا بغيره
 الفاضل

ف
 ان كان ما نزل
 من امرئهما
 اسم حيا
 والاخر ميتا

انه كان ميتا او ايام حضوره ان كان غايبا من غير تعدد الحقة به ذلك ولا ريب وهو موسوع
 بالعرالة ومقبول الشهادة الواهيات او الواهيات غير تقهارة به كذا قلت
 وهو غير ان اصطلاحا عليه لا اطر له بما كان على ما سلا الزروريات جلا برف عن غير القفا يعرف
 وغير القفا يعرف الواحد به الجواز وان كان على المعلوم المعروف بلا فرق في القسمة والتعاقب
 او القفا يعرف الواحد **مسحبا** ملجرت المعامحة فيه عن التقهورة به رسم اتيك
 الاصول اذا اتيك اسم عن القفا في دفع عليه الكسوف معارض عليهم في كتب القفا
 الختلافه مفر عن اذنه فاقض الجماعية بعرضه كذا وهو ملاك من ملاك البلاغ ثم يعرف الـ
 القوفعان المعاملات في عقب كاريه حيلان تقهورة رسم الا ستر على اعلكا ومالوا
 انما عن حيلان رسم لزللا وتعيينها اياه عن القفا في الجزالة لكفا وعينها بخبر
 وهو ان تقهورة تامة عن مذكر وادنيان لا تقهورة تتاعتك حيلان تامة على واجبها
 من مفر الحيلان في التفرقة وهو عاها وعلم الاذن بها عن مذكر وسمع عفا الحيلان
 التفرقة الى ان يخرج عن مفر القفا الشهادة الحيلان معا تقهورة على القفا في مفر
 الحيلان وكيف مع تقهورة بها لا تقهورة مجتت على الامع مراد ركت وشيخ
 السعاط بل اجبر وحدها مع اجوبان غير القفا مراد ذكرها اعادة تكميات
 في القرم به الشهادة الحيلان تكون باربعة والشهورة انشاء منقسم
 يقهورة على القفا مجتت الرسم ويتوجهه الا في القفا وانشاء يقهورة
 على الحيلان في وقت اذ كان يعرف ملا التكمال فيه وفيها الشهادة الشهورة على

نف
 رسم الحيلان وملا مرفوع
 للمولم به البحث عليها

عميل



ف
تعماد السجيل الى

تعماد الفاض اذا وضع الفاض فكم يكسب الفاض من تعماد على التعماد وذكر بها
 فيه عن معاد التعماد على الخط وكيف تنح السعادة على الخط مع ان يوضع
 جلوس الفاض وموضع جلوس الفاض طاعة ان يكون اربع فليته وهذا
 مما لا يقوله احرجه التعماد على الخط به فعز المعزرا يتكلمت مع بنطابهم
 يقال لا تفكر عمادة حرت ولا ادم فارجو به نفس العادة **ومنها** الفاض يعبر
 على فظاه معزول او غير معزول او رجع الى اماع غير التعماد - قال اصبح عن
 ابن الفاض لا يقبل ولا يجوز ذلك الفاض الا بشاهير عليه وقال اصبح فاداب
 رشمه معنوك المسئلة معن خمر معزول قول الفاض وهو على فظاه مكنت
 لعلنا بكذا لا يقوى فيه ان كان يعنى التعماد في كل قول المتخاصم عن فاض
 حكمه فان قيل كذا بكذا فيمسلة اليمنه على ذلك ايضا فيه من غير الفاض ان
 ذكر بكتاب فيه ان مكنت لعلنا على ملان بكذا وتبت عن له عليه كذا معزول
 يجوز لانه على معزول الارجح تعاضد ولوا تولى اهل ايترا للفاض معزول له خالط
 فاض بكذا بكذا تبت لانه على ملان اوها مكنت لانه عليه يخاطبه في الجاز
 لانه مخبر لا تخاصم **ومنها** به المعصاة بل التي تترك بعروض ما تقع بعضها
 رجل اتري حانوكا بسوى العشاء تغير من تاخر الامبا من لينة بكذا وتزاج
 كذا في معزول المعزول بعض المعزول عليه الواجيب اع المعزول واخرجه منها
 بحيرت المعزول كل ما يفر الامبا بسوى المعزول ترا العنة التي اتري اليها

ف
على شهادة الفاض على فظاه
معزول او غير معزول الى

ف
من اكثرى ما نوحا ومثمتها بعض
المراد وتغير عليها الواجيب واخرجه منها

قلت يقال للفقير نحو الواو 2. ان ارجاء الخانوت جعل هو لفصرا الا فطر رجا او لفصرا ان
 الخانوت جاء في ان لفصرا ان الخانوت يقال له اثبتة لا امان اثبتة بيعة لا عزيرتها
 للتاخر بيعة الكرا عن والال ان هذا الكرا. واعتقادنا على الحكم نزلنا ما نقله برابن زنيبي
 في المغرب عن مال **ومنها** السوية اذا وجب له حقه على ورثة رجل فقال الورثة
 يحملنا ان يعير الفظا هل يجب عليه ان لا يفتق وقع الختم معها بلا يعير على السجور
 افعال على ما في الاول ارجى بعد ان قال فيها على سائر مضمعا. الا ان لسر الا يعير
 على العجور قال ولم يقل باليعير الا الا صيا ولم يواصفه ابره على عيبه ولم يشر الختم
 بعد ان ابره شره وانقله ابره على عوانه قلت وءا ابره ان رويها **ومنها**
 امره او دعت عن اخرى مرد مفياسر مسمعت الموضع عنده العفيا سر -
 السلطان امر بجوسنارها جادعت مولا يها **ومنها** امره اخرى او دعت العفيا سر
 الموضع التكرور وكان وقفا. انه اء موصفت البرار الموضع فيها العواج والعفيا سر
 التكرور مفاقت ربة العفيا سر على العواج التي او دعت عندها العفيا سر التكرور قالت
 لظا مرها ان تودعه على البرا قلت **مجمع** ميبها اء لاضمان على البرا العفلة
 للعفيا سر مرها والبرار الاخرى لعائتق على البرار العفلة اليها ولما اقرت ربة
 العفيا سر بجوسنار البرار العفلة اليها واعتقادنا على الحكم نزلنا على ما عندها الحسرة الختم

ف
 على ان السوية هو يملك
 يعير ان يفتقن لا

ف
 سطر مضمعا. الا ان لسر فالورا
 لا يعير على السجور الا الا صيا
 ولم يواصفه ابره على ولم يشر
 الختم بها الخ
 ف
 على امره او دعت عن اخرى
 مرد مفياسر الخ

ف
 على نوع خرج عليها الاصوم
 مومع امره مسمرة بمخاف
 الموضع اليه امره بمم معاه
 الامر الخ

طر مفا



طرقتها به بل لم يجرها وما وضع بها جوب الشيخ الزويط في سفره علم المرحوم
 يرمعه لا والله غير انه في قوله النور كلوه في قوله الكرام من وجوه عنى في مرام
 من العار بعاقب عنقوب في قوله في سمعت المرأة ذلك في اجاب واخرت ما اعكها
 البلاء وجعلته في ملاء به وجعلته به كيف بله لا ذهب الطالبون للبار طلت ذلك
 بل لم يجره قال لا ضياء عليه **وهو** اذا استعمل في زوجة او غيرها من زوجة وجعلته
 بنت من العراة الزكوة في زوجة بنت في امعاء الزكوة و زوجة
 و اولاد بها من الزوج الزكوة في زوجة لم تقصم به في صفة معاملة من العراة الزوج
 العالة الاول في زوجة بنت و عونا في من يبعده و عراة اولادها منه و خرج كل
 و امرضها بها خرج من الثياب و تقار راعى القربة في الاصول و سائر من جميع
 المكاتب كلف ميارات اية على كل عوى اسم يعود للافات العراة الزكوة
 و كلفت ابنتها ما يجب عليه في صرافها قبل و بعدها المستوفى مقال لظروف ابنتها
 بعد اقل في العيارات الزكوة في حكم بينهما بان يلف زوج الابنة على قول الصراف
 في الايراد الزكوة و يرا منه و اعتماد كتاب الحكم في الاعمال لابر القاسم في رسم الرب
 باليابس من سماعه من كتاب التعليل في قول القاضى فقال لا هو اما الاطلاق
في ومنها رجلاه و البلاد في تراعيها في صرافها من مختلف فيه في عموم
 الزوج و قبل البنات بان و جبه حكم بينهما يعقود الصراف و يتوثق الميراث فان
 ابره و تناقلا في حصره ان يصب موات قبل البنات في باسرا لغيره ان يرد كل العدة ولو

فف
 رجلاه من البلاد في تراعيها
 في صرافها من مختلف فيه في عموم

فف
 موات قبل البنات في باسرا لغيره
 ان يرد كل العدة ولو

Copyright © King

كذا قبل البناء جلاص. اه اقول ابر عربة صرا بعينه ذكره ابر بن عمرو صرا صرا فلان معله
 كذا في قوله على قول من جعله مع الفعل الصوت وليس هو معروفا ما بين عنده قلت
 والمعروف من الفروع ما وقع في الحكم في النازلة **وهنا** رجل من بني حيا صرح
 العيب الثالث والعشرون من شرف الفعول على سبعة وثمانين في غايات برقة
 ياب اليه يبعث مرورا عمولا والسفاهة تصغر بوزن ابراهن لاجل العوض
 لاجل الجراح يقال له الضهور ومجمل كذا لاجل ان لا يقال له انا لا اعرف
 من جعل اسم ان يجره عمله ابرك الردارة فيجوز لثنا صريح غير الاول وهو معلوم
 الرداء ما تسمى بها الجرح التكرير بالفاعل له بفتح الجراح فعا جلاص وجلاص
 بفتح الراء عليه بوزن لا تسمى بفتح الراء العيب رهم الترمية النياتم رجع اهل
 الصوم على رهم انتفاء العيب لا علم عنده بفتح الراء له ولا مقلت لو اسر
 العيب انتفاء اوله بوزن صحته بوزن الاء من جعله ولا يعرف بطل الترمية
 الا ان يحول له عن قول تميم انتفاء بوزن لا كان تقيته وضو ما راها يحسن وا عليه
 لانه كان منبجزة عرضهم فقلت له هل سمع ذلك امر ولولا اني اقول ابراهن لا
 يقال لا سمع ذلك منه فقلت تقيم بنية بوزن لا في بعبلا فاعتها قلت اعتمادنا
 في قولنا والراء العيب انتفاء اوله لا اعرف من جعله ولا عمل ما وقع للبر رهم
 في رسم اول بجره من جعله قوله لا ادركه بال كذا بفتح الراء ثم دعي على
 رجل يقال لا تلج القمامة وتبطل وقاله اصبح **وهنا** رجل انغرى من آخره ارا

على رجل ورجل من بني حيا صرح
 بوزن كذا بوزن ياب كذا

على ما

المعجم

ف
علم من اشتري دارا او بها جزا
لم يعيرل ان

عاقبة للمخزن بتم منصرف ولم يعيرل كم يلزمها به كل لغة بمصان المعنى للحاجب
الجزا. عمال من مطا به كل عام مفعال له نصف ارضية مفعال المعنى كتنف ان الذي يلزم
مثل معك مرجع ارضية بكم بينها يسبح اليه لا، جزا، السلطان فهو على التقيفة
والمعنى واخل على في. بمقول يحطيه به كل لغة وبقول لا يبر مفعول ووجه
بها مفعول ابر معهل عن ابر المعاز ما كالم غير مفعول وهو من اشتري ارض سلطان
ثم باع نفسه ولم يعتره ذكر. مفعول ولا مفعول انزل العمل فكان المعنى فان
مفعول ان ارض السلطان لا تتزعزع عن من يبيعها فالت انخرام معنى مفعول
الكلام كيف يجمع مع جهل ما يلزم به كل لغة الا ان يقال ان البيع لم يكن التزم
للسلطان من غير التزم مكان المعنى وفضل على القيمة به البقعة لان ثمان
السلطان لا يزيل من يرونها وانما يلزمه قيمة العرص بما اذا كان مفعولا لا انفعال

ف
على الزوجية اذا ماتت بكلمة
والرهنه ارض من الصواب بكلمة
الزوجية باراز ثور في مطلقا فعل
تكرمه والمقصود تكرمه الر

بم كلام ابر المعاز متبر به. منها المصطلح التي جمعت بمقتضا زوجية تزوجت
وعقد عليها الرهنه بصواب مفعول متبرية الزوجية وكلمة والرهنه امر الزوج
ارثه من الصواب مفعال له الزوج ابرز للثورة ثور مفعول عليها تزوجت
بحرف اصل البلر وعاد ثور به الثور في ما منع الرهنه مفعول يبيع على الـ
ذلائع لا فلت تكرر اية به تقييد التبع ابا الحسن الصغير انها
تكرمه ولم يلا غير وجا مفعول ابر ثور اذا مات الزوجية وكلمة والرهنه
الزوجية بالصواب وكلمة الزوج فان ان لم يزل ثور في مفعول الزوجية والرهنه

اصل
وضع في التناول به من غير ايمان
لوقا ات بكلمة بها من مطبوع
باراز ثور في التكرمه على التكرمه
فلت تكرر منه الر

الاصراف مثلها عوان غير انها بصرفها خاصة فلت يحصل بها العطفة مثلا في افعال
 والمضارع على ما في الامور **وفيهما** معقولة مراح عوان عليه الغيب ويصحه فلان اير لرب
 يخلف اليها في البينة ان من جعل مثل غيرها ونحوه من ان ابتداء عمله به قال هو كان
 العمل عن انظر كبير فالت بسوء كارب على رواية البغواد سير **وفيهما** امره عن
 العزم واكثره فصحة هل يجعل على العزم او على المطلقان البرزبا اختلف العلماء به
 ذلك من التام من جعله على العزم او على المطلقان لا في العزم الصحيح من قول مالك لا يتم قال
 واعرف ان التخصيص موقوف لا اخر ان الربر اذ لم يكون له عوض عن العمل على العزم ويخلف
 وان كان له عوض جعل على العلاء ونحوه في الطر بيا اذ انبت العزم ميت يجب عليه
 اتياته وعرض عليه لئلا يتغير على ما هو عليه العمل بمقام العزم - الحفوف نجفوا
 فمهر جعل يجب اعادة العزم او يكتبه بالاول من مراح عن الاكتساب بعلمه الايات
 قلت ويلجئ على قول التخصيص ان الايات على ارباب الربوع وقول البرزبا عن المراج
 ان ايات العزم على التبريم ونقل قول اخر في التبريم في الفرما سراج يكون عمرا
 عمر الزير ايتا عن العزم ام لا ولا يبرح به التبريم سراج ام لا عزمه هل يلزمه ما التبرع
 ام لا قلت نقل المراج عن ابي جوب اير شمران لا يفضل من ايات العزم - لا
 بايات - جاء بمطابقتها من الايات **وفيهما** كلب لرجل تخبت بصور وجه
 وخرج عليه ثيابا هل يضمن - الكلب ام لا قلت قال اير في سراج اعلم من منه
 نزل لا يضمن الكلاب معه به ذلك استر الساطان ضفروا وكان لم يضمن لزلما منه
 ولم

فف
 على مراح عوان عليه الغيب
 الز

فف
 على مراح عن العزم واكثره
 ففصل هل يجعل على العزم او
 على المطلقان

فف
 على كلب تخبت بصور
 وجه الز

Saudi University

ولم يفتقر لافه الامرة وامنى بلا ضمان عليه قلت من اذ اكله اتقن
الكلب به موضع اذ اكله واتقن به واما الموضع الخ لم يوده له واتقن به
بمضمون كلفاه ومنها جناب مجسر على المعاكير ومع اوكا الفاضل محض وابع
وغيره نعت على المعاكير ومع ذلك لا الر غيرك يعوك يبعث ويرجع اليه ذللا السع ورد
الجناب الى المعاكير حسبما كان فانه ويرجع بالتم في خلة الجناب ولا يفتقر على الفاضل
لان الحكاية الامران يعتر منه بالاجتماع فانه مطرف به العواجزة زاد الى العطار
به وناجيه سالف المثل بفتح اليه للعشيرة اذا اكلها جاعلا بالخير ويحلف
انه لا علم عنك به قلت الكلام برعنا الرواية به قوله ومثله وابع ان الفاضل
يضم النون التتموه اسم ان الناس من يجهل علم وجه الصبر لا يعزريه
ويخرج ويرجع الجناب الى المعاكير وعكوه لعم الغلة من يجمع اربوع ومنها
به التي يجمعها في غيرك ثم يعلم طاب الافق البر من يفتقره لا قلت
فان البر زايح ابر يضره لا يطلع ان كان السرة مثل التلاثير وما لا حرمته
ميتا كرمته هي انهم تفلح عن اللحن ان لم يجل اخرج وان كان بغيره ان وجه
النواذ يرتفع ما لا الاوفى كظنك بغيره او تفلح من ابر يضره ان يطلع مكلفه ان
لم يطلع اعطوه ما لا البقرة فيفتقها ومنها به غلات الاجناس
وومرر كراجه اذا تفتري به التلاثير الاجناسه اوارا وبعود لا يبعثها
هل له ذللا ام لا قلت فان البر زايح ابر يضره ان يفتري وليصل اليه يسع

قف
عوان الفاضل اذا جعله وابع
او ارباعه يضره منها الى

قف
علم من يجمعها في غيرك ثم يعلم
طاب الافق البر من يفتقره لا قلت
لذات

قف
عوان التلاثير اذا تفتري دارا
مرورا لا يبعثها وابع

الابصار يرجع ذلك الى الحاكم وينبت عن وجه النكح به يبعه قال البرزبان وليس
 هذا مرجع الجسر لان النكح انما خرج على وجه الابطحاد بمان الجسر ثم قال
 وفيه على التجار للعرض بمان البشير **وعنها** من تطوع بنبقة **تخصه** معلومة
 او طول حياة العقب عليه بمات العتقوع يدل سفة النبقة موة او عرض
 من كنهه قال ابريشم **تصفه** لانها هبة لم تفيض قاله ولا فلام **به** **ذلالا** **وعنها**

مفسر
 علم من تطوع بنبقة **تخصه**
 من معلومة بمات العتقوع
 هل سفة النبقة او عرض
 من كنهه الو

من كل زوجية كلفه طابت - انرا التلات وقال فيها من حلت حرمت ثم تزوجت
 زوجا ود فل يها وكلفها و اراد الاول ردها هل له ذلك ام لا فلت قال ابريشم
 ينكر العتق ما ينكره اراد عليه التزوج او الرجعة كما في قوله عز وجل
 بلا نخله من بحر من نكح زوجا غير ابه لا يخله تزوجه او لا امر اجعتها بلا نكح
 له مع نكح الفصم من اجعتها بعز و زوج لا نكح التزوج المصنائف وهو
 لا يزوج بما يجمع بله ان يراجهها ولا نكح عليه وان كان اراد بالخلية
 عليه الوط. بحر مصول الفصم محين يرضع من اجعتها لانها على التحريم على
 مصول الرجعة بكنة قال ان راجعتها وان كان ماء وهو عضو راجعتها
 حرمت عليه به اعتبار فلت ووقفت على مثل معز اللبني العبر ويصير زاد فيه
 بان قال يرق به العتق بان يكون عالما بالتحريم والتعليق والاب لا

علم من كل زوجية كلفه طابت
 انرا التلات وقال فيها من
 حلت حرمت ثم تزوجت ود فل
 بها وكلفها هل ردها الا انه

وفها لم دير على شخص بغيره ومات الغريم ونسبت تركته على عيس
 ب البرير ولم يتكلم به فيه ثم فاع بعرضه لا يخلاب برعه دينه وقال انه اسكت
 لان

مفسر
 علم لم دير على شخص ومات
 الغريم ونسبت تركته على عيس
 ب البرير ولم يتكلم به فيه
 بطلب دينه له ذلك الو

١٥٥

لان الرسم كانه غايبا عن رخصته اذ اطلبته في غير النسخة ان عمل بغيره فلا
 يحل لافلت قال ابر بن صخره نوازله بميصو لا تيق له الا ان يكون له غير رخصة للقيام
 او يكون لورثته سلطان يقتنعون به او فومعنا او فان الشيخ ابو الحسن الصغير
 به تقييد عن قول له لو قال اعلت ولم اجرم افروع به حتى وجرت الا ان هل
 يعجز بنزلاح لان انما اشكر من اشترى حقه ووطيها او غير تعلم تربية بعضها فان
 ابر القاسم لا حره ليعا او فان الابع عليه المحرم فان ما نظر على قول ابر القاسم
 هل يتبع بنزلاح فان انما عدت الى لم اجرم ما تكلم به لانه يقول فبقت
 ا ارجع ذلك الى التامح مع مجزى والبرق بين المستلزمات المحمود تروا بالقبضات
 وقال يحسن بر يحسن و تغيير على المروءة به بغير العوض انما مسئلة الزوجه
 تفهم الزكوة و معنى ما فرقة لها كنه عن صرافتها ان كانت في مجمع العرسة
 بالقباب انما انما رخصت بغيرها حفظها به كل واحد من العرسة وان
 بما رخصت بالقباب ان يكونها بكل ثم فان اشكر لما يفتقره الربير بلها
 فبقت الزكوة فان انما سكت لغية الرسم عن رخصته ان تكلف مجزى
 الصلطان او فان لم يحسن به علم فان غير اكله من الاعترار الى انصار اليها
 رواية يحسن ولو الصلح لولا اعترية لكان ابر فلت و فرقت ابيه
 دوسر عن مسئلة رواية عن اصبح فان يها بعرا ذر الا عن الزكوة
 بما كان عن انما يقول طاب الرسم فلت وما جليناه بالمسئلة مر اوله الخ

Copyright © King

لم يفلح فيه بصرح اه الفايح بالرسم فيقبل قوله به ذلك مع بعينه التي المده
 الرعمه والالتكافان فيه اذ افلح يعرفهم التركة وقال انما كان يعلق للاجل
 عنيه الرسم عنه فان يعلق باله التي لا اله الا هو انما كان يعلق للاجل عنيه الرسم
 عنه ويستحق حقه وان فليها ملك العطلوب ويرتفع **هـ** امراد عني
 نكاح امرأه وانكرت ولم يجر من ينشعر له بزلا الاب السماع هل تشهدا كما السماع
 بقا عاملة ان لا قلت قال ابراهيم الخوازمي تشهدا السماع بما يترجمه انيها منها
 النكاح وصحة هو انهما معا ان تكون المرأه تحت حجابه الرجل محتاجا -
 يثبتها بيته او جرت احد معا يطلب العم من منى العيرك مثبت الزوجية
 العتق في جميعه باليراث بلو لم يعم المرأه به عصمة احد بزوجه بماتت
 رجلان تقار وجهه تزوجهها بسماع لم يستخرج البنا عليها اذ لا تشهدا
 السماع انما شفع مع الحيان للمرأه ودفع الميراثها اليه اذ يثبت ان يكون -
 السماع من احد من منى تشهدا ذكره وواحد لا يجوز النكاح **قلت** في كل من
 الا ينس عليها تشهدا السماع مع انه يترجمه الا ان يكون معا عامتقرا
 عصمة يثاب نفع به العلم كما ان عا بقية تزوج النبي صلى الله عليه وسلم لا يعثر
 ان يثاب بمعز ان يثبتها بغيرك الشهادة لا سيما اذا كان الامور مات
 البيئات **ومن** دعاهما جارا جيرا ينجح له بوجعته وانما اعطاهما
 ينجح بها بغيره له الى من يخرج النكاح من منى بغيره الخريم التي

فعل تشهدا السماع علامة
 في النكاح التي

ف
 هو انما جارا جيرا ينجح
 ينجح له بغيره له اليه
 هل يصرفه في عامه التي

البيعتان

البعثان وقال اعكض اجرتي وبما سطر فرفع الي فعل صرف به ضامع انا لا قلت
 قال ابو الحسن اللخمي قيل صرف وفيل لا صرف واقتار القول بالصرف هو علمه
 بان قال ليحت الامة كما انهم لا حول لهم في هذه القاب بباع له ان لم يبقها
 المطلوب هو الهمزة والفتحة والفتحة لا ياتي بها فيهما
 مراد عو على رجلا ان كرى له انا او ما عو او مصاصه وانكره ربه او لم تقم بينه
 تتصه له بن لا هل يجب للمعجم على ربه او يبراع لا قلت قال الهمزة لا يبرع على
 ربه معنى الانبياء الا ان يكون ربه او يرفعها لولا او يكون معروفا بالذوات
 محلف ويرامان عمل حرف المرحوم وان الذوات وان تنزل مع الاو ينفصها
ومنها ما يلحق به داره لعله داره ربه ركنه او امر الهمزة العجل والآخر بيان
 اراد طاب الا يعمل ان يرفع مع موازنة الهمزة حبه فعل يفتقر من الامة لا قلت
 وضع للبرهان في اصول البنية ان لها جاب الهمزة لولا وانما يرفع اذا اراد
 ان يرفع فتعريفه هو في خفي طاب جبه وقال ابراهيم غير ضروري **ومنها**
 رجل له زوجتان احداهما قد خل بها والآخر لم يخل بها فكيف وامر منها
 ومات قبل ان يخل بالعمرة ولم يخل بها فكيف منها مرفوع ولم يخل بها فكيف منها
 صرفا فلان ابراهيم المرفوع به الصراف كما ملامر اهل المرفوع بها وادها
 ثلاثة ارباع الميراث وللمتة لم يخل بها ثلاثة ارباع الصراف وربع الميراث
 ويعلق ذلك ان العلم به فخل بها نصف الصراف على كل حال كانت هي

على مراد عن ان كرى موضوعا
 وانكره ربه ولم تقم بينه هل
 يجب للشرع على ربه او يبرع ولا

مف
 رجل له زوجتان امرأته قد
 بنهت والآخر لم يخل بها
 مطلقا واحده منها ومات قبل
 ان يخل بها ولم يخل بها
 منها

المكطفة اوله تكوم النصف الثلث يزول عنها مرة وتثبت اخرى يكون له انصبة من لا
 ثلاثة ارباع الصراى وامار ربع الميراث بانه ان كانت دعوى المكطفة بملاىع. انما هو
 الميراث وان كانت المكطفة المرخول بها بلقاء نصف الميراث مرة وزواله لبعثت
 بلقاء نصفه وذلك لربع الميراث وانما ما يجب للمرخول به من الميراث بان لبقاء نصف
 الثلث على كل حال والنصف الثلث يزول عنها مرة وتثبت اخرى بلقاء نصفه بغيرها
 ثلاثة ارباع الميراث فلت ولا يقال نعم الاميرك لو اوصى من قبل النصف
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ميراث بقصد لان القصد بقاء المانع والخلاء الطامع
 للازالة **وقد** جمع المكطفة بالتفسير من الموصى من ان خصم او من خصه
 وهو الفاض فان البقية الجبروت من خصم من الخصم ولا من قبله للفاض الا ان
 يخصم للفاض. ذلك لرد قيد او جعل بجمع المكطفة **وقد** جعله من الفيلق
 بالقبول اذ اباى او اذى لم يرد له او اوصى على غيرهما من غير او غيره بالجزء جبر او به
 وصية او ما به معتز ولا افتك به من مفعال اربعة الصغار فيه ان الغير يتغير
 به من عاز على الثلث من ان ابرعرا بقول من العلم ان النايى عن غيره اذ اباى
 او اخصى ما لا يتغير بالناسرانه مردود وكان الابعر والها بربن بصيرة الرمالا يتغير
 الناسرانه من له دعوى الثلث بما كثر وما كان دون ذلك لم يرد فيه اليه قال ابرعرا بجمع
 حكا بالاكثرا وبالثلث ما التعماد دون ان اخرج عن المعتاد لتقل ابرعرا بجمع
 البغراء بجمع ابرعرا عن الابعر والها بربن بالباى عن الفاض فلت بجمعى الافوال

فف
 جمع المكطفة بتفسير
 الفعال انى

فف
 صفة الفيلق بالقبول انى

الثلث

الثلاثاء الغير بصير بالثلاث مما جوف او بما لا يتفاير منه مثلث او غير فان
 ابرع مة وهو الصواب - لانه حقتض الروايات في الصرورة او لا يسمى غنبا حتى نزيد
 على الثلث ما اذا و جوبا اعتبار اراءات كل منهما على نفقوا البيع للجله او يلزم
 المتشرف او المتكبر بما وضع به الغير او يكون العتص او العتص شريكيا بالضرراين لا غير
 قلت فان ابرع فهو ينفقوا البيع مضافا لغيره بغير العتصاع وهو لا يباع باحد
 من الجانبين البيع لان بيع جائز فيه غير على مرجح عليه رد ما دام ما جاعل
 اختلافه فيه قيل للعتصاع ان يورث تعلق القيمة ولا يرد البيع وان لم يفت
 وقيل بعضه له بضر التمر من قيمته بوجو البيع قلت منقرا الاقوال الثلاثة
 كتاب القيمة العبروية اجتناب التركة منعا لا فعل منقرا الاراف بالبيع وكان
 القلان برعلا لا يحرك بتمام القيمة ولا يرد البيع ولا التزاد والمشتدق منها الاول
 ان يرد البيع مادام البيع فلا يرد المبيع والحكم بغيره انما هو لمطامح وفتية
 ونظما مسئلة هل يفتقر الحيان اذ لا وعلى الحيان جعل بالمطانية او يكفي معها
 الا عزم **قلت** امتنى القان ابرع صالح بغير ابرع الغير النيران مع انه لا يفتقر
 لحيان وهو بيع من البيع و امتنى القيمة العبروية انه يفتقر الى الحيان
 قال العتيق ويا فتقان الى الحيان جرح العتص وهو المتصور من المزدهب
 و يكتمون باقراره بما يجوز على المتصور من المزدهب و اجتناب الوان فيا بمثلها
 النيران مع وذكر ان اعتماده بجه قبالا على ما ذهب اليه جماعة من شعوخ طلبة

نف
 التصدير عن جيمع الحيان بالمطانية
 وهو القول المتصور المعقول -

ف
 الوان فيا عدم بغيره مجمع من مقتضى
 تنعيبه الى بيتا وغيل من على وان
 من عمل بينه يانعة وكان رحمه الله عليه
 البصر كتاب المعيد

وهو الصواب - عنوا به بعمل ثم قال والصواب - التي لا ينبغي ان يحول عنه ان التصدير
 به المعير لا يقتضئ الهمزة ولا يرفقه الهمزة التي اقبلت في قوله - التي لا ينبغي ان يحول عنه ان التصدير
 له الا - اجمال الصواب والهمزة - العسوية دعوات له الا - هو عند الجملة
 دعوات على عمل كلامه الا على الخلاف وفيه معضلة السوء الباطنة بتصدير المعضلة
 الا جال ما نكروا **وقفتها** معضلة المعشقة الزمة اذا حيسر ملكا و املاكه التي
 اكتسبت بها ايام عماله هل يعنى ذلك لا قلت امسرت معها البقية اربطان
 ان ما بعلمه من التخصيص والعمال التي جعلت ارباب او علفت و جعل ما ينفى كل
 وا مومنه غير ما ينفى ولانا بنا اذ نوهه فكر المعطوف المضروب على يديه المتصور
 من المرفوع نعم ينفى من يعالجه ما تم موافقه و صرفات البفراء والمصاكين
 اومضوا ذلك لا يوجهه من وجه التفسير معناه مطلقه تمامه للمصالح على الفملاء
 معروفا ذلك معروفا البر - ومنه من اصر الراوق على منع وطيا به مرد دعواته الا
 في نوازل ابره هل قال اصر له ما يابير به العظيمة او العظيمة او العظيمة
 جعلوا **وقفتها** معضلة في رجل حيسر فقطع له معصرا العمل الجبار على
 يقع فيه موز من ماء العجس معصرا عيشه وانتم على حيلته و ضروره ولم يقع موز فيه حتى فوات العجس
 فجر - استنادا به وقت لا يمكن فيه عمله - المقطوع التكرير فيصاحنا فخره لا المعجس
 واستكفرت جفرا العجس فقال ورثة العجس التكرير لا العجس لم يجز بلا يلزمنا
 هل حيسر فاجبة بتركها لا قلت قال ابره **وقفتها** معصرا العظيمة من معاص ابيه

ف
 عمل المعشقة الزمة اذا
 حيسر ملكا و املاكه التي
 عماله هل يعنى ايام لا التي

على رجل حيسر فقطع له ولم
 يقع فيه موز من ماء العجس

الفاسم

بر القاسم وكتاب العجات ممنوع بل فرضه ابناء الخرائج فحتمها او اقرانها الفص
 و عليه هت الصرفة ميعا بما علم يعبر بكت الصرفة و غير ايمان بنا الاستعداد
 على الصرفة و قبول الفص و عليه ميان اعمات الفص و بها قبل اقران
 ميازتها فالعقود و اصبح ان مترها القصد و او يقم عليها جزلا اخرى
 الحيان اقران و قد لم يف على الصرفة و جزلا انما هو زود و قد و ان الاول
 و ان لم يت الفص و مترات اقران الخرائج و لم يميزها بخرائط و لا عمل فتمات
 الفص و مفر بكت الصرفة ثم قال ابراهيم و قد عرف ابراهيم القاسم و الحيان
 من البراء القاسية و الاخران لا يعبر جزوا منها من الاخران مات الفص و بها
 قبل امكان ميازتها القصر - الاستعداد ميعا و لم يتكل الصرفة ميعا بما انخرتها
 معتر كلاج ابراهيم و ميعا قلت بمسئلة الفص و ميعا المعنى و الجسر اذا
 رفع ميعا صح تا جزلا ذكر ميعا امكان الخور و موت الجسر بخراب الجسر
 مثل لا يعبر عن ميعا و لما اشترى من ميعا و ميعا بالبيعة قال ميعا و هت اذا
 مات و اعيط قبل ميعا و لا يتكل ذلك الجسر الا بيعة تتصور لورثة الجسر ان
 تصرف في الفص و ميعا و الجسر و منها ما يعله الناس و اجرة
 الضلع و التعمير كيف يعبر ميعا الجنب العبر و ميعا و اجاب ميعا
 بان فان لا تخر عن ج العظمة و الكفا من ان يميز للمحتاج الود لان يتصرف و الضمعة
 فبنا ج ابا الى حرمه ان مثل الضمعة و الضمعة مثل الضمعة و ميعا و ميعا

نف
 ما يعله الناس و اجرة
 للعمارين الى

منه ان كان معلومة يترمل معه عليه فيها . شماع معلومة يكون معه شريكها
 بها ثم ينكر لما ينول اليه العرفات قوله يكون معه شريكها ثم ينكر لما ينول اليه
 اللام ليس يكون الا في بعضها . النعدي على ملك الشركة لانه لو عمل على ملك الشركة لكان
 الا شرا لا ينسب اليها فيرومها فيرومها لم يفصل لولا ما اجتنب . العبروت
 معان في . الى المعنى **وهي** امر ومع ايضاح فلن يجرى معا يلغ منها هل يجوز
 ذلك لا قلت اجتنب فيها الرب بالفتح على اطلاق الفرض لانه عمل باجرة مجمعة
 قال وكنز لا الضح . الا ابرام والارمر حكي بغير الاطلاق من ابرم وشموعا عرفت
 مرتك مسئلة من بغير المعنى وبعبر جلا على جنات لغير يركله بجزء من التبر الى
 نوح وتثبت فيه بطلت يصح ذلكا بينهما والوقت . الجنان باجرة العمل عمله
 وليس هو . بال . المتعاقبات . ولا م . بال . التراف **وهي** دعوى المعروف هل
 يجب معها البعير لا قال ابرم بغيره كان يسعها بغيره خندا اقلام من مركان
 يذهب الى انما عمله قوله جملة وغير تفصيل وغير مركان ينول انما المعنى به
 ذلك ان الشيء . الصرع عليه ان كان بغير الصرع او كان له . تعبت وجب له البعير
 على الصرع عليه وان لم يكن بغيره ولا كان له . تعبت لم يجب له . ذلكا البعير وهو
 تفصيل حصص وامداد دعوى الاقامة فيجب فيها البعير **وهي** خومة شعراء
 العا . الخاتم المعتر للسفن يقال ابرم بغيره يكون جبره او تنفيتها على ما
 ذهب اليه اصبح على شعرا الخوف لا على غيره الجماعه فالمراد بالظن معا قيل به


نف
 علمه جمع ايضاح فخل بجزء
 معا يلغ منها هل يجوز

نف
 رجل اعلم جنات لغير يركله
 بجزء من التبر الى

نف
 على دعوى المعروف هل يجب
 معها البعير

نف
 على خومة شعراء العا .

ذلكا



١٩٨

ذالما اذا اختلفت العافية بحران تجاوزت ما امرت وهو الا على صنع
بلا يلزم الا على ان يجعل مع الاسبغلا ذلا فيصعد له به العمل ولا ضرر عليه في تركه
لنطق الصفولة بالخالس جميعا فلت وكرلا التحميل التكميل معهما بحران
جاوزت ملة الا على الحكم بحران فلت لنظر الزفان ابرر ضرر حده الله انما يمكن
اذا كان تصيب كل واحد اذا اضيق وتتم به منجعة لا يضر به للعافية واما
ان كان اذا تم به عمله فوجه الى العافية فيجب عليه ان يخل مع من يجره حتى

فد
على كنفه سلبية الرحماظت

يجل ما العافية الى مصر به والنوع الكثير واما كنفه سلبية الرحماظت
التي يتبع بعضها باعلاها وبعضها على ما افاد اصبح وان يجعل
الا على مع الاسبغلا ولا يجعل الاسبغلا مع الا على الماء الا على وهو يخضع على
الاسبغلا ليسر لا يجعل على الا على مجرى وهو مثير ذلا ابراه ويره التواذ على ما
نقله عن بعضون بفعال على الاول ان ينكسر في حركته حتى يبلغ الى الثاني ثم على الاول
والثاني النكسر حتى يبلغ الى الثالث كذا ابراه حتى يبلغوا الى اخرها ثم فان
وغير الا اختلاف فيه اذا كانت تجرى الازفة والظرف واما كنفه سلبية الرور
والاعلا لا يفيل على كل واحد من باب الرور والاعلا لا امرين في ما به دان او
ملكه منها وهو ان يلية على من يعيب ان يعيب وامن من لير اير الفاسم به ان تنقية
الكنف العشرة على فورا الانصبا و تنقية كنف الرور العكترات على ارباب
الرور لا على المكث فلت والافول الاخر لم يترك ابرر بقدره فلو وهو ان تغفر الماير

فد
تنقية الكنف العشرة
على فورا الانصبا الى

رقعها اصبح ان الاعلى يعجز مع الاسبول لا يعمل الاسبول مع الاعلى قلت وبعثنا
 كتاب عين البصير ابن ابي عمير بالانزكا، يعنى البصير الجبروت وعلل الجبروت
 ببيان فان الاعلى عليه ارضه بنزلا وتغلبا برحوس مثل بيتا الجبروت
 وملاصته اعلم ملاصع السلافية الاريا يعا كان عليهم التحميل وان لم يعلم ملكم
 لعرفنا بالتشفية على رب الارار **وهو** ذكر العسا بلالتى ماله فيها
 الانر لسيون مزعب اير القاسم وهو تعانية عمرة مشقة **وهو** امرات الكو
 به الفكاك والتمال والمان • منها ما التزمه العالكة او يفتن بها الخلع من غرض
 ولربما يعجز الحولير لانع وهو قول المغيرة ولا يلزم الاحتمال الابدات الفرو
 قول اير العا جضون **وهو** منها جواز اخذ الابرة على الصلابة وهو قول اير عير الحكم
وهو منها جواز بيع كبت البصير وهو قول اكثر اصحاب مالنا ومنها جواز ايمان
 السعيه ان لم يرول عليه وهو قول مالنا ودليله به كتاب المريان **وهو** منها جواز
 البعاطل في الزراعة اذا سلمت من كرا الارض بالكمع او بعض ما يخرج منها وهو
 قول يعلى بن دينار **وهو** منها الزراعة التي تصرف الا بالفتروء به العلم وهو قول اير
 كيانته ومنها عن جواز فسخه العرا الا اذا كان يصير للبلاد امر السوت والسا
 حة ما يتبع به عرط مبه **وهو** منها جوب الشبهة فيها لا يتقسم وهو قول مالنا
وهو منها جوب الشبهة في الاموان الموضوعة وهو من ذهب الليث **وهو** منها عن
 وجوب التحيل انما الا بغيره وقاله سحنون **وهو** منها جوب التحيل على من

مف
 المصطلح التي خلاف فيها
 الانر لسيون مزعب اير
 القاسم وهو تعانية
 مشقة

لانزكا



٢٩٩

لا تعرف عنده لثقلها البينة على عينه بلان بحر عنه وكما نش البينة فابيه بحر وفاله
 اتعب و منعاد قول النبي العليم حواء المصنوع منه وتكون له الفلة
 وحبها و فيجده و فعا يحان يشد و بينه اذا نيك بنها صري و يعرفون باللاف
 الموكا و الغيرة المرونة و منها و جوب - المتعامة مع تعفاده غير العرواح
 القيف و منعاد عن جواز التعفاده على فله النفا صرا العيش الاله الاحباس
 المعقبة المرفوعة اذا افتر بها السماع و منها و جوب - البعير على الخالف
 فابما مستقبل القبلة و يعرف من زعب ابر الهما جنتون و منها منع الوضوء من
 النكر للولاد و مجزاة الابن فيهم مستانف استحق ما حفر به هذا المجموع
 و الخيل حتى حرك و الصلاة و السطام على سيرنا و مولانا الحمر نبيد و عينا
 و ذلكا بعد صلاة الكثر من يوم الاحد الرابع لربيع الاخير عام ثمانين
 و ثمان مائة مخرج الاله كتابه و قارى و كتابه و من لا غللا بما طهر و صلى
 الاله على بعيرنا المحرو الاله و محبه و سلم على

الاجل هذا المجموع بعد الاله تعلم و حسن عونه و توصيفه الجليل
 او رضوان الاليل على يد كتابه لتعنه ثم لعرفنا الاله فرجنا
 اعين و اقل عينا و اموه الاله فغيره احمر بحمره
 الاله العراب الحياه الحمر بحمر الاله الفرائض القم ذرا
 او منقنا نجر الاله و لو الاله و لا نقينا فمرو لتقول
 بحبته و تجميع العليم و و ابقى البراغ منه
 صبحه يوم الاربعاء ثار رجب البرد
 الحرام عام ثمان مائة و ثمانين
 و ما يشروا الع و فانا الاله فغيره
 و و فانا فغيره و اخذ عرانا
 كتابان الحمر لغيره
 الاله العليم
 او صل الاله على بعيرنا
 بحمر النبي

Copyright © King